

تفسير

القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

لهذه الطبعة أول طبعة مقابلة على النسق الأهرية
وكذلك على نسق كامل دار الكتب المصرية

تحقيق
رضي الله عنه السيد محمد
محمد فضل العجماني
محمد السيد سار
على أحمد عبد الباقي
حسن عباس قطب

المجلد الرابع

مكتبة إهداء الشيخ للنشر

٣٦ ش اليابان - عمراية غربية - جيزة
ت: ٥٦١١٤٤٢ - ٥٦٢٨٣١٨

مؤسسة قطب

طباعة. نشر. توزيع
جيزة - ت: ٥٨١٥٠٢٧

رقم الإيداع : ٢٠٠٠ / ٩٣٤٩

I.S.B.N : الترقيم الدولي :

6 - 33 - 5234 - 977

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

كافة حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة قرطبة

للطبع والنشر والتوزيع

الفاروق الخليلي للطباعة والنشر هاتف: ٤٣٧٥٢٦-٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة



تفسير

القرآن العظيم



وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

قال الإمام أحمد^(٣٤٦) : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا يغزو ولنا نصف الميراث ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .

ورواه الترمذي^(٣٤٧) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة ، أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، فذكره . وقال : غريب .

ورواه بعضهم^(٣٤٨) عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن أم سلمة قالت : [يا رسول الله .

(٣٤٦) - « المسند » (٣٢٢/٦) وسفيان هو ابن عيينة ، وعنه أيضًا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٥٦/١) ومن طريق عبد الرزاق ابن جرير في تفسيره (٩٢٤١/٨) ، وأخرجه ابن جرير أيضًا (٩٢٣٦) من طريق مؤمل ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٦٠٩/٢٣) من طريق ابن كثير كلاهما عن سفيان - ويحتمل أن يكون ابن عيينة أو الثوري - به ، وأخرجه ابن جرير أيضًا (٩٢٣٧) من طريق معاوية بن هشام ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٢٤/٣) من طريق يعلى بن عبيد كلاهما عن سفيان الثوري به . وظاهر هذه الرواية الإرسال ؛ لأن معناها أن مجاهدًا يحكي من قبل نفسه ما قالته أم سلمة للنبي ﷺ فيكون مرسلًا لأنه لم يدرك ذلك ، وجاء برواية أخرى تحتمل الاتصال وهي الآتية .

(٣٤٧) - « الجامع » للترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء (٣٠٢٢) وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣٠٥ / ٢) ، (٣٠٦) من طريق قبيصة ، ثنا سفيان به ، وقال : « حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة » ثم جزم بعد ذلك بسماع مجاهد من أم سلمة فأخرجه (٤١٦/٢) من طريق الحسين بن حفص ، ثنا سفيان بن سعيد به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، لكن قال الترمذي : « هذا حديث مرسل » ، وتعقبه الشيخ شاكر في حاشية تفسير ابن جرير (٢٦٣/٨) - بأنه « جزم بلا دليل ، ومجاهد أدرك أم سلمة يقينًا وعاصرها ، فإنه ولد سنة ٢١ ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين ، والمعاصرة - من الراوي الثقة - تحتمل على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلسًا ، ولم يزعم أحدًا أن مجاهدًا مدلس ، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري ، حكاهما عنه الحافظ في « التهذيب » ثم عقب عليها بقوله : « ولم أر من نسبته إلى التذليس » ثبت عندنا اتصال الحديث وصحته والحمد لله » والخبر زاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٦٦/٢) إلى عبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر . (٣٤٨) - أخرجه من هذا الوجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٤/رقم ١٨٧٠) أخبرنا سفيان - وهو ابن عيينة - عن ابن أبي نجيح به .

فذكره [١].

ورواه ابن أبي حاتم (٣٤٩) ، وابن جرير ، وابن مردويه والحاكم في مستدرکه من حديث الثوري وعن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ؛ لا نقاتل فنستشهد ، ولا نقطع الميراث ؟ فنزلت : ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ ، ثم [أنزل الله] [٢] : ﴿ أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾ الآية .

ثم قال ابن أبي حاتم (٣٥٠) : وكذا روى سفيان بن عيينة ، يعني عن ابن أبي نجیح [بهذا اللفظ ، وروى يحيى القطان ، ووكيع بن الجراح ، عن الثوري ، عن ابن أبي نجیح] [٣] ، عن مجاهد ، عن أم سلمة ، قالت [٤] : قلت : يا رسول الله ... وروي عن مقاتل بن حيان وخصيف نحو ذلك .

وروى ابن جرير (٣٥١) من حديث ابن جريج ، عن عكرمة ، ومجاهد أنهما قالا : أنزلت [٥] في أم سلمة .

وقال عبد الرزاق (٣٥٢) : أخبرنا معمر ، عن شيخ من أهل مكة ، قال [٦] : نزلت هذه الآية في قول النساء : ليتنا الرجال ، فنجاهد كما يجاهدون ، ونغزو في سبيل الله عز وجل !

وقال ابن أبي حاتم أيضًا (٣٥٢) : حدثنا [٧] أحمد بن القاسم بن عطية ، حدثني أحمد بن

(٣٤٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٢٤/٣) وهذا لفظه . وكذا أخرجه ابن جرير (٩٢٣٧/٨) من طريق معاوية ابن هشام عن سفيان الثوري بهذا الإسناد . وأخرجه الحاكم (٣٠٦ / ٢ ، ٤١٦) من طريق (قبصة والحسين ابن حفص) عن سفيان الثوري به غير أنه قال : « عن مجاهد عن أم سلمة » .

(٣٥٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٢٤ / ٣ ، ٥٢٢٥) .

(٣٥١) - تفسير ابن جرير (٩٢٤٤/٨) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢٦٧/٢) ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٣٥٢) - تفسير عبد الرزاق (١٥٦/١) .

(٣٥٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٢٣/٣) وجعفر بن أبي المغيرة وثقه أحمد ، وابن حبان ، وقال ابن منده : « ليس بالثوري في سعيد بن جبير » وفي « التقريب » : « صدوق بهم » .

- [١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٤] - سقط من : ز ، خ .
 [٥] - في ز ، خ : « نزلت » .
 [٦] - في ز : « قالت » .
 [٧] - في خ : « قال » .

عبد الرحمن ، [حدثني أبي]^[١] ، حدثنا الأشعث بن إسحاق ، عن جعفر يعني ابن أبي المغيرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس في الآية^[٢] ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ ، قال : أتت امرأة إلى^[٣] النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، أفنحن في العمل هكذا ، إن عملت^[٤] امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة ؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿ ولا تمنوا ﴾ الآية فإنه عدل مني وأنا صنعته .

وقال السدي قوله :^[٥] ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ : [إن رجلا]^[٦] قالوا : إنا نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام^[٧] سهمان . وقالت النساء : إنا نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء ؛ إنا لا نستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا ، فأبى الله ذلك ، ولكن قال لهم : سلوني من فضلي ، قال : ليس بعرض الدنيا .

وقد روي عن قتادة نحو ذلك ، وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ قال^[٨] : ولا يتمنى الرجل فيقول : ليت لو أن لي مال فلان وأهله ، فهى الله عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله .

وكذا^[٩] قال [الحسن و] محمد بن سيرين [وعطاء ، والضحاك] نحو هذا^[١٠] ، وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما ثبت^[١١] في الصحيح^(٣٥٤) : « لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ، فيقول رجل : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله ، فهما في الأجر سواء » . فإن هذا شيء غير ما نهت [عنه الآية] ، وذلك أن الحديث حص^[١٢] على تمنى مثل نعمة هذا ، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا ،

(٣٥٤) - تقدم تخريجه سورة البقرة / آية ٢٦٩ .

- [١] - ما بين المعكوفين مكرر في ز .
 [٢] - في ز : « قوله » .
 [٣] - سقط من : ز ، خ .
 [٤] - في ت : « في الآية » .
 [٥] - ما بين المعكوفين في ز : « فإن الرجال » .
 [٦] - سقط من : خ .
 [٧] - سقط من : ت .
 [٨] - في خ : « ذلك » .
 [٩] - سقط من : خ .
 [١٠] - في ز : « خط » .

يقول: ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ أي: في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية، أيضًا^[١] لحديث أم سلمة وابن عباس، وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمنّي ما لفلان، وفي تمنّي النساء أن يكن رجالاً فيغزون.

رواه ابن جرير (٣٥٥).

ثم قال: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ أي: كل له جزء^[٢] على عمله بحسبه، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر وهو^[٣] قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كل يرث بحسبه. رواه الترمذي عن ابن عباس.

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿واسئلو الله من فضله﴾ لا تتموا ما [فضل الله]^[٤] به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، أي: إن التمني لا يجدي شيئًا، ولكن سلوني من فضلي أعطكم، فإني كريم وهاب.

وقد روى الترمذي وابن مردويه^(٣٥٦) من حديث حماد بن واقد، سمعت إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج».

ثم قال الترمذي: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ. ورواه أبو نعيم^[٥] عن

(٣٥٥) - تفسير ابن جرير (٨/٩٢٤٥).

(٣٥٦) - «الجامع» للترمذي، كتاب الدعوات، باب: في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧١)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٨٨/١٠) وفي «الأوسط» (٥١٦٩/٥) وفي «كتاب الدعاء» (٢/رقم ٢٢) - ومن طريق الطبراني المزني في «تهذيب الكمال» (٧/٢٩١، ٢٩٢) - وابن عدي في «الكمال» (٢/٦٦٥) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢/١١٢٤) - وابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (ج ورقة ١٠٦/١ من مجموع الظاهرية ٩٠) وعبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (٢/٨٩) - المصدران الأخيران من «الضعيفة» للألباني (١/رقم ٤٩٢) - كلهم من طريق حماد بن واقد الصنفار به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به».

[٢] - سقط من: ت.

[١] - سقط من: ت.

[٣] - في ت: «هذا».

[٤] - ما بين المعكوفتين في ت: «فضلنا».

[٥] - في ز، خ: «ابن».

إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، [عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح .

وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع ، عن إسرائيل ، ثم رواه من حديث قيس بن الربيع ، عن حكيم بن جبير [١] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلوا الله [من فضله] [٢] ، [فإن الله] [٣] يحب أن يسأل ، وإن أحب [عباد الله إلى الله] [٤] الذي يحب الفرج » .

ثم قال : ﴿ إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ أي : هو عليم بمن يستحق الدنيا ، فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر ، فيفقره ، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه [٥] لأعمالها ، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه ، ولهذا قال : ﴿ إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ .

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَلَٰذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ

فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

= حماد بن واقد ، ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد « وقال ابن عدي : « وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحاق » والحديث نقله العجلوني في « كشف الخفاء » (٤٠٧/١) وقال : « رواه الترمذي ، وقال العراقي : ضعيف وحسنه الحافظ ابن حجر ، وحماد ابن واقد هذا ضعفه ابن معين وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة : « لين الحديث » وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه » وقد خالفه أبو نعيم وهو الفضل بن دكين - ووكيع كما ذكره المصنف هنا - ومن طريق وكيع أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٢٥٧/٨) فرواه عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ قال الترمذي : « حديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح » لكن حكيم بن جبير أشد ضعفاً من ابن واقد - راجع ترجمته في « التهذيب » - ثم إنه اختلف عليه فيه كما بينه المصنف - انظر أعلاه . ولشطره الأخير شاهد من حديث أنس عند البزار (٣١٣٨/٤) كشف الأستار ، وابن عدي في « الكامل » (٥٠٨/٢) ، (١١٤١/٣) والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢/١٢٨٣) وغيرهم . وفي إسناده سليمان بن سلمة الحنطاري ، قال أبو حاتم : « متروك الحديث لا يشتغل به » وقال ابن الجنيدي : « كان يكذب » ، « الجرح والتعديل » (١٢٢ ، ١٢١ / ٤) .

- [١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
 [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « فإنه » .
 [٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « عباده إليه » .
 [٥] - في ز : « فيقضه » .

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم في قوله : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ أي : ورثة . وعن ابن عباس في رواية : أي : عصابة . قال ابن جرير : والعرب تسمي ابن العم مولى ، كما قال الفضل بن عباس :

مهلا بني [عمنا مهلا]^[١] موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

قال : ويعني بقوله ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث ، فتأويل الكلام : ولكلكم أيها الناس جعلنا عصابة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له .

وقوله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ أي : والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أتم وهم ، فآتوهم نصيبهم من الميراث ، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات ، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة .

قال البخاري^(٣٥٧) : حدثنا الصلت بن محمد ، حدثنا أبو إسامة ، عن إدريس ، عن طلحة ابن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ قال : ورثة . ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت ثم قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ، ويوصي له .

ثم قال البخاري : سمع أبو أسامة إدريس ، وسمع إدريس من^[٢] طلحة .

وقال ابن أبي حاتم^(٣٥٨) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس

(٣٥٧) - صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ والوالدان والأقربون ﴿ (٤٥٨٠) وكتاب الكفالة (٢٢٩٢) وأخرجه أيضًا ، كتاب الفرائض ، باب : ذوي الأرحام (٦٧٤٧) حدثني إسحاق بن إبراهيم وأبو داود ، كتاب الفرائض ، باب : نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٢٩٢٢) والنسائي في « التفسير » من « الكبرى » (١١٠٣/٦) - ومن طريقه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » (ص ٣٣١) - ثنا هارون بن عبد الله ، كلاهما (إسحاق وهارون) نا أبو أسامة به نحوه وانظر ما بعده . (٣٥٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣٦/٣) وأخرجه ابن جرير (٩٢٧٥ ، ٩٢٧٧) ثنا أبو كريب ، والحاكم في « المستدرک » (٣٠٦/٢) من طريق أبي جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، والبيهقي في =

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « عم سهلاً » . [٢] - في ت : « عن » .

الأودي ، أخبرنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم ﴾ قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت [هذه الآية]^[١] : ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ نسخت^[٢] ثم قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم ﴾ .

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح^(٣٥٩) ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء ، [عن عطاء]^[٣] ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، ويقول^[٤] : ترثني وأرثك ، وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيد الإسلام إلا شدة ، ولا عقد ولا حلف في الإسلام » . فسختها هذه الآية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

ثم قال : وروي عن سعيد بن جبير^[٥] ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، و [ابن المسيب]^[٦] وأبي صالح ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك ، وقتادة ، ومقاتل ابن حيان أنهم قالوا : هم الحلفاء .

وقال الإمام أحمد^(٣٦٠) : حدثنا عفان ، حدثنا شريك ، [عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

= « السنن الكبرى » (٢٩٦/١٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، ثلاثتهم (أبو كريب وأبو جعفر وعثمان) ثنا أبو أسامة به . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ووهما في استدرأكه فقد أخرجه البخاري كما تقدم أنفاً وانظر الآتي برقم (٣٧٤) .

(٣٥٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣٧/٣) وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من ابن عباس قاله الدارقطني وغيره ، وأخرجه ابن جرير (٩٢٦٨/٨) والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » (ص ٣٣٣) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به نحوه ، وهذا إسناد حسن ، وعلي بن أبي طلحة إن لم يكن سمع من ابن عباس ، فمعروف الواسطة بينهما وهما « القاسم بن محمد ومجاهد » كما قال أبو حاتم انظر « جامع التحصيل » للعلائي (ص ٢٤١) - وله طريق آخر عن ابن عباس عند ابن جرير (٩٢٧٤/٨) لكنه مسلسل بالضعفاء أولهم « عطية العوفي » والمرفوع من الخير يأتي من طرق أخرى .

(٣٦٠) - « المسند » (٣٢٩/١) وأخرجه أيضًا (٣١٧/١) ثنا حجاج ، والدارمي في سننه =

- [١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
 [٢] - في ز : « فسخت » .
 [٣] - سقط من : ز .
 [٤] - في ز : ويقول .
 [٥] - في ز : « سعيد بن جبير » .
 [٦] - في ز : « المسيب » .

ورفعه قال: «ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا حدة وشدة» [١].

وقال ابن جرير (٣٦١) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثنا أبو كريب ، حدثنا مصعب بن المقدم ، عن إسرائيل بن [٢] يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة ، وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة » . هذا [٣] لفظ ابن جرير .

وقال ابن جرير أيضا [٤] (٣٦٢) : وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، [عن عبد

= (٢/رقم ٢٥٢٩) والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/١١٧٤٠) من طريق أبي نعيم ، وأبو يعلى في مسنده (٤/٢٣٣٦) - وعنه ابن حبان في صحيحه (١٠/٤٣٧٠) - ثنا جعفر بن حميد الكوفي ، وابن جرير في تفسيره (٨/٩٢٨٩) من طريق وكيع ، أربعتهم (حجاج وأبو نعيم وجعفر ووكيع) عن شريك به وعند الجميع - خلا أحمد - زيادة « لا حلف في الإسلام » وذكره الهيثمي في « المجمع » (٨/١٧٦) - بهذه الزيادة وقال : « رواه أبو يعلى وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح » وهو كما قال إلا أن هذا لا يعنى تصحيحه ، لأن شريكا ضعف لسوء حفظه ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، لكنه صح من طريق آخر وهو الآتى ، وقصر فى عزوه السيوطى جدًا فلم يعزه فى « الدر المنثور » (٢/٢٧٠) لغير عبد بن حميد ، وزاد نسبه ابن حجر فى « الفتح » (٤/٤٧٣) إلى عمرو بن شبة فى « كتاب مكة » .

(٣٦١) - تفسير ابن جرير (٨/٩٢٩٠) والإسناد الأول منه ضعيف وقد تقدم بيانه فى السابق ، وأما الإسناد الثانى فإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ، وأخرج الطبراني فى « المعجم الكبير » (١١/١١٧٨) - الجزء الأخير منه « مايسرنى » من طريق عبدان بن أحمد ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن أبى زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به ، وهو إسناد ضعيف أيضًا لضعف رواية سماك عن عكرمة وتحرف « مسروق بن المرزبان » وهو صدوق له أوهام كما فى « التقريب » إلى « مرزوق بن المرزبان » عند الهيثمى فى « المجمع » (٨/١٧٥) فقال : « رواه الطبراني وفيه مرزوق بن المرزبان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣٦٢) - تفسير ابن جرير (٨/٩٢٩٦) وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير عبد الرحمن بن إسحاق فمتكلم فيه وهو « صدوق » كما فى « التقريب » ، وانفرد يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية بزيادة مرسل الزهرى ومعناه صحيح يشهد له ما سبق وما يأتى ، والحديث أخرجه أحمد (١/١٩٣) ومن طريقه الخطيب فى « تاريخ بغداد » (٤/١٩٦ ، ١٩٧) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٥٦٧) من طريق عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، وأبو يعلى فى مسنده (٢/٨٤٦) من طريق أبى خيثمة ، وابن حبان فى صحيحه (١٠/٤٣٧٣) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وابن عدي فى « الكامل » (٤/١٦١٠) =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - فى ز ، خ : « عن » .

[٣] - سقط من : ز . [٤] - سقط من : ز .

الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير، بن مطعم، عن أبيه^[١]، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شهدت حلف المطيين وأنا غلام مع عمومتي، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته» قال الزهري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة». قال: «ولا حلف في الإسلام». وقد ألف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار.

وهكذا رواه الإمام أحمد^(٣٦٣) عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري بتمامه.

= ومن طريق البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٧، ٣٨) من طريق أبي عبد الرحمن الأذرمي، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢١٩، ٢٢٠) من طريق مسدد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٦) من طريق مؤمل بن هشام سبعتهم (أحمد وعبد الله وأبو خيثمة وأبو بكر وأبو عبد الرحمن ومسدد ومؤمل) عن إسماعيل بن عليّ به دون ذكر مرسل الزهري في رواياتهم وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧٥) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح وكذلك مرسل الزهري» وانظر ما بعده.

(٣٦٣) - «المسند» (١/ ١٩٠) وفيه مرسل الزهري ومن طريق أحمد ابن عدى في «الكامل» (٤/ ١٦١٠) وأخرجه البزار في مسنده (٣/ ١٠٠٠) البحر الزخار) وأبو يعلى (٢/ ٨٤٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٦) من طريق بشر بن المفضل به دون ذكر مرسل الزهري، وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الرحمن بن عوف وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسناداً يروى في ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، ولا روى جبير عن عبد الرحمن إلا هذا الحديث» ويتعقب كلام البزار ربما رواه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٣٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة - بإسناد لا بأس به في الشواهد - بلفظ حديث عبد الرحمن ابن عوف سواءً.

وهذا الحديث رواه أبو يعلى أيضاً (٢/ ٨٤٤) وابن عدى (٤/ ١٦١٠) من طريق وهب بن بقية ثنا خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق به ولم يقل فيه: «عن أبيه» وسئل عن هذا الحديث أبو الحسن الدارقطني كما في كتابه «العلل» (٤/ ٢٦١) فقال: «يرويه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه حدث به عنه بشر بن المفضل، وإسماعيل بن عليّ وإبراهيم بن طهمان وخارجة ابن مصعب وخالد الواسطي واختلف عنه فقيل: عنه عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن ولم يذكر فيه أباه جبيراً».

قال أبو حاتم بن حبان عقب حديثي عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة: «أضمر في هذين الخبرين «من» تريد به: شهدت من حلف المطيين لأنه عليه السلام لم يشهد حلف المطيين لأن حلف المطيين =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.

حدثني [١] يعقوب بن إبراهيم (٣٦٤) ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال : فقال : « ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام » . وهكذا [٢] رواه أحمد ، عن هشيم ،

وحدثنا أبو كريب (٣٦٥) ، حدثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله ، عن ابن جدعان ، عن

= كان قبل مولد رسول الله ﷺ وإنما شهد رسول الله ﷺ حلف الفضول وهم من المطيين .

(٣٦٤) - تفسير ابن جرير (٩٢٩٢/٨) ، وأخرجه أحمد (٦١/٥) - ومن طريقه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٦٤/١٨) ثنا هشيم به ، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٠٨٤) والحميدي (١٢٠٦/٢) ، والبخاري (١٩١٥/٢) كشف الأستار ، وابن جرير أيضاً (٩٢٩١/٨) والطحاوي في « مشكل الآثار (٢/٢٣٩) وابن حبان في صحيحه (٤٣٦٩/١٠) والطبراني (٨٦٤/١٨) من طرق عن جرير بن عبد الحميد ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على « المسند » (٦١/٥) ، والطبراني (٨٦٥/١٨) والقضاعي في « مسند الشهاب » (٨٤١/٢) من طريق شعبة ، كلاهما (جرير وشعبة) ثنا مغيرة به ، وقال البخاري : « لانعلمه يروى عن قيس متصلًا إلا بهذا الإسناد ، وربما أرسله شعبة ، أن قيس بن عاصم سأل » واكتفى الهيثمي في « المجمع » (١٧٦/٨) بعزوه لأحمد فحسب ، وسود به الألباني حديث رقم (٢٢٦٢) من « الصحيحة » وقال : « إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال البخاري ، غير شعبة بن التوأم ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .. ومغيرة هو ابن مقسم بن بُجْرة » وهذا الأخير سبق قلم من الشيخ ، فلا يعرف في الرواة من اسمه « مغيرة بن مقسم بن بُجْرة ، وإنما هو « المغيرة بن مقسم الضبي » وليس في ترجمة « مقسم بن بجرة » ابن يروى عنه اسمه المغيرة - ثم إن مقسم بن بجرة في طبقة أعلى من الذي هنا - بينما في ترجمة « المغيرة الضبي » أنه يروى عن أبيه « مقسم الضبي » وقد ترجم الحافظ في « تعجيل المنفعة » مقسم الضبي وقال : « روى عن النعمان بن بشير ، روى عنه ابنه المغيرة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ... وعليه فتجويد الشيخ لإسناده مع قوله : « رجاله ثقات رجال البخاري ... » فليس بجيد إذ إن « مقسم الضبي » مجهول الحال ، لكن الحديث صحيح بشواهده السابقة والآتية ، والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٧٣/٤) لأحمد وعمر بن شبة .

(٣٦٥) - تفسير ابن جرير (٩٢٩٣/٨) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٩٠٢/١٢) ، ثنا أبو بكر - وهو ابن أبي شيبة - والطبراني في « المعجم الكبير » (٨٨٨/٢٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، الأخوان (أبو بكر وعثمان) ثنا وكيع به ، وإسناده يحتمل التحسين ، فإن داود بن أبي عبد الله هذا وثقه ابن حبان « الثقات » - وروى عنه أكثر من واحد ، وقال البخاري حينما سأله الترمذي عنه : « هو مقارب الحديث » وشيخه ابن جدعان هنا ليس هو « علي بن زيد بن مجدعان » المشهور بذلك عند أهل الشأن ، وإنما هو « عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان » وثقه النسائي وابن حبان وهو مترجم =

[٢] - في ز : « وكذا » .

[١] - في ز : « وحدثني » .

جدته ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » .

[وحدثنا أبو كريب ^(٣٦٦) ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة] ^[١] .

وحدثنا أبو كريب ^(٣٦٧) ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح قام

= في « التهذيب » وأما جدته فهي مجهولة ولا يعرف له اسم ، غير أن الشيخ أبا الأشبال في حاشيته على ابن جرير ذهب إلى أن جهالتها لا تضر فالغالب أنها صحابية ؛ لأن عبد الرحمن بن محمد تابعي ، روى عن عائشة ، وعن ابن عمر ، فجدته يكاد العارف أن يوقن أنها صحابية أو مخضرمة على الأقل ، والنساء في تلك العصور ، لم يعرفن باصطناع الروايات ، ولذلك قال الذهبي في « الميزان » : فصل في النسوة المجهولات ، وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها « اه .

والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٧٦/٨) وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه جدة ابن أبي مليكة ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات » كذا قاله : « جدة بن أبي مليكة » وتسرع بعض المحققين فظن أن هذا خطأ مطبعي أو تحريف من النساخ ، لكن أفاد الشيخ أبو الأشبال أن : « جدة ابن أبي مليكة » هي « جدة ابن جدعان » ، لأن ابن جدعان هنا هو « عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان » فهو ابن أخي « علي بن زيد بن جدعان » وقد نسبوا إلى جدهم الأعلى ، إذ « علي بن زيد » : هو « علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان » وإنما الذي اشتهر عند المحدثين باسم « ابن أبي مليكة » فهو « عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير ... » وهو ابن عم « علي بن زيد » .

(٣٦٦) - تفسير ابن جرير (٩٢٩٨/٨) وإسناده حسن لولا اعتمنة ابن إسحاق وانظر ما بعده .

(٣٦٧) - كذا نقله المصنف وهو نفس الإسناد السابق ، والذي في تفسير ابن جرير (٩٢٩٧/٨) باللفظ الذي نقله المصنف : ثنا تميم بن المنتصر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد في « المسند » (١٨٠/٢) ثنا يزيد به مطولاً وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٠/٤) من طريق عبد الأعلى ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٨٦/٥) من طريق إبراهيم بن سعد ، كلاهما (عبد الأعلى وإبراهيم) عن ابن إسحاق به مطولاً وليس فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث ، لكنه صرح في رواية عند أحمد (٢١٦/٢) بسماعه من عمرو بن شعيب لكن ليس فيها اللفظ المراد هنا ، وقد رواه ابن جرير أيضاً (٩٢٩٤/٨) من طريق حسين المعلم ، ثنا أبي - هكذا في « التفسير » ونبه الشيخ شاكر على أنها زيادة خطأ من الناسخ والصواب إسقاطها وما هنا يؤيده وكذا رواية الترمذي الآتية - عن عمرو بن شعيب =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

خطيًّا في الناس فقال : « يا أيها الناس ، ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام » . ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به .

وقال الإمام أحمد (٣٦٨) : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن نمير ، وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » وهكذا رواه مسلم ، عن عبد الله بن محمد - وهو أبو بكر بن أبي شيبة - بإسناده مثله . ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وأبي أسامة ثلاثتهم ، عن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - بإسناده مثله .

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به .

= به ، وكذا رواه الترمذى فى « الجامع » (١٥٨٥) ثنا حميد بن مسعدة ، ثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به ولفظه : « أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده - يعنى الإسلام - إلا شدة ولا تحدثوا حلفًا فى الإسلام » وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفى الباب : عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم ، وأبي هريرة وابن عباس ، وقيس بن عاصم . وأخرجه ابن جرير أيضًا (٩٢٩٩/٨) والبخارى فى الأدب المفرد (٥٧٠) من طريق خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال ، وأحمد (٢٠٥/٢) ثنا موسى بن داود ثنا ابن أبي الزناد ، كلاهما (سليمان وابن أبي الزناد) عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به ، وعبد الرحمن بن الحارث ضعفه ابن المدينى وتركه أحمد ، وقال النسائى : ليس بالقوى لكن وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وقال ابن معين : « صالح » وفى روايه « ليس به بأس » وفى التقريب : « صدوق له أوهام » وعلى كل فهو متابع كما تقدم ، وقصر السيوطى فى عزوه فلم يعزه فى « الدر المنثور » لغير ابن جرير وعبد بن حميد .

تنبيه : هذا الحديث عند أبي داود والترمذى - من وجه غير السابق - وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب ، وليس فيه اللفظ المراد هنا ، وقد ذكره ابن حجر فى « الفتح » (٤٧٣/٤) وقال : « أخرجه عمر ابن شبة وأصله فى السنن » ، وبالله التوفيق .

(٣٦٨) - « المسند » (٨٣/٤) وأخرجه مسلم ، كتاب فضل الصحابة ، باب : مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضئ الله عنهم (٢٠٦) (٢٥٣٠) ، وأبو داود ، كتاب الفرائض ، باب : فى الحلف (٢٩٢٥) ، وابن جرير فى تفسيره (٩٢٩٥/٨) وكذا أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٦٢/٦) من طريق أبي داود ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٤٣٧١/١٠) من طريق مسروق بن المرزبان ، ثنا ابن أبي زائدة به ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٥٩٧/٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة بإسناد أبي داود أيضًا وانظر ما بعده .

ورواه النسائي^(٣٦٩) من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه به .

وقال الإمام أحمد^(٣٧٠) : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا^[١] مغيرة ، [٢] عن أبيه ، عن شعبة ابن التوأم ، عن قيس بن عاصم ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال : « ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا^[٣] به ، ولا حلف في الإسلام » .

وكذا رواه شعبة ، عن مغيرة - وهو ابن مقسم عن أبيه به .

وقال محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت سعد^[٤] ابن^[٥] الربيع مع ابن ابنها موسى بن سعد ، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت عليها : ﴿ والذين عاهدت أيمانكم ﴾ فقالت : لا ولكن ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قالت : إنما نزلت في أبي بكر ، وابنه عبد الرحمن ، حين أبي أن يسلم ، فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف أمر الله أن يؤتبه نصيبه .

رواه ابن أبي حاتم^(٣٧١) ، وهذا قول غريب ، والصحيح الأول ، وأن هذا كان في ابتداء

(٣٦٩) - « السنن الكبرى » للنسائي ، كتاب الفرائض ، باب : الأخوة والحلف (٦٤١٨/٤) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال : ثنا إسحاق به ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٤٠٦/١٣) - وعنه ابن حبان في صحيحه (٤٣٧٢) - من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٨٠/٢) من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٢/٦) من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادي . ثلاثتهم (أبو خيثمة وإسماعيل ومحمد) ثنا إسحاق الأزرق به ، وتابع إسحاق الأزرق عليه بهذا الإسناد عبيد الله بن موسى ، ثنا زكريا بن أبي زائدة به أخرجه الحاكم (٢٢٠/٢) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وقال أبو حاتم ابن حبان : « سمع هذا الخبر سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير ، وسمعه من نافع بن جبير عن أبيه ، فالإسنادان محفوظان » .

(٣٧٠) - « المسند » (٦١/٥) وتقدم تخريجه قريباً برقم (٣٦٥) .

(٣٧١) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣٨/٣) ثنا أبي ، ثنا أبو الأصبغ الحراني ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب : نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٢٩٢٣) ثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة به ، ومحمد بن إسحاق =

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « أخبرني » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « تمسكوا » .

[٥] - سقط من : ز .

الإسلام يتوارثون بالحلف ، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا [بالمهود والعقود] والحلف الذي كانوا قد تعاقده قبل ذلك ، وتقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » .

وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن أحمد بن حنبل [رحمه الله] .

والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ أي : ورثة^[١] من قراباته^[٢] : من أبويه وأقربيه . وهم يرثونه دون سائر الناس ، كما ثبت في الصحيحين^(٣٧٢) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألقوا الفرائض بأهلها ، [فما بقي]^[٣] فهو لأولى رجل ذكر » .

أي : اقسما الميراث على أصحاب الفروض^[٤] ، الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض ، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة^[٥] . وقوله : ﴿ والذين عقدت^[٦] أيمانكم ﴾ أي : قبل نزول هذه الآية ﴿ فاتوهم نصيبهم ﴾ : أي من الميراث : فأما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له .

= مدلس ولم يصرح بالتحديث ، وأم سعد بنت سعد بن الربيع صحابية صغيرة أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق ، فكانت في حجره ، ويقال إن : اسمها جميلة ، والخبر لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٦٩/٢) لغير أبي داود وابن أبي حاتم .

(٣٧٢) - أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) ، ومسلم ، كتاب الفرائض ، باب : ألقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) ، وكذا أخرجه أحمد (١/٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٥) وأبو داود ، كتاب الفرائض ، باب : في ميراث العصبة (٢٨٩٨) والترمذي ، كتاب الفرائض ، باب : في ميراث العصبة (٢٠٩٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٣١/٤) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً . وأعله النسائي بالإرسال لكنه مردودٌ حيث وصله جمع من الثقات راجع « الفتاح » (١١/١٢) .

[١] - في ز : « وثته » .

[٢] - في ز : « أقربائه » .

[٣] - ما بين المعكوفتين من : خ .

[٤] - في ت : « الفرائض » .

[٥] - في ز : « العصبة » .

[٦] - في ز : « عاقدت » .

وقد قيل : إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل ، وحكم الحلف^[١] الماضي أيضًا ، فلا توارث به . كما قال ابن أبي حاتم^(٣٧٣) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأودي ، أخبرني طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ فآتوهم نصيهم ﴾ ، قال : من النصره والنصيحة والرفادة ، و^[٢]يوصى له ، وقد ذهب الميراث .
ورواه ابن جرير ، عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، وكذا روي عن مجاهد وأبي مالك نحو ذلك .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ والذين عقدت^[٣] أيمانكم ﴾ قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ﴾ . يقول : إلا أن توصوا^[٤] [لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو]^[٥] لهم جائز^[٦] من ثلث المال . وهذا^[٧] هو المعروف .

وهكذا^[٨] نص غير واحد من السلف : أنها منسوخة بقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ﴾ .
وقال سعيد بن جبير : ﴿ فآتوهم نصيهم ﴾ ، أي : من الميراث . قال : وعاقد أبو بكر مولى فورثه . رواه ابن جرير^(٣٧٤) .

وقال الزهري عن [سعيد]^[٩] ابن المسيب : نزلت^[١٠] هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ، ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيبًا في الوصية ، ورد الميراث إلى

(٣٧٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣٩/٣) ، وابن جرير (٩٢٧٧/٨) وقد تقدم مطولاً (٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٣٧٤) - تفسير ابن جرير (٩٢٦٧/٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « عاقدت » .

[٢] - سقط من : ز .

[٥] - في ت : « لهم بوصية فهي » .

[٤] - في خ : « يوصوا » .

[٧] - في ز : « وذلك » .

[٦] - في ت : « جائزة » .

[٩] - سقط من خ .

[٨] - في ز : « وهذا » .

[١٠] - في ز : « أنزلت » .

الموالي ، في ذي الرحم والعصبة ، وأبى الله [أن يكون]^[١] للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية . رواه ابن جرير (٣٧٥) .

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله : فاتوهم نصيبهم ، أي : من النصرة والنصيحة والمعونة ، لا أن المراد فاتوهم نصيبهم من الميراث حتى تكون الآية منسوخة ، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط ، فهي محكمة لا منسوخة . وهذا الذي قاله فيه نظر ؛ فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس (٣٧٦) : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه ، حتى نسخ ذلك . فكيف يقول : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ؟ والله أعلم .

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَلِحُوا مِمَّا قَنْدَنْتُمْ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ تَحَافُونَ نَشُورَهُمْ
فَعِظُوهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾

يقول تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أي : الرجل قيم على المرأة ، أي : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اوجت ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أي : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . رواه البخاري (٣٧٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه . وكذا منصب القضاء ، وغير ذلك .

(٣٧٥) - تفسير ابن جرير (٩٢٨٨/٨) وإسناده صحيح .

(٣٧٦) - تقدم تخريجه (٣٤٨ ، ٣٥٩) .

(٣٧٧) - كذا عزاه المصنف للبخاري من هذه الطريق ، وهو سهو ، فإن البخاري إنما أخرجه كتاب المغازي ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر (٤٤٢٥) ، كتاب الفتن (٧٠٩٩) من طريق =

﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أي : من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهم في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيما عليها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ الآية .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ يعني أمراء ، عليها^[١] أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته : أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله . وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك .

وقال الحسن البصري : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [تستعديه على]^[٢] زوجها أنه^[٣] لطمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « القصاص » . فأنزل الله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ . فرجعت بغير قصاص .

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنه ، وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريح والسدي . أورد ذلك كله ابن جرير^(٣٧٨) ، وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر ، فقال^(٣٧٩) : حدثنا أحمد بن علي النسائي ، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي ، حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث ، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ، قال^[٤] : حدثني أبي ، عن جدي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له ، فقالت : يا رسول الله إن

= عوف الأعرابي عن الحسن - وهو البصري - عن أبي بكره به ، وكذا أخرجه أحمد (٥/ ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١) والترمذي ، كتاب الفتن ، باب : (رقم ٧٥) (ح ٢٢٦٢) والنسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب : النهي عن استعمال النساء في الحكم (٨/ ٢٢٧) وغيرهم من طرق عن الحسن به ، ولم يذكره المصنف في كتابه « جامع المسانيد والسنن (١٣/ ٣٩٨) ومن قبله شيخه أبو الحجاج المزني في كتابه « تحفة الأشراف » (٩/ ٤٤) من رواية عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه فتنبه !! .

(٣٧٨) - تفسير ابن جرير (٨/ ٩٣٠٤ ، ٩٣٠٩) ، ومرسل الحسن أخرجه أيضًا ابن أبي حاتم (٣/ ٥٢٤٦) ، وعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١) إلى ابن أبي حاتم وابن جرير وعبد بن حميد والفرياني وابن المنذر ، وابن مردويه من طرق عن الحسن به .

(٣٧٩) - ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٢٧١) لغير ابن مردويه وفي إسناده محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي ، قال ابن عدى في « الكامل » (٦/ ٢٣٠٣) : « كان مقيمًا بمصر كتبت =

[١] - في خ : « عليهن » . [٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « تشكو أن » .

[٣] - سقط من : ت . [٤] - سقط من : ز .

زوجها فلان بن فلان الأنصاري ، وإنه ضربها فأثر في وجهها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [« ليس ذلك له » . فأنزل الله : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أي : قوامون على النساء في الأدب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم]^[١] : « أردت أمراً ، وأراد الله غيره » .

[وكذلك أرسل هذا الخير قتادة وابن جريج والسدي . أورد ذلك كله ابن جرير]^[٢] .

وقال الشعبي في هذه الآية : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ قال : الصداق الذي أعطاهما ، ألا ترى أنه لو قذفها لاعتها ، ولو قذفته جلدت .

وقوله تعالى : ﴿ فالصالحات ﴾ أي : من النساء ﴿ قانتات ﴾ قال ابن عباس وغير واحد : يعني : مطيعات لأزواجهن .

﴿ حافظات للغيب ﴾ قال السدي وغيره : أي : تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله .
وقوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ أي : المحفوظ من حفظه الله^[٣] .

قال ابن جرير^(٣٨٠) : حدثني المنثني ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو معشر ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النساء

= عنه بها حَمَلَهُ شَدَّةٌ مِثْلَهُ إِلَى التَّشْيِيعِ أَنْ أُخْرِجَ لَنَا نَسْخَةٌ قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى عَلِيِّ وَالنَّبِيِّ ﷺ كِتَابٌ يَخْرُجُهُ إِلَيْنَا بِخَطِّ طَرِيٍّ عَلَى كَاغِدٍ جَدِيدٍ فِيهَا مَقَاطِيعٌ وَعَامَتُهَا مَسْنَدَةٌ مَنَاطِيرُ كُلِّهَا أَوْ عَامَتُهَا فَذَكَرْنَا رِوَايَتَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ مُوسَى هَذَا الْأَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ... يَنْتَهِي نَسْبُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِمِصْرَ وَهُوَ أَخُ النَّاصِرِ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَقَالَ لَنَا : كَانَ مُوسَى هَذَا جَارِيًا بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا ذَكَرَ قَطُّ أَنْ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الرَّوَايَةِ لَا عَنْ أَبِيهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ ... » ، وقال الدارقطني : « وضع ذلك الكتاب » يعني العلويات راجع « اللسان » لابن حجر .

(٣٨٠) - تفسير ابن جرير (٩٣٢٨/٨) وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٣٢٥) ثنا أبو معشر به ، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن الشندي ، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال أحمد : « حديثه عندي مضطرب ، لا يقيم الإسناد ، ولكن أكتب حديثه أعتبر به » وقال ابن المديني : « كان ضعيفاً ، وكان يُحَدَّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِأَحَادِيثٍ صَالِحَةٍ ، وَكَانَ يَحْدُثُ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ الْمَقْبَرِيِّ بِأَحَادِيثٍ مَنكَرَةٍ » وخالفه غير واحد من =

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز .

امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في] نفسها ومالك [١٦] . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ إلى آخرها .

ورواه ابن أبي حاتم (٣٨١) ، عن يونس بن حبيب ، عن أبي داود الطيالسي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري - به مثله سواء .

وقال الإمام أحمد (٣٨٢) : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة ، عن عبيد [٢٢] الله بن أبي جعفر ، أن ابن قارظ أخبره : أن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي [٢٣] أبواب الجنة شئت » .

تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ ، عن عبد الرحمن بن عوف .

وقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ أي : والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن

= الثقات ، فرواه أحمد في « المسند » (٢/ ٢٥١ ، ٤٣٢) والنسائي في « السنن الكبرى » (٥/ ٨٩٦١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢/ ١٦١ ، ١٦٢) من طريق يحيى بن سعيد ، والنسائي في « السنن الصغرى » (٦/ ٦٨) وفي « الكبرى » (٣/ ٥٣٤٣) ، والحاكم من طريق الليث بن سعد ، والحاكم أيضًا وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٨٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، ثلاثهم (يحيى والليث وأبو عاصم) عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به دون ذكر الآية ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وإسناده حسن للخلاف المشهور في محمد بن عجلان ، ثم إن مسلمًا إنما خرج لابن عجلان متابعة ، وأخرجه أحمد أيضًا (٢/ ٤٣٨) ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان عن عجلان عن أبي هريرة به ، دون ذكر الآية وعجلان وثقه ابن حبان وقال النسائي : « لا بأس به » وانظر ما بعده .

(٣٨١) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٥٢٥٥) كذا وقع إسناده في تفسير ابن أبي حاتم هكذا ، وتقدم في السابق أن أبا داود الطيالسي رواه في مسنده (٢٣٢٥) ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة به ، ولعل ذلك سهو من ابن أبي حاتم ، فإن الآثار التي قبل ذلك في مسند الطيالسي رواه من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد به ، والله أعلم .

(٣٨٢) - « المسند » (١٩١/١) (رقم ١٦٦١/ شاکر) ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨/ ٨٨٠٥) ثنا مطلب بن شعيب ، نا عبد الله بن صالح ، نا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة بن شرجيل بن حسنة ، عن ابن قارظ به ، قال الشيخ شاکر : « إسناده منقطع فيما أرى ، فإن ابن قارظ هنا أرجح أنه إبراهيم =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « مالك ونفسها » .

[٢] - في ز ، خ : « عبد » .

[٣] - سقط من : ت .

على^[١] أزواجهن ، والنشور : هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه ، المبغضة له ، فمتى ظهر له منها أمارات النشور فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرّم عليها معصيته ؛ لما له عليها من الفضل والإفضال .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت

= ابن عبد الله بن قارظ ، لا أبوه عبد الله ، لأن عبيد الله بن أبي جعفر متأخر عن أن يدرك عبد الله بن قارظ ... » ، ولكن جزم المصنف هنا بأنه « عبد الله بن قارظ » غير أن « عبد الله بن قارظ » لم أهد لتراجمته ؛ لأنه اختلط على المترجمين بابه إبراهيم ففي « التهذيب » في ترجمة « إبراهيم » : « روى عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والسائب بن يزيد ، وغيرهم ، ورأى عمر وعليًا ، روى عنه أبو عبد الله الأغر ، وأبو صالح السمان وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن أبي كثير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، ثم قال : « وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وعبد الله بن إبراهيم ابن قارظ ترجمتين ، والحق أنهما واحدٌ ، والاختلاف فيه على الزهري وغيره ، وقال ابن معين : كان الزهري يغلط فيه » وتعقب العلامة أبو الأشبال بكلام جيد قوي الحافظ ابن حجر في الجرم بصواب عدم التفرقة بينهما فقال في حاشية « المسند » (٣/ ١٢٥ ، ١٢٦) وهذا شيء بعيد - يعني عدم التفرقة - أبو سلمة بن عبد الرحمن مات سنة ٩٤ ، وعمر بن عبد العزيز مات سنة ١٠١ ، ويحيى بن أبي كثير مات سنة ١٣٢ فمن العجيب جداً أن يرووا جميعاً عن شيخ واحد ، ثم من هذا الشيخ ؟ رجل أدرك عمر وعليًا ، بل سمع من عمر وعلي كما جزم البخاري في « الكبير » ! فقد عمر أكثر من مائة سنة حتى يدركه يحيى بن أبي كثير !! ثم قال الشيخ : « وأرجح أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ » هو غير « عبد الله بن إبراهيم بن قارظ » كما جزم أبو حاتم ، وأنه ابنه ، أو لعل الرواة اختلف عليهم اسم الأب واسم ابنه ، فتارة يسمون هذا « عبد الله » وذاك « إبراهيم » وتارة يعكسون والذي لا أشك فيه أن أحدهما ابن للأخر ، وأن يحيى بن أبي كثير وطبقته يروون عن الابن ، وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطبقتهما يروون عن الأب ، وأن الأب هو الذي سمع عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ... » وهذا تحقيق جيد قوي ، وبناءً عليه حكم الشيخ على هذا الإسناد بالانقطاع ، وقد نأى الهيثمي « المجمع » (٤/ ٣٠٩) ومن قبله المنذري « الترغيب والترهيب » (٣/ ٥٢) عن هذا الاختلاف كله وقالوا : « رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان (٩/ ١٦٣) وآخر من حديث أنس عند البزار (٢/ ١٤٦٣ / كشف) ، وابن عدي (٣/ ٩٩٣ ، ١٠٣٧) ، وأبي نعيم في « الحلية » (٦/ ٣٠٨) وسنده ضعيف ، وثالث من حديث عبد الرحمن بن حسنة قال الهيثمي : « المجمع » (٤/ ٣٠٩) : « رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

[١] - في خ : « عن » .

المراة أن تسجد لزوجها ؛ من عظم حقه عليها» (٣٨٣) . وروى البخاري (٣٨٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

ورواه مسلم (٣٨٥) ، ولفظه : « إذا باتت المرأة هاجرة^[١] فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . ولهذا قال تعالى : ﴿ واللّٰتِي تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾ .

وقوله : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : الهجران [هو أن]^[٢] لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره . وكذا قال غير واحد ، وزاد آخرون ، منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية ، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها .

وقال علي بن أبي طلحة أيضًا ، عن ابن عباس : يعظها ، فإن هي قبلت ، وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر^[٣] نكاحها ، وذلك عليها شديد .

وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة : الهجر هو أن لا

(٣٨٣) - ورد من حديث جماعة من الصحابة ، منها حديث قيس بن سعد عند أبي داود (٢١٤٠) ، وصححه الحاكم (١٨٧/٢) ، ووافقه الذهبي ، وسنده حسن في الشواهد ، ومنها حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٥٩) وقال : « حديث حسن غريب » وصححه أبو حاتم بن حبان (١٢٩١/٤) موارد) ومنها حديث عائشة عند أحمد (٧٦/٦) ، وابن ماجه (١٨٥٢) ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وعن أنس بن مالك عند أحمد (١٥٨/٣) والنسائي في عشرة النساء من « الكبرى » (٥/٩١٤٧) وجود إسناده المنذرى في « الترغيب والترهيب » (٧٥/٣) وعن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجه (١٨٥٣) ، وصححه أبو حاتم بن حبان (١٢٩٠/٤) وإسناده حسن ، وفي الباب : عن عدد آخر راجع « الإرواء » للألباني (١٩٩٨/٧) .

(٣٨٤) - أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم « آمين » .. (٣٢٣٧) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٢٢) (١٤٣٦) . وكذا أخرجه أحمد (٢/٤٣٩ ، ٤٨٠) ، وأبو داود (٢١٤١) من طريق أبي حازم بن دينار عن أبي هريرة به .

(٣٨٥) - صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٢٠) (١٤٣٦) ، وكذا أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٤) ، وأحمد (٢/٢٥٥) وفي مواضع آخر ، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٧٠/٥) من طريق قتادة عن زارة بن أوفى ، عن أبي هريرة به .

[١] - في ز : « مهاجرة » .

[٣] - في خ : « يرد » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

يضاجعها .

وقد قال أبو داود^(٣٨٦) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع » . قال حماد : يعني : النكاح .

وفي السنن والمسند^(٣٨٧) عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول الله ؛ ما حق امرأة أهدنا عليه^[١] ؟ قال : « أن تطعمها^[٢] إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

وقوله : ﴿ واضربوهن^[٣] ﴾ أي : إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ، فلکم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح ، كما ثبت في صحيح مسلم ، عن جابر^(٣٨٨) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : « واتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ولکم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم^[٤] رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

(٣٨٦) - سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء (٢١٤٥) ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٧٣/٥) مطولاً جداً من طريق عفان ثنا حماد به ، وروى أجزاء من هذا المطول الدارمي في سننه (٢٥٣٧/٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٦/٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٥٦٩) ، (١٥٧٠) والدارقطني في سننه (٢٦/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٠/٦) (١٨٢/٨) وفي « شعب الإيمان » (٥٤٩٢/٤) من طرق عن حماد ، وهو ابن سلمة به ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٩/٣) برواية أحمد ، وقال : « روى أبو داود منه ضرب النساء فقط ، وهذا رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام » وذكره في (١٧٥/٤) برواية أبي يعلى ، وقال : « رواه أبو يعلى وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين » واعتمد الحافظ ابن حجر الأول فوثقه في « التقریب » لكن علته على بن زيد وهو « ضعيف » .

(٣٨٧) - أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب : في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢ : ٢١٤٤) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب عشرة النساء (٩١٦٠/٥) وابن ماجه ، كتاب النكاح (١٨٥٠) ، وأحمد (٤٤٧/٤) (٥/٣) ، وصححه ابن حبان (١٢٨٦/٤) موارد) والدارقطني كما في « العلال » (٧/١٢٣٣) ، والحاكم (١٨٧/٢) ، (١٨٨) ، ووافقه الذهبي وعلقه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (٥٢٠٢) .

(٣٨٨) - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ (١٤٧) (١٢١٨) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز : « يطعمها » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « فاضربوهن » .

وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضربتاً غير مبرح . قال الحسن البصري : يعني : غير مؤثر . وقال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها عضواً ، ولا يؤثر فيها^[١] شيئاً .

و^[٢]قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يهجرها في المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربتاً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد [أحل الله] ^[٣]لك ^[٤]منها الفدية .

وقال سفيان بن عيينة^(٣٨٩) ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب^[٥] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تضربوا إماء الله » . فجاء عمر - رضي الله عنه - إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذئرت^[٦] النساء على أزواجهن . فرخص [رسول الله] ^[٧]في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى

(٣٨٩) - أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء (٢١٤٦) ثنا محمد - سقطت من المطبوع والتصويب في « التحفة » (١٧٤٦/٢) وكتب الرجال - بن أحمد بن أبي خلف ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : ضرب النساء (١٩٨٥) ثنا محمد بن الصباح والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤٤٠/١) حدثني عبد الله بن محمد ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١/رقم ٧٨٥) من طريق القعني وإبراهيم بن بشار الرمادي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٥/٧) من طريق يحيى بن الربيع ، منهم (ابن أبي خلف ، وابن الصباح ، وعبد الله ، والقعني ، والرمادي ، ويحيى) عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد ، وأخرجه الحميدي (٨٧٦/٢) ، ومن طريقه الطبراني (٧٨٥/١) غير أنه وقع عنده من هذه الطريق « عبد الله » مكبراً ، والحاكم في « المستدرک » (١٨٨/٢) ، والشافعي في مسنده (٨٨/٢) « شفاء العي » ومن طريق الشافعي البغوي في « شرح السنة » (٢٣٤٦/٩) - والدارمي في سننه (٢/٢٢٢٥) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، وأبو داود (٢١٤٦) ، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، والنسائي في « السنن الكبرى » - كما في « التحفة » (١٧٤٦/٢) عن قتيبة ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢٦٨٧/٥) ثنا يعقوب بن حميد ، منهم (الحميدي ، والشافعي ، وابن أبي خلف ، وابن السرح ، وقتيبة ، ويعقوب) ثنا سفيان بن عيينة به ، غير أنهم قالوا : « عبید الله بن عبد الله » هكذا مصغراً وهو ثقة ، بينما المكبر ضعيف ، وليست بقلة رواية الاثنین للحديث ، ومن طريق المكبر أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩٤٥/٩) ومن طريق عبد الرزاق أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٩/٤١٨٩) ، والطبراني (٧٨٤) ، والبيهقي (٣٠٤/٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » معلقاً - أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله به ، وأخرجه الطبراني (٧٨٦) أيضاً من طريق ابن المبارك ، ثنا محمد =

[١] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « حل » ، خ : « حل لك » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ز : « ذياب » .

[٦] - أي : نشزت ، واجترأ .

[٧] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

اللَّهُ عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » . رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه .

وقال الإمام أحمد^(٣٩٠) : حدثنا سليمان بن داود - يعني أبا داود الطيالسي - حدثنا أبو عوانة ، عن داود الأودي ، عن عبد الرحمن المسلي^[١] ، عن الأشعث بن قيس ، قال :

= ابن أبي حفصة ، عن الزهري عن عبيد الله به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وكذا صحح إسناده الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (١٤٥/١) وذلك ترجيحاً منه بأن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب : له صحبة ، متبناً في ذلك أبا حاتم ، وأبا زرعة كما في « الجرح والتعديل » (٢٨٠/٢) ، بينما جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له . راجع « التهذيب » فإله أعلم ، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس صححه ابن حبان (٤١٨٦/٩) ، وهو عند ابن ماجه (١٩٧٧) ، والحاكم (١٧٣/٤) مصححاً له مختصراً وفي إسناده عمارة بن ثوبان أعل الحديث به البوصيري في « الزوائد » فقال : « إسناده ضعيف ، لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٦٢/٧) ، وقال عبد الحق : ليس بالقوى . وقال ابن القطان : مجهول الحال » وشاهد آخر مرسل عن أم كلثوم بنت أبي بكر عند ابن سعد في « الطبقات » (١٦٥/٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٤/٧) ، وبالله التوفيق .

(٣٩٠) - « المسند » (٢٠/١) ، ومن طريق أحمد المزي في « تهذيب الكمال » (٣٠ / ١٨) (٣١) وهو في مسند الطيالسي (ص ١٠) ، ومن طريقه أخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في « كتاب صلاة الوتر » (رقم ٦١) ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود مقروناً بأبي داود يحيى بن حماد - به ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٥/٧) من طريق يونس بن حبيب نا أبو داود به ، وفيه (عن عبد الله بن أبي عبد الرحمن المسلي) ، وقال البيهقي : وقال غيره : عن أبي داود في هذا الإسناد عن « عبد الرحمن المسلي » وهو الصواب فقد رواه عبد بن حميد في « المنتخب » (٣٧) حدثني يحيى بن عبد الحميد ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء (٢١٤٧) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٩١٦٨/٥) وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء (١٩٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وابن ماجه أيضاً والبخاري (٢٣٩/١) البحر الزخار) من طريق يحيى بن حماد ، ثلاثتهم (يحيى وابن مهدي وابن حماد) عن أبي عوانة به ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٧٥/٤) من طريق سليمان بن حرب ، ثنا أبو عوانة به - وتحرف « المسلي » إلى الملى - وقد ذكر فيه الثالثة التي نسيها وهي : « ولا تسأله عن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم » وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي مع أنه ترجم لعبد الرحمن المسلي في « الميزان » وقال : « لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث ، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي » وقال البخاري : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ، وعبد الرحمن المسلي هو عندي أبو وبرة وعبد الرحمن وابنه قد حدث بأحاديث ، =

ضفت عمر - رضي الله عنه - ، فتناول امرأته فضربها ، وقال : يا أشعث ، احفظ عني ثلاثا ، حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ، ونسي [١] الثالثة .

وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن داود الأودي - به . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا ﴾ أي : إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها .

وقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ تهديدا للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وليهن ، وهو منتقم [٢] ممن ظلمهن وبغى عليهن .

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

ذكر [٣] الحال الأول ، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة . ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ .

وقال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ، ينظر في أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما ، وطالت خصومتها ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا ، وينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة مما [٤] يريانه [٥] من [التفريق أو التوفيق] ، وتشوف الشارع إلى التوفيق . ولهذا قال

= وعبد الرحمن لا نعلم حدث بغير هذا الحديث .

والخبر ذكره المصنف في « مسند الفاروق » (١٨٢/١) وقال : « رواه الإمام علي بن المديني عن ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن داود الأودي به ، ثم قال : وهذا إسناد مجهول ، وداود بن عبد الله الأودي لا أعلم أحداً روى عنه إلا زهير وأبو عوانة - وهذا غريب جداً ، فقد روى عنه جمع ، راجع : « تهذيب الكمال » قال : وعبد الرحمن المسلي ، ويكنى بأبي وبرة ، لا أعلم روى عنه غير هذا » .

[١] - في المسند : نسيت .

[٢] - في خ : « ذلك » .

[٣] - في ز : « ينتقم » .

[٤] - في ز : « يرانه » .

[٥] - في ز : « فيما » .

تعالى : ﴿ إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أمر الله - عز وجل - أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوا النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره [ذلك]^[١] الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ، ولا يرث الكاره الراضي . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير^(٣٩١) .

وقال عبد الرزاق^(٣٩٢) : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال : بعثت أنا ومعاوية حكيمين . قال معمر : بلغني^[٢] أن عثمان بعثهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما^[٣] .

وقال^(٣٩٣) : أنبأنا ابن جريج ، حدثني ابن أبي مليكة ، أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : تصير^[٤] إلي^[٥] وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها ، قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت [له ذلك] ، فضحك ، وأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف .

(٣٩١) - أخرجه ابن جرير (٩٤١٨/٨) ، وابن أبي حاتم (٥٢٨٣/٣) ، وأخرجه أيضاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٦/٧) مختصراً ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢٧٩/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر .

(٣٩٢) - تفسير عبد الرزاق (١٥٩/١) وفي مصنفه (١١٨٨٥/٦) ، ومن طريقه أخرجه ابن جرير (٨/٩٤٢٦) ، وعلقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٦/٧) عن عكرمة بن خالد به ، وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٨٠/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣٩٣) - « المصنف » لعبد الرزاق (١١٨٨٧/٦) ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١٧٧ ، ١٧٨) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٦/٧) - أنا مسلم بن خالد ، وابن جرير (٩٤٢٧/٨) من طريق روح بن عباد ، كلاهما (مسلم وروح) ثنا ابن جريج به نحوه .

[١] - سقط من خ .

[٣] - في ز : « ففرقا » .

[٢] - في ز : « لمعني » .

[٥] - في ز ، خ : « لي » .

[٤] - في خ : « تصبر » .

فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا .

قال عبد الرزاق (٣٩٤) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، قال : شهدت عليًا وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فقام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكمًا ، وهؤلاء حكمًا ، فقال علي للحكمين : أتديان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب^[١] الله لي وعلي . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علي : كذبت والله ، لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله - عز وجل - لك وعليك .

رواه ابن أبي حاتم ، ورواه ابن جرير ، عن يعقوب ، عن ابن علي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي - مثله ، ورواه من وجه آخر ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي ، به .

وهذا مذهب جمهور العلماء على أن الحكمين إليهما الجمع والفرقة ، حتى قال إبراهيم النخعي : إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلاقين أو ثلاثًا فعلا . وهو رواية عن مالك .

وقال الحسن البصري : الحكمان يحكمان في الجمع [ولا يحكمان في] [٢] الفرقة^[٣] . وكذا قال قتادة وزيد ابن أسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود . ومأخذهم قوله تعالى : ﴿ إن يريدوا إصلاحًا يوفق الله بينهما ﴾ . ولم يذكر التفريق .

وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين ، فإنه ينفذ حكمهما^[٤] في الجمع والفرقة بلا خلاف . وقد اختلف الأئمة في الحكمين : هل هما منصوبان من جهة^[٥] الحاكم ، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين ، على قولين . والجمهور على الأول ؛ لقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ﴾ فسامهما حكمين ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه ، وهذا ظاهر الآية ، والجديد من مذهب الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة

(٣٩٤) - أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٥٨ ، ١٥٩) وفي « المصنف » (٦/١١٨٨٣) ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم (٣/٥٢٨٢) وأخرجه ابن جرير (٨/٩٤٠٧) حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي عن أيوب به ورواه ابن جرير أيضًا (٨/٩٤٠٨ ، ٩٤٠٩) من طرق عن ابن سيرين به وأخرجه « الأم » (٥/١٧٧) ومن طريقه وطرق أخرى البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٣٠٥ ، ٣٠٦) عن أيوب به وقال الشافعي : « حديث علي ثابت عندنا » .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفين في ت : « لاني » .

[٣] - في ز : « التفريق » .

[٤] - في ز ، خ : « عند » .

[٥] - في ز : « حكماهما » .

وأصحابه الثاني منهما لقول^[١] ، علي رضي الله عنه للزوج حين قال : أما الفرقة فلا . فقال : كذبت حتى تقر بما أقرت به .

قالوا : فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج ، والله أعلم .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما ، فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ؟ ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها^[٢] أيضًا [من غير توكيل]^[٣] .

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ

وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له ؛ فإنه هو^[٤] الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الأنات^[٥] والحالات ، فهو المستحق منهم أن يوحده ولا يشركوا [به شيئًا]^[٦] من مخلوقاته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٣٩٥) لمعاذ [بن جبل]^[٧] : « أتدرى ما حق الله على العباد ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا » ثم قال : أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم . »

ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين ، فإن الله سبحانه جعلهما سببًا لخروجك من العدم إلى الوجود ، وكثيرًا ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين ، كقوله : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ . وكقوله : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا ﴾ .

(٣٩٥) - تقدم تخريجه [البقرة/ آية ٢٢] وانظر أيضًا [سورة الأنعام/ آية ٥٤ / رقم ٧٣ ، ٧٤] .

- [١] - في ز : « بقول » .
 [٢] - في خ : « فيه » .
 [٣] - سقط من : ز ، خ .
 [٤] - سقط من : خ .
 [٥] - في ز : « الآيات » .
 [٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
 [٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

ثم عطف على الإحسان [إلى الوالدين]^[١] الإحسان إلى القربات من الرجال والنساء ، كما جاء في الحديث : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة »^(٣٩٦) .

ثم قال تعالى : ﴿ واليتامى ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم ، ومن ينفق عليهم ، فأمر الله بالإحسان إليهم ، والحنو عليهم .

ثم قال : ﴿ والمساكين ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفائتهم ، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ، وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة .

وقوله : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : والجار ذي القربى ، يعني : الذي بينك وبينه قرابة ، والجار الجنب : الذي ليس بينك وبينه قرابة . وكذا روي عن عكرمة ومجاهد ، وميمون بن مهران والضحاك ، وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة .

وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي ، في قوله : ﴿ والجار ذي القربى ﴾ يعني : الجار^[٢] المسلم ، ﴿ والجار الجنب ﴾ يعني : اليهودي والنصراني . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(٣٩٧) .

وقال جابر الجعفي^(٣٩٨) ، عن الشعبي ، عن علي ، وابن مسعود : (والجار ذي القربى)

(٣٩٦) - أخرجه أحمد (٤/١٧ ، ١٨) والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، (٦٥٨) ، والنسائي ، كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على الأقارب (٩٢/٥) ، وابن ماجه . كتاب : الزكاة ، باب : فضل الصدقة (١٨٤٤) وغيرهم من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً به وقال الترمذي : « حديث حسن » وصححه ابن خزيمة (٣/٢٠٦٧) وأبو حاتم بن حبان (٨/٣٣٤٤) والحاكم (١/٤٠٧) ووافقه الذهبي مع أن في إسناده أم الرائح بنت صليح واسمها الرباب ، ل م يوثقها غير ابن حبان « الثقات » (٤/٢٤٤) وليس لها إلا هذا الحديث ، وما روى عنها سوى حفصة بنت سيرين - راجع « التهذيب » لكن يشهد له حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود - عند البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) في خبر طويل وفيه : « لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » . (٣٩٧) - أخرجه ابن جرير (٨/٩٤٥٦) ، وابن أبي حاتم (٣/٥٣٠١) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٢٨٢) لغيرهما .

(٣٩٨) - أخرجه ابن أبي حاتم (٣/٥٣٠٢) ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر =

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « إليهما » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

يعني : المرأة وقال مجاهد أيضًا في قوله : (والجار الجنب) يعني : الرفيق في السفر .

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار ، فلنذكر منها ما تيسر ، وبالله المستعان .

(الحديث الأول) قال الإمام أحمد (٣٩٩) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمر ابن محمد بن زيد ، أنه سمع أباه^[١] محمدًا يحدث عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » . [أخرجه في الصحيحين^[٢] من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، به .

(الحديث الثاني) قال الإمام أحمد (٤٠٠) : حدثنا سفيان ، عن داود بن شابور ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو^[٣] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه »^[٤] .

= به ، وأخرجه ابن جرير (٩٤٧١/٨) ثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي ، عن سفيان عن جابر عن عامر - الشعبي - أو القاسم به وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٨٤/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر والفريابي ومن طريق الفريابي سفيان عن جابر عن القاسم أو الشعبي عن ابن مسعود - دون ذكر علي - به وذكره الهيثمي في « المجمع » (٧/٧) وقال : « رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف » وهو مُعَلَّ قبل ذلك بضعف الجعفي .

(٣٩٩) - « المسند » (٨٥/٢) ، وأخرجه البخاري ، كتاب : الأدب . باب : الوصاة بالجار (٦٠١٥) ثنا محمد بن منهل ومسلم . كتاب : البر والصلة والآداب (١٤١) (٢٦٢٥) ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، كلاهما (محمد وعبيد الله) ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به .

(٤٠٠) - « المسند » (١٦٠/٢) [رقم (٦٤٩٦) (٢٠٦/٩) شاكر] ومن طريق أحمد وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٦/٣) مقررًا بـ « داود بن شابور » « بشير أبي إسماعيل » وأخرجه من الطريقين البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥) ثنا محمد بن سلام ، والترمذي . كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في حق الجوار (١٩٤٣) ثنا محمد بن عبد الأعلى كلاهما (ابن سلام وابن عبد الأعلى) عن سفيان بن عيينة به .

وأخرجه الحميدي (٥٩٣/٢) وأبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : في حق الجوار (٥١٥٢) من طريق سفيان والبخاري (رقم ١٢٨) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠١/٦) والطبراني في « مكارم الأخلاق » (رقم ١٩٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين - والدارقطني في « العلل » (٢٣٢/٨) ثنا أبو قتيبة وأبو أحمد ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ٢٦ ، ٢٧) من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي والخراطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٦) من طريق عثمان بن عمر بن فارس كلاهما (سفيان والفضل وأبو قتيبة وأبو أحمد وإسماعيل وعثمان) عن بشير بن سليمان - ويقال سلمان - وحده =

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز : « الصحيح » .

[٣] - في ز : « عمر » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وروى أبو داود والترمذي نحوه ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن بشير أبي إسماعيل ، زاد الترمذي ، وداود بن شاور ، كلاهما عن مجاهد به ، ثم قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي عن مجاهد و[١] عائشة(٤٠١) وأبي هريرة(٤٠٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم

= عن مجاهد به .

وأخرجه الطبراني أيضًا (٢٠٠) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي ثنا سفيان عن داود بن شاور عن مجاهد به وقال الترمذي : « حسن غريب من هذا الوجه » ورجاله ثقات من رجال « التهذيب » غير أنه قد أعل من هذا الوجه - كما يأتي - وله طريق آخر أخرجه الطبراني (٢٠١) عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به غير أن عثمان بن عطاء « ضعيف » وانظر ما بهره .

(٤٠١) - أخرجه أحمد (٩١ / ٦ / ١٢٥) وابن راهويه في مسنده (١٧٤٥/٣) وأبو القاسم البغوي في « مسند ابن الجعد » (٢٨٠١) وابن عدي في « الكامل » (٢٢٤١/٦) والخراطي في « المكارم » (ص٣٦) والطبراني في « المكارم » (٢٠٣) وتمام في فوائده (١٢٦٨/٤) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٨٧/٤) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف ، أخرجه أحمد (١٨٧/٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١٩٦/٣) والخراطي والطبراني (٢٠٢) والدارقطني في « العلل » (٨/١٥٣٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٧/٣) من طريق سفيان الثوري ، كلاهما (محمد وسفيان) عن زيد عن مجاهد عن عائشة به وزاد الطبراني في رواية محمد ب طلحة - بين مجاهد وعائشة « عن جابر » .

وقال الدارقطني : « اختلف فيه على مجاهد فرواه يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وهو الآتي بعد هذا - وخالفه بشير بن سليمان فرواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وخالفهما زيد فرواه عن مجاهد عن عائشة ، وقول زيد أشبهها » وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/٢٢٢١) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث مجاهد في قول النبي صلى الله عليه وسلم - أوصاني جبريل ... الحديث - واختلف الرواة عن مجاهد فقال بشير بن سلمان عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقال زيد عن مجاهد عن عائشة ، قال أبي حديث زيد أشبه لأنه أحفظهم ولا أبعد أن يكون روى مجاهد عن كلاهم ، قال أبي وقد روى عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الطريق قال أبو زرعة : سمعت أبا حفص الصيرفي يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : الصحيح حديث زيد وقال أبو زرعة : الصحيح حديث زيد قلت له : فتعرف خلافاً سوى ما ذكرنا قال : لا . »

وحديث عائشة أخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة به .

(٤٠٢) - أخرجه أحمد (٣٠٥ / ٢ / ٤٤٥) وابن ماجه . كتاب : الأدب ، باب : حق الجوار (٣٦٧٤) والخراطي في « مكارم الأخلاق » ص٣٦ والطبراني في « المكارم » أيضًا (١٩٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٦/٣) والدارقطني في « العلل » (٨/١٥٣٨) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق =

(الحديث الثالث [١١]) قال أحمد أيضًا (٤٠٣) : وحدثنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا حيوة ، أخبرنا شرحبيل بن شريك ، أنه [٢٦] سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » .

ورواه الترمذي ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح - به ، وقال : حسن غريب .

(الحديث الرابع) قال الإمام أحمد (٤٠٤) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يشبع الرجل دون جاره » . تفرد به أحمد .

= عن مجاهد عن أبي هريرة به . وقال البوصيري : « إسناده صحيح رجاله ثقات ... » غير أن جماعة قالوا الصحيح فيه « مجاهد عن عائشة » انظر السابق ، لكن ورد حديث أبي هريرة من طريق آخر فأخرجه أحمد (٢/٢٥٩ ، ٤٥٨ ، ٥١٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠١/٦) والبزار (١٨٩٨) وغيرهم من طريق شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة به وصححه ابن حبان (٢/رقم ٥١٢) وداود بن فراهيج مختلف فيه فوثقه ابن حبان « الثقات » (٢١٦/٤) وقال أبو حاتم « الجرح والتعديل » (٤٢٢/٣) « صدوق » وقال النسائي : « ليس بالقوي » - راجع « لسان الميزان » - وجزم الذهبي في « الميزان » بأنه ضعيف وأورد الهيثمي الحديث في « المجمع » (١٦٨/٨) وقال : « رواه البزار وفيه داود بن فراهيج وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقي رجاله ثقات » .

(٤٠٣) - « المسند » (٢/١٦٧ ، ١٦٨) مقروناً بـ « حيوة » ابن لهيعة ، ومن الطريقتين أخرجه الدارمي (٢٤٤٢) وأخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في حق الجوار (١٩٤٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٥) وعبد بن حميد في « المنتخب » (٣٤٢) وغيرهم من طريق حيوة - وحده - به ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٩/٤) وابن حبان (٢/٥١٨ ، ٥١٩) ، والحاكم (٤٤٣/١) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وشرحبيل بن شريك إنما احتج به مسلم دون البخاري وهو « ثقة » وقد استدرك الحاكم ذلك فاكتفى بتصحيح إسناده فقط في (١٠١/٢) غير أنه وقع في هذا مرة ثانية في (١٦٤/٤) وتصحف في هذا الموضع الأخير « شرحبيل بن شريك » إلى « شرحبيل بن مسلم » وسقط من الإسناد « أبو عبد الرحمن الحُبلي » فليصحح من هنا وبالله التوفيق .

(٤٠٤) - « المسند » (١/٥٤) وفيه قصة طويلة ، وأخرجه أيضًا في « الزهد » (ص ١٤٧) ثنا القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي به ، ومن طريق أحمد في « المسند » أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٦٧/٤) شاهدًا ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده . عزاه له الهيثمي في « المجمع » (١٧٠/٨) - ومن طريقه اختاره الضياء المقدسي في « المختارة » (٢٤٣/١) - ثنا القواريري عبيد الله بن عمر ، ثنا ابن مهدي =

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « عنه » . [٢] - في ز ، خ : « أو » .

(الحديث الخامس) قال الإمام أحمد (٤٠٥) : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري ، سمعت أبا ظبية^[١] الكلاعي ، سمعت

= به ، وهو في « الزهد » لابن المبارك (٥١٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي به ، وجود إسناده الذهبي في « تلخيص المستدرک » مع أنه ضعفه في كتابه « حق الجار » (رقم ٥٤) والأخير أشبه فإن فيه انقطاعاً بين عباية وعمر ، وبذلك أعله الهيثمي فقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاع لم يسمع من عمر » وذكره المصنف في « مسند الفاروق » (١/٢٦٥) كما هنا وقال : « إسناده صحيح إلا أن عباية بن رفاع بن خديج الأنصاري لم يدرك عمر بن الخطاب ، قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني » وذكر الأخير الحديث في كتابه « اللعل » (٢/س ١٥٤) وقال : « يرويه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع ، واختلف عنه فرواه سفيان الثوري وأخوه عمر بن سعيد ، عن أبيهما ، عن عباية بن رفاع مرسلًا عن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ ورواه قيس بن الربيع عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن جده رافع بن خديج ، عن عمر ، عن النبي ﷺ متصلًا ، وتابعه على ابن أحمد بن بسطام عن الجواز عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن رافع عن عمر ، ورواه غيره عن الجواز ، فلم يذكر فيه رافع بن خديج وكذلك رواه ابن المبارك - راجع « الزهد » (٥١٣ ، ٥١٨) و « مسند الشهاب » (٦٧/٢) - عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاع عن رافع ، عن عمر ، ولعل ما قاله ابن بسطام عن الجواز وهم منه ، أو ممن روى عنه أراد أن يقول : عباية بن رفاع بن رافع ، عن عمر ، فقال : عن رافع عن عمر ، وروى أبو حيان التيمي الحديث بطوله وفيه قصة سعد ومحمد بن مسلمة - وانظر « الحلية » لأبي نعيم (٢٧/٩) وتحرف فيه « عباية » إلى « عبادة » فليصحح - حين بحث به عمر ليحرق باب دار سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، رواه عن عباية بن رفاع بن خديج عن عمر ، ولم يسند فيه عن النبي ﷺ شيئًا والصواب رواية الثوري وأخيه عمر بن سعيد وبالله التوفيق .

(٤٠٥) - « المسند » (٨/٦) وسيدكره المصنف كما هنا في سورة الفرقان / آية ٦٨ ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٣) وفي « التاريخ الكبير » (٥٤/٨) والبراز في مسنده (٢١١٥/٦) « البحر الزخار » والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠/رقم ٦٠٥) وفي « الأوسط » (٦٣٣٣/٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٥٥٢/٧) والمزني في « تهذيب الكمال » (٢٦١/٢٥) ترجمة محمد بن سعد الأنصاري - من طرق عن محمد بن فضيل به وقال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن المقداد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن فضيل » وهو صدوق روى له الجماعة غير أن أبا طيبة - ويقال أبا ظبية - الكلاعي قال الحافظ في التقریب : مقبول ، وبناءً على ذلك ذكر الحديث في « الفتح » (٤٩٤/٨) ، (٤٤٢/١٠) وسكت عنه ، لكن جود إسناده الألباني في « الصحيحة » (١/رقم ٦٥) وتعقب الحافظ فقال : « قول الحافظ في الكلاعي هذا « مقبول » يعني عند المتابعة فقط - ليس بمقبول ، فقد وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٧٠/١) فهو حجة » وقال المنذرى في : « الترغيب والترهيب » (٣/٢٧٩ ، ٣٥٢) والهيثمي في « المجمع » (١٧١/٨) « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات » وقد وهم فيه الذهبي في كتاب « حق » =

[١] - في ز : « ضبية » .

المقداد بن الأسود يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : [« ما تقولون في الزنا » ؟ قالوا]^[١] : [حرام حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :]^[٢] « لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » . قال : « ما تقولون في السرقة » ؟ قالوا : حرمها الله ورسوله ، فهي حرام . قال : « لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره » . تفرّد به أحمد ، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود^(٤٠٦) ، قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أي؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » . قلت : ثم أي؟ قال « أن تزاني حليلة جارك » .

(الحديث السادس) قال الإمام أحمد^(٤٠٧) : حدثنا يزيد ، أخبرنا هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجت من أهلي أريد النبي صلى الله عليه وسلم فإذا به قائم ورجل معه مقبل^[٣] عليه ، فظننت أن لهما حاجة ، قال الأنصاري : لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت أرثي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول القيام ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام . قال : « ولقد رأيته » ؟ قلت : نعم . قال : « أتدري من هو؟ » قلت : لا . قال : « ذلك جبريل ما زال يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه » ثم^[٤] قال : « أما إنك لو سلمت عليه^[٥] لزد^[٦] عليك السلام » .

= الجار (رقم ٢٥) وهما فاحشاً حيث ذكره من طريق ابن فضيل عن محمد بن سعيد - كذا - عن أبي طيبة به وقال : « محمد بن سعيد هو المصلوب متهم » كذا قال والذي في هذا الحديث إنما هو الأنصاري - كما في مصادر التخريج - دون المصلوب راجع « التهذيب » .

(٤٠٦) - تقدم تخريجه سورة البقرة / آية ٢٢ ، ١٦٥ .

(٤٠٧) - « المسند » (٣٦٥ ، ٣٢ / ٥) مقروناً بـ « يزيد » محمد بن جعفر ثنا هشام به ، غير أنه قال : « عن الأنصاري » وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٧/٤) والخراطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٥ ، ٣٦) من طريق هشام به ، ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٨٣/٢) لغير أحمد ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٦٧/٨) وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » وصحح إسناده الألباني في « الإرواء » (٨٩١/٣) (ص ٤٠٣) .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في خ : « يقبل » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « رد » .

(الحديث السابع) قال عبد بن حميد في مسنده (٤٠٨) : حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا أبو بكر - يعني : المدني - عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء رجل من العوالي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل - عليه السلام - يصليان حيث يصلني على الجنائز فلما انصرف قال الرجل : يا رسول الله ؛ من هذا الرجل الذي رأيت يصلني [١] معك؟ قال : « وقد رأيت؟ » . قال : نعم . قال : « لقد رأيت خيرا كثيرا ، هذا جبريل ، ما زال يوصيني بالجار حتى رأيت [٢] أنه سيورثه » . تفرد به من هذا الوجه ، وهو شاهد للذي قبله .

(الحديث الثامن) قال أبو بكر البزار (٤٠٩) : حدثنا عبيد الله [٣] بن محمد أبو الربيع الحارثي ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرني عبد الرحمن بن الفضيل [٤] ، عن عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(٤٠٨) - « المنتخب من المسند » لعبد بن حميد (رقم ١١٢٩) وأشار إليه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٤٢/١٠) ونسبه لعبد بن حميد فحسب ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٦) ثنا مخلد بن مالك قال : ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، والبزار (١٨٩٧/٢) كشف الأستار) ثنا محمد بن موسى ، ثنا زياد بن عبد الله ، كلاهما (عبد الرحمن وزياد) عن أبي بكر الفضل بن مبشر به ، وهذا إسناد ضعيف وعلته أبو بكر المديني الفضل بن مبشر فقد ضعفه ابن معين والنسائي ولينه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، يكتب حديثه » « التهذيب » وقال أبو أحمد بن عدى « الكامل » (٦/٢٠٤٣) : « له عن جابر أحاديث دون العشرة ، وعامتها مما لا يتابع عليه » والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٦٨/٨) وقال : « رواه البزار وفيه الفضل بن مبشر وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقيه رجاله ثقات » .

(٤٠٩) - هو في « كشف الأستار » (٢/رقم ١٨٩٦) وفي « مختصر الزوائد » لابن حجر (٢/١٨٠٤) وقال البزار : « لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد » وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٦٧/٨) وقال : « رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع » وبه أعله ابن حجر فقال : « الحارثي متهم » لكن الحارثي هذا تابعه الحسين بن عيسى البسطامي ثنا محمد بن أبي فديك به ؛ أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢٠٧/٥) والحسين بن عيسى ثقة من رجال « التهذيب » ، وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عطاء عن الحسن لم نكتبه إلا من حديث ابن أبي فديك » وهو صدوق روى له الجماعة كما في « التقریب » - غير أن شيخه لم أهد لتراجمته ، وعطاء الخراساني : « صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس » وكذا شيخه الحسن البصري معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع بل نفى على بن المديني سماعه من جابر . والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٤٢/١٠) وعزاه للطبراني ولم أهد له في معاجمه الثلاثة وعلقه القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (١٨٤/٥) بصيغة التمريض وضعفه الحافظ زين الدين العراقي - كما في « تخريج أحاديث الإحياء (١٨٣٧/٣) المستخرج » - ورمز لضعفه السيوطي في « الجامع » وكذا ضعفه العجلوني في « كشف الخفاء » (٢٩٤/١) وزادا نسبه =

[٢] - في ز : « روت » .

[٤] - في ت : « الفضل » .

[١] - سقط من : خ .

[٣] - في الكشف عبد الله .

وسلم : « الجيران ثلاثة ؛ جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقاً ، و جار له حقان ، و جار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقاً ؛ فأما الجار^[١] الذي له حق واحد فجار مشترك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الجار^[٢] الذي له حقان : فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم . »

قال البزار^[٣] : لا نعلم أحدًا روى عن عبد الرحمن بن الفضيل إلا ابن أبي فديك .

(الحديث التاسع) قال الإمام أحمد^(٤١٠) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن طلحة بن عبد^[٤] الله ، عن عائشة ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » .

ورواه البخاري من حديث شعبة به .

[الحديث العاشر) روى الطبراني^(٤١١) ، وأبو نعيم ، عن عبد الرحمن [بن أبي قراد] ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فجعل الناس يتمسحون

= إلى أبي الشيخ في « الثواب » وقال المناوي في « فيض القدير » (٣/٣٦٧) : « وقال بعضهم له طرق متصلة ومرسلة وكلها لا تخلو من مقال ورواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد الحازمي قال الهيثمي وهو وضاع » وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو عند ابن عدى في « الكامل » (٥/١٨١٨) ومن طريقه البيهقي في « الشعب » (٧/٩٥٦٠) من طريق سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بحديث طويل ، قال البيهقي : « سويد بن عبد العزيز وعثمان بن عطاء وأبوهم ضعفاء غير أنهم غير متهمين بالوضع وقد روى بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف » وأعل أبو حاتم الرازي حديث عبد الله بن عمرو هذا فانظر « العلل » (رقم ٦٣٩ ، ٢٣٥٧) .

(٤١٠) - « المسند » (٦/١٧٥) وأخرجه أيضاً (٦/١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٩) والبخاري ، كتاب الشفاعة ، باب : أئى الجوار أقرب (٢٢٥٩) - وانظر أطرافه ثمة - من طرق عن شعبة به ، وأخرجه أبو داود كتاب الأدب ، باب : فى حق الجوار (٥١٥٥) من طريق الحارث بن عبيد عن أبي عمران به .

(٤١١) - أخرجه أبو نعيم فى « المعرفة » (٢/٥ مخطوط) ثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي جعفر الأنصاري عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد أن النبي ﷺ توضأ يوماً فجعل الناس يتمسحون بوضوئه قال النبي ﷺ : « ما حملكم على ذلك ؟ » قالوا : حب الله ورسوله قال : « من سره أن يحبه الله ورسوله فليصدق فى حديثه إذا حدث وليؤد أمانته إذا ائتمن ، وليحسن جوار من جاوره » وأخرجه البيهقي فى =

[٢] - سقط من : ز ، خ ، ١ .

[٤] - فى ز ، خ : « عبيد » .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - فى ز : « البزاز » .

بوضوئه ، فقال : « ما يحملكم على ذلك » قالوا : حب الله ورسوله . قال : « من سوره أن [يجبه] الله ورسوله ، فليصدق الحديث إذا حدث ، وليؤد الأمانة إذا اتّمن »

(الحديث الحادي عشر) قال أحمد (٤١٢) : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، [عن أبي عشانة عن

= « الشعب » (١٥٣٣/٢) ، والذهبي في « كتاب حق الجار » (رقم ٦٢) معلقًا من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وابن منده في « المعرفة » (١/٢١٢) - كما في « الصحيحة » للألباني (٢٩٩٨/٦) - من طريق الحسن بن أبي جعفر به وقال الذهبي عقبه : « إسناده جويد » مع أنه ترجم للحسن بن أبي جعفر في « الميزان » وذكر تضعيف الأئمة له واعتمد هو نفسه ذلك في « المغني » فقال : « ضعفوه » وبه أعله الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٤١٩/٢) فقال بعد أن عزاه لابن منده : « في إسناده الحسن - تصحفت إلى الحارث - ابن أبي جعفر وهو ضعيف وقد خالفه فيه ضعيف آخر » وهو عبيد بن واقد القيسي فأخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (١٣٩٧/٣) - ومن طريقه ابن الأثير في « أسد الغابة » (٢٥٣/٦) - ثنا محمد بن المثني ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥١٧/٦) ثنا محمد بن زريق ، ثنا محمد بن هشام السدوسي - ومن هذا الوجه أخرجه في « المعجم الكبير » أيضًا (ق ١/٤٧) - مجموع ٦) وعنه ابن منده في « المعرفة » (٢/٢٥٩) كما في « الصحيحة » - وأبو نعيم أيضًا ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا حفص بن عمر الرقي ، ثنا مسلم بن إبراهيم ثلاثتهم (محمد بن المثني ، محمد ابن هشام ، ومسلم بن إبراهيم) نا عبيد بن واقد القيسي ، ثنا يحيى بن أبي عطاء ، عن عمير بن يزيد - وهو أبو جعفر الأنصاري - عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمى قال : كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطهور فذكر الحديث بنحوه وقال الطبراني : « لا يُروى هذا الحديث عن أبي قراد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : عبيد بن واقد » وهو أضعف من الحسن بن أبي جعفر ولذلك قال الحافظ في « الإصابة » (١٦٠/٤) : « مداره على عبيد بن قيس وهو ضعيف ، وقد خالفه ضعيف آخر وهو الحسن بن أبي جعفر فرواه ... فأحد الطريقتين وهم وأخلق أن تكون هذه أولى » ومن قبله أعله به شيخه الهيثمي في « المجمع » (١٤٨/٤) فقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف » وذكره أيضًا (٢٧٤/٨) غير أنه وقع فيه : « عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي مرداس السلمى قال : كنا عند النبي ﷺ الحديث » ووقع قبل ذلك في « الترغيب والترهيب » (٥٨٩/٣) : « عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي قراد السلمى ... » ولا شك أن كليهما مصحف وصوابه : « عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمى » وقال المنذرى : « رواه الطبراني » زاد الهيثمي : « وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف » لكن للحديث شاهدين من رواية أنس بن مالك ورجل من الأنصار ، وبهما وبهذا صحح الألباني هذا الحديث فأودعه في « الصحيحة » والله الموفق .

(٤١٢) - « المسند » (١٥١/٤) وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/رقم ٨٥٢) ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا قتيبة به ، والرويانى في مسنده (١/رقم ٢٣٤) نا ابن إسحاق ، أنا عثمان ، نا ابن لهيعة به . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٥٢/١٠) وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » وابن لهيعة ضعيف الحفظ ، ولذا ضعف إسناده العراقى - كما في « فيض القدير » للثناوى (٨٥/٣) - غير أن الطبراني أخرجه (٨٣٦) من طريق آخر قال : ثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة به . وجوّد هذا الإسناد المنذرى =

عقبة بن عامر [قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول خصمين يوم القيامة جاران » . الحديث]^[١] .

وقوله تعالى : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قال الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود : قالا : هي المرأة (٤١٣) .

وقال ابن أبي حاتم : وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير - في إحدى الروايات - نحو ذلك .

وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة : هو الرقيق في السفر . وقال سعيد بن جبير : هو الرقيق الصالح . وقال زيد بن أسلم هو : جلسك في الحضر ، ورقيقك في السفر .

وأما ﴿ ابن السبيل ﴾ فمن ابن عباس وجماعة : هو الضيف .

وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر ، والحسن والضحاك ومقاتل : هو الذي يمر عليك مجتازًا في السفر . وهذا أظهر ، وإن كان مراد القائل بالضيف : المار في الطريق ؛ فهما سواء ، وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة ، وبالله الثقة وعليه التكلان .

وقوله تعالى : ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ وصية بالأرقاء ؛ لأن الرقيق ضعيف الجنبه^[٢] ، أسير في أيدي الناس ؛ ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي أئمنه في مرض الموت ، يقول : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم »^(٤١٤) . فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه .

= في « الترغيب والترهيب » (٣٥٥/٣) وذكره الهيثمي أيضًا (١٧٣/٤) وقال : « رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسناده الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة » ورمز لحسنه السيوطي في « الجامع الكبير » ، وأقره الألباني فكان من نصيب « صحيح الجامع » (٢٥٦٠/٢) .

(٤١٣) - تقدم تخريجه برقم (٣٩٩) وكلام ابن أبي حاتم الذي عقبه في تفسيره (٥٣٠٢/٣) .

(٤١٤) - أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧) والنسائي في « الكبرى » (٢٥٨/٤) وأحمد (١١٧/٣) وأبو يعلى (٥/٢٩٣٣) وصححه ابن حبان (٦٦٠٥/١٤) وحسن إسناده البوصيري في « الزوائد » (٣٦١/٢) من حديث أنس بن مالك ، وفي الباب : عن علي عند أبي داود (٥١٥٦) وابن ماجه (٢٦٩٨) وأحمد (١/٧٨) وإسناده حسن ، وعن أم سلمة عند ابن ماجه (١٦٢٥) ، وأحمد (٣١١/٦) وقال البوصيري (١/٥٤٠) : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ت : « الحيلة » .

وقال الإمام أحمد^(٤١٥) : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثنا بحير^[١] بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة »^[٢] ، وما أطعمت زوجتك^[٣] فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة .

ورواه النسائي من حديث بقية ، وإسناده صحيح ، والله الحمد .

وعن عبد الله بن عمرو ، أنه قال لقهрман له : هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم » . رواه مسلم^(٤١٦) .

وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » . رواه مسلم أيضاً^(٤١٧) . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٤١٥) - « المسند » (١٣١/٤) وهذا إسناد شامى صحيح ، ولا يخشى من عننة بقية فإنه ثبت فى روايته عن الشاميين ، كما قال ابن عدى فى « الكامل » (٥١٢/٢) - ومن طريق بقية أخرجه النسائي فى « السنن الكبرى » (٩٢٠٤/٥) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٨٢ ، ١٩٥) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٦٣٤/٢٠) وفى « مسند الشاميين » (١١٢٤) ومن طريقه أبو نعيم فى « الحلية » (٣٠٩/٩) - ولوين فى « جزء من حديثه » (رقم ١٠٧) ومن طريقه وطريق آخر أبو نعيم أيضاً فى « أخبار أصبهان » (٧٦/٢) وابن عساکر فى « تاريخ دمشق » (٥١٧/٥) - وابن أبى الدنيا فى « كتاب العيال » (١٦ ، ٣٣) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٧٩/٤) ورواه أحمد أيضاً (١٣٢/٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير به وإسماعيل ثبت أيضاً فى روايته عن الشاميين . والحديث أورده المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٦٢/٣) وقال : « رواه أحمد بإسناد جيد » وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٢٢/٣) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » وغفل عن عزوه إلى الطبرانى !! ورمز لحسنه السيوطى فى « الجامع الكبير » فتعقبه المناوى فى « فيض القدير » - بعد إيراد كلام المنذرى والهيثمى - قال : « وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير ، وأنه كان الأولى الرمز لصحته » ولذلك كان من نصيب صحيحة الألبانى (١/٤٥٢) .

(٤١٦) - أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة (٤٠) (٩٩٦) .

(٤١٧) - أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان (٤١) (١٦٦٢) .

[١] - فى ز : « بحير » .

[٣] - فى ز : « زوجك » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وسلم قال : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه^[١] معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حره وعلاجه » .

أخرجه^(٤١٨) ، ولفظه للبخاري ، ومسلم : « فليقلعه معه ، فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً ، فليضع في يده أكلة أو أكلتين » .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هم إخوانكم حولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » . أخرجه^(٤١٩) .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ أي : مختالاً في نفسه ، معجباً متكبراً فخوراً على الناس ، يرى أنه خير منهم ، فهو في نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند الناس بغيض .

قال مجاهد ، في قوله : ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً ﴾ : يعني متكبراً . ﴿ فخوراً ﴾ يعني : يعد ما أعطي ، وهو لا يشكر الله تعالى ، يعني : يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه ، وهو قليل الشكر لله على ذلك .

وقال ابن جرير^(٤٢٠) : حدثني القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله ابن واقد []^[٢] أبي رجاء الهروي ، قال : لا تجد سيئ الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً ، وتلا :

(٤١٨) - أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه (٢٥٥٧) ، كتاب

الأطعمة ، باب : الأكل مع الخادم (٥٤٦٠) من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل (٤٢) (١٦٦٣) ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب : في الخادم يأكل مع المولى (٣٨٤٦) من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة به .

(٤١٩) - أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل ، والباسه مما يلبس (٣٨ ، ٤٠) (١٦٦٢) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب : في حق المملوك (٥١٥٧ ، ٥١٥٨) ، والترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في الإحسان إلى الخدم (١٩٤٥) ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب : الإحسان إلى المملوك (٣٦٩٠) وكذا أحمد (٥/١٥٨ ، ١٦١) من طريقين عن المعرور بن سويد عن أبي ذر به وفيه قصة .

(٤٢٠) - تفسير ابن جرير (٩٤٩٢/٨) ومحمد بن كثير هو المصيصي « ضعيف » ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣١٥/٣) بنحوه عن العوام بن حوشب .

[٢] - بعده في خ : « عن » خطأ .

[١] - في خ : « يجلس » .

﴿ وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ . ولا عقاقاً إلا وجدته جباراً شقيماً ، وتلا : ﴿ وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقيماً ﴾ .

وروى ابن أبي حاتم ، عن العوام بن حوشب ، مثله في المختال الفخور ، وقال (٤٢١) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير ، قال : قال مطرف : كان يبلغني عن أبي ذر حديث ، كنت أشتهي لقاءه ، فلقيته ، فقلت : يا أبا ذر ، بلغني أنك تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثكم : « إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة » ، قال : أجل . فلا إخالني [١] ، أكذب على خليلي ، ثلاثاً [٢] ، قلت : من الثلاثة الذين يبغض الله ؟ قال : المختال الفخور ، أو ليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل ، ثم قرأ الآية ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ .

(٤٢١) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣١٣/٣) وأخرجه الطيالسي في مسنده (٤٦٨) ومن طريقه ابن عاصم في « الجهاد » (١/رقم ١٢٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٠/٩) والذهبي في « حق الجار » (٥٦) معلقاً وأخرجه أحمد في « المسند » (١٧٦/٥) ثنا يزيد - وهو ابن هارون - والبخاري في مسنده (٩/رقم ٣٩٠٨) البحر الرخار من طريق روح بن عبادة ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٦٣٧/٢) والحاكم في « المستدرک » (٨٩ ، ٨٨ / ٢) وعنه البيهقي في « شعب الإيمان » (٩٥٤٩/٧) من طريق مسلم بن إبراهيم أربعتهم (أبو داود ويزيد وروح ومسلم) نا الأسود بن شيبان به مطولاً وبيانه : « أن رسول الله قال : إن الله يحب ثلاثة ، ويبغض ثلاثة ... قلت - مطرف بن عبد الله - : فمن الثلاثة الذين يحبهم الله ؟ قال : رجل لقي العدو فقاتل وإنكم لتجدون ذلك في الكتاب عندكم : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ﴾ قلت : ومن ؟ قال : رجل له جار سوء فهو يؤذيه ويصبر على أذاه فيكفيه الله بحياة أو موت ، قال : ومن ؟ قال : رجل كان مع قوم في سفر ففزولوا فغرسوا قد شق عليهم الكرى والنعاس ووضعوا رءوسهم فناموا وقام فتوضأ وصلّى رهبة لله ورغبة إليه ، قلت : فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله ؟ قال : البخيل المنان والمختال الفخور وإنكم لتجدون في كتاب الله : ﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ قال : فمن الثالث ؟ قال : التاجر الحلاف أو البائع الحلاف » وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال البزار : « وهذا الكلام قد روى بعضه عن أبي ذر من غير وجه - انظر ما تقدم (سورة آل عمران / آية ٧٧) - ولا نعلمه يروى عنه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، ولا روى مطرف عن أبي ذر إلا هذا الحديث » ومطرف ثقة فاضل ومن دونه ثقات أثبات ، فالإسناد صحيح وقد ذكر الحديث المنذرى في « الترغيب والترهيب » (٣٦٠/٣) وقال : « رواه أحمد والطبراني واللفظ له وأحد إسناده أحمد رجالهما محتج بهم في الصحيح ، ورواه الحاكم وغيره بنحوه وقال : صحيح على شرط مسلم » وكذا ذكره الهيثمي في « المجمع » (٧/١٧٣ ، ١٧٤) وقال : « رواه النسائي وغيره - تقدم (آل عمران ٢٢/٢٢) غير ذكر الجار - رواه أحمد والطبراني وإسناد الطبراني وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح » .

[٢] - في ز : « ثلاث » .

[١] - في ز : « إخالك » .

وحدثنا أبي (٤٢٢) ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب بن [١] خالد ، عن أبي تيمية ، عن رجل من بني [٢] بُلْهَجِيم ، قال : قلت يا رسول الله ؛ أوصني ؛ قال : « إياك وإسبال الإزار ، فإن إسبال الإزار من الخيلة ، وإن الله لا يحب الخيلة » .

الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا
عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

يقول تعالى ذمًا للذين [٣] يخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به - من بر الوالدين ، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم من الأرقاء - ولا يدفعون حق الله فيها ، ويأمرون الناس بالبخل أيضًا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأي ذاء أدوأ من

تنبيه : أخرج الحديث ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (رقم ٣٢٦) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣٣/١٠) ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/رقم ١٢١٧) من طريق بقية بن الوليد نا عيسى بن إبراهيم نا الأسود بن شيبان به بلفظ : « إن الله يحب الرجل له الجار السوء يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله بحياة أو بموت » قال ابن الجوزي : « هذا لا يصح ، قال يحيى : عيسى ابن إبراهيم ليس بشيء ، وبقية كان مدلسًا سمع من المتروكين والمجهولين ويدلس » وهذا مردود بمتابعة غير واحد من الثقات لبقية وعيسى - كما ذكرنا أعلاه - ولذلك رمز لتصحيحه السيوطي في « الجامع الصغير » غير أن المناوي في « فيض القدير » (٢/٢٩٢) تعقبه بذكر كلام ابن الجوزي السابق ، وتبعه الألباني فأودعه في « ضعيف الجامع » (١١٣/٢) فيحتمل أنه لم يقف على الطريق السابق فليحول إلى الصحيح وبالله التوفيق .

(٤٢٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٣١٤) وهو جزء من حديث طويل أخرجه مطولًا ومختصرًا أحمد (٥/٦٣) وأبو داود (٤٠٧٥ ، ٤٠٨٤ ، ٥٢٠٩) ، والترمذي (٢٧٢١ ، ٢٧٢٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/٤٨٦ ، ٤٨٧) (٦/٨٧ ، ٨٨) وغيرهم والصحاحي المبهم هو « جابر بن سليم أبو جزي الهجيمي » وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وصححه ابن حبان (٢/٥٢١ ، ٥٢٢) .

[١] - في ز ، خ : « عن » .

[٣] - في ز : « للذين » .

[٢] - سقط من : ز .

البخل» (٤٢٣) . وقال : « إياكم والشح ؛ فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٤٢٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ﴾ فالبخيل جحود لنعمة الله عليه لا تظهر عليه ، ولا تبين ، لا في مأكله^[١] ، ولا في ملبسه ، ولا في إعطائه وبذله ، كما قال تعالى : ﴿ إن الإنسان لربه لكنود ، وإنه على ذلك لشهيد ﴾ أي : بحاله وشمائله ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ وقال ههنا : ﴿ ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ﴾ ولهذا توعدهم بقوله : ﴿ وأعدنا للكافرين عذابًا مهينًا ﴾ والكفر : هو الستر والتغطية ، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدّها ، فهو كافر لنعم الله عليه .

وفي الحديث (٤٢٥) : « إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه » . وفي

(٤٢٣) - ورد من حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/رقم ١٦٣) - وعنه أبو نعيم في « المعرفة » (٣/١١٤٨) - ثنا جعفر بن سليمان النوفلي ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من سيدكم يا بنى سلمة ؟ » قالوا : الجد بن قيس على أنا نزنه ببخل ، فقال : « وأى ذاء أدوأ من البخل ؟ » قالوا : فمن سيدنا يا رسول الله ؟ قال : « بشر بن البراء بن معرور » وأخرجه ابن حجر في « تغليق التعليق » (٣/٣٤٧) من طريق ابن منده ، أنا عبد الله بن جعفر القارئ ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد العزيز الأويسى ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب به . وقد علق البخارى في صحيحه قوله : « من سيدكم » قال ابن حجر في « الفتح » (٥/١٨٧ ، ١٧٩) : « روى ابن منده وأبو الشيخ في « الأمثال » والوليد بن أبان في « كتاب الجود » له من حديث كعب بن مالك ... ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري » ويبدو أنه رجح الوصل فجزم بصحة إسناده في « التغليق » وجاء أيضًا من حديث جابر بن عبد الله عند البخارى في « الأدب المفرد » (٢٩٦) وغيره غير أنه قال فيه : « سيدكم عمرو بن الجموح » بدل « البراء بن معرور » وإسناد البخارى جيد وصححه الألبانى فأودعه في « صحيح الأدب المفرد » (٢٢٧) ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة صححه الحاكم على شرط مسلم (٣/٢١٩) ، (٤/١٦٣) ولكن أعله الدارقطنى في « العلل » (٨/س ١٣٩٩) بالإرسال (وانظر سورة التوبة / آية ٤٩) .

(٤٢٤) - يأتي تخريجه سورة الإسراء / آية ٢٩ .

(٤٢٥) - أخرجه أحمد (٣/٤٧٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/رقم ٦٢٣) من حديث مالك بن نضلة الجشمى وإسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان (١٢/٥٤١٧) وانظر ما يأتي سورة يونس / آية ٥٩ - وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو عند الترمذى (٢٨١٩) وقال : « حديث حسن » وانظر « الصحيحة » للألبانى (٣/١٢٩٠ ، ١٣٢٠) .

[١] - في ز : « أكله » .

الدعاء النبوي : « واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثين بها عليك^[١] قابلها - [ويروى : قائلها]^[٢] وأتمها علينا » (٤٢٦) .

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود ، بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكنماتهم ذلك ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وأعدنا للكافرين عذاباً مهيباً ﴾ . رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وقاله مجاهد وغير واحد .

ولا شك أن الآية محتملة لذلك ، والظاهر أن السياق في البخل بالمال ، وإن كان البخل بالعلم داخلاً^[٣] في ذلك بطريق الأولى ، فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء ، وكذلك^[٤] الآية التي بعدها ، وهي قوله : ﴿ والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ﴾ فإنه ذكر المسكين المذمومين وهم البخلاء ، ثم ذكر الباذلين المرائين ، الذين يقصدون بإعطائهم

(٤٢٦) - أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : من ذكر التورك في الرابعة (٩٦٩) والحاكم في « المستدرک » (٢٦٥/١) من طريق إسحاق بن يوسف ، والبخاري في مسنده « البحر الزخار » (١٧٤٥/٥) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٤٢٦/١٠) - ومن طريقه وطرق أخرى أبو نعيم في « الحلية » (٤/١١٠) - من طريق علي بن حكيم الأودي وابن حبان في صحيحه (٩٩٦/٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، ثلاثتهم (إسحاق وعلي ويعقوب) ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد - تحرف عند أبي داود وابن حبان إلى « جامع بن شداد » وأثبتته على الصواب محقق « موارد الظمان » (٨/رقم ٢٤٢٩) وانظر « تحفة الأشراف » (٩٢٣٩/٧) - عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً به ضمن حديث طويل وقال أبو نعيم : « غريب من حديث جامع ، تفرد به علي عن شريك » وهذا مردود فإن علياً متابع كما ترى وأضبط منه قول البخاري عقبه : « وهذا الحديث بهذا اللفظ ، لا نعلم رواه إلا جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله » وجامع وأبو وائل ثقات أثبات ولذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٨٢/١٠) - وهو على غير شرطه - وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وإسناد الكبير جيد » غير أن شريك بن عبد الله سبى الحفظ لكنه توبع فأخرجه الحاكم أيضاً من طريق محمد بن جرير الطبري ثنا عثمان بن يحيى القوفساني ، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا ابن جريج عن جامع به ، وإسناده حسن لولا عنعن ابن جريج ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٧٦٩/٦) من طريق الوليد بن القاسم ، نا داود بن يزيد الأودي ، عن شقيق بن سلمة أبي وائل به نحوه ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن داود الأودي إلا الوليد بن القاسم » وهو صدوق يخطئ^[٥] « كما في التقريب » لكن شيخه ضعيف ، فالمعتمد الإسناد الأول وباللغة التوفيق .
تنبيه : أورد السيوطي هذا الحديث في « الجامع الصغير » ورمز لحسنه بعد أن عزاه إلى الطبراني والحاكم ،

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في ز : « وكذا » .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « داخل » .

السمعة وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله ، وفي [الحديث الذي فيه]^[١] الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار ؛ وهم العالم والغازي والمنفق المراءون بأعمالهم ، يقول صاحب المال : ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك . فيقول الله : كذبت ؛ إنما أردت أن يقال : جواد^[٢] فقد قيل . أي : فقد أخذت جزاءك في الدنيا ، وهو الذي أردت بفعلك^(٤٢٧) .

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدي [بن حاتم]^[٣] : « إن أباك رام^[٤] أمراً فبلغه »^(٤٢٨) .

وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عبد الله بن جدعان ، هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه؟ فقال : « لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »^(٤٢٩) .

ومن قبله اكتفى الهيثمي بعزوه إلى الطبراني وبناءً على ذلك فقد تعقب الألباني في « تمام المنة » (ص ٢٢٥) مصنف كتاب « فقه السنة » في عزوه هذا الحديث لأبي داود وزعم أن « عزوه لأبي داود خطأ » وحق هذا التعقيب أن يتعقب فالحديث في أبي داود كما تقدم بيانه والله المستعان .

(٤٢٧) - أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٥٢) (١٩٠٥) وكذا أحمد (٢/ ٣٢١ ، ٣٢٢) ، والنسائي (٢٣/٦) من حديث أبي هريرة .

(٤٢٨) - أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩) والطيالسي في مسنده (١٠٣٤) وابن حبان في صحيحه (٢/رقم ٣٣٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/رقم ٢٥٠) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٢٧٩) وفي « الشعب » (٥/٦٨٤١) من طريق سماك بن حرب عن مُزَى بن قَطْرَى عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إن أباي كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا فقال ... فذكر الحديث قال الهيثمي في « المجمع » (١/١٢٤) : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، والطبراني في الكبير » وصرح الحاكم (٤/٢٤٠) هذا الإسناد على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي وذلك بناءً على قوله في « الميزان » : « مُزَى بن قَطْرَى عن عدي بن حاتم ، لا يعرف ، تفرد عنه سماك بن حرب ، كوفي » وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » وقد فاتهما توثيق ابن معين له في رواية عثمان بن سعيد الدارمي (رقم ٧٦٦) وكذا وثقه ابن حبان « الثقات » (٥/٤٥٩) وله شاهدان بإسناد ضعيف في مسند سهل بن سعد وابن عمر انظر « المجمع » (١/١٢٤) .

(٤٢٩) - أخرجه أحمد (٦/٩٣ ، ١٢٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٣٦٥) (٢١٤) من حديث عائشة .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « الحديث » . [٢] - في ز ، خ : « كريم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٤] - في ت : « أراد » .

ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ . أي : إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان ، فإنه سؤل لهم وأملئ لهم ، وقارنهم وحسن^[١] لهم القبائح ، [ولهذا قال تعالى]^[٢] : ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ ولهذا قال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي
ثم قال تعالى : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ أي : وأي شيء يضرهم^[٣] [لو آمنوا بالله]^[٤] ، وسلوكوا الطريق^[٥] الحميدة ، وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله ، رجاء موعوده في الدار الآخرة لمن يحسن عمله ، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها .

وقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ أي : وهو عليم بنياتهم الصالحة والفسادة ، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوقفه ، ويلهمه رشده ، ويقضه لعمل صالح يرضى به عنه ، وبمن يستحق الخذلان والطرده عن الجناب^[٦] الأعظم الإلهي الذي من طرد عن بابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة ، عيادًا بالله من ذلك .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا

﴿٤١﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

يَوْمَئِذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا

﴿٤٢﴾

[يقول تعالى مخبرًا]^[٧] أنه لا يظلم أحدًا^[٨] من خلقه^[٩] يوم القيامة مثقال حبة خردل

[١] - في ز : « فحسن » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في ز : « يكرثهم » ، خ : « يكرههم » . [٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « الطرائق » . [٦] - في ت : « جنابه » .

[٧] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « يخبر تعالى » . [٨] - في خ : « عبدا » .

[٩] - في ز ، خ : « عباده » .

ولا مثقال ذرة ، بل يوفى بها له ويضاعفها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ . وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال : ﴿ يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ .

وفي الصحيحين^(٤٣٠) ، من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل وفيه : فيقول الله - عز وجل - : « ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال [حبة خردل] ^[١] من إيمان فأخرجوه من النار » وفي لفظ : « أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار . فيخرجون خلقاً كثيراً » . ثم يقول أبو سعيد : اقرءوا إن شئتم ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم^(٤٣١) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، قال : قال عبد الله بن مسعود : يؤتى بالعبد أو ^[٢] الأمة يوم القيامة ، فينادي مناد على رءوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه . فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو ^[٣] أمها ^[٤] أو أخيها أو زوجها [ثم قرأ] ^[٥] : ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ فيغفر الله من حقه ما يشاء ، ولا

(٤٣٠) - أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وجوة يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ (٧٤٣٩) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية (٣٠٢) (١٨٣) وكذا أخرجه أحمد (٣/١٦ ، ٩٤) والترمذي (٢٥٩٨) ، والنسائي (٨/١١٢ ، ١١٣) ، وابن ماجه (٦٠) كلهم من حديث أبي سعيد بالرواية الأولى ، وبالرواية الثانية إنما أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب : كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٣٢٦) (١٩٣) من حديث أنس بن مالك .

(٤٣١) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٣٣٥) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات من رجال « التهذيب » وعلقه ابن جرير في تفسيره (٨/٩٥٠٩) : وحدثت عن محمد بن عبيد ، عن هارون بن عنترة به . وكان وصله قبل ذلك (٨/٩٥٠٨) : حدثني المثني ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا صدقة بن أبي سهل ، ثنا أبو عمرو =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « ذرة » .

[٣] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « و » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

يغفر من حقوق الناس شيئا ، فينصب للناس ، فينادى : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه . فيقول : يا^[١] رب فنيت الدنيا ، من أين أوتيتهم حقوقهم قال : خذوا الناس^[٢] من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذي حق حقه^[٣] بقدر مظلمته^[٤] ، فإن كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخله بها^[٥] الجنة ثم قرأ علينا ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ قال : ادخل الجنة ، وإن كان عبدا شقيا ، قال الملك : رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير ؟ . فيقول^[٦] : خذوا من سيئاتهم فأضيفوها^[٧] إلى سيئاته ، ثم صكوا له صكاً إلى النار .

ورواه ابن جرير من وجه^[٨] آخر عن زاذان به نحوه ، ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم (٤٣٢) حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية العوفي ، حدثني عبد الله بن عمر ، قال : نزلت هذه الآية في الأعراب ﴿ من جاء

= عن زاذان به . وقال الشيخ أبو الأشبال في حاشية ابن جرير : « أبو عمرو لم أعرف من هو ؟ ففي هذه الكنية كثرة » قلت : ترجم ابن حجر في « التهذيب » لـ « هارون بن عنترة » وكناهه أبا عبد الرحمن غير أنه نقل عن أبي حاتم بن حبان أنه كناه « أبا عمرو » ثم قال : « ومن كناه أبا عمرو يحيى بن سعيد ، وابن المديني ، والبخارى ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، وهو الصحيح » فيحتمل أن يكون هو ، غير أنهم لم يذكروا في الرواة عن عنترة من اسمه « صدقة بن أبي سهل » وقد ترجم ابن أبي حاتم الرازي لرجل اسمه « أبو عمرو الجملي » فقال - « الجرح والتعديل » (٤١٠/٩) - : « أبو عمرو الجملي ، روى عن زاذان ، روى عنه صدقة أبو سهل ، سمعت أبي يقول : هو مجهول » فالله أعلم . والأثر زاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٠/٢) إلى عبد بن حميد !! ومن شواهد هذا الأثر حديث المفلس يوم القيامة وهو عند مسلم (٥٩) (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة ، وانظر ما يأتي تحت آية ١٠١ / من سورة « المؤمنون » .

(٤٣٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٣٨/٣) وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وقد رواه ابن جرير في تفسيره (٩٥١١/٨) من طريق يحيى بن أبي بكير ، ثنا فضيل بن مرزوق به ، غير أنه تصحف عنده « عبد الله بن عمر » إلى « عبد الله بن عمير » وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٠/٢) إلى سعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني ، وقد ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦/٧) وقال : « =

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| [١] - سقط من : ز . | [٢] - سقط من : ز . |
| [٣] - سقط من : ز . | [٤] - في ز ، خ : « طلبته » . |
| [٥] - سقط من : ز . | [٦] - في ز : « قال » . |
| [٧] - في ز : « فأضعفوها » . | [٨] - في خ : « وجوه » . |

بالحسنة فله عشر أمثالها ﴿ قال رجل : فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ما هو أفضل من ذلك [١] ﴾ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا ﴿ .

وحدثنا أبو زرعة (٤٣٣) ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : ﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ، ولا يخرج من النار أبدًا . وقد يستدل [٢] له بالحديث الصحيح (٤٣٤) ، أن العباس قال : يا رسول الله [٣] ؛ إن عمك [٤] أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشيء؟ قال « نعم هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » .

وقد يكون هذا خاصًا بأبي طالب من دون الكفار ، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٣٥) ، حدثنا عمران ، حدثنا قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يظلم المؤمن حسنة ، يثاب عليها الرزق في الدنيا ، ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيظلم بها في الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة » .

وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقاتدة والضحاك في قوله : ﴿ ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا ﴾ يعني : الجنة . [نسأل الله الجنة] [٥] .

= رواه الطبراني وفيه عطية وهو ضعيف .

(٤٣٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٣٦/٣) وابن لهيعة ضعيف والخبر لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩١/٢) لغير ابن أبي حاتم .

(٤٣٤) - أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، قصة أبي طالب (٣٨٨٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (٣٥٧ : ٣٥٩) (٢٠٩) ، وأحمد (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠) من حديث العباس بن عبد المطلب .

(٤٣٥) - مسند الطيالسي (رقم ٢٠١١) وهذا تقصير من المصنف في عزو الحديث ، استدركه هو نفسه في تفسير سورة النحل / آية ٩٧ فعزاه إلى أحمد ومسلم ، وهو في « المسند » (٣/ ١٢٣ ، ٢٨٣) ، وعند مسلم ، كتاب صفات المناقنين وأحكامهم ، باب : جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة (٥٦ ، ٥٧) (٢٨٠٨) من طرق عن قتادة به .

[٢] - في ز : « استدل » .

[١] - في ز : « ذاك » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

وقال الإمام أحمد^(٤٣٦) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن علي ابن زيد ، عن أبي عثمان ، قال : بلغني عن أبي هريرة ، أنه قال : بلغني أن الله تعالى يعطي العبد^[١] المؤمن^[٢] بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة . قال : فقضي أنني انطلقت حاجا أو معتمرا فلقيته ، فقلت : بلغني عنك حديث أنك تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [« إن الله - عز وجل - يعطي العبد بالحسنة ألف ألف حسنة »] . قال : أبو هريرة : لا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم^[٣] يقول^[٤] : [« إن الله - عز وجل - يعطيه ألفي ألف حسنة . ثم تلا : ﴿ يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ﴾ فمن يقدر قدره ؟ »] .

ورواه الإمام أحمد^[٥] أيضا فقال^[٦] : حدثنا يزيد ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي^[٧] ، قال : أتيت أبا هريرة ، فقلت له : بلغني أنك تقول إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة . قال : وما أعجبك من ذلك ، فوالله لقد سمعت - يعني - النبي

(٤٣٦) - « المسند » (٢ / ٥٢١ ، ٥٢٢) وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٤٨ / ١٠) وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، والبخاري بنحوه وأحد إسنادي أحمد جيد » في الإسنادين علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقال أبو الحسن الدارقطني في « اللعل » (٨ / ١٥٥٨) : « يرويه علي بن زيد بن جدعان ، واختلف عنه فرواه سفيان بن حسين - عند البخاري في مسنده (٢٠١ / ٢٤٢) مستفاد من هامش « اللعل » - ومبارك بن فضالة - عند أحمد (٢٩٦ / ٢) وابن جرير (٩٥١٠ / ٥) - وسليمان بن المغيرة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ورفعه إلى النبي ﷺ ووقفه شعبة وغيره - كذا وابن أبي هند عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٧ / ٨) - عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن أبي هريرة قوله . ورواه زياد الجصاص - عند ابن أبي حاتم (١٠٠٣٠ / ٦) ومن أحد طرقه سيذكره المصنف عند آية رقم ٣٨ / سورة التوبة وزياد ضعيف - عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعا وتابعه أبان بن أبي عياش عند عبد الرزاق في تفسيره (١٦٠ / ١) وأبان متروك - عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعا من رواية أبي سليم عبيد بن يحيى الكوفي وقع إلى الرقة - ثقة - عن أبي بكر بن عياش عن أبان وقال محمد بن إشكاب عن سعيد بن عامر عن أبان عن أبي عثمان عن أبي هريرة موقوفاً ، وقيل : عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر عن النبي ﷺ « والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥٥٤ / ١) (٢٩١ / ٢) ، (١٢١ / ٣) وعزاه إلى أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه .

[١] - في ز ، خ : « عبده » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

صلّى الله عليه وسلم - كذا قال أبي - يقول : « إن الله ليضعف الحسنة ألفي ألف حسنة » على بن زيد في أحاديثه نكارة ، فإله أعلم .

[ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر ، فقال : حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب ، حدثنا محمد الرفاعي ، عن زياد بن الجصاص ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : لم يكن أحدًا أكثر مجالسة مني لأبي هريرة ، فقدم قبلي حاجا ، وقدمت بعده ، فإذا أهل البصرة يأترون عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يضعف الحسنة ألفي ألف حسنة » فقلت : ويحكم ، ما كان أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة ، وما سمعت منه هذا الحديث ، فهمت أن أحقه فوجدته قد انطلق حاجا ، فانطلقت إلى الحج أن ألقاه - في هذا الحديث - ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرى فقال : حدثنا بشر بن مسلم ، حدثنا الربيع بن روح ، حدثنا محمد بن خالد الوهبي عن زياد بن الجصاص عن أبي عثمان قال : قلت : يا أبا هريرة ، سمعت إخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة » . فقال أبو هريرة : بلى والله سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة » . ثم تلا هذه الآية : ﴿ وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ [١] .

وقوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ يقول تعالى مخبرًا عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه ، فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة ، حين [٢] يجيء من كل أمة بشهيد يعني الأنبياء عليهم السلام ، كما قال تعالى : ﴿ وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء ﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيدًا عليهم من أنفسهم ﴾ الآية .

و[٣] قال البخاري (٤٣٧) : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن

(٤٣٧) - صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب : قول المقرئ للقارئ حسبك (٥٠٥٠) ، وأخرجه كتاب التفسير ، باب : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا » (٤٥٨٢) وانظر أطرافه عند هذا الموضع . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل استماع القرآن (٢٤٧) (٨٠٠) ، وأحمد (١/ ٣٨٠ ، ٤٣٢) ، وأبو داود ، كتاب العلم ، باب : في القصص (٣٦٦٨) ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء (٣٠٢٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ٢٨ ، ٢٩) من طرق عن سليمان الأعمش به ، وانظر ما بعده .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٢] - في ز : « وحين » .

[٣] - سقط من : ز .

إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ علي » . فقلت [١] : يا رسول الله ، اقرأ عليك وعليك أنزل . قال : « نعم ، إني أحب أن أسمعه من غيري » . فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ فقال [٢] : « حسبك الآن » . فإذا عيناه تذرفان .
ورواه هو ومسلم أيضا من حديث الأعمش به . وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود ، فهو مقطوع به عنه .

ورواه أحمد (٤٣٨) من طريق أبي حيان وأبي رزين عنه . وقال ابن أبي حاتم (٤٣٩) : حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ، حدثنا الصلت ابن مسعود الجحدري ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري ، عن أبيه ، قال : - وكان أبي ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم ، ومعه ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وناس من أصحابه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم قارئاً فقرأ حتى أتى [٣] على هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب لحياه وجنابه ، فقال : « يا رب هذا شهدت على من أنا بين ظهريه ، فكيف بمن لم أره » .

(٤٣٨) - « المسند » (٣٧٤/١) وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٤٦٦/٩) من طريق أبي رزين عن ابن مسعود به ، وذكر طرقه أبو الحسن الدارقطني في « العلال » (٨٠٦/٥) ثم قال : « أصحابها حديث الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله » .

(٤٣٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٤٤/٣) وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/رقم ٥٤٦) ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي وإبراهيم بن نائلة الأصبهاني قالا : ثنا الصلت بن مسعود به . وعلقه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٦/١) وقال فضيل أبو كامل حدثنا فضيل بن سليمان بهذا الإسناد ، ومن هذه الطريق وصله البغوي في معجمه - كما في « الدر المنثور » (٢٩١/٢) - ومن طريقه الطبراني أيضا ، وابن شاهين - كما في الإصابة لابن حجر (١٠٥/٩) - قال البغوي : ثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين ثنا فضيل بن سليمان به ، وعلقه أبو عبد الله القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٥/١٩٧) من طريق أبي الليث السمرقندي : حدثنا الخليل بن أحمد ثنا ابن منيع ثنا أبو كامل به . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٧/٧) وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » وحسن إسناده السيوطي !! مع أن فضيل بن سليمان وهو الثميري أبو سليمان البصري ذكره ابن عدى وابن الجوزي والذهبي في جملة الضعفاء ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائي : =

[١] - في ز : « قلت » .

[٣] - في ز : « فأتى » .

[٢] - في ز : « قال » .

وقال ابن جرير^(٤٤٠) : حدثني [عبد الله بن محمد]^[١] الزهري . حدثنا سفيان ، عن المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حريث^[٢] ، [عن أبيه]^[٣] ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - [في هذه الآية]^[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شهيد عليهم ما دمت فيهم فإذا توفيتي كنت أنت الرقيب عليهم » .

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في التذكرة حيث قال : باب ما جاء في شهادة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ، قال : أخبرنا^[٥] ابن المبارك ، أخبرنا رجل من الأنصار ، عن المنهال بن عمرو ، حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب ، يقول : ليس من يوم إلا يعرض فيه^[٦] على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية ، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ . فإنه أثر ، وفيه انقطاع ؛ فإن فيه رجلا مبهما لم يسم ، وهو من كلام سعيد بن المسيب ، لم يرفعه ، وقد قبله القرطبي ، فقال بعد إيراده : [قد تقدم]^[٧] أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس ، [فإنها تعرض على]^[٨] الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة . قال : ولا تعارض^[٩] ، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ، ويوم الجمعة مع الأنبياء [عليه و]^[١٠] عليهم [أفضل

= « ليس بالقوى » زاد أبو حاتم : « يكتب حديثه » وفي « التقريب » : « صدوق له خطأ كثير » وشيخه يونس بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٦٤٧/٧) وله شاهد بإسناد فيه جهالة ، انظر « المجمع » (٧/٧ ، ٨) .

(٤٤٠) - تفسير ابن جرير (٩٥١٨/٨) وإسناده صحيح ، رجاله ثقات من رجال « التهذيب » وصحح الحاكم في « المستدرک » (٣١٩/٣) حديثا بهذا الإسناد ووافقه الذهبي ، وسفيان هو الثوري ، والمسعودي هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، والخبر لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٢/٢) لغير ابن جرير ، وأخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٩٧٨١/١٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا مسعر حدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال النبي - ص - : « كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم » وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٢/٧) : « رجاله رجال الصحيح » .

- [١] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « محمد بن عبد الله » .
 [٢] - في ز : « خريث » .
 [٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٤] - ما بين المعكوفين في ز : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد » .
 [٥] - بياض في : ز ، سقط من : خ .
 [٦] - سقط من : ز .
 [٧] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .
 [٨] - ما بين المعكوفين في ت : « على » .
 [٩] - في ز : « يعارض » .
 [١٠] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

الصلاة و[١]السلام .

وقوله تعالى : ﴿ يومئذ يؤذ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ﴾ أي : لو انشقت وبلعتهم ، مما يرون من أهوال الموقف ، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ لقوله : ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ إخبار^[٢] عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ، ولا يكتمون منه شيئاً .

و[٣]قال ابن جرير (٤٤١) : [حدثنا ابن حميد^[٤] ، حدثنا حكام^[٥] ، حدثنا عمرو ، عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : أتى رجل إلى^[٦] ابن عباس فقال له^[٧] سمعت الله - عز وجل - يقول - يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة - إنهم قالوا : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ . وقال في الآية الأخرى : ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ فقال ابن عباس : أما قوله : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام ، قالوا : تعالوا فلنجد . فقالوا : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فحتم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ .

وقال عبد الرزاق^(٤٤٢) : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أشياء تختلف علي في القرآن . قال : ما هو أشك^[٨] في القرآن ؟ قال : ليس هو بالشك ولكن اختلاف . قال : فهات ما اختلف عليك من ذلك . قال : أسمع الله يقول : ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وقال^[٩] : ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ فقد كتموا^[١٠] . فقال ابن عباس : أما قوله ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فإنهم

(٤٤١) - تفسير ابن جرير (٩٥٢/٨) ويأتي تخريجه مؤسفاً في سورة الأنعام / آية ٢٣ .

(٤٤٢) - تفسير عبد الرزاق (١/١٦٠ ، ١٦١) وانظر السابق .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٢] - في ز : « أخير » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « حاكم » .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

[٨] - في ز : « أشكل » .

[٩] - في ز : « قال » .

[١٠] - ما بين المعكوفين سقط من : ت .

لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام^[١] ، ولا يتعاضمه ذنب أن يغفره ، ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا ، جحد المشركون ، فقالوا : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ رجاء أن يغفر لهم ، فحتم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك ﴿ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ .

وقال جوير ، عن الضحاک : إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس ، فقال : يا ابن عباس قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُؤَذِّنُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ وقوله : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فقال له ابن عباس : إني أحسبك قمت من عند أصحابك ، فقلت ألقى على ابن عباس متشابه القرآن ، فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى يجمع^[٢] الناس يوم القيامة في بقيع واحد ، فيقول المشركون : إن الله لا يقبل من أحد شيئا إلا بمن وحده . فيقولون : تعالوا نقل . فيسألهم ، فيقولون : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ قال : فيحتم الله^[٣] على أفواههم ويستنطق^[٤] جوارحهم ، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين . فعند ذلك يتمنون^[٥] لو أن الأرض سويت بهم ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ رواه ابن جرير (٤٤٣) [٦] .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا
إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْعَاطِئِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول ، وعن قربان [محالها التي]^[٧] هي المساجد للجنب ، إلا أن يكون مجتازا من باب إلى

(٤٤٣) - تفسير ابن جرير (٩٥٢٢/٨) وانظر السابق .

- [١] - في ز : « السلام » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « تمنوا » .
[٤] - في ز : « وتستنطق » .
[٥] - في ز ، خ : « جبير » .
[٦] - ما بين المعكوفين في ز : « محلها و » .

باب ، من غير مكث ، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر ، كما دل عليه^[١] الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ الآية . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا . فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا . فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات ، حتى^[٢] نزلت [٣] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فهل أنتم متتهون ﴾ فقال عمر : انتهينا انتهينا .

وفي رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو [هو ابن]^[٤] شرحبيل ، عن عمر بن الخطاب ، في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث ، وفيه : فنزلت الآية التي في النساء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامت الصلاة ينادي أن لا يقربن الصلاة سكران ، لفظ أبي داود^(٤٤٤) .

[وذكر ابن أبي شيبة^[٥] في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم^(٤٤٥) ، حدثنا يونس ابن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، أخبرني سماك بن حرب قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال : نزلت في أربع آيات : صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعا أناسًا من المهاجرين وأناسًا من الأنصار ، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا ، ثم افتخرنا ، فرفع رجل^[٦] لحي بعير ففزر بها أنف سعد ، فكان سعد مفزور الأنف ، وذلك قبل تحريم^[٧] الخمر ، فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ الآية .

(٤٤٤) - سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب : في تحريم الخمر (٣٦٧٠) وتقدم تخريجه موشعًا في سورة البقرة / آية ٢٢٠ .

(٤٤٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٥٣/٣) ، والحديث في مسند الطيالسي (رقم ٢٠٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : في فضل سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - (٤٣) ، (٤٤) (١٧٤٨) من طريق زهير بن معاوية وشعبة به مطولاً ، وكتاب الجهاد والسير ، باب : الأنفال (٣٣ ، ٣٤) (١٧٤٨) من طريق أبي عوانة وشعبة عن سماك به مختصراً ، وانظر ما بعده .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « فلما » .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز : « قوله » .

[٤] - ما بين المعكوفين في ت : « بن » .

[٥] - ما بين المعكوفين في ز : « وذكروا » .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في ز : « أن تحرم » .

والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه من طرق عن سماك به^(٤٤٦) . (سبب آخر) : قال ابن أبي حاتم^(٤٤٧) : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، حدثنا أبو جعفر ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموا فلانا قال فقراً : قل يا أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون . فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .

هكذا رواه ابن أبي حاتم ، وكذا رواه الترمذي ، عن عبد^[١] بن حميد ، عن عبد الرحمن الدشتكي - به ، وقال : حسن صحيح .

وقد رواه ابن جرير^(٤٤٨) ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن فقراً : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فخلط فيها ، فنزلت : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ .

(٤٤٦) - كذا عزاه المصنف لهم من طريق سماك ، والذي أخرجه من هذه الطريق هو الترمذي فحسب فأخرجه كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة العنكبوت (٣١٨٩) من طريق شعبة عنه مختصراً . بينما أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب : في النفل (٢٧٤٠) ، والنسائي في « التفسير » من « الكبرى » (١١١٩٦/٦) وكذا الترمذي ، باب : ومن سورة الأنفال (٣٠٧٩) من طرق عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن مصعب بن سعد به بقصة النفل ، وقد استدرك المصنف هذا الخطأ عند فاتحة سورة الأنفال ، وانظر أيضاً « تحفة الأشراف » لأبي الحجاج المزي (٣/٣٩٣٠) .

(٤٤٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٥٢/٣) وأخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (٨٢) - وعنه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء (٣٠٢٦) والضياء المقدسي في « المختارة » (٢/٥٦٦) - والبيزار في مسنده « البحر الزخار » (٢/رقم ٥٩٨) ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الأماطي ، كلاهما (عبد بن حميد والأماطي) نا عبد الرحمن بن عبد الله به .

وقال البيزار : « هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي - رضی الله عنه - متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ... » وعطاء بن السائب مختلط ، ورواية أبي جعفر عنه بعد الاختلاط غير أن سفيان الثوري رواه عنه وهو الآتي ، والجمهور على أن سفيان روى عنه قبل الاختلاط ، ولذلك قال أبو عيسى الترمذي عقبه : « حديث حسن صحيح غريب » ومع هذا فقد حاول إعلاله المنذرى في « مختصر سنن أبي داود » (٢٥٩/٥) !! .

[١] - في ز ، خ : « عبید » .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث الثوري - به .

ورواه ابن جرير أيضًا (٤٤٩) عن ابن حميد ، عن جرير ، عن عطاء ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان علي في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عبد الرحمن ابن عوف ، فطمعوا ، فأتاهم بخمر فشربوا منها ، وذلك قبل أن يحرم الخمر ، فحضرت الصلاة ، فقدموا عليًا فقراً بهم ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فلم يقرأها كما ينبغي فأنزل الله - عز وجل - ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ .

ثم قال (٤٥٠) : حدثني المثني ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب ، وهو أبو عبد الرحمن السلمي ، أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعامًا وشرابًا ، فدعا نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم المغرب ، فقراً قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد ، وأنا عابد ما عبدتم ، لكم دينكم ولي دين . فأنزل الله [١] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .

[وقال العوفي عن ابن عباس في الآية [٢] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ : وذلك أن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى ، قبل أن تحرم الخمر ، فقال الله : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ الآية . رواه ابن

(٤٤٨) - تفسير ابن جرير (٩٥٢٤/٨) ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب : في تحريم الخمر (٣٦٧١) - ومن طريقه وطريق آخر الضياء في « المختارة » (٥٦٧ / ٢ ، ٥٦٨) ، والنسائي في « التفسير » من « الكبرى » - كما في « التحفة » (١٠١٧٥/٧) ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » (ص ٣٣٨) والحاكم في « المستدرک » (٣٠٧/٢) وصححه وواقفه الذهبي من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به ، وقال الحاكم : « في هذا الحديث فائدة كثيرة وهي أن الخواارج تنسب هذا السكر وهذا القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره ، وقد برأه الله منها ، فإنه راوى هذا الحديث » .

(٤٤٩) - هذا الإسناد غير موجود هكذا في تفسير ابن جرير ، وأخشى أن يكون نظر المصنف تحول إلى إسناد آخر ، فعقب الخبر الآتي (٩٥٢٧/٨) : ثنا ابن حميد ، قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين . فذكر كلامًا موقوفًا على أبي رزين .

(٤٥٠) - تفسير ابن جرير (٩٥٢٥/٨) غير أن فيه الذى صلى بهم المغرب هو « على بن أبي طالب » .

[١] - بين المعكوفتين في ز : « هذه الآية » ، وفي خ : « عز وجل » .

[٢] - في ز : « قوله » .

جرير^(٤٥١) [١] قال^[٢] وكذا قال أبو رزين ومجاهد .

وقال عبد الرزاق^(٤٥٢) ، عن معمر ، عن قتادة : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ، ثم نسخ بتحريم الخمر .

وقال الضحاك في الآية^[٣] : لم يعن بها سكر الخمر . وإنما عنى بها سكر النوم . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(٤٥٣) .

ثم قال ابن جرير : والصواب أن المراد سكر الشراب . قال : ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب ، لأن ذلك في حكم المجنون ، وإنما خوطب بالنهي الشملي الذي يفهم التكليف^[٤] وهذا حاصل ما قاله . وقد ذكره غير واحد من الأصوليين ، وهو أن الخطاب يتوجه^[٥] إلى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له فإن الفهم شرط التكليف ، وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية ، لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار ، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً ، والله أعلم . وعلى هذا فيكون كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام ، والمداومة على الطاعة لأجل ذلك .

وقوله : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران ، أنه الذي لا يدري ما يقول ؛ فإن الخمرور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره^[٦] وخشوعه فيها . وقد قال الإمام أحمد^(٤٥٤) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة عن

(٤٥١) - تفسير ابن جرير (٩٥٢٦/٨) ، والعمري ضعيف ، والخبر لم يخرجه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٢٩٤) لغير ابن جرير .

(٤٥٢) - تفسير عبد الرزاق (١٦٣/١) ومن طريقه ابن جرير (٩٥٣١/٨) .

(٤٥٣) - أخرجه ابن جرير (٩٥٣٣/٨) وابن أبي حاتم (٥٣٥٦/٣) بإسناد صحيح عنه ، وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٤/٢) إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤٥٤) - « المسند » (١٥٠/٣) وأخرجه أيضًا (١٠٠/٣) والبخاري ، كتاب الوضوء ، باب : الوضوء =

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « قوله : ﴿ لا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ » .

[٤] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « تدبيره له » .

[٥] - في ز : « توجه » .

أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعت أحدكم وهو يصلي ، فليصرف فليمن ، حتى يعلم ما يقول » . انفراد بإخراجه [البخاري دون]^[١] مسلم ، فرواه هو والنسائي من حديث أيوب ، به ، وفي بعض ألفاظ الحديث^(٤٥٥) : « فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » .

وقوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال ابن أبي حاتم^(٤٥٦) : حدثنا محمد ابن عمار ، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب ، إلا عابري سبيل . قال : تمر به مرًا ، ولا تجلس . ثم قال : وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب وأبي الضحى وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم ابن عتيبة^[٢] وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة - نحو ذلك .

وقال ابن جرير^(٤٥٧) : حدثنا المشئي ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن قول الله - عز وجل - : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، فكانت تصيبهم الجنابة^[٣] ولا ماء عندهم فيريدون الماء ، ولا يجدون مرًا إلا في المسجد ، فأنزل الله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ .

= من النوم ، ومن لم ير من التثنية والتثنتين أو الخففة وضومًا (٢١٣) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب : في الأمر بالوضوء من النوم (١ / ٢١٥ ، ٢١٦) من طريق أيوب به .

(٤٥٥) - صح هذا اللفظ من حديث عائشة عند البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٢٢٢) (٧٨٦) ، وأحمد (٦ / ٥٦ ، ومواضع أخر) وأبي داود (١٣١٠) والترمذي (٣٥٥) والنسائي (٩٩ / ١) ، وابن ماجه (١٣٧٠) .

(٤٥٦) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٦١ / ٣) وأخرجه ابن جرير (٩٥٥٣ / ٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٤٣ / ٢) من طريق يحيى بن أبي بكير ، كلاهما (عبيد الله ويحيى) عن أبي جعفر الرازي به ، وعلقه البيهقي من طريق « أبي نعيم عن أبي جعفر به » وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٥ / ٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤٥٧) - تفسير ابن جرير (٩٥٦٧ / ٨) وإسناده حسن إلى يزيد ، ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢ / ٢٩٥) لغير ابن جرير .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « عتبة » .

[٣] - في ز : « جنابة » .

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب - رحمه الله - ما^[١] ثبت في صحيح البخاري^(٤٥٨) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر » .

وهذا قاله في آخر حياته صلى الله عليه وسلم علمًا منه أن أبا بكر - رضي الله عنه - سيلي الأمر بعده ، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمر المهمة فيما يصلح للمسلمين ، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه - رضي الله عنه - ، ومن روى إلا باب علي^(٤٥٩) ، كما وقع في بعض السنن ، فهو خطأ ، والصواب^[٢] ما ثبت في الصحيح . ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث^[٣] في المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه ، إلا أن بعضهم قال : يحرم^[٤] مرورهما^[٥] ؛ لاحتمال التلوّث . ومنهم

(٤٥٨) - صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : الخوخة والمعرّ في المسجد (٤٦٧) من حديث ابن عباس وبنحوه (رقم ٤٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤٥٩) - كذا خطأ المصنف هذه الرواية هنا مع أنه أورده في كتابه « البداية والنهاية » (٣٧٩/٧) من حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب وابن عباس وسعد بن أبي وقاص برواية « إلا باب علي » ثم قال : « وهذا لا ينافي ما ثبت في صحيح البخاري من أمره - عليه السلام - في مرض الموت بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب أبي بكر الصديق ؛ لأن نفى هذا في حق عليّ كان في حال حياته لاحتياج فاطمة إلى المرور من بيتها إلى بيت أبيها ، فجعل هذا رفقًا بها ، وأما بعد وفاته فزالته هذه العلة فاحتجج إلى فتح باب الصديق لأجل خروجه إلى المسجد ليصلي بالناس إذ كان الخليفة عليهم بعد موته عليه السلام ، وفيه إشارة إلى خلافته ... » وقد ذكر ابن حجر الحديث في « الفتح » (١٤ / ٧) (١٥) من مسند المذكورين أنّها حاشا البراء ، غير أنه زاده من رواية جابر بن سمرة وابن عمر ، ثم قال : « وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلًا عن مجموعها » وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات » (٣٦٣/١ - ٣٦٧) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرًا على بعض طرقه عنهم ، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته ، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق ، وأعله أيضًا بأنه « مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر ، وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر » وأخطأ في ذلك خطأ شنيعًا فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهم المعارضة ، مع أن الجمع بين القصتين ممكن ، وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال : ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة علي ، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر ، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري - يأتي هنا برقم (٤٦٦) - ... والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته =

[١] - في ز : « وما » .

[٢] - في ت : « المكث » .

[٣] - في ز ، خ : « والصحيح » .

[٤] - في ز : « مرورها » .

[٥] - في ز ، خ : « يمنع » .

من قال : إن أمنت كل واحدة منهما التلوث في حال المرور جاز لهما المرور ، وإلا فلا .

وقد ثبت في صحيح مسلم^(٤٦٠) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ناوليني الخمرة من المسجد » ، فقلت : إني حائض فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » وله عن أبي هريرة مثله^(٤٦١) ، وفيه^[١] دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد ، والنساء في معناها ، والله أعلم .

وروى أبو داود^(٤٦٢) من حديث أفلت بن خليفة العامري عن جصرة^[٢] بنت دجاجة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إني لا أحل المسجد لحائض ولا

= باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب « أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد » ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ، ففي الأولى استثنى علياً لما ذكره ، وفي الأخرى استثنى أبا بكر ، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي ، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي ، والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه ، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوفاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها ، فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين ، وبها جمع بين الحديثين أبو جعفر الطحاوي في « مشكل الآثار » وأبو بكر الكلاباذي في « معاني الأخبار » وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد ، وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد ، والله أعلم وينحو هذا الكلام قاله في « القول المسدد » (ص ١٦ ، ١٩) اهـ .

(٤٦٠) - صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١١ ، ١٣) (٢٩٨) ، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٥/٦) ومواضع أخرى ، وأبو داود (٢٦١) ، والترمذي (١٣٤) ، والنسائي (١/١٤٦ ، ١٩٢) من طرق عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد عنها به .

(٤٦١) - صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١٣) (٢٩٩) ، وكذا أخرجه أحمد (٤٢٨/٢) ، والنسائي (١/١٤٦ ، ١٩٢) من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه به نحو السابق .

(٤٦٢) - سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٤٢/٢) - ثنا مسدد ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/رقم ١٣٢٧) من طريق معلى بن أسد ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٦٧/٢) - ومن طريقه البيهقي - قال لنا موسى بن إسماعيل ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/رقم ١٧٨٣) أخبرنا أبو هشام الخزومي ، وأورده السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (١/٣٢٣ ، ٣٢٤) من طريق كثير بن يحيى ، خمستهم (مسدد) معلى ، موسى ، أبو هشام ، وكثير) نا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأفلت بن خليفة ، قال : حدثني جصرة =

[٢] - في ز : « جصرة » .

[١] - في ز : « فقيه » .

جنب . قال أبو مسلم^(٦) الخطابي : ضعف هذا الحديث جماعة ، وقالوا : أفلت مجهول . لكن رواه ابن ماجة^(٦٣) من حديث أبي الخطاب الهجري ، عن محدوج الذهلي ، عن جسر^[١] ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - به ، قال أبو زرعة الرازي :

= بنت دجاجة به ، وفيه قصة ، وفي رواية موسى وأبي هشام وكثير : « لا أحل المسجد ... إلا مُحْتَدٍ وآل مُحْتَدٍ » وأعله جماعة بـ « أفلت العامري » فقال أبو سليمان الخطابي - : « مختصر سنن أبي داود » للمندري (١٥٨/١) - : « ضعفوا هذا الحديث وقالوا : أفلت مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه » وقال أبو محمد بن حزم في « المحلى » (١٨٦/٢) : « أفلت غير مشهور ، ولا معروف بالثقة » وقال أبو محمد البغوي في « شرح السنة » (٤٦/٢) : « ضَعَفَ أحمد الحديث ، لأن راويه هو أفلت بن خليفة مجهول » قال المندري : « وفيما حُكِيَ أنه مجهول نظر ، فإنه أفلت بن خليفة ، ويقال : فُلَيْتَ به خليفة العامري ، ويقال : الذهلي ، وكنيته : أبو حسان ، حديثه في الكوفيين ، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسًا ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : شيخ ، وحكى البخاري أنه سمع من جسر بنت دجاجة ... » قلت : ووثقه ابن حبان « الثقات » وقال أبو الحسن الدارقطني : « صالح » ، وقال الذهبي في « الكاشف » : « صدوق » وكذا قال ابن حجر في « التقریب » وقال في « تلخيص الحبير » : « وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من « المطلب » بأنه متروك ، فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث » لا سيما وقد صحح حديثه هذا ابن خزيمة - كما تقدم ، وحسنه ابن القطان كما في « التلخيص الحبير » ، لكن أعله البخاري بـ « جسر بنت دجاجة » فقال عقبه : « عند جسر عجائب » وأقر ذلك البيهقي وقال : « وإن صح هذا فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب » ونقل عن البخاري في (٦٥ / ٧) : « أفلت عن جسر عن عائشة عن النبي ص لا يصح هذا عن النبي ص ، وقد نقل النووي في « المجموع » عن البيهقي قال : « ليس بقوي » وقال عبد الحق في « الأحكام الوسطى » (٢٠٧/١) : « لا يثبت من قبل إسناده » وانظر ما بعده .

(٤٦٣) - سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥) ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا أبو نعيم ، ثنا ابن أبي غنبة عن أبي الخطاب الهجري به ، ومن طريق ابن أبي شيبة أورده ابن حجر في « المطالب العالية المسندة » (٢/رقم ٢١٧) والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (٣٢٣/١) ولفظه : « ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ، إلا النبي ﷺ وأزواجه وعلی وفاطمة ، ألا هل بينت لكم الأسماء أن تضلوا » ورواه ابن أبي حاتم في « العلل » (١/رقم ٢٦٩) ثنا أبو زرعة والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣/رقم ٨٨٣) ثنا علي بن عبد العزيز ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٥/٧) من طريق محمد بن يونس ، وأبو الحجاج المزني في « تهذيب الكمال » (٢٧١ / ٢٧٢ ، ٢٧٢) من طريق عبد الله بن محمد بن خلاد ، أربعتهم (أبو زرعة وعلی ومحمد وعبد الله) ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين به ، قال ابن حزم في « المحلى » (١٨٦/٢) : « محدوج ساقط ، يروى المضلات عن جسر ، وأبو الخطاب الهجري مجهول » وقال البوصيري في =

[١] - كذا في كل النسخ . والصواب : «أبو سليمان» [٢] - في ز : « جسر » .

يقول : جسة^[١] عن أم سلمة ، والصحيح جسة^[٢] عن عائشة .

فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي^(٤٦٤) من حديث سالم بن أبي حفصة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي ، لا يحل لأحد أن^[٣] يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » فإنه حديث : ضعيف ، لا يثبت ، فإن [سالمًا هذا]^[٤] متروك ، وشيخه عطية ضعيف ، والله أعلم .

= « الزوائد » (٢٣٠/١) : « هذا إسناد ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول » وقال ابن عدى فى « الكامل » (٢٤٣٦/٦) : « سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى : محدوج الدُّهلى عن جسة قال ابن أبى غنية عن أبى الخطاب : فيه نظر ، قال ابن عدى : وهذا الذى قال حديث مقطوع » يعنى بين جسة ومحدوج ، ونقل البيهقى كلام ابن عدى هذا ثم قال : « قد روى هذا من وجه آخر عن جسة وفيه ضعف » ثم أخرجه من طريق عطاء بن مسلم يذكر عن إسماعيل بن أمية عن جسة عن أم سلمة به نحوه ، وعلقه ابن حزم فى « المحلى » من طريق عطاء الخفاف عن ابن أبى غنية عن إسماعيل به وقال : « أما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول » وقد أعل أبو زرعة الرازى حديث أم سلمة أيضًا فقال - « اللعل » لابن أبى حاتم - : « يقولون : عن جسة عن أم سلمة ، والصحيح عن عائشة » .

(٤٦٤) - « الجامع » للترمذى ، كتاب المناقب ، باب : مناقب على بن أبى طالب (٣٧٢٧) ثنا على بن المنذر ، ثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبى حفصة به ، وفيه : قال على بن المنذر : « قلت لضرار بن صُرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يستطره جنبًا غيرى وغيرك » . وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦٦/٧) من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة نا على بن المنذر به ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه » حيث فيه سالم بن أبى حفصة ، صدوق لكنه غالٍ فى التشيع - كما فى « التقريب » - وشيخه العوفى ضعيف وموصوف بتدليس الشيوخ ، يقول : عن أبى سعيد - وهو محمد بن السائب الكلبي - ويوهم به أنه الخدري . وبه أعله البيهقى فقال : « وروى من وجه آخر عن عطية ، وعطية هو ابن سعد العوفى غير محتج به » والوجه الآخر هو ما أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره ومن طريقه ابن الجوزى فى « الموضوعات » (٣٦٧/١ ، ٣٦٨) وكذا السيوطى فى « اللآلئ المصنوعة » (١/٣٢٢ ، ٣٢٣) معلقًا - عن كثير التواء عن عطية العوفى به ، وقال ابن الجوزى : « هذا حديث لا صحة له ، وإنما هو مبنى على سد الأبواب غير بابه ، وفيه أفات ، أما عطية فاجتمعوا على تضعيفه ، وقال ابن حبان : كان يجالس الكلبي فيقول : قال رسول الله ﷺ فى روى ذلك عنه ويكنيه أبا سعيد فيظن أنه أراد الخدري ، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب . وأما كثير التواء فضحفه الرازى والنسائى ، وقال السعدى : زائف ، وقال ابن عدى : كان غاليًا فى التشيع مفرطًا فيه » وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « البحر الزخار » (١١٩٧/٤) من طريق الحسن بن زيد عن خارجة بن سعد عن أبيه =

[٣] - سقط من : ز .

[١] - [٢] - فى ز : « جسيرة » .

[٤] - ما بين المعكوفتين فى ز : « هذا سالمًا » .

(قول [١] آخر) في معنى الآية : قال ابن أبي حاتم (٤٦٥) : حدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرني ابن [٢] أبي ليلى ، عن المنهال ، عن زر بن حبيش ، عن علي بن [٣] ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴿ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء ، فيصلي حتى يجد الماء .

ثم رواه من وجه آخر ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن علي بن أبي طالب ، فذكره ، قال : وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات وسعيد بن جبير والضحاك نحو ذلك .

وقد روى ابن جرير (٤٦٦) من حديث وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، [عن المنهال] [٣] ، عن عباد بن

= به مرفوعاً بلفظ حديث أبي سعيد ، وقال البزار : « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقد روى خارجة بن سعد حديثاً آخر بهذا الإسناد ولا نعلم روى عن خارجة بن سعد إلا الحسن بن زيد هذا » وذكره الهيثمي في « المجمع » (١١٨/٩) وقال : « رواه البزار ، وخارجة لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » .

وله شاهد آخر مرسل ذكره الحافظ ابن حجر في « القول المسدد » (ص ١٨ ، ١٩) قال : « قال القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي في « كتاب أحكام القرآن » له : ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا على بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد » قال ابن حجر : « وهذا مرسل قوى ، يشهد له ما أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد ... وانظر - غير مأمور - « اللآئى المصنوعة » للسيوطى (١/٣٢٢ ، ٣٢٣) و « تنزيه الشريعة » لأبي الحسن الكنانى (١/٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٤٦٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٣٦٠) وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١٠٨/٢) ثنا زكريا ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبيد الله بن موسى به ، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سمي الحفظ ، لكن أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً (٣/٥٣٥٩) ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السومى ، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله - قال أبو بدر : وليس هو المسعودى - عن المنهال بن عمرو به بلفظ : « نزلت هذه الآية في المسافر : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال : إذا جنب فلم يجد الماء تيمم وصلى ، حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل وصلى » وأخرجه البيهقى في « السنن الكبرى » (١/٢١٦) من طريق مالك بن يحيى ثنا أبو بدر به ، وانظر ما بعده .

(٤٦٦) - تفسير ابن جرير (٨/٩٥٣٧) وانظر باقى الآثار المشار إليها (٨/٣٧٩ ، ٣٨١) وقد أخرج هذا الخبر ابن جرير أيضاً (٨/٩٥٤٠) من طريق عنبسة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » كتاب التيمم ، باب : الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١/١٨٣) من طريق على بن هاشم ، كلاهما (عنبسة =

[١] - في خ : « حديث » .

[٢] - في ت : « إسحاق بن » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

عبد الله أو عن زر بن حبيش ، عن علي فذكره . ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز^[١] ، عن ابن عباس ، فذكره ، ورواه عن سعيد بن جبير ، وعن مجاهد والحسن بن مسلم والحكم بن عتيبة^[٢] وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن مثل ذلك .

وروي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير ، قال : كنا نسمع أنه في السفر .

ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام^[٣] أحمد وأهل السنن^(٤٦٧) من حديث أبي قلابة ، عن عمرو بن^[٤] بجدان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ، فإن ذلك خير» .

ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين : والأولى قول من قال : ﴿ ولا جنبًا إلا عابري سبيل ﴾ أي^[٥] : إلا مجتازي طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ ، فكان معلومًا بذلك أن قوله : ﴿ ولا جنبًا إلا عابري سبيل ﴾ [لو كان]^[٦] معناها به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصليين فيها وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا ، إلا عابري سبيل ، قال : والعابر السبيل : المجتاز مرًا وقطعًا ، يقال : منه عبرت هذا الطريق ، فأنا أعبره عبرًا ، وعبورًا ، ومنه قيل^[٧] : عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه ، ومنه قيل . للناقة القوية على الأسفار : هي عبر أسفار ؛ لقوتها على قطع الأسفار .

= (وعلى) عن ابن أبي ليلى به ، وعباد بن عبد الله هو الأسدي الكوفي ، قال البخاري : « فيه نظر » وقال ابن المديني : « ضعيف الحديث » غير أنه متابع كما ترى ، وانظر ما قبله .

(٤٦٧) - انظر تخريجه في « التحقيق » (ح رقم ٣٧١) كذا عزاه المصنف لأهل السنن وهو خطأ حيث لم يخرج من بينهم ابن ماجه وقد استدرك ذلك المصنف نفسه فيما يأتي هنا برقم (٤٩٥) .

- | | |
|-----------------------------|--|
| [١] - في ز ، خ : « مخلد » . | [٢] - في ز : « عتبة » . |
| [٣] - سقط من : ت . | [٤] - سقط من : ز . |
| [٥] - سقط من : ز . | [٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . |
| [٧] - في ت : « يقال » . | |

وهذا الذي نصره هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية ، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها ، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهي الجنابة المباحة للصلاة و^[١]لمحلها أيضًا ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل ، أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقة ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد ، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

[قال سعيد بن منصور]^[٢] [في سننه]^[٣] : حدثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : رأيت رجالاً^[٤] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنونون إذا توضئوا وضوء الصلاة . وهذا إسناد صحيح^[٥] على شرط مسلم ، فالله أعلم .

وقوله : ﴿ وإن^[٦] كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ أما المرض المبيح للتيمم ، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو ، أو^[٧] شينه^[٨] ، أو تطويل البرء ، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض ؛ لعموم الآية ، وقال ابن أبي حاتم^(٤٦٨) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو غسان مالك ابن إسماعيل ، حدثنا قيس ، عن خصيف ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار كان مريضًا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ؛ ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية . هذا مرسل ، والسفر معروف ، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير .

(٤٦٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٦٥/٣) وهو مرسل وفي إسناده ضعف ، فإن خصيفًا وهو ابن عبد الرحمن الجزرى تركه جماعة وحدث عنه آخرون ، وفي « التقريب » : « صدوق سبى الحفظ خَلَطَ بآخره .. » والخبر زاد نسبه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٩٦/٢) إلى ابن المنذر .

- [١] - سقط من : ز .
 [٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .
 [٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٤] - في خ : « رجلا » .
 [٥] - سقط من : خ .
 [٦] - في ز : « فإن » .
 [٧] - في ز : « و » .
 [٨] - في ز : « شبيه » .

وقوله^[١] : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ الغائط : هو المكان المطمئن من الأرض ، كنى بذلك عن التغوط ، وهو الحدث الأصغر .

وأما قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فقرأ لمستم ولامستم ، واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين : (أحدهما) : أن ذلك كناية عن الجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

قال ابن أبي حاتم^(٤٦٩) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أو لمستم النساء ﴾ قال : الجماع . وروي عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد ابن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان - نحو ذلك .

وقال ابن جرير^(٤٧٠) : حدثني حميد بن مسعدة ، و^[٢] حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكروا للمس ، فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : للمس : الجماع . قال : فأتيت ابن عباس ، فقلت له : إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في للمس ، فقالت الموالي : ليس بالجماع . وقالت العرب : الجماع . قال : فمن^[٣] أي الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالي . قال : غلب فريق الموالي ، إن [اللمس والمس]^[٤] والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكتفي ما شاء بما شاء .

ثم رواه عن ابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة به نحوه ، ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير - نحوه . ومثله .

(٤٦٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٦٧/٣) وإسناده صحيح وله طرق كثيرة عن ابن عباس ، انظر تفسير ابن جرير (٨/ ٣٨٩ ، ٣٩٣) وانظر الآتي بعد هذا .

(٤٧٠) - تفسير ابن جرير (٨/ ٩٥٨١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ١٢٥) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٢٩٧) إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، وراجع تفسير ابن جرير (٨/ ص ٣٨٩ : ٣٩١) .

[٢] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « المس واللمس » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « من » .

قال (٤٧١) : حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم ، قال حدثنا^[١] أبو بشر : أخبرنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : للمس والمس والمباشرة : الجماع . ولكن الله يكتني بما يشاء .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، أنبأنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس ، [قال : الملاسة الجماع ، ولكن الله كريم ، يكتني بما يشاء .

وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس^[٢] أنه قال ذلك ، ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم ، ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : عنى الله تعالى بذلك كل من^[٣] لمس ، بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان ، وواجب^[٤] الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه .

ثم قال (٤٧٢) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله بن مسعود قال : للمس ما دون الجماع .

وقد روي^[٥] من طرق متعددة عن ابن مسعود بثله ، وروي^(٤٧٣) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : القبلة من المس ، وفيها الوضوء .

[روى الطبراني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ، قال : يتوضأ الرجل من المباشرة ، ومن اللبس بيده ، ومن القبلة . وكان يقول في هذه الآية : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : هو

(٤٧١) - تفسير ابن جرير (٩٥٩٠/٨) وإسناده صحيح ، وأخرج الذى بعده (٩٥٩١/٨) وإسناده حسن .

(٤٧٢) - تفسير ابن جرير (٩٦٠٨/٨) وإسناده صحيح ، ويأتى من طريق شعبة عن مخارق به (رقم ٤٧٨) .

(٤٧٣) - أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (١/٤٩٩ ، ٥٠٠) ومن طريقه ابن المنذر فى « الأوسط » (١/١١٧ ، ١١٨) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٩/٩٢٢٦ ، ٩٢٢٧) - وابن جرير (٨/ص ٣٩٣) والدارقطنى فى « السنن » (١/١٤٥) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١/١٢٤) من طرق عن الأعمش به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/٢٥٢) وقال : « رواه الطبرانى فى « الكبير » وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه » لكن صححه الدارقطنى .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - فى ز : « أوجب » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ت .

[٥] - فى ز ، خ : « رواه » .

الغمز [١]. وقال [٢] [ابن جرير (٤٧٤)] [٣] ، حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبيد [٤] الله بن عمر ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة . ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هي من اللباس .

وروى ابن أبي حاتم ، وابن جرير أيضًا (٤٧٥) من طريق شعبة ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله قال : للمس ما دون الجماع .

ثم قال ابن أبي حاتم : ورؤي عن ابن عمر وعبيدة وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة ، يعني ابن عبد الله بن مسعود ، وعامر الشعبي وثابت بن الحجاج وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم نحو ذلك .

(قلت :) وروى مالك (٤٧٦) ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته ، وجسه بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته ، أو جسها بيده فعليه الوضوء .

(٤٧٤) - تفسير ابن جرير (٩٦١٧/٨) ومن طريق عبيد الله أخرجه الدارقطني (١٤٥/١) وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١/رقم ٤٩٧) والدارقطني عن عبد الله بن عمر عن نافع به ، وعبد الله بن عمر هو العمري أخو عبيد الله ، والمكبر ضعيف بينما المصغر ثقة . والخبر عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٧/٢) إلى ابن أبي شيبة وابن جرير .

(٤٧٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٣٦٨) ، وابن جرير (٨/٩٦٠٦) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١/١١٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/١٢٤) كلهم من طريق شعبة به ، وإسناده صحيح ، وانظر ما تقدم هنا برقم (٤٧٥) .

(٤٧٦) - في « الموطأ » كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من قبلة الرجل امرأته (رقم ٦٤) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (١/١٥) ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١/١١٧) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/١٢٤) وفي « الخلافيات » (٢/٤٢٨) وأخرجه البيهقي أيضًا في « السنن » من طريق يحيى بن بكير ، والدارقطني في « السنن » (١/١٤٤/رقم ٣٨) من طريق إسماعيل المدني ، ثلاثتهم (الشافعي ويحيى وإسماعيل) عن مالك به ، وقال أبو الحسن الدارقطني عقبه : « صحيح » وقال البيهقي : « ولا شك في صحته أحد » وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١/٤٩٦) ومن طريقه الدارقطني (١/١٤٤) عن معمر عن الزهري به ، ولفظه : « من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء » وصححه الدارقطني أيضًا .

- [١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٢] - سقط من : خ .
 [٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٤] - في ز ، خ : « عبد » .

وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني [في سننه (٤٧٧)]^[١] ، عن [أمير المؤمنين]^[٢] عمر بن الخطاب نحو ذلك ، ولكن روينا عنه من وجه آخر (٤٧٨) ، أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ ، فالرواية عنه مختلفة ، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب ، والله أعلم .

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ، ومالك ، والمشهور عن أحمد ابن حنبل . قال ناصر^[٣] هذه المقالة : قد قرئ في هذه الآية لامستم ، ولمستم ، واللمس يطلق في الشرع على الجنس باليد ، قال الله تعالى : ﴿ ولونزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه

(٤٧٧) - سنن الدارقطني (١/١٤٤/١ رقم ٣٧) ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى ابن إبراهيم بن أبي قتيلة ، حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : « إن القبلة من اللمس ، فتوضعوا منها » وقال عقبه : « صحيح » ونقله المصنف في « مسند الفاروق » (١/١١٧) بهذا الإسناد وقال : « وهذا بهذا الإسناد لا يثبت لأن عبد الله بن شبيب ضعفه الحافظ أبو أحمد الحاكم وابن حبان وابن عدى ... قال الرازي : « يحل ضرب عنقه » لكنه متابع فقد رواه الحاكم في « المستدرک » (١/١٣٥) - وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/١٢٤) وفي « الخلافيات » (٢/٤٢٧) - أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز بن محمد بالإسناد السابق ، وأخرجه البيهقي أيضا في « معرفة السنن والآثار » (١/٢١٤ ، ٢١٥) من طريق أبي مصعب ثنا عبد العزيز الدراوردي به ، غير أن أبا مصعب قال : « عن محمد بن عمرو أظنه عن الزهري » قال البيهقي عقبه : « محمد بن عمرو هذا هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عنه عن الزهري من غير شك وصححه البيهقي أيضا ، غير أن ابن عبد البر أعله ، فقال في « التمهيد » (١/١٧٦) : « رواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه عن عمر ... وهذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر » وكذا أعله المصنف ، فقال في « مسند الفاروق » : « رواه الإمام مالك وعبيد الله بن عمر العمرى ، وعبد الرزاق عن معمر كلهم (مالك ، عبيد الله ، معمر) عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر فذكره ، وهذا أصح » .

(٤٧٨) - ذكر إسناده في « مسند الفاروق » (١/١١٥ ، ١١٦) فقال : « قال عبد الرزاق - المصنف » (١/٥١٢) - عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أن عاتكة ابنة زيد ، قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال : وهو يريد إلى الصلاة ثم مضى ، فصلّى ولم يتوضأ « صححه أبو عمر بن عبد البر في « الاستدكار »

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « ناصر » .

[٢] - سقط من : ت .

بأيديهم ﴿ أي : جسوه ^[١] . وقال [٢] صلى الله عليه وسلم لما عزم حين أقر بالزنا ، يعرض له بالرجوع عن الإقرار : « لعلك قبلت أو لمست » ^(٤٧٩) . وفي الحديث الصحيح ^(٤٨٠) : « واليد زناها ^[٣] اللمس » . وقالت عائشة - رضي الله عنها - : قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا ، فيقبل ويلمس ^(٤٨١) .

(٤٧٩) - أخرجه أحمد (٢٣٨/١) وعبد بن حميد في « المنتخب » (٥٧١) وأبو الحسن الدارقطني في « السنن » (٣/ ١٢١، ١٢٢) ، والإسماعيلي - كما في « فتح الباري » لابن حجر (١٢/١٣٥) - من طريق يزيد بن هارون ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/١١٩٣٦) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/٢٢٦) وفي « الخلافيات » (٢/٤٢٣) من طريق سليمان بن حرب ، كلاهما (يزيد وسليمان) ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول الله ص قال لما عزم بن مالك ، حين أتاه فأقر عنده بالزنا : « لعلك قبَلت أو لمست » ؟ قال : لا ، قال : « فنكتها » ؟ قال : نعم . لفظ يزيد . ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمُقرِّ : لعلك لمست أو غمزت ؟ (٦٨٢٤) حدثني عبد الله بن محمد الجعفي ، وأبو داود (٤٤٢٧) من طريق زهير بن حرب وعقبة بن مكرم ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٤/٧١٦٩) من طريق عمرو بن علي وعبد الله بن الهيثم بن عثمان ، خمستهم (الجعفي وزهير وعقبة وعمرو وعبد الله) عن وهب بن جرير ثنا أبي قال : سمعت يعلى بالإسناد السابق ولم يقل فيه : « لمست » وإنما قال : « غمزت أو نظرت » كذا رواه الجماعة عن وهب . ورواه الحاكم في « المستدرک » (٤/٣٦١) من طريق إبراهيم بن عبد الله ، ثنا وهب ابن جرير به ، غير أنه قال فيه : « لمست » وإبراهيم هذا هو ابن عبد الله بن عمر أبو إسحاق الخيبري الكوفي حدث عنه جمع من الثقات ، انظر « الإكمال » لابن ماكولا (٢/٢٥٥) ووصفه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢/٦٣٥) بأنه « المسند ، خاتمة أصحاب وكيع » وقد قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .. » وتعقبه الذهبي فقال : « ذا في البخاري » وهذا متعقب لما بينا أن زيادة « لمست » ليست في البخاري ، فتنبه !! وقد أخرجه أحمد أيضًا (١/٢٥٥ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥) والنسائي (٤/٧١٦٨) من طرق عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به ، وفي بعض روايات أحمد ذكر هذه اللفظة .

(٤٨٠) - أخرجه أحمد (٢/٣٤٩ ، ٣٥٠) ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا به ، وابن لهيعة « سبى الحفظ » لكن تابعه جعفر بن ربيعة - وهو ثقة - عن عبد الرحمن به ، صححه من هذه الطريق ابن خزيمة (١/رقم ٣٠) وأبو حاتم بن حبان (١٠/٤٤٢٢) ، وأصل الحديث عند البخاري ومسلم ، يأتي تخريجه في سورة النور / آية رقم ٣٠ .

(٤٨١) - أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١/١٣٥) والبيهقي في « الخلافيات » (٢/رقم ٤٢٦) من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : فذكرته ... وفيه : « ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها » وصححه الحاكم =

[١] - في ز : « مسوه » .

[٢] - ما بين المكوفتين في ز : « رسول الله » . [٣] - في ز : « زنا » .

ومنه ما ثبت في الصحيحين ^(٤٨٢) ، [أن رسول الله ^[١] صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة ، وهو يرجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين قالوا : ويطلق في اللغة ^[٢] على الجس باليد كما يطلق على الجماع ، قال الشاعر *

وألمست كفي كفه أطلب الغنى *

واستأنسوا أيضا بالحديث الذي رواه ^[٣] أحمد ^(٤٨٣) ، حدثنا [عبد الرحمن] ^[٤] بن مهدي

= وواقفه الذهبي وعبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون ، لكن قال ابن معين : « أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد » والحديث ذكره ابن حجر في « تلخيص الخبير » (١٤١/١) وعزاه إلى الحاكم .

(٤٨٢) - أخرجه البخاري (٢١٤٤) ، ومسلم (٣) (١٥١٢) ، وأبو داود (٣٣٧٩) ، والنسائي (٧) / ٢٦٠ ، (٢٦١) ، وابن ماجه (٢١٧٠) ، وأحمد (٣) / ٦ ، (٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤٨٣) - الحديث في « المسند » (٥/٢٤٤) وأخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (١١٠) وعنه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب : ومن سورة هود (٣١١٣) وابن جرير في تفسيره (١٥/١٨٦٧٨) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٧٧/٢٠) ، والروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١/رقم ٧٨) من طرق عن زائدة به ، وأخرجه ابن جرير (١٥/١٨٦٨٢) ، والطبراني (٢٠/٢٧٨) ، والدارقطني في « السنن » (١/١٣٤/رقم ٤) ومن طريقه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/رقم) والروزي (١/٧٧) والحاكم في « المستدرک » (١/١٣٥) - وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/١٢٥) وفي « الخلافيات » (٢/رقم ٤٣٤) - من طرق عن جرير عن عبد الملك بن عمير به ، وصححه الدارقطني والحاكم وسكت عنه الذهبي فأجاد حيث أعل الحديث بالانقطاع ، فقال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بمتصل ؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ورآه ، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلًا » قلت : طريق شعبة المرسله أخرجه ابن جرير (١٥/١٨٦٧٩ ، ١٨٦٨٠) وقد أخرجه أيضًا النسائي في « السنن الكبرى » (٤/٧٣٢٨) بلفظ مختصر ، لكنه وقع في المطبوع : مسندًا غير مرسل ، وهو خطأ فقد أفاد المصنف هنا أن رواية النسائي مرسله ، ومن قبله قال ذلك شيخه أبو الحجاج المزني كما في « تحفة الأشراف » (٨/رقم ١١٣٤٣) وانظر أيضًا « العلل » لأبي الحسن الدارقطني (٦/س ٩٧٧) وقد أعل الحديث بالانقطاع أيضًا البيهقي فقال : « وهكذا رواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة - ولم أهد لطريقه - عن عبد الملك ، وفي إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فإنه لم يدرك معاذ بن جبل » وقد أعله بذلك أيضًا ابن حجر في « الدراية » (١/٤٣) والألباني في « الضعيفة » (٢/١٠٠٠) وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١/٧٠) : « وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة ؛ لأنه إنما أمره بالوضوء =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « أنه » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « أيضًا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « الإمام » .

[٤] - في خ ، ت : « عبد الله » . خطأ .

وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير - قال أبو سعيد : حدثنا عبد الملك بن عمير - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ؛ ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد [١] أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ . قال : فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضأ [٢] ثم صل » قال معاذ : فقلت : يا رسول الله ، أله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال [٣] : « بل للمؤمنين عامة » .

ورواه الترمذي من حديث زائدة [٤] به ، وقال : ليس بمتصل . وأخرجه النسائي من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا .

قالوا : فأمره بالوضوء ؛ لأنه لمس المرأة ولم يجامعها . وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ ؛ فإنه لم يلقه ، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة ، كما تقدم في حديث الصديق (٤٨٤) : « ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له » . الحديث وهو مذكور في سورة آل عمران عند قوله : ﴿ ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ الآية .

ثم قال ابن جرير (٤٨٥) : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : عنى الله بقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس ؛ لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم قال : حدثني بذلك إسماعيل ابن موسى السدي ، قال [٥] : أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ثم

= للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث ولذلك قال له : « توضأ وضوءاً حسناً ... » وأصل هذه القصة صحيح دون ذكر الوضوء والصلاة وقد وردت عن جماعة من الصحابة ، فانظر (سورة هود / آية ١١٤) وبالله التوفيق .

(٤٨٤) - تقدم تخريجه (سورة آل عمران / آية رقم ١٣٥ / ح ٣٩٦) .

(٤٨٥) - تفسير ابن جرير (٨/ص ٣٩٦ / والحديث رقم ٩٦٢٩) وانظر تخريج الحديث في «كتاب التحقيق» حديث رقم ٢٥٥ .

[٢] - في ز : « توضه » .
[٤] - في ز ، خ : « زيادة » .

[١] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « قال » .
[٥] - سقط من : ز .

يقبل ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ .

ثم قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت .

وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جماعة من مشايخهم عن وكيع - به .

ثم قال أبو داود : روي عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني . وقال يحيى القطان لرجل : احك^[١] عني أن هذا الحديث شبه لا شيء .

وقال الترمذي : سمعت البخاري يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

وقد وقع في رواية ابن ماجه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهذا نص في كونه عروة بن الزبير ويشهد له قوله : من هي إلا أنت ، فضحكت .

و^[٢] لكن روى أبو داود ، عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، عن عبد الرحمن بن مغراء ، عن الأعمش ، قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني^[٣] ، [عن عائشة]^[٤] فذكره ، [والله أعلم]^[٥] .

وقال ابن جرير أيضًا^(٤٨٦) : حدثنا أبو زيد []^[٦] عمر بن شبة^[٧] ، عن سهاد بن عباد ،

(٤٨٦) - تفسير ابن جرير (٤/١٠٦ ط دار الفكر) والطريق الأولى فيها ليث وهو ابن أبي سليم « اختلط ، ولم يتميز حديثه فترك » ومنديل بن علي « ضعيف » وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١/١٣٧) رقم (١٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/رقم) - من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن غالب عن عطاء به ، وقال الدارقطني عقبه : « غالب هو ابن عبيد الله متروك » وبه أعل هذه الطريق البيهقي في « المعرفة » (١/٢١٨) وقال : « وروى من أوجه أخر عن عطاء ، وكل ذلك ضعيف » فمنها ما =

[١] - في ز : « اخل » .

[٢] - بعده في خ : « عن عروة » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفين في ز : « عن » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٧] - في ز : « شيبة » .

حدثنا^[١] مندل بن علي^[٢] ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة ، وعن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي^[٣] ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن^[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان^[٥] ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء .

وقال الإمام أحمد^(٤٨٧) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي روق الهمداني ، عن إبراهيم التيمي^[٦] ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ثم صلى^[٧] ولم يتوضأ .

ورواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان زاد أبو داود وابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري به .

=أخرجه الدارقطني أيضًا (١٤٢/١) (رقم ٢٨) من طريق أبي بدر عن أبي سلمة الجهني عن عبد الله بن غالب عن عطاء به ، وقال : « قوله : « عبد الله بن غالب » وهم ، وإنما أراد « غالب بن عبيد الله » وهو متروك ، وأبو سلمة الجهني هو خالد بن سلمة ضعيف ، وليس بالذي يروى عنه زكريا بن أبي زائدة » . قلت : الذي يروى عنه زكريا وغيره يقال له الخزومي وهو « ثقة » له ترجمة في « التهذيب » وانظر تحقيقنا لهذا الحديث في كتاب التحقيق حديث رقم ٢٥٩ وانظر ما بعده .

(٤٨٧) - « المسند » (٢١٠/٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » كتاب الطهارات ، باب : من قال ليس في القبلة وضوء (٦١/١) والدارقطني في « السنن » (١/١٣٩ ، ١٤٠) (رقم ٢٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥١١/١) - ومن طريقه الدارقطني (١٤١/١) (رقم ٢١) والبيهقي في « الكبرى » (١٢٦/١ / ١٢٧) - وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من القبلة (١٧٨) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من القبلة (١٠٤/١) وفي « الكبرى » (١/رقم ١٥٥) من طريق يحيى . والدارقطني أيضًا (١٣٩/١) - (١٤١) (٢٠ ، ٢٢) ، والبيهقي في « الخلافيات » (٢/٤٣٩ ، ٤٤٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٢١٩) من طريق أبي عاصم وقيصة ، وتقدم في السابق طريق مندل بن علي ، كلهم (وكيع وعبد الرزاق ويحيى وعبد الرحمن وأبو عاصم وقيصة ومندل) عن سفيان به ، وعلقه الترمذي في « الجامع » (رقم ٨٦) من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة به .

قلت : وإسناده حسن لولا أنهم أعلوه بالانقطاع (وانظر تحقيقنا لكتاب التحقيق حديث رقم ٢٥٨) .

- [١] - في ز : « عن » .
 [٢] - في ز ، خ : « عدي » .
 [٣] - في ز : « التيمي » .
 [٤] - في ز : « قالت : كان » .
 [٥] - سقط من : ز .
 [٦] - في ز : « التيمي » .
 [٧] - سقط من : خ .

ثم قال أبو داود والنسائي : لم يسمع إبراهيم التيمي [١] من [٢] عائشة .

ثم [٣] قال ابن جرير أيضًا (٤٨٨) : حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثني أبي ، حدثنا يزيد ابن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءًا .

وقال أيضًا : حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب [٤] ، عن زينب السهمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ .

وقد رواه الإمام أحمد (٤٨٩) ، عن محمد بن فضيل ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - به .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد [طلب الماء] [٥] ، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حيثخذ التيمم ، وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع ، كما هو مقرر في موضعه ، كما هو [٦] في الصحيحين (٤٩٠) من حديث عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلًا معتزلًا لم يصل مع [٧] القوم ، فقال : « يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ، أأنت

(٤٨٨) - تفسير ابن جرير (١٠٦/٤) ط دار الفكر) وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٨٠٥/٤) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي به ، ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٧٥/١) من طريق الطبراني بإسناده ، لكن جعله من مسند أبي هريرة وهو خطأ ، وتبعه فيه ابن حجر في « الدراية » (١/٤٥) ، مع أن شيخه نور الدين الهيثمي ذكره في « المجمع » (٢٥٢/١) من حديث أم سلمة وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن المنيني ووثقه البخاري وأبو حاتم وثنه مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون » ولم يذكر لأبي هريرة رواية في هذا الباب ، والله تعالى أعلم .

(٤٨٩) - انظر تخريجه في كتاب التحقيق رقم ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٤٩٠) - أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها =

[١] - في ز : « التيمي » .

[٢] - في ت : « عن » .

[٣] - في ز : « و » .

[٤] - في ز ، خ : « شعبة » .

[٥] - في ز : « في » .

[٦] - سقط من : ت .

برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكن أصابني جنابة ، ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » .

ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فالتيمم [في اللغة] ^[١] هو القصد ، تقول ^[٢] العرب : تيممك ^[٣] الله بحفظه أي : قصدك . ومنه قول امرئ القيس شعراً ^[٤] ولما رأت أن المنية وردها وأن الحصلى من تحت أقدامها دام تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الفيء عرمضها طام والصعيد ، قيل : هو كل ما صعد على وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب والرمل ^[٥] والشجر والحجر والنبات ، وهو قول مالك . وقيل : ما كان من جنس التراب ^[٦] ؛ [فيختص التراب ^[٧] والرمل ^[٨] والزرنيخ والنورة . وهذا مذهب أبي حنيفة . وقيل : هو التراب فقط . وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَتَصَبِحْ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ أي : تراباً أملس طيباً ، وبما ثبت في صحيح مسلم ^(٤٩١) ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول

= (٣١٢) (٦٨٢) مطولاً ، وكذا أخرجه أحمد (٤/٤٣٤) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب : التيمم بالصعيد (١/١٧١) .

(٤٩١) - صحيح مسلم ، فاتحة كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤) (٥٢٢) ، وكذا أخرجه أحمد (٥/٣٨٣) ، والنسائي في فضائل القرآن من « الكبرى » (٨٠٢٢/٥) وغيرهم من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعي عن حذيفة به باللفظ الأول . وأما اللفظ الثاني فقد قال الرافعي في « الشرح الكبير » : « لم أره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ : « جعل ترابها » وإنما عند جميع من أخرجه : « تربتها » وتعبه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٥٨/١) فقال : « رواه أبو داود الطيالسي في مسنده - (رقم ٤١٨) - عن أبي عوانة عن أبي مالك بلفظ : « وترابها طهوراً » وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٣٠٣/١) والدارقطني - (١٧٦/١) (رقم ٢) لكن الذي فيه « تربتها » ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (٣٧٩/تحقيق) بلفظ : « ترابها » من طريق سعيد بن مسلمة عن أبي مالك والبيهقي - في « السنن الكبرى » (٢١٣/١) - من طريق عفان وأبي كامل ، كلاهما عن أبي عوانة كذلك ، وهذا اللفظ ثابت أيضاً من رواية علي أخرجه أحمد (٩٨/١) - والبيهقي (١/٢١٣ ، ٢١٤) - وحسنه في الفتح (٤٣٨/١) ولفظه عندهما « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء » فقلنا : ما هو يا رسول الله ؟ قال : نُصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم » .

- [١] - سقط من : خ .
 [٢] - في ز ، خ : « نواك » .
 [٣] - سقط من : ز .
 [٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٥] - سقط من : ز .
 [٦] - في ز : « بالتراب » .
 [٧] - في ز : « بقول » .
 [٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء » . وفي لفظ : « وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء » . قالوا : فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتتان ، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه .

والطيب هاهنا قيل : الحلال ، وقيل : الذي ليس بنجس . كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه من حديث أبي قلابه ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ، [فإن وجدته]^[١] فليمسه بشرته فإن ذلك خير له^[٢] » (٤٩٢) .

وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه ابن حبان أيضًا ، ورواه الحافظ أبو بكر البزار^[٣] في مسنده^(٤٩٣) ، عن أبي هريرة ، وصححه الحافظ أبو الحسن القطان . و^[٤]قال ابن عباس : أطيب

(٤٩٢) - تقدم هنا برقم (٤٦٩) .

(٤٩٣) - « كشف الأستار » (١/رقم ٣١٠) و « مختصر الزوائد » لابن حجر (١/رقم ١٩٣) حدثنا مُقَدَّمُ ابن محمد بن علي بن مقدم المقدمي ، حدثني عمي القاسم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم ، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا بنحو حديث أبي ذر السابق ، ورواه الطبراني في « الأوسط » (١٣٣٣/٢) ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ، قال : نا مقدم به ، وساق فيه قصة أبي ذر وقال : « لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم » ونحو ذلك قاله من قبله البزار وزاد : « ومقدم ثقة ، معروف النسب » وذكره الهيثمي في « المجمع » (١/٢٦٦) برواية البزار والطبراني وقال : « رجاله رجال الصحيح » وصحح إسناده ابن القطان وقال : « وهو غريب من حديث أبي هريرة ، وله علة ، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره » وقال : « والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطي ، وأحمد بن حنبل ، وأخرج البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من « صحيحه » معتمدًا ما يرويه « نقلًا من « نصب الراية » للزيلعي (١/١٥٠) وانظر أيضًا « التلخيص الحبير » لابن حجر (١/١٦٢ ، ١٦٣) - والعلة المشار إليها هنا هي إرساله فقد قال أبو الحسن الدارقطني في « العلل » (٨/١٤٢٣) : « يرويه هشام بن حسان ، واختلف عنه فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد وزائدة روياه عن هشام عن ابن سيرين مرسلًا ، وكذلك رواه أيوب السخيتاني وابن عوف وأشعث بن سوار عن ابن سيرين مرسلًا وهو الصواب » .

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « فإذا وجد الماء » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « البزار » . [٤] - سقط من : ز .

الصعيد تراب الحرث . رواه ابن أبي حاتم (٤٩٤) ، ورفع ابن مردويه في تفسيره .

وقوله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به ، [لا أنه]^[١] بدل منه في جميع أعضائه ، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع ، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال ؛ أحدها وهو مذهب الشافعي في الجديد ، أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين ؛ لأن لفظ اليدين يصدق^[٢] إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين ، وعلى ما يبلغ المرفقين ، كما في آية الوضوء ، ويطلق ويراد بهما [ما يبلغ]^[٣] الكفين ، كما في آية السرقة ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ قالوا : وحئل ما أطلق هاهنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية . وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني (٤٩٥) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . ولكن لا يصح ؛ لأن في إسناده^[٤] ضعف لا يثبت

(٤٩٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٧٤/٣) ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن إدريس ، ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٤/١) من طريق ابن إدريس به ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، كتاب الطهارات ، باب : ما يجزئ الرجل في تيممه (١٨٧/١) والبيهقي أيضًا من طريق جرير عن قابوس به ، ورجاله ثقات رجال « التهذيب » حاشا قابوس « ففيه لين » كما في « التقريب » وقد أشار الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١٥٧/١) إلى رواية ابن مردويه المرفوعة ولم أهد لإسنادها ، وقد عزا هذه الرواية المرفوعة السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٨/١) إلى الشيرازي في « الألقاب » وزاد نسبة الموقوفة إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤٩٥) - « السنن » للدارقطني (١٨٠/١) (رقم ١٦) من طريق عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر به ، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/رقم ٢٧٧) ورواه ابن عدى في « الكامل » (١٨٣٣/٥) من طريق إسماعيل بن عبد الله ، والحاكم في « المستدرک » (١٧٩/١) من طريق محمد بن يحيى كلاهما (إسماعيل ومحمد) عن علي بن ظبيان به ، وقال الدارقطني : « كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب ، ثم أخرجه من طريق يحيى وهشيم (١٨٠/١) (رقم ١٧) . ومن هذه الطريق الموقوفة أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٧/١) وقال : « رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف » وقد ضعف إسناده ابن حجر في « الفتح » (٤٤١/١) واستنكر ابن عدى هذا مع حديث « المدبر من الثلث » لعلي بن ظبيان وقال : « هذان الحديثان ... يرفعهما علي بن ظبيان ويوقفهما غيره ، وحديث التيمم رواه يحيى القطان والثوري وغيرهما موقوفًا ، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما فأبطل في رفعهما ، والثقات قد أوقفوهما » ومع هذا فقد مال أبو عبد الله الحاكم إلى ثبوته فقال : « لا أعلم أحدًا أسنده عن =

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « لأنه » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٤] - في ز ، خ : « أسانيد » .

الحديث بهم ، وروى أبو داود^(٤٩٦) عن ابن عمر في حديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يديه^[١] على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها^[٢] ذراعيه .

= عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق ، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما ... وتعبق الذهبى وسمه عليا ب « الصدق » فقال : « بل وإي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ... » والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٧/١) وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » وفيه على بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين - فقال : كذاب خبيث - وجماعة ، وقال أبو على النيسابوري : لا بأس به » . وللحديث طريقان آخران عند الدارقطني (١٨١/١) والحاكم (١٨٠/١) والبيهقي (٢٠٧/١) والبزار كما في « المجمع » (٢٦٧/١ ، ٢٦٨) - لكن من رواية سليمان بن أبي داود الحراني وسليمان بن أرقم وهما متروكان ، وقال أبو زرعة - كما في « العلل » لابن أبي حاتم (١/١) (١٣٧) - : « هذا حديث باطل » وانظر « نصب الراية » (١٥٠/١) و « التلخيص الحبير » (١/١٦٠ ، ١٦١) والحديث الآتي .

(٤٩٦) - سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضر (٣٣٠) ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو على ، أخبرنا محمد بن ثابت العبدى ، أخبرنا نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة ... فذكره ضمن حديث طويل ، وقال أبو داود عقبه : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » ، قال أبو داود : « ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر » ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١/٢٨٤ ، ٢٨٥) والبخاري في « شرح السنة » (٢/٣١١) ، ورواه الطيالسي في مسنده (١٨٥١) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/١٥٠) وأحمد بن عبيد الصفار في مسنده - كما في « التلخيص الحبير » (١/١٦٠) ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٢/٢٠٦) وفي « المعرفة » (١/٢٨٤) من طريق مسلم بن إبراهيم ، والبيهقي أيضاً في « السنن » (٢/٢١٥) من طريق يحيى بن يحيى ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٨٥) من طريق يحيى بن حسان ، وأبو حاتم بن حبان في « المحروحين » (٢/٢٥١) وابن عدى في « الكامل » (٦/٢١٤٥) من طريق عمر بن يزيد السيارى ، والدارقطني في « السنن » (١/١٧٧) من طريق أبي الربيع الزهراني ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١/١٣٥ ، ١٣٦) من طريق الحجبي ، وقال البيهقي في « المعرفة » : « رواه جماعة من الأئمة عن محمد ابن ثابت منهم يحيى بن يحيى ، ومعلّى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم » - : كلهم (أحمد والطيالسي ومسلم واليحيى بن عمر وأبو الربيع والحجبي ومعلّى وسعيد) عن محمد بن ثابت به ، غير أن رواية مسلم « فمسح ذراعيه إلى المرفقين » ورواية عمر « فمسح يديه وذراعيه » قال الحفاظ في « التلخيص » : « مداره على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخارى وأحمد ، وقال أحمد والبخارى : ينكر عليه حديث التيمم ، وزاد البخارى - انظر « التاريخ الكبير » (١/٥٠) و « الصغير » (ص ١٠٢) - : خالفه أيوب وعبيد الله والناس ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال أبو داود : وقال الخطابي - « مختصر سنن أبي داود » (٢٠٥/١) - : لا يصح لأن =

[٢] - سقط من : ز .

[١] - في ز : « ييده » .

ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدى ، وقد ضعفه بعض الحفاظ ، ورواه غيره من الثقات ، فوقفوه على فعل ابن عمر ، قال البخاري وأبو زرعة وابن عددي : [هو الصحيح]^[١] ، وهو الصواب . وقال البيهقي : رفع هذا الحديث [] منكر ، واحتج الشافعي^(٤٩٧) بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبي^[٢] الحويرث []^[٣] عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج عن ابن

محمد بن ثابت ضعيف جدًا . وانظر أيضًا « الفتح » (٤٤٢/١) ، وقد أعله بالوقف أيضًا أبو زرعة الرازى - كما فى « العلل » لابن أبى حاتم (١/رقم ١٣٦) - وابن حبان وابن عدى ، ومع هذا فقد قال البيهقى فى « المعرفة » : « رفعه غير منكر » فقد روى الضحاك بن عثمان - روايته عند مسلم وأصحاب السنن - عن نافع عن ابن عمر ، قصة السلام مرفوعة ، إلا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم . لكن لفظه عند الطحاوى (٨٥/١) من رواية الضحاك : « فلم يرد عليه حتى أتى حائطًا فتيمم » ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد - عند أبى داود (٣٣١) - فذكر قصة السلام ، وذكر قصة التيمم إلا أنه قال : ثم مسح وجهه ويديه ، كما رواه يحيى بن بكير عن الليث فى حديث ابن الصمة - وهو الأتى - وإنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره ، وتيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك تؤكد رواية محمد بن ثابت وتشهد له بالصحة ، فقد صار بهذه الشواهد معلومًا أنه روى قصة السلام والتيمم عن النبى ﷺ وهو لا يخالف النبى ﷺ فيما يروى عنه ، فتيممته على الوجه والذراعين إلى المرفقين يدل على أنه حفظه من النبى ﷺ وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع » وبحنو ذلك قال فى « السنن الكبرى » وقد تعقبه هناك ابن الترمذى ونقله عنه الزيلعى - فى « نصب الراية » (١٥٢/١) - بما ملخصه أن الذى أنكر على محمد بن ثابت فى هذا الحديث إنما هو « رفع المسح إلى المرفقين لا أصل القصة وقد صرح البيهقى بذلك فى كتاب « المعرفة » فقال : « وإنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره » وإذا كان المنكر عليه هذا لا ينفعه كون أصل القصة مشهورًا بل قد عده خصومه سبًا للضعيف فإن الذى فى الصحيح فى قصة أبى الجهيم « ويديه » وليس فيه « وذراعيه » . قلت : والعمل بما صح عنه ﷺ أولى من العمل بما صح عن الصحابي وباللله التوفيق .

(٥) فى معرفة السنن (٢٨٥/١) : غير . وهو مفهوم كلامه فى الكبرى (٢٠٩/١)

(٤٩٧) - « مسند الشافعى » (١/رقم ١٣٠ : ١٣٢) ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٠٥/١) وفى « معرفة السنن » (٢٨٣/١) وقال البيهقى : « هذا منقطع ، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة ، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة ، وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر » وهو السابق وتقدم أن الصواب وقفه على ابن عمر ، وأما هذا الإسناد ففوق ما فيه من الانقطاع فإن إبراهيم بن أبى يحيى « متروك » وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية « صدوق ، سبى الحفظ » وقد رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب التيمم ، باب : التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء (٣٣٧) حدثنا يحيى بن بكير ، وأبو داود (٣٢٩) ، والنسائى =

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين فى ز : « عن » .

الصمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم ، فمسح وجهه وذراعيه .

وقال ابن جرير^(٤٩٨) : حدثني موسى بن سهل الرملي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا خارجة ابن^[١] مصعب ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم^[٢] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي السلام^[٣] حتى فرغ^[٤] ، ثم قام إلى الحائط^[٥] ، فضرب بيديه عليه ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه علي

= (١٦٥/١) من طريق شعيب بن الليث كلاهما (يحيى وشعيب) ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم : « أقبل النبي ﷺ من نحو بحر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » وعلقه مسلم في صحيحه (١١٤) (٣٦٩) عن الليث بن سعد به ، ووقع تسمية مولى ميمونة عنده « عبد الرحمن بن يسار » قال النووي - « شرح صحيح مسلم » (٨٥/٤) - : « وهو خطأ صريح صوابه عبد الله بن يسار .. » وكذا سمي الصحابي « أبو جهيم » وقد نبه الحافظ في « الفتح » على وهمه في الموضوعين ، وقد رواه أبو الحسن الدارقطني في « السنن » (١٧٦/١) (رقم ٣) ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٢٠٥/١) وفي « المعرفة » (٢٨٤/١) من طريق محمد بن إسحاق نا أبو صالح حدثني الليث بن غير أنه قال : « فمسح بوجهه وذراعيه » وأشار الحافظ ابن حجر لهذه الرواية في « الفتح » (١/٤٤٢ ، ٤٤٣) ثم قال : « والثابت في حديث أبي جهيم لفظ « يديه » لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف » ثم وجدت أبا صالح رواه كالجادة ، أخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢١٧٥/٤) ثنا محمد بن عوف وأبو أحمد الحاكم في « الأسامي والكنى » (١٨٦/٣) من طريق الفضل بن محمد ، كلاهما (محمد والفضل) نا أبو صالح به .

(٤٩٨) - تفسير ابن جرير (٩٦٦٨/٨) وقال أبو الأشبال في « الحاشية » : « خارجه بن مصعب بن خارجة الخراساني ، مختلف فيه جداً ، والأكثر على تضعيفه ولكن أعدل كلمة فيه كلمة الحاكم في « المستدرک » (٤٩٩/١) ، قال : « خارجه لم ينقم عليه إلا روايته عن المجهولين وإذا روى عن الثقات الأثبات فروايتها مقبولة » وعبد الله بن عطاء ، إن لم يكن الطائفي المكي فلا أدري من هو ؟ وأخشى أن يكون من المجهولين الذين يروى عنهم نعيم بن حماد كذا بالأصل ولعله سبق قلم وصوابه : خارجه بن مصعب » اهـ ورواه الدارقطني في « السنن » من طريق أبي معاذ نا أبو عصمة عن موسى بن عقبة به .. وقال أبو معاذ : وحدثني خارجه عن عبد الله بن عطاء به ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١/١٥٤) من طريق الدارقطني وقال : « وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم فهو متروك » قلت : والحديث مُعل قبل ذلك بالانقطاع بين الأعرج وأبي جهيم . انظر السابق .

[١] - في ز : « عن » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « جهيمة » .

[٤] - في ز : « حائط » .

[٥] - سقط من : خ .

الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين ، ثم ردّ علي السلام .

والقول الثاني : أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين ، وهو قول [الشافعي في القديم]^[١] .

والثالث : أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة .

وقال الإمام أحمد (٤٩٩) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذر^[٢] ، عن ابن^[٣] عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى عمر ، فقال : إني أجنب^[٤] فلم أجد ماء ، فقال عمر : لا تصل . قال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب فضليت ، فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت [له ذلك]^[٥] ، فقال : « إنما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه » .

قال^[٦] أحمد أيضًا (٥٠٠) : حدثنا عفان ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن عذرة^(*) ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، عن عمار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم : « ضربة للوجه والكفين » .

(٤٩٩) - « المسند » (٢٦٥/٤) والحكم هو ابن عتيبة ، الفقيه الكوفي ، و « ذر » بالمعجمة هو ابن عبد الله الموهبي ، والحديث أخرجه البخاري ، كتاب التيمم (رقم ٣٣٨) - وانظر أطرافه ثمة - ومسلم ، كتاب الحيض ، باب : التيمم (١١٢) (٣٦٨) وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : التيمم (٣٢٦) ، والنسائي (١٦٩/١) ، وابن ماجه (٥٦٩) من طرق عن شعبة به ، وفيه التصريح باسم « ابن عبد الرحمن بن أبي أبيزى » وهو « سعيد » .

(٥٠٠) - « المسند » (٢٦٣/٤) مقروناً بـ « عفان » يونس ، وأخرجه الدارمي (٧٥١) وابن الجارود في « المنتقى » (١٢٦) والدارقطني في « السنن » (١/١٨٢ ، ١٨٣) من طريق عفان بن مسلم به وإسناده صحيح ، وعذرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزامي ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٢٧) ، والترمذي (١٤٤) ، والنسائي في « الكبرى » (١/٣٠٦) وغيرهم من طرق عن قتادة به ، وقال الدارمي : « صح سنده » وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وصححه ابن خزيمة (٢٦٧) ، وأبو حاتم بن حبان (٤/١٣٠٣ ، ١٣٠٨) .

(*) في الأصول : عروة .

- [١] - ما بين المعكوفين في ز : « قديم للشافعي » . [٢] - في ز : « زر » .
 [٣] - في خ : « أبي » . [٤] - في ز : « اجنبت » .
 [٥] - ما بين المعكوفين في ز : « ذلك له » . [٦] - في ز : « وقال » .

(طريق [١] أخرى) قال أحمد (٥٠١) : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان الأعمش ، حدثنا شقيق قال : كنت قاعدًا مع عبد الله وأبي موسى ، [فقال أبو موسى] [٢] لعبد الله : لو أن رجلاً لم يجد الماء لم يصل ؟ فقال عبد الله : لا ؛ فقال أبو موسى : ألا [٣] تذكر ما [٤] قال عمار لعمر : ألا تذكر إذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياك في إبل فأصابتنى جنابة فتمرغت في التراب ، فلما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته ، فضحك [رسول الله صلى الله عليه وسلم] وقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بكفيه [٦] إلى الأرض ، ثم مسح كفيه جميعًا ، ومسح وجهه مسحة واحدة بضرية واحدة » . فقال عبد الله : لا جرم ما رأيت عمر قنع بذلك [٧] . قال [٨] : فقال له أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة النساء ﴿ فلم تجدوا ماء ففيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ قال : فما درى عبد الله ما يقول ، وقال : لو رخصنا لهم في التيمم ؛ لأوشك [٩] أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم ، وقال تعالى في آية المائدة : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فقد [١٠] استدل بذلك الشافعي رحمه الله على أنه لا بد في التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء ، كما رواه الشافعي (٥٠٢) بإسناده المتقدم عن ابن الصمة ، أنه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرده عليه ، حتى قام إلى جدار ، فحته بعضًا كانت معه ، فضرب بيده عليه ، [فمسح بها] [١١] وجهه وذراعيه .

وقوله : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ أي : في الدين الذي شرعه لكم ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ فلهذا أباح لكم إن [١٢] لم تجدوا [١٣] الماء أن تعدلوا [١٤] إلى التيمم بالصعيد ،

(٥٠١) - « المسند » (٢٦٥/٤) وأخرجه أيضًا (٤/٢٦٤ ، ٣٩٦) ، والبخارى ، كتاب التيمم (٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) ، ومسلم (١١٠ ، ١١١) (٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢١) ، والنسائي (١٠٧/١) من طرق عن الأعمش به ومناظر أبي موسى هو عبد الله بن مسعود .

- [١] - في خ : « طريقة » .
 [٢] - في ز : « أما » .
 [٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
 [٤] - في ز : « بذلك » .
 [٥] - في ز : « لوشك » .
 [٦] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « ثم مسح » .
 [٧] - في ز : « يعدلوا » .
 [٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٩] - في ز : « إذ » .
 [١٠] - سقط من : ز .
 [١١] - في ز : « إذا » .
 [١٢] - سقط من : ز .
 [١٣] - في ز : « يعدلوا » .
 [١٤] - في ز : « يعدلوا » .

﴿ وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ .

ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة^[١] بمشروعية^[٢] التيمم دون سائر الأمم ، كما ثبت في الصحيحين^(٥٠٣) ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » . وفي لفظ : « فعنده [مسجده وطهوره]^[٣] ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه ويبعث إلى الناس عامة » .

وتقدّم^(٥٠٤) في حديث حذيفة عند^[٤] مسلم : « فضلنا على الناس بثلاث ؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدًا وتريتها طهورًا إذا لم نجد الماء » .

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ أي : ومن عفوه عنكم وغفرانه^[٥] لكم ، أن شرع لكم^[٦] التيمم ، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء ؛ توسعة عليكم ، ورخصة لكم . وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول ، أو جنابة حتى يغتسل ، أو حدث حتى يتوضأ ، إلا أن يكون مريضًا أو عادمًا للماء ، فإن الله - عز وجل - قد أرخص في التيمم والحالة هذه ؛ رحمة بعباده^[٧] ورأفة بهم ، وتوسعة عليهم ، والله^[٨] الحمد والمنة .

(٥٠٢) - تقلم تخريجه (رقم ٥٠٠) .

(٥٠٣) - أخرجه البخارى ، كتاب التيمم (٣٣٥) ، ومسلم ، فاتحة كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣)

(٥٢١) ، والنسائي ، كتاب الفسل ، باب : التيمم بالصعيد (١ / ٢٠٩ : ٢١١) ، وكتاب المساجد (٢)

(٥٦) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٠٤) .

(٥٠٤) - تقلم تخريجه رقم (٤٩٤) .

[١] - في ز ، خ : « مختصة » .

[٢] - في ز : « بشرعية » .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز : « طهوره ومسجده » . [٤] - في خ : « عن » .

[٥] - في ز ، خ : « وغفره » .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في ز : « لعباده » .

[٨] - في ز : « له » .

(ذكر [١] سبب نزول مشروعية التيمم)

وإنما ذكرنا ذلك ها هنا ؛ لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على [٢] آية المائدة ، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتم تحريم الخمر ، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير [٣] . يقال : في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير [بعد أحد بيسير] [٤] ، وأما المائدة ! فإنها من أواخر [٥] ما نزل ، ولا سيما صدرها ، فناسب أن يذكر السبب ها هنا ، وبالله الثقة .

وقال الإمام أحمد (٥٠٥) : حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوها [٦] بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم . فقال أسيد بن الحضير لعائشة : جزاك الله خيرًا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك [٧] وللمسلمين فيه خيرًا .

(طريق [٨] أخرى) : قال البخاري (٥٠٦) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء [٩] أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم علي التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ، أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٠٥) - « المسند » (٥٧/٦) وأخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب : إذا لم يجد ماء ولا ترابًا (٣٣٦) وانظر أطرافه عند رقم (٣٣٤) - ومسلم ، كتاب الحيض ، باب : التيمم (١٠٩) (٣٦٧) ، وأبو داود (٣١٧) ، والنسائي (١٧٢/١) ، وابن ماجه (٥٦٨) من طرق عن هشام بن عروة به ، وانظر ما بعده .

(٥٠٦) - صحيح البخاري ، فاتحة كتاب التيمم (٣٣٤) مختصرًا ، كتاب النكاح ، باب : قول الرجل لصاحبه : هل أعزمت الليلة ... (٥٢٥٠) ، وأخرجه ، كتاب فضائل الصحابة (٣٦٧٢) ثنا قتيبة بن سعيد ، كتاب التفسير (٤٦٠٧) حدثنا إسماعيل ، كلاهما (قتيبة وإسماعيل) حدثني مالك به ، ورواه مسلم (١٠٨) (٣٦٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك به .

- [١] - سقط من : خ .
 [٢] - سقط من : ز ، خ .
 [٣] - سقط من : ز ، خ .
 [٤] - في ت : « آخر » .
 [٥] - في ت : « آخر » .
 [٦] - في ز ، خ : « فصلوا » .
 [٧] - في خ : « طريقة » .
 [٨] - في ز : « في البيداء » .

واضع رأسه على فخذي ، قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة^[١] : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، ولا يميني من^[٢] التحرك إلا مكان رأس^[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [على غير ماء حين أصبح]^[٤] ، فأنزل الله آية التيمم ، فتييموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

وقد رواه البخاري أيضًا عن قتيبة ، وإسماعيل ، ورواه مسلم^[٥] ، عن^[٦] يحيى بن^[٧] يحيى ، عن مالك .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد^(٥٠٧) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، قال : قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش^[٨] ومعه [زوجته عائشة]^[٩] ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ؛ فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى^[١٠] الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا^[١١] من التراب شيئًا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

(٥٠٧) - « المسند » (٤/٢٦٣ ، ٢٦٤) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/٢٠٨ ، ٢٠٩) وابن الجوزي في « التحقيق » (١/٢٧٣) وأخرجه أيضًا أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : التيمم (٣٢٠) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب : التيمم في السفر (١/١٦٧) وأبو يعلى في مسنده (٣/١٦٢٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي به ، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأخرجه والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/١١٠ ، ١١١) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، ثنا إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه الطحاوي وأبو يعلى (٣/١٦٣٠) من طريق محمد ابن إسحاق عن الزهري به .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « حين أصبح على غير ماء » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في ز ، خ : « عن » .

[٨] - سقط من : خ .

[٩] - في ز : « عائشة زوجته » .

[١٠] - سقط من : ت .

[١١] - في ز ، خ : « ينفضوا » .

وقد رواه ابن جرير^(٥٠٨) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا الصيفي ، عن ابن أبي ذئب [عن الزهري]^[١] عن عبيد الله بن عبد الله عن [٢]^[٢] أبي اليقظان ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الفجر^[٣] ، فغيط أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه [رخصة المسح]^[٤] بالصعيد الطيب ، فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة ، نزلت^[٥] فيك رخصة . فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا ، وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط .

(٥٠٨) - تفسير ابن جرير (٩٦٧٠/٨) أبو اليقظان هو عمار بن ياسر ، وصيفي هو ابن ربيعي ، « صدوق يهيم » كما في « التقريب » وباقي رجاله ثقات غير أن عبيد الله بن عبد الله لم يسمع من أبي اليقظان ، وقد أخرجه أحمد في « المسند » (٣٢٠/٤) ثنا حجاج ، والطيالسي في مسنده (٦٣٧) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٢٠٨/١) - والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١١/١) وأبو يعلى (١٦٣٣) من طريق يزيد بن هارون ، ثلاثهم (حجاج والطيالسي ويزيد) عن ابن أبي ذئب به ، وأخرجه أحمد أيضًا (٣٢٠/٤ ، ٣٢١) من طريق معمر ويونس بن يزيد ، وأبو يعلى (١٦٣٢) من طريق معمر ، وأبو داود (٣١٨ ، ٣١٩) وابن ماجه (٥٧١) من طريق يونس وحده ، وابن ماجه أيضًا (٥٦٥) من طريق الليث بن سعد به ثلاثهم (معمر ويونس والليث) عن الزهري به ، وقال البيهقي : « رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار ... » وهو هكذا منقطع وقد وصله صالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق كما في السابق ، ووصله أيضًا مالك وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار به ، أخرجه من طريق مالك النسائي (١٦٨/١) ، والطحاوي (١١٠/١) ، وابن حبان (١٣١٠/٤) ، والبيهقي (٢٠٨/١) وقال الأخير : « وكذلك رواه أبو أويس المدني عن الزهري - عند أبي يعلى (١٦٣١) - وأما سفيان بن عيينة فإنه شك في ذكر أبيه في إسناده ، رواه مرة عن ابن دينار عن الزهري - عند ابن ماجه (٥٦٦) - ومرة عن الزهري نفسه ، عند الحميدي (١٤٣) » قال أبو الأشبال في « حاشية ابن جرير » (٤١٩/٨) : « وأيا ما كان ، فالحديث صحيح ، ولسنا نرى هذا اضطرابًا ، بل هي طرق متعددة ثابتة ، لا تكون واحدة منها علة لغيرها » غير أن ابن أبي حاتم قال في « العلل » (١/رقم ٦١) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق - كذا في « العلل » والذي في هذا الطريق إنما هو محمد بن إسحاق - عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمار عن النبي ﷺ في التيمم ، فقالا : هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح وهما أحفظ . قلت : قد =

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفين في : « ابن » .

[٣] - في ز ، خ : « الصبح » .

[٤] - في ز : « الرخصة المسح » .

[٥] - في ز : « نزل » .

(حديث آخر) : قال الحافظ أبو بكر بن مردويه (٥٠٩) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا العلاء^(٥) بن أبي سوية ، حدثني الهيثم بن رزيق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد - وعاش مائة وسبعة عشر سنة - عن أبيه ، عن الأسلع بن شريك ، قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصابني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة ، فكرهت أن أرحل [ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم]^[١] وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد ؛ فأمرت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجاراً فأسخت بها ماء فاغتسلت ، ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال : « يا أسلع ، مالي أرى رحلتك قد^[٢] تغيرت » . قلت : يا رسول الله لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار . قال : « ولم ؟ » قلت : إني أصابني جنابة ، فخشيت القتر على نفسي ، فأمرت أن يرحلها ، ورضفت أحجاراً ، فأسخت بها ماء ، فاغتسلت به . فأنزول الله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ .

وقد روي من وجه آخر عنه (٥١٠) .

=رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار عن النبي ﷺ وهم أصحاب الكتب ، فقالوا : مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ ، وعليه فقد صح الحديث من هذه الطريق ولله الحمد ، لكن قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه : « كان هذا حيث نزل أنه التيمم قبل تعليم النبي ﷺ عماراً كيفية التيمم ، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم » وفي « نصب الراية » (١٥٦/١) عن الأثرم قال : « إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ كما حكى في الآخر أنه أجنب ، فعلمه عليه السلام » .

(٥٠٩) - وعزه لابن مردويه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٥/٢) وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/رقم ٨٧٧) حدثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمي ، وأبو نعيم في « المعرفة » (٣/رقم ١٠٧١) ثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، كلاهما (سهل والحسن) ثنا محمد بن مرزوق به ، وذكره الهيثم في « المجمع » (١/٢٦٦ ، ٢٦٧) من هذا الوجه وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » وفيه الهيثم بن رزيق قال بعضهم : لا يتابع على حديثه » والعلاء بن أبي سوية « ضعيف » كما في « التقريب » وعلقه ابن الأثير في « أسد الغابة » (٩١/١) وقال : « فيه نظر » وانظر ما بعده .

(٥) في الأصول : العباس ، وهو تحريف .

(٥١٠) - أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٤٦/٧) ، وابن جرير في « التفسير » (٨/٩٦٣٧ ، ٩٦٣٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١٣/١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « ناقة » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكُتُبِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحِرُّونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرًا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتابعة^[١] إلى يوم القيامة أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين^[٢] في صفة محمد صلى الله عليه وسلم؛ ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا ﴿ويريدون أن تضلوا السبيل﴾ أي: يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون، وتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ﴿والله أعلم بأعدائكم﴾ أي: هو أعلم^[٣] بهم، ويحذركم منهم ﴿وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا﴾ أي: كفى به وليا لمن لجأ إليه، ونصيرا لمن استنصره.

= (١/رقم ٨٧٥، ٨٧٦) - ومن طريقه وطرق أخرى أبو نعيم في «المعرفة» (١٠٦٩، ١٠٧٠) - والدارقطني في «السنن» (١٧٩/١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/رقم ٢٧٩) - والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/١) من طرق عن الربيع بن بدر قال: حدثني أبي عن جدى عن رجل يقال له الأسلم قال... فذكر الحديث بنحو اللفظ السابق، لكن فيه أن النبي ﷺ «أراه التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وفي إسناده الربيع بن بدر، قال أبو حاتم الرازى: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث - وضعفه البخارى وأبو داود وابن معين وغيرهم - وبه أعلمه ابن الجوزي والهيثمي في «المجمع» (٢٦٧/١) والزيلعي في «نصب الراية» (١٥٣/١) وابن حجر في «التلخيص» (١٦١/١) وراجع «الإصابة» أيضا (٥٤/١) بينما قال البيهقي: «الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه لم ينفرد به» قال ابن التركمانى في «الجوهر النقى» متعقبا: «لم يذكر من واقفه على ذلك ولا يكفى فى الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركته، فليس كل من واقفه غيره يقوى ويحتج به» وانظر ما قبله، والحديث زاد نسبه السيوطى فى «الدر المنثور» إلى الباودى فى «الصحابة» والقاضى إسماعيل فى «الأحكام» والضياء فى «المختارة» وعبد بن حميد.

[١] - فى ز: «التابعة» .

[٢] - فى ز، خ: «الأقدمين» .

[٣] - فى ز: «يعلم» .

ثم قال تعالى : ﴿ من الذين هادوا ﴾ « من » [في هذا]^[١] لبيان الجنس ، كقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ .

وقوله : ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ أي : [يتأولون الكلام]^[٢] على غير تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل ؛ قصدًا منهم وافتراء ﴿ ويقولون سمعنا وعصينا ﴾ أي : يقولون : سمعنا ما قلته يا محمد ، ولا نطيعك فيه . هكذا فسره مجاهد وابن زيد ، وهو المراد ، وهذا أبلغ في [كفرهم وعنادهم]^[٣] ، و^[٤] أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة .

وقولهم : ﴿ واسمع غير مسمع ﴾ أي : اسمع ما نقول لا سمعت . رواه الضحاك عن ابن عباس^(٥١) .

وقال مجاهد والحسن : واسمع غير مقبول منك .

قال ابن جرير : والأوّل أصح . وهو كما قال . وهذا استهزاء منهم واستهتار عليهم لعنة الله .

﴿ وراعنا لئلا بألستهم وطعنا في الدين ﴾ أي : يوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك بقولهم : راعنا وإنما يريدون الرعونة [بسبهم النبي]^[٥] ، وقد تقدم الكلام في هذا عند قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا ﴾ .

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهره لئلا بألستهم وطعنا في الدين ، يعني بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال تعالى : ﴿ ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرونا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا ﴾ أي : قلوبهم مطرودة عن الخير ، مبعدة منه ، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم . [وقد تقدم الكلام على]^[٦] قوله تعالى : ﴿ فقليلًا ما

(٥١١) - أخرجه ابن جرير (٩٦٩٨/٨) وابن أبي حاتم (٥٣٩٣/٣) وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٠/٢) إلى الطبراني .

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « هذه » . [٢] - ما بين المعكوفين في ت : « يتأولونه » .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز : « عنادهم وكفرهم » . [٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ . [٦] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

يؤمنون ﴿ والمقصود أنهم لا يؤمنون إيمانًا نافعًا .

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا
فَرَدَّهَا عَلَيَّ آدْبَارَهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَمْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ؕ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ
اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ؕ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا

عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

يقول تعالى أمرًا أهل الكتاب بالإيمان بما [أنزل الله]^[١] على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب العظيم ، الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات ، ومتهددا لهم إن لم^[٢] يفعلوا بقوله : ﴿ من قبل أن نطمس وجوها فنردها على آدبارها ﴾ قال بعضهم : معناه من قبل أن نطمس وجوها ، فطمسها^[٣] هو ردها إلى^[٤] الأدبار ، وجعل أبصارهم من ورائهم . ويحتمل أن يكون المراد من قبل أن نطمس وجوها ، فلا [يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر]^[٥] ، [ومع ذلك نردها]^[٦] إلى ناحية الأدبار .

وقال العوفي عن ابن عباس ﴿ من قبل أن نطمس وجوها ﴾ وطمسها : أن تعمى ﴿ فنردها على آدبارها ﴾ يقول : نجعل وجوههم من قبل أفتينهم ، فيمشون القهقري ، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه .

وكذا قال قتادة وعطية العوفي ، وهذا أبلغ في العقوبة والنكال ، وهذا^[٧] مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة ، يهرعون ويمشون القهقري على آدبارهم ، وهذا كما قال بعضهم في قوله : ﴿ إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي إلى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون ﴾ : إن هذا مثل سوء^[٨] ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى .

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « نزل » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « وطمسها » . [٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفين في ت : « نبقى لهم سمعا ولا بصرا ولا أنفا » .

[٦] - ما بين المعكوفين في ز : « ونردها مع ذلك » .

[٧] - في ز : « وهو » . [٨] - سقط من : ز .

قال مجاهد : ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ يقول : عن صراط الحق ، فتردها على أدبارها أي : في الضلالة .

قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس والحسن نحو هذا .

قال السدي : ﴿ فتردها على أدبارها ﴾ فمنعها عن الحق . قال : نرجعها كفاراً ونردهم قرده .

[قال ابن]^[١] زيد : نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز .

وقد ذكر أن كعب الأبحار أسلم حين سمع هذه الآية .

قال^[٢] ابن جرير^(٥١٢) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا جابر بن نوح ، عن عيسى بن المغيرة ، قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب ، فقال : أسلم كعب زمان عمر ، أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فمر على المدينة فخرج إليه عمر ، فقال : يا كعب أسلم ، فقال^[٣] : أأستم تقولون^[٤] في كتابكم : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ وأنا قد حملت التوراة . قال : فتركه عمر ، ثم خرج حتى انتهى إلى حمص ، فسمع رجلاً من أهلها حزيتاً وهو يقول : ﴿ يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فتردها على أدبارها ﴾ الآية قال كعب : يا رب [أنت يارب]^[٥] ، أسلمت ؛ مخافة أن تصيبه هذه الآية ، ثم رجع فأتى أهله في اليمن ، ثم جاء بهم مسلمين .

وقد^[٦] رواه ابن أبي حاتم [بلفظ آخر من وجه آخر]^[٧] فقال^(٥١٣) : حدثنا أبي ، حدثنا ابن

(٥١٢) - تفسير ابن جرير (٩٧٢٥/٨) والخبر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠١/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير ، وإسناده ضعيف ، فإن عيسى بن المغيرة لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٢٣٢/٧) وقال الذهبي في « الميزان » : « ما علمت روى عنه سوى الثوري » وهنا زيادة رآه آخر عنه ، وفي « التريب » : « مقبول » وشيخه هو إبراهيم التيمي . وجابر بن نوح ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

(٥١٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٤١٣/٣) ، ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠١/٢) لغير ابن أبي حاتم ، وفي إسناده عمرو بن واقد الدمشقي وهو « متروك » كما في « التريب » .

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « وقال أبو » . [٢] - في ز : « فقال » .

[٣] - في ز : « قال » . [٤] - في ز : « تقرءون » ، خ : « تقرأون » .

[٥] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ . [٦] - في ت : « وكذا » .

[٧] - في ز : « من وجه آخر بلفظ آخر » .

نفيل ، حدثنا عمرو بن [١] واقد ، عن يونس بن حلبس [٢] ، عن أبي إدريس عائذ الله الحولاني ، قال : كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب ، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فبعثه إليه ينظر [٣] أهو هو . قال كعب : فركبت [٤] حتى أتيت المدينة ، فإذا تال [٥] يقرأ القرآن يقول : ﴿ يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديارها ﴾ فبادرت الماء فاغتسلت ، واني لأمسح وجهي مخافة أن أطمس ، ثم أسلمت .

وقوله : ﴿ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ﴾ يعني : الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد ، وقد مسخوا قردة وخنازير ، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف .

وقوله : ﴿ وكان أمر الله مفعولا ﴾ أي : إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع .

ثم أخبر تعالى أنه : ﴿ لا يغفر أن يشرك به ﴾ أي : لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ﴿ ويغفر ما دون ذلك ﴾ أي : من الذنوب ﴿ لمن يشاء ﴾ ، أي : من عباده .

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر :

(الحديث الأول) : قال الإمام أحمد (٥١٤) : حدثنا يزيد [بن هارون] [٦] ، حدثنا [٧] صدقة

(٥١٤) - الحديث في « المسند » (٢٤٠/٦) وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٥٧٥ / ٤ ، ٥٧٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٢) من طريق زيد بن الحباب والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦/٧٤٧٣ ، ٧٤٧٤) من طريق سليمان بن حرب وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ثلاثتهم (زيد وسليمان وعبد الصمد) نا صدقة بن موسى به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الهيثمي في « المجمع » (٣٥١/١٠) : « رواه أحمد وفيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور ... وبقية رجاله ثقات » وقول الهيثمي الأخير بعيد وكذا قول الذهبي متعقبا الحاكم : « صدقة ضعفه وابن بابنوس فيه جهالة » فابن بابنوس لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٥٤٨/٥) - وقال الدارقطني : « لا بأس به » وقال أبو أحمد بن عدى : « أحاديثه مشاهير وروى له النسائي مع تcentه ، غير أن ابن الجوزي نقل في « الضعفاء » أن أبا حاتم قال فيه : « مجهول » لكن تعقبه الحافظ المنذرى بأنه لم يجد قول أبي حاتم هذا وهو كما قال ، راجع « تهذيب الكمال » مع حاشيته (٣٢) ت (٦٩٦٨) وقد قال فيه الحافظ في « التقريب » : « مقبول . وعلى كل فالحديث معل بصدقة بن موسى =

[١] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « لينظر » .

[٢] - في ز : « حليس » .

[٥] - في ز : « تالي » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « أنا » ، وسقط من : خ .

ابن موسى ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدواوين عند الله ثلاثة ؛ ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله ، قال الله عز وجل : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ الآية . وقال : ﴿ إنه ﴾ [١] من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً ، فظلم العبد نفسه [فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها ، فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء] [٢] ، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً ، فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة » .

تفرد به أحمد .

(الحديث الثاني) : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده (٥١٥) : حدثنا أحمد بن مالك ، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الظلم ثلاثة ؛ فظلم لا يغفره الله ، وظلم يغفره الله ، وظلم [لا يترك الله منه شيئاً] [٣] : فأما الظلم الذي لا يغفره الله ، فالشرك ، وقال : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ، وأما الظلم الذي يغفره الله ؛ فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه ؛ فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض » .

= وبه ، أعله العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » (٣٢٩٥/٥ / المستخرج) وزاد نسبة الحديث السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٣/٢) إلى ابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم .

(٥١٥) - كما في « كشف الأستار » (٤/رقم ٣٤٣٩) وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٥١/١٠) وقال : « رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه ، وبقية رجاله قد وثقوا على ضعفهم » والراجح فيهم الضعف ؛ فإن زائدة بن أبي الرقاد قال البخاري والنسائي : « منكر الحديث » وقال أبو حاتم الرازي : « يُحَدِّثُ عن زياد الثميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكورة ، ولا ندرى منه أو من زياد ... » وشيخه زياد النميري ضعفه ابن معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » وقال ابن حبان في « الضعفاء » : « منكر الحديث ، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات » لكن للحديث إسناد آخر فأخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٠٩) - ومن طريقه أبو نعيم في « الحلية » (٣٠٩/٦) - ثنا الربيع عن يزيد عن أنس به ، وهو إسناد ضعيف أيضاً لضعف يزيد وهو الواقشي ، والراوى عنه هو الربيع بن صبيح السعدي « صدوق سبى الحفظ » كما في « التقريب » لكن الحديث حسنه الألباني بشاهد حديث عائشة السابق ، فانظر « الصحيحة » (١٩٢٧/٤) .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ . [٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « لا يتركه الله » .

(الحديث الثالث) : قال الإمام أحمد^(٥١٦) : حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن أبي إدريس ، قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن^[١] يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو^[٢] الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » .

و^[٣]رواه النسائي عن محمد بن مثنى عن صفوان بن عيسى ، به .

(الحديث الرابع) قال الإمام أحمد^(٥١٧) : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر ، حدثنا [ابن غنم]^[٤] : أن أبا ذر حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يقول : يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك ، يا عبدي إنك^[٥] إن لقيتني بقراب الأرض خطيئة ، [ثم لقيتني]^[٦] لا^[٧] تشرك بي شيئاً^[٨] لقيتك بقرابها مغفرة » تفرد به أحمد من هذا الوجه .

(الحديث الخامس) قال الإمام أحمد^(٥١٨) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا حسين

(٥١٦) - « المسند » (٩٩/٤) - ومن طريقه المزى في « تهذيب الكمال » (٣٤/٧٥٥١) - وأخرجه النسائي (٨١/٧) ثنا محمد بن المثنى ، والحاكم في « المستدرک » (٣٥١/٤) من طريق بكار بن قتيبة ، كلاهما (ابن المثنى وابن قتيبة) ثنا صفوان بن عيسى به ، ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/٨٥٨) من طريقين عن ثور بن يزيد به ، و (١٩/٨٥٦ ، ٨٥٧) من طريقين عن أبي عون به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وواقفه الذهبي مع أن أبا عون وهو الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان والمجلى ، وقال ابن حجر في « التقریب » : « مقبول » يعني إذا توبع ، وقد تابعه راشد ابن سعد عن أبي إدريس به ، رواه من هذا الوجه أبو نعيم في « الحلية » (٩٩/٦) من طريق طلحة بن زيد عن الأوزاعي عن ثور عن راشد به ، وقال أبو نعيم : « لم نكتبه إلا من حديث طلحة من حديث الأوزاعي عن ثور » وطلحة بن زيد هذا هو القرشي « متروك » وقال أحمد وعلي وأبو داود : « كان يضع » كذا في « التقریب » وعليه فهذا الحديث بهذا الإسناد لا يثبت ، والله أعلم .

(٥١٧) - « المسند » (١٥٤/٥) وشهر بن حوشب مختلف فيه وفي « التقریب » : « صدوق كثير الإرسال والأوهام » والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٣/٢) وعزاه إلى أحمد وابن مردويه .

(٥١٨) - « المسند » (١٦٦/٥) وأخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب : الثياب البيض (٥٨٢٧) =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « و » . [٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « تميم » . [٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « ما لم » . [٧] - سقط من : ز .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

عن ابن بريدة : أن يحيى بن يعمر حدثه ، أن أبا الأسود الدبلي حدثه ، أن أبا ذر حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » . قلت وإن زنى وإن سرق ، قال : « وإن زنى وإن سرق » ، قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : « وإن زنى وإن سرق » ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : « على رغم أنف أبي ذر » قال : فخرج أبو ذر وهو يجز إزاره وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر ، وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول : وإن رغم أنف أبي ذر . أخرجاه من حديث حسين ، به

(طريق^[١] أخرى) [لحديث أبي ذر]^[٢] قال أحمد^(٥١٩) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن زيد ابن وهب ، عن أبي ذر قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال : « يا أبا ذر » . قلت^[٣] : لبيك يا رسول الله ، قال^[٤] : « ما أحب أن لي أحدًا ذاك عندي ذهبًا أمسي ثالثة وعندي منه دينارًا إلا دينارًا^[٥] أرصده - يعني لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا^[٦] فحنا^[٧] عن يمينه [وعن يساره وبين يديه]^[٨] » . قال : ثم مشينا . فقال : « يا أبا ذر إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا فحنا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره » قال : ثم مشينا . فقال : « يا أبا ذر ، كما أنت حتى آتيك » . قال : فانطلق حتى توارى عني ، قال : فسمعت لغطًا ، فقلت : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له . قال : فهمت أن أتبعه ، [قال : فذكرت]^[٩] قوله : « لا تبرح حتى آتيك » فانتظرت حتى

= ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث به ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة (١٥٤) (٩٤) حدثني زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالا : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث به .

(٥١٩) - « المسند » (١٥٢/٥) وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : الترغيب في الصدقة (٣٢) (٩٤) من طرق عن أبي معاوية به . وأخرجه أحمد أيضًا (١٦١/٥) والبخارى ، كتاب الاستقراض ، باب : أداء الديون (٢٣٨٨) وكتاب الاستئذان ، باب : من أجاب بـ « لبيك وسعديك » (٦٢٦٨) وكتاب الرقاق ، باب : قول النبي ﷺ : « ما يسرنى أن عندي مثل أحميد هذا ذهبًا » (٦٤٤٤) وانظر باقى أطرافه عند رقم (١٢٣٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١١١٩) من طرق عن الأعمش به .

[١] - في خ : « طريقة » .

[٢] - ما بين المعكوفين في ز : « عنه » . [٣] - في ز : « فقلت » .

[٤] - سقط من : ز . [٥] - في ز : « دينار » .

[٦] - سقط من : ز ، خ . [٧] - في ز : « وحنا » .

[٨] - ما بين المعكوفين في ز : « وبين يديه وعن يساره » .

[٩] - ما بين المعكوفين في ز : « ثم ذكرت » .

جاء ، فذكرت له الذي سمعت . فقال : « ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » . قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : « وإن زنى وإن سرق » .

أخرجه في الصحيحين من حديث الأعمش به ، وقد رواه البخاري ومسلم^(٥٢٠) أيضاً كلاهما عن قتبية ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : خرجت ليلة من الليالي ؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده و^[١]ليس معه إنسان . قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرأني فقال : « من هذا » ؟ فقلت : أبو ذر جعلني الله فداك . قال : « يا أبا ذر ، تعال^[٢] » قال : فمشيت معه ساعة فقال لي^[٣] : « إن الكثيرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً ، فنفخ^[٤] فيه عن^[٥] يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً » قال : فمشيت معه^[٦] ساعة فقال لي : « اجلس هاهنا » . [٧] فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي : « اجلس هاهنا حتى أرجع إليك » . قال : فانطلق في الحرة حتى لا أراه ، فلبث عني فأطال اللبث ، حتى^[٨] إنني سمعته وهو مقبل ، وهو يقول : « وإن سرق وإن زنى » قال : فلما جاء لم أصبر حتى قلت : يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلمه^[٩] في جانب الحرة ؛ [ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً ؟ قال : ذلك جبريل عرض لي من جانب الحرة]^[١٠] فقال : « بشر أمتك^[١١] من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : يا جبريل : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنى . قال : نعم . قلت : وإن سرق وإن زنى . قال : نعم وإن شرب الخمر » .

(الحديث السادس) قال عبد بن حميد في مسنده^(٥٢١) : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن

(٥٢٠) - أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب : المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣) ، ومسلم ، كتاب

الزكاة ، باب : الترغيب في الصدقة (٢٣) (٩٤) كلاهما حدثنا قتبية بن سعيد به .

(٥٢١) - « المنتخب » من مسنده (رقم ١٠٦٠) وأخرجه أحمد في « المسند » (٣/٣٩١ ، ٣٩٢) ثنا =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « تعال » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « فنفخ » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفين في ز : « قال » .

[٧] - في ت : « ثم » .

[٨] - في ز : « تكلم » .

[٩] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[١٠] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[١١] - ما بين المعكوفين في ز : « أنه » .

ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار » . [تفرد به من هذا الوجه ، وذكر تمام الحديث]^[١] .

(طريق^[٢] أخرى) قال ابن أبي حاتم (٥٢٢) : حدثنا أبي ، حدثنا [الحسن بن] عمرو بن خلاد الحراني ، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي ، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي^[٤] ، أخبرني عبد الله بن عبيدة ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من نفس توت لا تشرك بالله شيئاً إلا حلت لها المغفرة إن شاء الله عذبها ، وإن شاء غفر لها ، ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ » .

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده^(٥٢٣) من حديث موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، [عن جابر]^[٥] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب » . قيل : يا نبي الله وما الحجاب ؟ قال : « الإشراف بالله » . قال : ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئاً إلا حلت لها^[٦] المغفرة من الله تعالى إن يشأ أن يعذبها ، وإن يشاء أن يغفر لها [غفر لها]^[٧] ، ثم قرأ نبي الله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

= النضر ابن إسماعيل أبو المغيرة ، ثنا ابن أبي ليلى به ، وإسناده ضعيف لعنة أبي الزبير وضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ، لكن أخرجه أحمد (٣٩١/٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (١٥١) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به نحوه .

(٥٢٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٢٥/٣) وموسى بن عبيدة الربذي « ضعيف » وأخوه عبد الله مختلف فيه ، فوثقه يعقوب بن شيبة والدارقطني ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وروى له البخاري في « الصحيح » لكن ضعفه أحمد وابن معين وابن عدى ، وقال ابن معين : « لم يسمع من جابر شيئاً » وانظر ما بعده .

(٥٢٣) - وعزه إلى أبي يعلى السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٣/٢) ولم أهد له في مسنده المطبوع وكذا لم أجده في « مجمع الزوائد » للهيتمي ، فلعله في مسند أبي يعلى « الكبير » والله أعلم . ورواه ابن أبي الدنيا في « حسن الظن بالله » (رقم ٥٦) عن موسى بن عبيدة به ، والحديث استكرهه ابن عدى لموسى ابن عبيدة فأورده في ترجمته من « الكامل » (٢٣٣٤/٦) مع أحاديث أخر وقال : « وهذه الأحاديث =

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « ذكر تمام الحديث وتفرد به من هذا الوجه » .

[٢] - في خ : « طريقة » . [٣] - ما بين المعكوفين في ت : « ابن » .

[٤] - في خ : « الترمذي » . [٥] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز : « له » . [٧] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

(الحديث السابع) قال الإمام أحمد ^(٥٢٤) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » . تفرد به من هذا الوجه .

(الحديث الثامن) قال الإمام أحمد ^(٥٢٥) : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل ، عن [عبد الله بن ناشر] ^(*) من بني سريع قال : سمعت أبا رهم قاص أهل الشام يقول : سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم إليهم ، فقال لهم : « إن ربكم - عز وجل - خيرني بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفواً ^[١] بغير حساب ، وبين الخبيثة ^[٢] عنده لأمتي » . فقال له بعض أصحابه : يا رسول الله أيخبا ذلك ربك ؟ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثم خرج] ^[٣] وهو يكبر فقال : « إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفاً والخبيثة عنده » . قال أبو رهم : يا أبا أيوب ، وما تظن خبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكله الناس بأفواههم . فقالوا : وما أنت وخبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو أيوب : دعوا الرجل عنكم ، أخبركم عن خبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أظن ، بل كالمستيقن إن خبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله مصدقاً لسانه قلبه أدخله ^[٤] الجنة » .

= التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدھا مختلفة عامتها ما ينفرد بها عن يرويها عنه وعامتها متونها غير محفوظة وله غير ما ذكرت من الحديث ، والضعف على رواياته بين .

(٥٢٤) - « المسند » (٧٩/٣) وأخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (٨٩٠) ثنا أبو نعيم به ، وأخرجه أبو يعلى (٢/رقم ١٠٢٦) ، والبزار (١/رقم ٦) « كشف الأستار » من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة به ، وقال البزار : « لا نعلم رواه عن عطية أثبت من زكريا ، غير أن عطية العوفى مجمع على ضعفه كما قال الذهبي في « الميزان » ولم يرو له أى من الشيخين ، ومع هذا فقد قال الهيثمى في « المجمع » (١/٢٢) ، (٢٣) : « رواه أحمد والبزار ورجال الصريح » !! والحديث لم يعزه السيوطى في « الدر المنثور » (٣٠٣/٢) لغير أحمد .

(٥) كذا في المسند وأطراف ابن حجر ، والذي في المجمع والحلية والكبير للطبراني « عباد بن ناشرة » (٥٢٥) - « المسند » (٤١٣/٥) وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤/رقم ٣٨٨٢) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (١/٣٦٢ ، ٣٦٣) ثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة به ، غير أنه سمى شيخ أبي قبيل « عباد بن ناشرة » وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب تفرد به أبو قبيل عن عباد : حدثت به الكبائر عن سعيد بن أبي مريم مثل محمد بن سهل بن عسكر وأشكاله » وذكره الهيثمى =

[١] - في ز : « عفواً » .

[٢] - في ز : « الخبيثة » .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « فخرج » .

[٤] - في ز ، خ : « فأدخل » .

(الحديث التاسع) قال ابن أبي حاتم (٥٢٦) : حدثنا أبي ، [حدثنا المؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا] [١] عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني - فيما كتب إلي - قال : حدثنا عيسى بن يونس نفسه ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ابن [أخي أبي] [٢] أيوب الأنصاري [٣] ، عن أبي أيوب [٤] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام . قال « وما دينه » ؟ قال : يصلي ويوحده الله تعالى . قال « استوهب منه دينه ، فإن أبي فابتعه منه » فطلب الرجل ذلك [٥] منه فأبى عليه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال : « وجدته شحيحاً في دينه » قال : فنزلت ﴿ إن الله لا يفرق بينك وبينه ولا يفرق ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

(الحديث العاشر) قال الحافظ أبو يعلى (٥٢٧) : حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي ، حدثنا مستور أبو همام الهنائي ، حدثنا ثابت ، عن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما تركت حاجة ولا داجة [٦] إلا قد أتيت ، قال : « أليس تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » ثلاث مرات قال نعم ، قال « فإن ذلك يأتي على ذلك كله » .

(الحديث الحادي عشر) قال الإمام أحمد (٥٢٨) : حدثنا أبو عامر ، حدثنا عكرمة بن عمار ،

= في « المجمع » (٣٧٨/١٠) وقال : « رواه أحمد والطبراني وفيه عباد بن ناشرة من بنى سريع ولم أعرفه وابن لهيعة ضعفه الجمهور » وذكره أيضاً في (٤٠٩/١٠) وقال : « رواه أحمد والطبراني وفي إسنادهما ضعف » .

(٥٢٦) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٢٤/٣) وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤/رقم ٤٠٦٣) ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن جناب المصيصي ثنا عيسى بن يونس به ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٨/٧) وقال : « رواه الطبراني وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف ، وهو مُعَلَّ قبل بشيخه أبي سورة فقد ضعفه ابن معين والترمذي والدارقطني وقال البخاري : « منكر الحديث » يروى عن أبي أيوب مناكير ، لا يتابع عليه » والحديث لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٢/٢) لغير ابن أبي حاتم والطبراني .

(٥٢٧) - مسند أبي يعلى (٣٤٣٣/٦) وإسناده صحيح وتصحف في « المسند » « مستور » إلى « مستورد » وعمرو بن الضحاك هو ابن مخلد الشيباني ، ويأتي تخريج الحديث بأوسع مما هنا في سورة هود / آية ١١٤ .

(٥٢٨) - « المسند » (٣٢٣/٢) وأخرجه أيضاً (٣٦٢/٢) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب : في =

- [١] - ما بين المعكوفين سقط من : ت .
 [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « أبي أخي » .
 [٣] - سقط من : ز .
 [٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « الأنصاري » .
 [٥] - في ز : « ذلك » .
 [٦] - في ت : « ذا حاجة » .

عن ضمضم بن جوش اليمامي^[١] قال : قال لي أبو هريرة : يا يمامي^[٢] لا تقولن لرجل والله^[٣] لا يغفر الله لك ، أو^[٤] لا يدخلك الجنة أبداً . قلت : [يا أبا هريرة]^[٥] إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب ، قال : لا تقلها ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول^[٦] : « كان في بني إسرائيل رجلان أحدهما مجتهد في العبادة ، وكان الآخر مسرفاً على نفسه وكانا متأخيين ، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على الذنب^[٧] » ، فيقول : يا هذا أقصر ، فيقول : خلني وربي أبعث عليّ رقيباً قال^[٨] : إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه ، فقال له^[٩] : ويحك أقصر ، قال^[١٠] : خلني وربي أبعث عليّ رقيباً ، فقال : والله لا يغفر الله^[١١] لك أو لا يدخلك الله الجنة أبداً ، قال : فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا عنده . فقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر أكنت بي^[١٢] عالماً ، أكنت على ما في يدي قادراً اذهبوا به إلى النار ، قال : فو الذي نفس أبي القاسم بيده إنه^[١٣] لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته »

و^[١٤] رواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمار حدثني ضمضم بن جوش ، به .

(الحديث الثاني عشر) قال الطبراني^(٥٢٩) : حدثنا أبو الشيخ^[١٥] ، [محمد بن الحسين]^(*)

= النهي عن البغى (٤٩٠١) وابن المبارك في « الزهد » (رقم: ٩٠٠) ومن طريقه البغوى في « شرح السنة » (٤١٨٧/١٤) والمزى في « تهذيب الكمال » (٣٢٦/١٣) ت ضمضم بن جوس) عن عكرمة به ، وإسناده حسن للخلاف في عكرمة بن عمار ، وهو « صدوق في غير روايته عن يحيى بن أبي كثير » . (٥٢٩) - « المعجم الكبير » للطبراني (١١٦١٥/١١) وأخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (رقم ٦٠٢) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٢/رقم ٢٤٧) ، والبغوى في « شرح السنة » (٣٨٨/١٤) من طريق إبراهيم ابن الحكم به ، وإبراهيم ضعيف كما في « التقريب » وتابعه حفص بن عمر العدني ، ثنا الحكم به ، أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢٦٢/٤) وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي بأن حفص بن عمر العدني وإه . والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٣/٢) وعزاه إلى الطبراني والبيهقي .

(*) في الأصول : عن محمد بن الحسن .

- [١] - في ز : « الهمامي » ، خ : « عن الهلامي » . [٢] - في ز : « يمامي » .
 [٣] - سقط من : ز . [٤] - في ز : « و » .
 [٥] - ما بين المعكوفين في ز : « يا رسول الله » ، وسقط من : خ .
 [٦] - سقط من : ز ، خ . [٧] - في ز : « ذنب » .
 [٨] - سقط من : ت . [٩] - سقط من : خ .
 [١٠] - في ز : « فيقول » . [١١] - سقط من : ت .
 [١٢] - سقط من : ز ، خ . [١٣] - سقط من : ز ، خ .
 [١٤] - سقط من : ز . [١٥] - في ز : « شيخ » .

ابن عجلان الأصبهاني ، حدّثنا سلمة بن شبيب حدّثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال^[١] « قال الله - عز وجل - : من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب^[٢] غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئاً » .

(الحديث الثالث عشر) قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى^(٥٣٠) : حدّثنا هديبة - هو ابن خالد - حدّثنا سهيل^[٣] بن أبي حازم^[٤] ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وعده الله على عملٍ ثوابًا فهو منجزه له ، ومن توّعه^[٥] على عمل عقابًا فهو فيه بالخيار » تفردا به .

وقال ابن أبي حاتم^(٥٣١) : حدّثنا بحر بن نصر الخولاني ، حدّثنا خالد - يعني ابن عبد الرحمن الخراساني - حدّثنا الهيثم بن جمار عن سلام بن أبي مطيع ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : كنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس ؛ وأكل مال اليتيم وقاذف^[٦] المحصنات ؛ وشاهد^[٧] الزور حتى نزلت هذه الآية ﴿ إن الله لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به وَيَغْفِرُ ما دُون ذلك لمن يشاء ﴾ فأمسك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ، ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن جَمَّاز^[٨] ، به . وقال ابن

(٥٣٠) - أخرجه البزار (٢/رقم ٢٢٠٤) مختصر الزوائد لابن حجر ، وأبو يعلى في مسنده (٦/٣٣١٦) ثنا هديبة به ، وأخرجه ابن عدى في « الكامل » (٣/١٢٨٨) - من طريق أبي يعلى وغيره - وابن أبي عاصم في « السنة » (٢/٩٦٠) والطبراني في « الأوسط » (٨/٨٥١٦) ، والبيهقي في « البعث والنشور » (رقم ٤٥) وغيرهم - راجع « الصحيحة » للألباني (٥/٢٤٦٣) - كلهم من طريق هديبة بن خالد به ، وقال الطبراني : « لم يرو هذين الحديثين إلا سهيل بن أبي حزم ، تفرد بهما هديبة » قال البزار : « سهيل لا يتابع على حديثه » وقال البيهقي : « تفرد به سهيل وليس بالقوى » وبه أعله الألباني فقال : « إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ، غير سهيل هذا فهو ضعيف كما في « التقريب » وقد ضعفه الجمهور » ثم قال : « والحديث مع ضعف إسناده فهو ثابت المتن » يعني لشواهد فراجعها ثمة وباللّه التوفيق .

(٥٣١) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٤٢٦) ، وأخرجه ابن جرير (٨/٩٧٣٢) حدّثني محمد بن خلف العسقلاني ، حدّثنا آدم ، حدّثنا الهيثم بن جَمَّاز به ، وإسناده ضعيف لضعف الهيثم هذا فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وهو مترجم في « لسان الميزان » (٦/٩٠٣٣) وانظر ما بعده .

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| [١] - في ز : « فقال » . | [٢] - في ز ، خ : « الذنب » . |
| [٣] - في ت : « سهل » . | [٤] - في ز : « حزم » . |
| [٥] - في ز ، خ : « وعده » . | [٦] - في ز : « وقذف » . |
| [٧] - في ز : « وشهادة » . | [٨] - في ت : « حماد » . |

أبي حاتم أيضًا^(٥٣٢) : حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقرئ حدثنا [عبد الله بن عاصم ، حدثنا صالح - يعني المرى أبو بشر]^[١] عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب حتى نزلت علينا هذه الآية ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾ قال : فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله - عز وجل - .

وقال البزار حدثنا^(٥٣٣) : محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا شيبان بن أبي شيبة ، حدثنا حرب بن شريح ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾ وقال : « **أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة** » وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، أخبرني **مُجَبَّرٌ**^[٢] ، عن عبد الله بن عمر : أنه قال : لما نزلت ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ قام رجل فقال : والشرك بالله^[٣] ، يا نبي الله ؟ فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥٣٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٢١/٣) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٢/٢) من هذه الطريق لغير ابن أبي حاتم ، وصالح بن بشير المرى أبو بشر ضعيف كما في « التقريب » لكن تابعه حرب بن شريح عن أيوب به نحوه ، وهو الآتي .

(٥٣٣) - كما في « مختصر زوائد البزار » لابن حجر (٢/رقم ٢٢١٩) وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٢/رقم ٨٣٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٨١٣/١٠) - ومن طريقه وطريق غيره ابن عدى في « الكامل » (٢/٨٢٥) - والطبراني في « الأوسط » (٥٩٤٢/٦) كلهم من طريق شيبان به ، وقال ابن عدى : « هذا لا يرويه عن أيوب بهذا الإسناد غير حرب بن شريح » وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن أيوب السخيتاني إلا حرب بن شريح ، تفرد به شيبان » وهو صدوق غير أن شيخه حرب بن شريح مختلف فيه فقال أبو الوليد الطيالسي وأحمد وابن عدى : « ليس به بأس » ووثقه ابن معين ، وقال الدارقطني : صالح ، لكن قال البخاري : « فيه نظر » وقال أبو حاتم : « ينكر عن الثقات ، ليس بقوى » وقال ابن حبان : « يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج إذا انفرد » وفي « التقريب » : صدوق يخطئ ومع هذا فقد أطلق توثيقه الهيثمي في « المجمع » (٨/٧) فذكر هذا الحديث وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن شريح وهو ثقة » ثم ضبطه في موضع آخر فقال - : (١٠/٢١٣ ، ٢١٤) : رواه البزار وإسناده جيد . ولم يجزم به في موضع ثالث (٣٨١/١٠) فقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه حرب بن شريح وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » غير أن الحديث وقع في هذا الموضع من مسند ابن عباس وهو خطأ لأن الذي في « الأوسط » هو حديث ابن عمر ، وعلى الرغم من الخلاف في « حرب بن شريح » فقد صحح الإسناد السيوطي =

[١] - في ت : « عبد الله بن عاصم يعني المرى أبو بشر حدثنا صالح » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في خ : « مخبر » .

تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا** ﴾ رواه ابن جرير ^(٥٣٤) ، وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر .

وهذه الآية التي في سورة « تنزيل » مشروطة بالتوبة ، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه ؛ ولهذا قال ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ أي : بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ، ولا يصح ذلك ، لأنه تعالى قد حكم ^[١] هاهنا بأنه لا يغفر الشرك ، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء ، أي : وإن لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه والله أعلم .

وقوله ﴿ **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا** ﴾ كقوله ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ وثبت في الصحيحين ^(٥٣٥) عن ابن مسعود أنه قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : « **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ** » وذكر تمام الحديث . وقال ابن مردويه ^(٥٣٦) : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن زيد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن ، حدثنا سعيد ابن بشير ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : = في « الدر المنثور » (٣٠٢/٢) وزاد عزوه إلى ابن الضريس وابن المنذر !! .

(٥٣٤) - تفسير ابن جرير (٩٨٣٠/٨) حدثني المنثي قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه به ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٤٢٢/٣) حدثنا أبي ثنا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا عبد الله بن أبي جعفر به . ومُجَبَّرٌ لقب واسمه « عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب » وهو ابن أخي عبد الله بن عمر ترجم له الشيخ أبو الأشبال في الحاشية ترجمة وافية ثم خلص إلى أنه « تابعي عرف شخصه ، ولم يذكر بجرح ، فأقل حالاته أن يكون حديثه حسناً » غير أن عبد الله بن أبي جعفر وأباه متكلم فيهما ؛ وسم الحافظ الأول بأنه « صدوق يخطئ » والثاني « صدوق سئى الحفظ » والخبر لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٢/٢) لغير ابن جرير وابن أبي حاتم .

(٥٣٥) - تقدم تخريجه في سورة البقرة / آية ٢٢ .

(٥٣٦) - وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٤٢٩/٣) من طريق محمد بن بكار ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٩٣/١٨) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في « زوائد الهيثمي » (رقم ٢٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٩/٨) من طريق عمر ابن سعيد الدمشقي ، ثلاثتهم (ابن بكار وأبو الجماهر والدمشقي) ثنا سعيد بن بشير به ، وسعيد بن بشير ضعيف ، وتابعه من هو مثله ؛ فأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٣٠) والرويانى في مسنده (١/رقم ٨٦) من طريق الحسن بن بشر ، نا الحكم بن عبد الملك عن قتادة به ، والحديث مُعَلَّ قبل ذلك بعنة الحسن وقاتدة ، قال الهيثمي في « المجمع » (١٠٨/١) : « رواه الطبراني في « الكبير » =

« أخبركم بأكبر الكبائر : الشرك بالله ، ثم قرأ ﴿ ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾ ، وعقوق الوالدين ، ثم قرأ ﴿ أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ . »

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُر
كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلْبُتُ وَكَفَى بِعَمَلِهِمْ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا
مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَجِيَّتِ وَالطَّلْعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِن
الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن مَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

قال الحسن وقتادة : نزلت هذه الآية ، وهي قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ﴾ في اليهود والنصارى ، حين قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

[وقال ابن زيد : نزلت في قولهم : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾]^[١] وفي قولهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصاري ﴾ .

وقال مجاهد : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمنونهم ، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم .

وكذا قال عكرمة وأبو مالك ، وروى ذلك ابن جرير^(٥٣٧) .

وقال العوفي عن ابن عباس في قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ﴾ : وذلك أن اليهود قالوا : إن أبناءنا توفوا وهم لنا قرية ، وسيشفعون^[٢] لنا^[٣] ، ويزكوننا ، فأنزل الله على محمد : ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون

=ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنه « وأعله البيهقي بعله أخرى فقال : « تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي - وهو متابع كما تقدم - وهو منكر الحديث ، وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلًا » ثم أخرجه من طريق الشافعي - [وهو في مسنده (٢٩٣/١)] - عن مالك [وهو في الموطأ (١/١٥٣)] عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة بالزيادة الأولى المشار إليها هنا .

(٥٣٧) - انظر تفسير ابن جرير (٨/ص ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٥٣٨) - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/٩٧٤٣) بإسناد مسلسل بالضعفاء أولهم العوفي .

[٢] - في ت : « ويشفعون » .

[١] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز .

فتيلاً ﴿١﴾ . و [١] رواه ابن جرير (٥٣٨) .

وقال ابن أبي حاتم (٥٣٩) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن مصفي ، حدثنا ابن حمير ، عن ابن لهيعة ، عن بشير [٢] بن أبي عمرو [٣] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان [٤] اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ، ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب ، وكذبوا ، قال الله : إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، وأنزل الله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ﴾ .

ثم قال : وروي عن مجاهد وأبي مالك والسدي وعكرمة والضحاك نحو ذلك .

وقال الضحاك : قالوا : ليس لنا ذنوب ، كما ليس لأبنائنا ذنوب . فأنزل الله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ﴾ فيهم [٥] .

وقيل : نزلت في ذم التمداح [٦] والزكوة [٧] .

[وقد جاء في الحديث الصحيح [٨] عند [٩] مسلم (٥٤٠) ، عن المقداد بن الأسود قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو في وجوه المداحين [١٠] التراب .

وفي [الحديث الآخر المخرج في] [١١] الصحيحين (٥٤١) ، من طريق خالد الحذاء ، عن

(٥٣٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٣٠/٣) ورجاله ثقات حاشا ابن لهيعة ؛ فإنه سئى الحفظ . وقد تصحف في تفسير ابن أبي حاتم ونسخة « ز » في تفسير ابن كثير « بشير بن أبي عمرو » إلى « بشير بن أبي عمرة » وانظر « التهذيب » (٢٣٥/٩ / الرسالة) .

(٥٤٠) - صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب : النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٦٨ ، ٦٩) (٣٠٠٢) وكذا أخرجه أحمد (٥/٦) ، وأبو داود (٤٨٠٤) ، والترمذي (٢٣٩٣) ، وابن ماجه (٣٧٤٢) .

(٥٤١) - صحيح البخارى ، كتاب الشهادات ، باب : إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٢٦٦٢) ، ومسلم =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ت : « بشر » .

[٣] - في ز : « عمرة » .

[٤] - في ز : « كانت » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « ذلك فيهم » .

[٦] - في ز ، خ : « التمداح » .

[٧] - في خ : « والزكوة » .

[٨] - ما بين المعكوفتين في ت : « وفي صحيح » .

[٩] - زيادة من : خ .

[١٠] - في ز ، خ : « المداحين » .

[١١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يثني على رجل ، فقال : « ويحك اقطع عنق صاحبك » . ثم قال : « إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة ، فليقل : أحسبه كذا^[٦] ، ولا يركي على الله أحدًا » .

و^[٦] قال الإمام أحمد^(٥٤٢) : حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن نعيم بن أبي هند قال : قال عمر ابن الخطاب : من قال : أنا مؤمن فهو كافر ، ومن قال هو عالم فهو جاهل ، ومن قال : هو في الجنة فهو في النار .

ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز^[٣] ، عن عمر أنه قال : إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه ، فمن قال : إنه مؤمن فهو^[٤] كافر^[٥] ، [ومن قال^[٦] : [إنه عالم^[٧]] فهو جاهل^[٨]] ، ومن قال هو^[٩] في الجنة فهو في النار .

وقال الإمام أحمد^(٥٤٣) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة و حجاج ، أنبأنا شعبة ، عن

= كتاب الزهد والرفائق ، باب : النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٦٥ ، ٦٦) (٣٠٠٠) وكذا أخرجه أحمد (٥ / ٤١ ، ٤٥ ، ٤٧) ، وأبو داود (٤٨٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٤٤) من طرق عن خالد الحذاء به .

(٥٤٢) - لم أجده في المسند ، وقد أورده المصنف في « مسند الفاروق » (٥٧٤ / ٢) من طريق حنبل بن إسحاق ثنا أحمد بن حنبل به ، ورواه اللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (٥ / رقم ١٧٧٧) من طريق عثمان بن أحمد قال : نا حنبل به ، ورجاله ثقات ، غير أنه منقطع بين نعيم وعمر ، ورواه ابن مردويه [أورده كذلك المصنف في « مسند الفاروق » (٥٧٣ / ٢ ، ٥٧٤)] ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، ثنا معاذ بن المثني ، ثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عن عمر ، باللفظ المذكور أعلاه ، وموسى بن عبيدة هو الربذي ضعيف ، وطلحة بن عبيد الله لم يذكروا له سماعاً من عمر غير أن المصنف عضد أحد الطريقين بالآخر .

(٥٤٣) - « المسند » (٩٣ / ٤) وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / رقم ٨١٥) من طريق حجاج بن منهال به ، وأخرجه أحمد أيضاً (٩٢ / ٤) ثنا عفان ، ثنا شعبة به ، وأخرجه أيضاً (٩٨ / ٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٨٧٠ / ٤) من طريق يزيد بن هارون ، وأحمد (٩٩ / ٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، والطبراني (١٩ / رقم ٨١٦ ، ٨١٧) من طريق إبراهيم بن حمزة ومنصور بن أبي مزاحم ، أربعتهم يزيد ويعقوب وإبراهيم ومنصور نا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم به مرفقاً . وأخرجه ابن =

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « كزير » .

[٤] - سقط من : خ .

[٦] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٨] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « جاهل » ، وسقط من : خ .

[٧] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٩] - في ز ، خ : « إنه » .

سعد بن إبراهيم ، عن معبد الجهني قال : كان معاوية قلما يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإن هذا المال حلو خضر ، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه ، وإياكم والتمادح فإنه الذبح » .

وروى ابن ماجة منه : « إياكم والتمادح فإنه الذبح » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غندر ، عن شعبة به ، ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن غليم^[١] البصري القدري .

وقال ابن جرير (٥٤٤) : حدثنا ابن^[٢] يحيى بن إبراهيم المسعودي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد الله بن مسعود : إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شيء ؛ يلقي الرجل ليس يملك له نفقا ولا ضراً فيقول له^[٣] : إنك [كنت والله]^[٤] [كيت وكيت]^[٥] ، فلعله أن يرجع ولم يحظ^[٦] من حاجته بشيء وقد أسخط الله . ثم قرأ ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ﴾ الآية .

وسياتي الكلام على ذلك مطولاً عند قوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ . ولهذا قال تعالى : ﴿ بل الله يزكي من يشاء ﴾ أي : المرجع في ذلك إلى الله عز وجل ؛ لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها .

=أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٦/٦) وعنه ابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب : المدح (٣٧٤٣) ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة به مقتضراً على قوله : « إياكم والتمادح ... » وقال البوصيري في « الزوائد » (١٨١/٣) : « إسناده حسن ؛ معبد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات » وأقره الألباني فأودعه في « الصحيحة » (٣/١٢٨٤) .

(٥٤٤) - تفسير ابن جرير (٩٧٤٤/٨) ويحيى بن إبراهيم هو ابن محمد بن أبي غبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، قال النسائي : « صدوق » وذكره ابن حبان في « الثقات » مترجم في « التهذيب » غير أن أباه وجدّه لم أجد لهما ترجمة ، وجدّ أبيه هو أبو عبيدة عبد الملك بن معن ، ثقة كما في « التقريب » . والحبر لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٥/٢) لغير ابن جرير . (٥٤٥) - كذا وقع هنا « محمد بن إسحاق » وهو وهم أو خطأ من الناسخ ، فالحبر معروف من رواية « =

[١] - في ز ، خ : « عوين » . وفي ت : « عويم » . خطأ .

[٢] - سقط من : ت .

[٣] - في ز : « والله » ، وسقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٥] - في ز ، خ : « لدبت ودبت » .

[٦] - في ز ، خ : « يحل » .

ثم قال تعالى: ﴿ ولا يظلمون فتيلاً ﴾ أي : ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل .

قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف : هو ما يكون في شق النواة .

وعن ابن عباس أيضًا : هو ما فلتت بين أصابعك . وكلا القولين متقارب .

وقوله : ﴿ انظر كيف يفترون على الله الكذب ﴾ أي : في تركيتهم أنفسهم ، ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصاري ﴾ وقولهم : ﴿ لن تمسنا النار إلا إيمانًا معدودات ﴾ واتكالمهم على أعمال آبائهم الصالحة ، وقد حكم الله أن أعمال^[١] الآباء لا تجزي^[٢] عن الأبناء شيئًا ، في قوله : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ .

ثم قال : ﴿ وكفى به إثماً مبينًا ﴾ أي : وكفى بصنيعهم^[٣] هذا كذبًا وافتراء ظاهرًا .

وقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ أما « الجبت » ، فقال [محمد بن إسحاق]^(٥٤٥) ، عن حسان بن فائد ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : « الجبت » السحر ، و« الطاغوت » الشيطان .

وهكذا روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن والضحاك والسدي .

= أبي إسحاق « وقد ذكره المصنف بالصواب فيما تقدم سورة البقرة / آية ٢٥٦ . وأخرجه أيضًا ابن جرير (٥ / ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥) ، (٨ / ٩٧٦٦ ، ٩٧٦٧) ، وابن أبي حاتم (٣ / ٥٤٤٣ ، ٥٤٤٩) وابن حجر في « تغليق التعليق » (٤ / ١٩٦) من طرق عن أبي إسحاق به . وعلقه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب : رقم (١٠) عن عمر قال ... فذكره . قال الحافظ في « الفتح » (٨ / ٢٥٢) : « وصله عبد بن حميد في تفسيره ، ومسدد في مسنده ، وعبد الرحمن بن رُشته في « كتاب الإيمان » كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله ، وإسناده قوى ، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان ، وسماع حسان من عمر في رواية رسته ، وحسان بن فائد بالفاء عيسى بالموحدة ، قال أبو حاتم : شيخ وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٥٤٦) - « المسند » (٥ / ٦٠) وأخرجه أيضًا (٣ / ٤٧٧) ، وأبو داود (٧ / ٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨) ، والنسائي =

[١] - في ز : « عمل » .

[٣] - في ز : « بصنيعهم » .

[٢] - في ز : « يجزى » .

وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن ، وعطية : « الجبت » الشيطان . و[^١] زاد ابن عباس : بالحشية . وعن ابن عباس أيضًا : الجبت : الشرك . وعنه : « الجبت » الأصنام . وعن الشعبي : « الجبت » الكاهن . وعن ابن عباس : « الجبت » حيي بن أخطب . وعن مجاهد : « الجبت » كعب بن الأشرف .

وقال العلامة أبو نصر بن [٢] إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه « الصحاح » : « الجبت » كلمة تقع على الصنم والكاهن [٣] والساحر ونحو ذلك . وفي الحديث : « الطيرة والعيافة والطرق من الجبت » . قال : وليس هذا من محض العربية ؛ لاجتماع الجيم والتاء في [كلمة واحدة من غير حرف] [٤] ذَوْلَقِي [٥] . وهذا الحديث الذي ذكره رواه الإمام أحمد في مسنده فقال (٥٤٦) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن [٦] حيان أبي العلاء ، حدثنا قطن بن قبيصة ، عن أبيه - وهو قبيصة بن مخارق - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت » .

و[٧] قال عوف : « العيافة » زجر الطير . « والطرق » الخط يخط في الأرض ، « والجبت » - قال الحسن - إنه [٨] الشيطان .

وهكذا رواه أبو داود في سننه والنسائي ، وابن أبي حاتم في تفسيرهما [٩] من حديث عوف الأعرابي به .

وقد تقدم الكلام على « الطاغوت » في سورة البقرة بما [١٠] أغنى عن إعادته هاهنا .

= في « التفسير » من « الكبرى » (١١١٠٨/٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٤٤٣/٣) وغيرهم من طرق عن عوف الأعرابي به ، وصححه ابن حبان (٦١٣١/١٣) وحسن إسناده النووي [كما في « فيض القدير » للنناوى (٣٩٦/٤)] ورمز لصحته السيوطى في « الجامع الصغير » مع أن الرواة اختلفوا في إسناده عن عوف وهو ابن أبى جميلة الأعرابى ، فقال بعضهم : حيان ، لم ينسبه ، وقال بعضهم : حيان أبى العلاء ، وقال آخرون : حيان بن عمير ، وقال آخر : حبان بن مخارق . وضعفه الألبانى لهذا الاضطراب فقال فى « غاية المرام » (ص ١٨٤) : « وهذا اضطراب شديد يدل على أن الراوى لم يحفظ ولم يضبط ، فكان دليلاً على ضعف الحديث ، على أن بعض هذه الوجوه من الاضطراب يمكن =

- [١] - سقط من : ز .
 [٢] - سقط من : ز .
 [٣] - في ز ، خ : « والكافر » .
 [٤] - في ز ، خ : « حرف واحد » .
 [٥] - في ز ، خ : « لولقى » .
 [٦] - في ز : « بن » .
 [٧] - سقط من : ز .
 [٨] - في ز : « رنة » .
 [٩] - في ز : « تفسيريهما » .
 [١٠] - في ز : « له » .

وقال ابن أبي حاتم^(٥٤٧) : حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن الضيف ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله ، أنه سئل عن الطواغيت فقال^[١] : هم كهان تنزل عليهم الشياطين .

وقال مجاهد : الطاغوت : الشيطان في سورة إنسان^[٢] ، يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم .

وقال الإمام مالك : [٣] هو كل ما يعبد من دون الله عز وجل .

وقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ أي : يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم ، وقلة دينهم ، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم .

وقد روى ابن أبي حاتم^(٥٤٨) ، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال^[٤] : جاء حبي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا لهم : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد . فقالوا : ما أنتم وما محمد . فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكوماء ، ونسقي الماء على اللبن ، ونفك العناة ، ونسقي الحجيج ، ومحمد صنبر قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار ، فنحن خير أم

= إرجاعه إلى وجه واحد ، فحيان أبو العلاء هو حيان بن عمير أبو العلاء البصرى القيسى ، وهو ثقة كما قال النسائي وابن حبان ، لكن قال إسحاق بن منصور عن أحمد ويحيى : ليس هو ابن عمير [يعنى راوى هذا الحديث] والآخر لا يعرفون ، والله أعلم .

(٥٤٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٥٢/٣) ورجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن شيخ أبى حاتم وسمه الحافظ فى « التقريب » بأنه « صدوق يخطئ » ولم يرو له سوى أبى داود .

(٥٤٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٤١/٣) ورواه الواحدى فى « أسباب النزول » (رقم ٣٢٠) من طريق عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان به ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه مرسل ، وقد ورد موصولاً من هذه الطريق ؛ فأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١١٦٤٥/١١) ثنا المنتصر بن محمد بن المنتصر البغدادي ثنا يونس بن سليمان الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، هكذا وقع بهذا الإسناد فى « المعجم » وفيه تصحيح قديم فى شيخ شيخ الطبرانى ؛ ولذلك لم يعرفه الهيثمى فقال فى « الجمع » (٩/٧) : « رواه الطبرانى وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » وصوابه : « محمد بن يونس الجمال » فقد أخرجه البيهقى فى « الدلائل » (١٩٣/٣) من طريق أحمد بن على الخزار أخبرنا محمد بن يونس بالإسناد السابق ، ومحمد بن يونس هذا قال ابن عدى فى « الكامل » (٢٢٨٢/٦) : « هو ممن يسرق حديث الناس » وفى =

[١] - فى ز : « قال » . [٢] - فى ز : « الإنسان » .

[٣] - ما بين المعكوفين فى ز : « الطاغوت » . [٤] - سقط من : ز .

هو ؟ فقالوا : أنتم خير وأهدى سبيلاً . فأنزل الله : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ .

وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف .

وقال الإمام أحمد^(٥٤٩) : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت قريش : ألا ترى هذا الصنبور^[١] المنبت من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية . قال : أنتم خير . قال : فنزلت فيهم : ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾ ونزل : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ إلى ﴿ نصيراً ﴾ .

و^[٢]قال ابن إسحاق^(٥٥٠) : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حبي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع [بن الربيع]^[٣] بن أبي الحقيق ، وأبو عمار^[٤] ووحوح بن عمار^[٥] وهودة^[٦] بن قيس . فأما وحوح ، وأبو عمار^[٧] وهودة^[٨] فمن بني وائل ، وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا^[٩] : هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فسألهم أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم ، فقالوا : بل دينكم خير من دينه ،

= « التقریب » ضعيف ولم يثبت أن مسلماً روى عنه « لكن صح الحديث من طريق آخر عن ابن عباس ، وهو الآتي .

(٥٤٩) - لم أجده في « المسند » وقد عزاه له أيضاً السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٦/٢) ، لكن لم يذكره الحافظ ابن حجر في كتابه « أطراف المسند » وكذا الهيثمي في « المجمع » وقد أخرجه ابن جرير (٩٧٨٦/٨) و (٣٣٠/٣٠) وابن أبي حاتم (٥٤٤٠/٣) والبخاري كما سيذكره المصنف عند تفسير سورة الكوثر / آية رقم ٣ ، وصحح إسناده ، وكذا صححه أبو حاتم بن حبان (٦٥٧٢/١٤) كلهم من طريق محمد بن أبي عدي به .

(٥٥٠) - ومن طريقه رواه ابن هشام في « السيرة » (١٠٢٤/٣) ، وابن جرير في تفسيره (٩٧٩٢/٨) ، ومحمد بن أبي محمد وهو الأنصاري « مولى زيد بن ثابت ، مدني ، مجهول ، تفرد عنه ابن إسحاق » كذا في « التقریب » .

- [١] - في ز : « الصنبر » .
 [٢] - سقط من : ز .
 [٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
 [٤] - في ز : « عامر » .
 [٥] - في ز : « عامر » .
 [٦] - في ز : « وهودة » .
 [٧] - في ز : « عامر » .
 [٨] - في ز : « وهودة » .
 [٩] - في ز : « فقالوا » .

وأنتم أهدى منه ومن اتبعه . فأنزل الله عز وجل : ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ .

وهذا لعن^[١] لهم ، وإخبار^[٢] بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة ؛ لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين ، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم ، وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب ، حتى حفر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حول المدينة الخندق ، فكفى الله شرهم ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ .

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكَاً عَظِيماً ﴿٥٤﴾ فَمِنَهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنَهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعيراً ﴿٥٥﴾

يقول تعالى : ﴿ أم لهم نصيب من الملك ﴾ وهذا استفهام إنكار ، أي : ليس لهم نصيب من الملك ، ثم وصفهم بالبخل ، فقال : ﴿ فإذا لا يؤتون الناس نقيراً ﴾ أي : لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس ، ولا سيما محمداً صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا ما يملأ التقير ، وهو النقطة التي في النواة ، في قول ابن عباس والأكثرين .

وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي ﴾^[٣] إذا لأمسكنكم خشية الإنفاق ﴿ أي : خوف^[٤] أن يذهب ما بأيديكم ، مع أنه لا يتصور نفاذه ، وإنما هو من بخلكم وشحكم . ولهذا قال تعالى : ﴿ وكان الإنسان قتوراً ﴾ أي : بخيلاً .

ثم قال : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ يعني : بذلك حسدهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له ؛ لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل .

[٢] - في ز : « وإخباراً » .

[٤] - في ز : « خوفاً » .

[١] - في ز : « لعناً » .

[٣] - في ز : « ربك » .

و[١] قال الطبراني (٥٥١) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا يحيى الحماني ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن السدي ، عن عطاء ، عن ابن عباس في [٢] قوله : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ . قال ابن عباس : نحن الناس دون الناس ، قال الله تعالى : ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ﴾ أي : فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتاب ، وحكموا فيهم بالسنن ، وهي الحكمة ، وجعلنا منهم [٣] الملوك ، ومع هذا ﴿ فمنهم من آمن به ﴾ أي : بهذا الإتياء وهذا [٤] الإنعام ، ﴿ ومنهم من صد عنه ﴾ أي : كفر به ، وأعرض عنه ، وسعى في صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم أي [٥] : من بني إسرائيل ، فقد اختلفوا عليهم ، فكيف بك يا محمد ، ولست من بني إسرائيل ؟

وقال مجاهد : ﴿ فمنهم من آمن به ﴾ أي : بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ﴿ ومنهم من صد عنه ﴾ ، فالكفرة منهم أشد تكديبا لك ، وأبعد عما جنتهم به من الهدى ، والحق المبين . ولهذا قال متوعدا لهم : ﴿ وكفى بجهنم سعيرا ﴾ أي : وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا نُصَلِّيهِمْ جُلُودَهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيمًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَمُوتْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته ، وصد عن رسله ، فقال : ﴿ إن الذين

(٥٥١) - « المعجم الكبير » للطبراني (١١٣١٣/١١) وذكره الهيثمي في « المجمع » (٩/٧) وقال : « رواه الطبراني ، وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف » وقيس بن الربيع « صدوق تغير لما كبر » وزاد عزوه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٩/٢) إلى ابن المنذر .

- [١] - سقط من : ز .
 [٢] - سقط من : ز ، خ .
 [٣] - في ز ، خ : « فيهم » .
 [٤] - سقط من : ز ، خ .
 [٥] - سقط من : ز ، خ .

كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارًا ﴿٥٦﴾ ، أي : ندخلهم فيها دخولًا يحيط بجميع أجزائهم وأجزاءهم . ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال : ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ [قال الأعمش ، عن ثوير ، عن ابن عمر] [١] : إذا احترقت [٢] جلودهم بدلوا جلودًا غيرها [٣] بيضاء أمثال القراطيس . رواه ابن أبي حاتم (٥٥٢) .

وقال يحيى بن يزيد الحضرمي ، أنه بلغه في قول الله : ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ الآية : قال يجعل للكافر مائة جلد بين كل جلدتين لون من العذاب . رواه ابن أبي حاتم (٥٥٣) .

وقال ابن أبي حاتم (٥٥٤) : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن محمد الطنافسي ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن ، قوله : ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها﴾ قال : تنضجهم [٤] في اليوم سبعين ألف مرة . قال حسين : وزاد فيه فضيل ، عن هشام ، عن الحسن : ﴿كلما نضجت جلودهم﴾ [٥] قيل لهم : عودوا ، فعادوا .

وقال أيضًا (٥٥٥) : ذكر عن هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى (يعني سعدان) ، حدثنا

(٥٥٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٩٢ ، ٥٤٩٤) ثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش به ، ورواه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٩٨٣٣) ثنا ابن حميد ، ثنا جرير به ، ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣١٠) لغيرهما . وثوير هو ابن فاختة « ضعيف رُمي بالرفض » .

(٥٥٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٩٧) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣١١) لغيره .

(٥٥٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٩٦) ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨/ ٩٧) ثنا يزيد بن هارون ، وابن جرير (٨/ ٩٨٣٧) من طريق أبي عبيدة الحداد ، وابن أبي الدنيا في « صفة النار » (رقم ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٤٥ ، ٢٦٢) من طريق فضيل بن عياض وإسحاق بن يوسف ، ورواه عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » (ص ٣٢٩) من طريق فضيل بن عياض ، أربعتهم (يزيد وأبو عبيدة وفضيل وإسحاق) عن هشام به ، وزاد فضيل الزيادة المشار إليها أعلاه ، ورواه نعيم بن حماد في « زوائد زهد ابن المبارك » (رقم ٣٢٩) أنا رجل عن الحسن به ، وزاد عزوه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣١١) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥٥٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٩٣) وأخرجه ابن عدى في « الكامل » (٧/ ٢٥١٤) ثنا ابن حريم ، والطبراني في « الأوسط » (٥/ ٤٥١٧) وابن مردويه - كما قال المصنف - من طريق عبدان بن محمد المروزي ، كلاهما (ابن حريم والمروزي) عن هشام بن عمار به ، وقال الطبراني : « لا يُروى هذا =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز ، خ : « أحرقت » .

[٣] - سقط من : ز . [٤] - في ز : « ينضجهم » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « كلما أنضجتهم فأكلت حومهم » ، خ : « كلما نضجت لهم فأكلت لحومهم » .

نافع مولى يوسف السلمى البصري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قرأ رجل عند عمر هذه الآية ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ﴾ فقال عمر : أعدها علي . فأعادها ، فقال معاذ بن جبل : عندي تفسيرها : تبدل في ساعة مائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه ابن مردويه ، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن عبدان بن محمد المروزي ، عن هشام بن عمار - به .

ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال (٥٥٦) : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمران ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا نافع أبو هرمز ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : تلا رجل عند عمر هذه الآية : ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ . الآية : قال : فقال عمر : أعدها^[١] علي . وثم كعب ، فقال : يا أمير المؤمنين أنا عندي تفسير هذه الآية ، قرأتها قبل الإسلام . قال : فقال : هاتها يا كعب ، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقتك وإلا لم ننظر إليها . فقال : إني قرأتها قبل الإسلام : كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الربيع بن أنس : مكتوب في الكتاب الأول : أن جلد أحدهم أربعون ذراعًا وسنه تسعون ذراعًا ، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه ، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودًا غيرها .

=الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به هشام بن عمار « وهو صدوق في حديثه القديم ، غير أن نافعًا مولى يوسف السلمى هذا ضعفه أحمد وجماعة ، وكذبه ابن معين في رواية ، وقال أبو حاتم : متروك . وقال النسائي : ليس بثقة . مترجم في « لسان الميزان » واستنكر له ابن عدى هذا الحديث مع عدة أحاديث أخر وقال : « ولنافع أبو هرمز غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته يبين » وبه أعله الهيثمي فقال في « المجمع » (٩/٧) : « رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه نافع مولى يوسف السلمى وهو متروك » وذكره المصنف في « مسند الفاروق » (٥٧٤/٢) من طريق ابن أبي حاتم وقال : « حديث غريب من هذا الوجه » وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٠/٢) إلى « الطبراني في « الأوسط » وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند ضعيف . وانظر ما بعده .

(٥٥٦) - وعزاه لابن مردويه السيوطي في « الدر المنثور » (٣١١/٢) ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٥/٣٧٤ ، ٣٧٥) ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث به ، وفيه نفس علة السابق ؛ وهى ضعف « نافع أبي هرمز » ولاحظ اضطرابه في اسم مفسرها في مجلس عمر .

[١] - في ز : « أعده » .

وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا ، فقال الإمام أحمد (٥٥٧) : حدثنا وكيع ، حدثنا أبو يحيى الطويل ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غلظ جلده سبعون ذراعًا ، وإن ضرسه مثل أحد » .
تفرد به أحمد من هذا الوجه .

وقيل : المراد بقوله : ﴿ كلما نضجت جلودهم ﴾ أي : سرايلهم . حكاه ابن جرير ، وهو ضعيف ؛ لأنه خلاف الظاهر .

وقوله : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ﴾ هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي [تجري فيها] ^[١] الأنهار في جميع فجاجها ، ومحالها ^[٢] وأرجائها حيث شاءوا ، وأين أرادوا ، وهم خالدون فيها أبدًا ، لا يحولون ولا يزولون ، ولا يفتنون عنها حولًا .

وقوله : ﴿ لهم فيها أزواج مطهرة ﴾ أي : من الحيض والنفاس والأذى [والأخلاق الرذيلة ، والصفات الناقصة . كما قال ابن عباس : مطهرة من الأقدار والأذى] ^[٣] . وكذا قال عطاء والحسن والضحاك والنخعي وأبو صالح وعطية والسدي .

(٥٥٧) - « المسند » (٢٦/٢) (رقم ٤٨٠٠ / شاكر) ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٧/٨) ثنا وكيع به ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٣٤٨٢/١٢) وفي « الأوسط » (٢٤١٠/٣) من طرق عن عمران ابن زيد التغلبي أبي يحيى الطويل به ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا عمران » وهو وشيخه « لين الحديث » كما في « التقريب » وأعل الهيثمي الحديث بالأول ؛ فقال في « المجموع » (١٠/٣٩٤) : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات ، وهو ضعيف وفيه خلاف ، وبقية رجاله أوثق منه » ومع هذا فقد رمز لحسنه السيوطي في « الجامع الصغير » ولم يعزه لغير الطبراني في « الأوسط » وقصر أيضًا في عزوه في « الدر المنثور » (٣١١/٢) فلم يعزه لغير ابن أبي شيبة . قال المناوي في « فيض القدير » (٤٣٨/٢) : « كأنه أغفل عزوه لأحمد ذهولا ، لا لقولهم : إن الحديث إذا كان في مسند أحمد لم يعزه لغيره » وغفل المنذرى في « الترغيب والترهيب » (٤٨٤/٤) فجعله من مسند عبد الله بن عمرو وقال : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وإسناده قريب من الحسن » !! ولبعضه شاهد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، قد خرجتهما في « مسند أحمد » الجزء الأول من الثالث حديث رقم ١١٢٤٨ وبالله التوفيق .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « تخترقها » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

وقال مجاهد : [مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمنى والولد .
وقال قتادة]^[١] : مطهرة من الأذى والمآثم ، ثم لا حيض ولا كلف .
وقوله : ﴿ وندخلهم ظلًّا ظليلاً ﴾ أي : ظلًّا عميقًا كثيرًا غزيرًا طيبًا أنيقًا .

قال ابن جرير (٥٥٨) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، وحدثنا ابن المنثري^[٢] ، حدثنا ابن جعفر ، قالوا : حدثنا شعبة قال : سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، شجرة الخلد » .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، وفي حديث الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن (٥٥٩) ، وهو^[٣] يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان ؛ من حقوق الله - عز

(٥٥٨) - تفسير ابن جرير (٩٨٣٨/٨) وأبو الضحاك تابعي ، لم يعرف إلا بهذا الحديث ، ولم يرو عنه أحد غير شعبة ، قال الذهبي في « الميزان » : « حدث عنه شعبة ، لا يعرف ، لكن شيوخ شعبة جيد » والحديث يأتي تخريجه موسعاً في سورة الرعد / آية ٢٩ ، وأصله ثابت عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما دون زيادة « شجرة الخلد » وانظر أيضاً الآتي في سورة طه / آية ١٢٠ ، والواقعة / ٣٠ .

(٥٥٩) - كذا جعله المصنف من حديث سمرة ، ولم أجد لسمرة رواية في هذا الباب ، وإنما أخرجه ابن جرير (٩٨٥٠/٨) بإسناد صحيح عن الحسن مرسلًا ، وأخرجه أحمد (٤١٤/٣) ، وأبو داود (٣٥٣٤) [ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٠/١٠)] من طريق يوسف بن ماهك المكي عن رجل عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ... قال البيهقي راجع الروض البسام رقم (٧٠٧) فسوف ينقل منه تخريج الحديث مباشرة .

(٥٦٠) - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم (٦٠) (٢٥٨٢) وكذا أحمد (٢٣٥/٢) وفي مواضع أخر والترمذي (٢٤٢٠) من حديث أبي هريرة وانظر ما يأتي سورة الأنعام / آية ٣٨ .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « منى » .

[٣] - في ز : « وهذا » .

وجل - على عباده ، من [الصلاة ، والزكاة]^[١] ، والصيام^[٢] ، والكفارات ، والنذور ، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض ، كالودائع وغير ذلك ، مما يأتنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بنية^[٣] على ذلك ، فأمر الله - عز وجل - بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتؤدّن الحقوق إلى أهلها ، حتى يقتص للشاءة الجماء من القرناء »^(٥٦٠) .

وقال ابن أبي حاتم^(٥٦١) : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي^[٤] ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان^[٥] ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بالرجل يوم القيامة ، وإن كان قد قتل في سبيل الله ، فيقال : أذّ أمانتك . فيقول : وأئنّي أؤديها وقد ذهبت الدنيا ؟ فتمثل له الأمانة في قعر جهنم فيهوي إليها ، فيحملها على عاتقه ، قال : فتنزل عن عاتقه ، فيهوي^[٦] على أثرها أبد الآبدين . قال زاذان^[٧] : فأنتيت البراء ، فحدثته ، فقال : صدق أخي ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .

(٥٦١) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥١٢/٣) ورواه أيضًا (٥٥١٣/٣) ثنا علي بن الحسين ، ثنا تميم بن المنتصر ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك عن الأعمش عن عبد الله بن السائب به مرفوعًا ، وفيه أيضًا : « قال شريك : ثنا عياش العامري عن زاذان عن عبد الله عن النبي ﷺ نحو ذلك ، ولم يذكر فيه الأمانة في الصلاة ، والأمانة في كل شيء » ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٥٢٧/١٠) . وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٢٠١/٤) ، وابن جرير في تفسيره (٥٦/٢٢) وينقله من طريقه المصنف في سورة الأحزاب / آية ٧٢ - من طريق تميم بن المنتصر به ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٩٦/٥) وقال : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » كذا قال ، وشريك سبى الحفظ ، وقد خالفه من هو أوثق منه فوقفه على ابن مسعود ، فرواه البيهقي في « الشعب » (٥٢٦٦/٤) من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش به موقوفًا ، بل إنه قد اختلف فيه على شريك نفسه ؛ فرفعه إسحاق الأزرق كما تقدم ، ووقفه منجاب بن الحارث كما عند أبي نعيم ، وإسحاق ومنجاب ثقتان ؛ فالاضطراب فيه من شريك نفسه ، ومع هذا فقد جوّد المصنف إسناده في سورة الأحزاب !! والخبر زاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٣/٢) إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

[١] - في ز : « الصلوات والزكوات » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ت : « بينة » .

[٤] - في ز : « الأحمسي » .

[٥] - في ز : « زاذان » .

[٦] - في ز : « فهوي » .

[٧] - في ز : « زاذان » .

وقال سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ قال : هي مبهمة للبر والفاجر . وقال محمد بن الحنفية : هي مُشجَلَةٌ للبر والفاجر . وقال أبو العالية : الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه .

وقال ابن أبي حاتم^(٥٦٢) : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : قال أبي بن كعب : من الأمانة أن المرأة اتمنت على فرجها . وقال الربيع بن أنس : هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ قال : يدخل فيه وعظ السلطان النساء - يعني يوم العيد - .

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدي حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وأما عمه عثمان [بن طلحة]^[١] بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد ، وقتل يومئذ كافراً ، وإنما نهبنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشبهه عليه^[٢] هذا بهذا ، وسبب نزولها فيه ، لما أخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه .

وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح^(٥٦٣) : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله []^[٣] ابن أبي ثور ، عن صفية بنت شيبه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتى جاء إلى^[٤] البيت ، فطاف به سبعمائة على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده ، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن []^[٥] طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففتحه^[٦] له ،

(٥٦٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥١٧/٣) وإسناده صحيح .

(٥٦٣) - كما في « السيرة » لابن هشام (٤/ ١٢٥٣ ، ١٢٥٤) وإسناده حسن غير أن صفية بنت شيبه نفى سماعها من النبي ﷺ ابن حبان والدارقطني ، بينما أثبتته البخاري وهو مقدم على غيره .

- [١] - ما بين المكوفين سقط من : ز .
 [٢] - في ز : « عليهم » .
 [٣] - ما بين المكوفين في ز : « بن عبد الله » .
 [٤] - سقط من : ز ، خ .
 [٥] - ما بين المكوفين في ز : « أبي » .
 [٦] - في ت : « ففتحت » .

فدخلها ، فوجد فيها حمامة من عيدان ، فكسرها بيده ، ثم طرحها ، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف [١] له الناس في المسجد .

قال ابن إسحاق (٥٦٤) : فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة ، فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة ، أو دم ، أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سداثة البيت ، وسقاية الحاج » . وذكر بقية الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ، إلى أن قال : ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال : يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين عثمان بن طلحة ؟ » . فدعي له ، فقال له : « هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم وفاء وبر » .

قال ابن جرير (٥٦٥) : حدثني القاسم ، حدثنا الحسين ، عن [٢] حجاج ، عن ابن جريج [في الآية] [٣] ، قال نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ، فدخل في [٤] البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ الآية ، فدعا عثمان إليه فدفع [٥] إليه المفتاح . قال : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الآية : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فداه أبي وأمي ، ما سمعته يتلوها قبل ذلك .

حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا الزنجي بن خالد ، عن الزهري ، قال دفعه إليه وقال : « أعينوه [٦] » [٥٦٦] .

(٥٦٤) - كما في « السيرة » لابن هشام (١٢٥٤/٤) وهو هكذا منقطع ، وروى الطبراني في « الكبير » (١١٢٣٤/١١) وفي « الأوسط » (١/رقم ٤٨٨) من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً : « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » يعني حجابة الكعبة ، لكن قال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٨/٣) : « فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة » وله شواهد انظرها في فتح الباري (١٩/٨) وانظر ما بعده .

(٥٦٥) - تفسير ابن جرير (٨/٩٨٤٦ ، ٩٨٤٧) والإسناد الأول معضل والثاني مرسل ، وخبر ابن جريج زاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٢/٢) إلى ابن المنذر .

(٥٦٦) - أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب : التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٢) ثنا أحمد بن

- [١] - في ز : « استكف » .
 [٢] - في ز ، خ : « بن » .
 [٣] - ما بين المعكوفين في ز : « قوله » .
 [٤] - في ز : « به » .
 [٥] - مكانها في ز : بياض .
 [٦] - في ز : « غيبوه » .

وروي ابن مردويه من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فلما أتاه قال : « أرني المفتاح » . فأتاه به ، فلما بسط يده إليه ، قام إليه^[١] العباس ، فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية ، فكف عثمان يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرني المفتاح يا عثمان » . فبسط يده يعطيه ، فقال العباس مثل كلمته الأولى ، فكف عثمان يده ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر [فهاتني المفتاح] »^[٢] فقال : هاك بأمانة الله . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قدام يستقسم بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما للمشركين قاتلهم الله ، وما شأن إبراهيم وشأن القداح ، ثم دعا بجفنة

سنان ، والبزار في مسنده (٣٣٣٥ ، ٣٣٣٧) أخبرنا محمد بن مؤمل والحسن بن يحيى الأزرى ، وابن عدى في « الكامل » (٢١٤٥/٦) [ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨٨/١٠)] ثنا ابن صاعد أنبا أحمد بن سنان ، والمزى في « تهذيب الكمال » (٤٥٨/٦) عن الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن نصر - كلهم (أحمد بن سنان وابن مؤمل والحسن وابن نمير وعلي) ثنا محمد ابن بلال ثنا عمران القطان عن حسين بن عمران عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً به . وفي إسناده ابن عدى « حسين المعلم عن أبي إسحاق » وعند البزار « حسين بن عبد الله » والظاهر أنه تحريف ؛ ولذلك قال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشيباني إلا عمران فأدخل محمد بن بلال بين عمار والشيباني : حسين بن عبد الله » ولا نعلم من حسين بن عبد الله هذا ! » واستنكر ابن عدى هذا الحديث لـ « محمد بن بلال » وقال : « قال ابن صاعد : رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان ، فلم يذكر في إسناده حسيناً ، ومحمد بن بلال هذا له غير ما ذكرت من الحديث وهو يغرب عن عمران القطان ، له عن غير عمران أحاديث غرائب ، وليس حديثه بالكثير ، وأرجو أنه لا بأس به » غير أن العقيلي ذكره في « الضعفاء » وقال : « بهم في حديثه كثيراً » وقال الذهبي : « غلط في حديثه كما يغلط الناس » . ورواية عمرو بن عاصم المشار إليها أخرجه الترمذى (١٣٣٠) والبزار (٨/٣٣٣٦) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٥٠٦٢/١١) ، والحاكم (٩٣/٤) ، والبيهقي (٨٨/١٠) ، (١٣٤) من طرق عن عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن أبي إسحاق الشيباني به ، ليس فيه « حسين » ، ولفظ ابن حبان والبزار مختصر ، ولفظ الترمذى : « إن الله مع القاضى ما لم يجر ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » وعند الحاكم : « فإذا جار تبرأ الله عز وجل منه » وقال الترمذى : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان » وقال الحاكم : « إسناده صحيح ، ولم يخرجاه » وواقفه الذهبي ، وتحسينه ؛ أشبه فإن عمرو بن عاصم وشيخه فى حفظهما شئ ، وله شواهد بأسانيد ضعيفة من حديث معقل بن يسار وابن مسعود وزيد بن أرقم . راجع « المجموع » (٤/١٩٦) ، (١٩٧) .

[٢] - ما بين المعكوفين في ت : « فهاته » .

[١] - سقط من : ز .

فيها ماء ، فأخذ ماء فغمسه فيه ، ثم غمس به تلك التماثيل ، وأخرج مقام إبراهيم ، وكان في الكعبة [فألزقه في حائط الكعبة] [١] ، ثم قال : « يا [٢] أيها الناس هذه القبلة » . قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت شوطاً أو شوطين ، ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح ، [ثم قال] [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ حتى فرغ من الآية .

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك ، وسواء كانت نزلت في ذلك أولاً ، فحكمها عام ، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية : هي [٤] للبر والفاجر ، أي : هي أمر لكل أحد .

وقوله : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ، ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب : [إن هذه الآية] [٥] إنما نزلت في الأمراء ، يعني : الحكام بين الناس .

وفي الحديث : « إن الله مع الحاكم ما لم يجر ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه » وفي الأثر : « عدل يوم كعبادة أربعين سنة » .

وقوله : ﴿ إن الله نعماً يعظكم به ﴾ أي : يأمركم به من أداء الأمانات ، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله كان سمياً بصيراً ﴾ أي : سمياً لأقوالكم ، بصيراً بأفعالكم . كما قال [٦] ابن أبي حاتم (٥٦٧) : حدثنا أبو زرعة ، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ﴿ سمياً بصيراً ﴾ يقول : « بكل شيء بصير » .

وقد قال ابن أبي حاتم (٥٦٨) : أخبرنا يحيى بن عبدك القزويني ، أنبأنا المقرئ - يعني أبا

(٥٦٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢٦/٣) وإسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير ابن لهيعة وهو ضعيف

لسوء حفظه . ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٤/٢) لغير ابن أبي حاتم .

(٥٦٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢٤/٣) وتصحف فيه « أبو يونس » إلى « أبو سليمان » ، =

- [١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٢] - في ز ، خ : « فدعا » .
 [٣] - سقط من : ز .
 [٤] - سقط من : ز .
 [٥] - في ز : « قالا » .
 [٦] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

عبدالرحمن عبد الله بن يزيد - حدثنا حرملة - يعني ابن عمران التميمي المصري - حدثني أبو يونس ، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ نَعْمَ يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ويضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ، ويقول : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعه^[١] . وقال أبو زكريا : وصفه لنا المقرئ ، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى ، والتي تليها على الأذن اليمنى ، وأرانا فقال : هكذا وهكذا^[٢] .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ بإسناده نحوه . وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة ، واسمه سليم بن جبير .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

قال البخاري^(٥٦٩) : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا حجاج بن محمد^[٣] الأعور ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

= وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . ورواه أبو داود ، كتاب السنة ، باب : في الجهمية (٤٧٢٨)] ومن طريقه البيهقي في « الأسماء والصفات » (١/رقم ٣٩٠) [وابن خزيمة في « التوحيد » (١/رقم ٤٦ ، (٤٧)] وعنه ابن حبان في صحيحه (١/رقم ٢٦٥) [والحاكم في « المستدرک » (١/٢٤)] وعنه البيهقي أيضا [واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (٣/٦٨٨) من طرق عن عبد الله بن يزيد به . وقال الحاكم : « حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بحرملة بن عمران وأبي يونس ، والباقون متفق عليهم » ووافقه الذهبي وقال اللالكائي : « هو إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجهم » وذكره الحافظ ابن حجر في : « الفتح » (١٣/٣٧٣) : وقال : « سنده قوى على شرط مسلم » وأفاد أن البيهقي أخرج له شاهداً من حديث عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « إن ربنا سميع بصير » وأشار إلى عينيه . وسنده حسن . ولم أجد هذا الشاهد عند البيهقي في « الأسماء والصفات » وأخشى أن يكون هو حديث عقبة بن عامر السابق ، فإن كان هو فالإسناد ضعيف كما بينا . والله أعلم .

(٥٦٩) - صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ذوى الأمر (٤٥٨٤) ، ومسلم ، كتاب الإمارة : باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريرها =

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[١] - فى ت : « إصبعين » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

الرسول وأولي الأمر منكم ﴿ قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة من حديث رواية^[١] حجاج بن محمد الأعور ، به ، وقال الترمذي : حديث^[٢] حسن غريب ، و^[٣] لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

وقال الإمام أحمد []^[٤] (٥٧٠) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء ، قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى . قال : فاجمعوا^[٥] حطبا . ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها . قال^[٦] : [فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا]^[٧] . قال^[٨] : فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها . قال : فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه . فقال لهم : « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف » . أخرجه في الصحيحين من حديث الأعمش به .

= في المعصية (٣١) (١٨٣٤) ، وأحمد (٣٣٧/١) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب : الطاعة (٢٦٢٤) ، والترمذي ، كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٦٧٢) ، والنسائي ، كتاب الجهاد ، باب : قوله تعالى : ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ (٧/ ١٥٤ ، ١٥٥) من طرق عن حجاج بن محمد . به .

(٥٧٠) - « المسند » (٨٢/١) وأخرجه أيضًا (١٢٤/١) ، والبخاري ، كتاب المغازي ، باب : سرية عبد الله بن حذافة (٤٣٤٠) ، وكتاب الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام (٧١٤٥) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٤٠) (١٨٤٠) من طرق عن الأعمش به ، وأخرجه أحمد (١/ ٩٤ ، ١٢٩) ، والبخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٧٢٥٧) ، ومسلم (٣٩) (١٨٤٠) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب : فني الطاعة (٢٦٢٥) ، والنسائي ، كتاب البيعة ، باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٧/ ١٥٩ ، ١٦٠) من طريق شعبة عن زيد الإيامي عن سعد بن عبيدة به .

[٢] - سقط من : ز .

[١] - سقط من : ت .

[٤] - ما بين المعكوفين في ز : « بن حنبل » .

[٣] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : خ .

[٥] - في ز : « اجمعوا لي » .

[٨] - سقط من : ز .

[٧] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

وقال أبو داود^(٥٧١) : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .
وأخرجاه من حديث يحيى القطان .

وعن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله قال : « إلا أن تروا كفرةً بواحا » [١] عندكم فيه من الله برهان » . أخرجاه^(٥٧٢) .

وفي الحديث الآخر عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم [عبد حبشي]^[٢] كأن رأسه زبيبة » . رواه البخاري^(٥٧٣) .

وعن أبي هريرة^(٥٧٤) - رضي الله عنه - قال : أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مُجَدَّع^[٣] الأطراف . رواه مسلم .

وعن أم الحصين ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب في حجة الوداع

(٥٧١) - سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب : في الطاعة (٢٦٢٦) ، والبخاري ، كتاب الجهاد ، باب : السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . (١٨٣٩) ، وأحمد (١٧/٢) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً والترمذي (١٧٠٧) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه النسائي في « الصغرى » (١٦٠/٧) ناقية ثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع به .

(٥٧٢) - أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : « سترون بعدى أموراً تنكرونها » (٧٠٥٦ ، ٧٠٥٥) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٤١ ، ٤٢) (١٧٠٩) ، وكذا أخرجه أحمد (٤٤١/٣) (٣٢١ ، ٣١٦ / ٥) ، والنسائي (١٣٧ / ٧ : ١٣٩) ، وابن ماجه (٢٨٦٦) .

(٥٧٣) - صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب : إمامة العبد والمولى (٦٩٣) ، وكذا أخرجه أحمد (٣/١١٤) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب : طاعة الإمام (٢٨٦٠) .

(٥٧٤) - كذا عزاه المصنف لمسلم من حديث أبي هريرة وإنما أخرجه في كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٦) (١٨٣٧) من حديث أبي ذر ، وكذا أخرجه أحمد (١٦١/٥) وابن ماجه (٢٨٦٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٣) من حديث أبي ذر .

[١] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « فيه » . [٢] - ما بين المعكوفين في ز : « عبداً حبشياً » .

[٣] - في ز : « مجذوع » .

يقول : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » . رواه مسلم^(٥٧٥) ، وفي لفظ له : « عبدًا حبشيًا مجذوعًا » .

وقال ابن جرير^(٥٧٦) : حدثني علي بن مسلم الطوسي ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال : « سيليكم^[١] بعدي ولاية ، فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق^[٢] ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » .

(٥٧٥) - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٣١١) (١٢٩٨) ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٧) (١٨٣٨) وكذا أخرجه أحمد (٦٩/٤) (٣٨١/٥) (٤٠٣ ، ٤٠٢ / ٦) ، والنسائي (١٥٤/٧) ، وابن ماجه (٢٨٦١) من طريق يحيى بن حصين قال : سمعت جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ ... الْحَدِيثُ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٣ ، ٤٠٢ / ٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْعِزَّازِ بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ بِهَنْوَاهُ . وَقَصَّرَ فِي عَزْوِهِ السِّيَوطِيُّ جِدًّا فَلَمْ يَعْزِهِ فِي « الدَّرِّ الْمُنْثُورِ » (٣١٧/٢) لِغَيْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ !! .

(٥٧٦) - تفسير ابن جرير (٩٨٧٦/٨) وأخرجه الدارقطني في « السنن » (٥٥/٢) [ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/رقم ٧١٧)] نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي قال : نا علي بن مسلم . به . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٣١٠/٦) حدثنا محمد بن علي ، ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله ابن محمد به . وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة ، تفرد به إبراهيم بن المنذر ، ولم يُسند هشام بن عروة عن أبي صالح حديثًا غير هذا » وإبراهيم بن المنذر لم ينفرد به ؛ بل تابعه ابن أبي فديك كما ترى . والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٢١/٥) وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدًا » كذا قال أبو حاتم الرازي وزاد : « هو متروك الحديث » وقال العقيلي : « لا يتابع علي كثير من حديثه » وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن الثقات » واستنكر له ابن عدى في « الكامل » (١٥٠١/٤) أحاديثه وقال : « أحاديث عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات » وهو مترجم في « اللسان » وقد أعله الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣٦/٢) به وعزاه إلى ابن حبان في « الضعفاء » ولم أجده في ترجمة عبد الله بن محمد في « الضعفاء » فلعله في موضع آخر والله أعلم . وقصر السيوطي في عزوه فلم يعزه في « الدر المنثور » (٣١٦/٢) لِغَيْرِ ابْنِ جَرِيرٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون » قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . أخرجه (٥٧٧) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » . أخرجه (٥٧٨) .

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . رواه مسلم (٥٧٩) .

وروى مسلم أيضاً (٥٨٠) عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس [] [١] مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً ، فمنا من يصلح خبائه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشره ، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : [الصلاة جامعة . فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] [٢] فقال : « إنه لم يكن

(٥٧٧) - أخرجه البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٥٥) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٤٤) (١٨٤٢) وكذا أخرجه أحمد (٢) / (٢٩٧) ، وابن ماجه (٢٨٧١) .

(٥٧٨) - أخرجه البخارى ، كتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : « سترون بعدى أموراً تنكرونها » (٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٥٥ ، ٥٦) (١٨٤٩) .

(٥٧٩) - صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٥٨) (١٨٥١) .

(٥٨٠) - صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٤٦) (١٨٤٤) وكذا أخرجه أحمد (١٦١/٢) ومواضع أخر (وأبو داود (٤٢٤٨) ، والنسائي (١٥٢/٧) ، وابن ماجه (٣٩٥٦) مطولاً ومختصراً .

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « حوله » . [٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

نبي من [١] قلبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، [وينذرهم شر ما يعلمه لهم] [٢] ، وإن أمتكم هذه جعلت [٣] عافيتها في أولها ، وسيصيب [٤] آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وتجيء فتن يرفق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : [هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن] [٥] : هذه هذه . فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » قال : فدنوت منه فقلت : أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال [٦] : سمعته أذناي ؛ ووعاه قلبي . فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ قال [٧] :

فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله ؛ واعصه في معصية الله .

والأحاديث في هذا كثيرة .

وقال ابن جرير (٥٨١) : حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا أسباط ، عن السدي [في قوله] [٨] : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ قال : بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية عليها [٩] خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا ، وأتاهم ذو العينتين فأخبرهم ،

(٥٨١) - تفسير ابن جرير (٩٨٦١/٨) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥٣١/٣) ثنا أحمد بن عثمان ابن حكيم ، ثنا أحمد بن مفضل به . وهو مرسل وأفاد المصنف أن ابن مردويه وصله من طريق « الحكم ابن ظهير عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس » لكن الحكم بن ظهير متفق على تضعيفه ، وأصل القصة ورد موصولاً من حديث خالد بن الوليد عند أحمد (٤/٨٩ ، ٩٠) ، والطبراني (٤/٣٨٣٠ : ٣٨٣٤) من طرق عن الأشرر مالك بن الحارث عن خالد بن الوليد ... فذكر الحديث ، وقال الهيثمي عن أحد طرقه : « رجاله رجال الصحيح » « المجمع » (٩/٢٩٦ ، ٢٩٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر « المستدرک » (٣/٣٩٠ ، ٣٩١) .

- [١] - سقط من : ز .
 [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
 [٣] - في ز : « جعل » .
 [٤] - في ز : « ونصيب » .
 [٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٦] - في ز : « فقال » .
 [٧] - سقط من : ز ، خ .
 [٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
 [٩] - في ز : « فيها » .

فأصبحوا وقد هربوا ، غير رجل أمر^[١] أهله فجمعوا^[٢] متاعهم ، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل ، حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن عمار بن ياسر ، فأتاه فقال : يا أبا اليقظان ، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، واني بقيت ، فهل إسلامي نافعي غداً وإلا هربت ؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقم . فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل فأخذه وأخذ ماله ، فبلغ عماراً الخبر ، فأتى خالدًا فقال : خلل عن الرجل ، فإنه قد أسلم ، وإنه في أمان مني . فقال خالد : وفيمن أنت تجير ؟ فاستبأ وارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير ، فاستبأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله ، أتترك هذا العبد الأجدع يسبني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا خالد ، لا تسب عماراً ، فإنه من سب عماراً يسبه الله ؛ ومن [يغضب عماراً]^[٣] يغيضه الله^[٤] ؛ ومن يلعن عماراً يلعنه^[٥] الله . فغضب عمار فقام ، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضي عنه ، فأنزل الله - عز وجل - قوله : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .

وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق عن السدي مرسلًا ، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكره بنحوه ، والله أعلم .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ يعني : أهل الفقه والدين . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ يعني : العلماء . والظاهر والله أعلم أنها^[٦] عامة في []^[٧] كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم . وقد قال تعالى : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ﴾ وقال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ وفي الحديث الصحيح المتفق [على صحته]^[٨] عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني »^(٥٨٢) .

(٥٨٢) - يأتي تخريجه هنا برقم (٦٣٢) .

- [١] - في ز : « فأمر » .
 [٢] - في ت : « فأحرقوا » .
 [٣] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « يغيضه » .
 [٤] - سقط من : ز ، خ .
 [٥] - في ز ، خ : « لعنه » .
 [٦] - في ز : « أن الآية » .
 [٧] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « جميع » .
 [٨] - ما بين المعكوفين في ز : « عليه » .

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمرء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ أي : اتبعوا كتابه ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ أي : خذوا بسنته ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أي : فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما تقدم في الحديث الصحيح^(٥٨٣) : « **إنما الطاعة في المعروف** » . وقال الإمام أحمد^(٥٨٤) : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي مرآة ، عن [١] عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا طاعة في معصية الله** » .

وقوله : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : أي إلى كتاب الله وسنة رسوله .

وهذا أمر من الله - عز وجل - بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** ﴾ فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا^[٢] له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ولهذا قال تعالى : ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ أي : ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ فدل على أن من لم^[٣] يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر . وقوله : ﴿ **ذلك خير** ﴾ أي : التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع في فصل النزاع إليهما ﴿ **خير وأحسن تأويلا** ﴾ أي : وأحسن عاقبة ومآلا ، كما قاله السدي وغير واحد . وقال مجاهد : و^[٤]أحسن جزاء . وهو قريب .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِءِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا

(٥٨٣) - تقدم تخريجه هنا برقم (٥٧٤) .

(٥٨٤) - « المسند » (٤/٤٢٦) وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/٧٥١) من طريق هدية بن خالد ثنا همام به . وأخرجه أحمد أيضا (٤/٤٢٧ ، ٤٣٦) ، والطيالسي في مسنده (٨٥٠) [ومن طريقه وطريق آخر البزار في مسنده (٩/٣٥٩٩) « البحر الزخار » ، والطبراني (١٨/٥٧٠)] من طريق شعبة عن قتادة به . ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مرآة هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (٣١/٥) والحديث قد صح من طريق آخر وله شواهد ، فراجع « الصحيحة » للألباني (١/١٧٩ : ١٨١) .

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « عمران عن » . [٢] - في ز : « وشهد » .

[٣] - في ز : « لا » .

[٤] - سقط من ز .

بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ
يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ
ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ
اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا

﴿٦٣﴾

هذا إنكار من الله - عز وجل - على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد [أن يتحاكم]^[١] في فصل الخصومات^[٢] إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما ذكر في (سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ، ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد . وذلك يقول : بيني وبينك كعب بن الأشرف . وقيل : في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام ، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية . وقيل غير ذلك . والآية أعم من ذلك كله ؛ فإنها دائمة لمن عدل عن الكتاب والسنة ، وتحاكموا إلى ما^[٣] سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت هاهنا ولهذا قال : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين ﴾ .

[وقوله : ﴿ و [٤] يصدون عنك صدوداً ﴾ أي : يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك ، كما قال تعالى عن المشركين : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا [٥] عليه آباءنا ﴾ [وهؤلاء] ^[٦] بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ .

ثم قال تعالى في ذم المنافقين : ﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ﴾ أي :

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « التحاكم » .

[٢] - في ز : « الحكومات » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٥] - في ز : « ألفينا » .

[٦] - ما بين المعكوفين تكررت في ز .

فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ أي : يعتذرون إليك ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى أعدائك^[١] إلا الإحسان والتوفيق ، أي : المداراة والمصانعة ، لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة ، كما أخبر تعالى عنهم في قوله : ﴿ فتروى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ﴾ [إلى قوله]^[٢] : ﴿ فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴾ .

وقد قال الطبراني^(٥٨٥) : حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو^[٣] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ [هذا الضرب من الناس هم المنافقون ، والله يعلم ما في قلوبهم]^[٤] ، وسيجزئهم على ذلك ؛ فإنه لا تخفى عليه خافية ، فاكف به يا محمد فيهم ، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم . ولهذا قال له : ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أي : لا تعنفهم على ما في قلوبهم ﴿ وعظهم ﴾ أي : وانهم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ أي : وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا

(٥٨٥) - « المعجم الكبير » للطبراني (١٢٠٤٥/١١) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥٤٧/٣) ثنا محمد بن عوف الحمصي ، ثنا أبو اليمان به . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٩/٧) وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » وصحح إسناده السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٩/٢) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم والطبراني .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[١] - في ت : « عداك » .

[٣] - في ت : « عمر » .

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

حَرْجًا مَّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٥﴾

يقول تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع ﴾ أي : فرضت طاعته على من أرسله إليهم . وقوله : ﴿ بإذن الله ﴾ قال مجاهد : أي : لا يطيع أحد إلا بإذني ، يعني : لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك . كقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ﴾ أي : عن أمره وقدره ومشيبته وتسليطه إياكم عليهم .

وقوله : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾ الآية^[١] يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ، ولهذا قال : ﴿ لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾ . وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه « الشامل » الحكاية المشهورة عن العتبي قال : كنت جالسًا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقال : « يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له » .

وقوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له [باطنا وظاهرا]^[٢] . ولهذا قال : ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ أي : إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم ، فلا يجدون^[٣] في أنفسهم حرجًا مما حكمت به ، وينقادون^[٤] له في الظاهر

[١] - بعده في خ : « وقد ذكر جماعة » .

[٢] - في ز : « ظاهرا وباطنا » .

[٣] - في ز : « يجدوا » .

[٤] - في ز : « ينقادوا » .

والباطن^[١] ، فيسلمون^[٢] لذلك تسليمًا كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، كما ورد في الحديث^(٥٨٦) : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به » .

وقال البخاري^(٥٨٧) : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : خاصم الزبير رجلًا في شريح من الحرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » . فقال الأنصاري : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك » . فاستوعى^[٣] النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما صلى الله عليه وسلم بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآية^[٤] إلا نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية^[٥] .

(٥٨٦) - أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (١/رقم ١٥) ، والبخارى في « شرح السنة » (١/رقم ١٠٤) وابن بطة الكعبري في « الإبانة » (١/رقم ٢٧٩) ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٤/٣٦٩) وزاد عزوه الألباني في « حاشية السنة » إلى الحسن بن سفيان في « الأربعين » له (ق ١/٦٥) وعنه السلفي في « الأربعين البلدانية » (ق ٢/٣٢) وفي « معجم السفر » (ق ١/١٩٢) والهروي في « ذم الكلام » (٢/٤٠) والقاسم بن عساكر في « طرق الأربعين » (ق ٢/٥٩) - كلهم من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا به ، قال الألباني : « إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم » ومع هذا فقد قال النووي : « حديث حسن صحيح ، روينا في كتاب « الحججة » بإسناد صحيح » وتعقبه الحافظ ابن رجب بأن « تصحيح هذا الحديث بعيدٌ من وجوه ... » ثم شرع في ذكر هذه الوجوه فراجع « جامع العلوم والحكم » (٢/٤٣١ : ٤٣٤) وسها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٣/٢٨٩) فجعله من مسند أبي هريرة وقال : « أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات ، وقد صححه النووي في آخر « الأربعين » !! » .

(٥٨٧) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٤٥٨٥) ورواه في كتاب : المساقاة ، باب : شرب الأعلى قبل الأسفل (٢٣٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦/١٥٣ ، ١٥٤) (١٠٦/١٠) من طريق عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر به ، وأخرجه البخاري أيضًا (٢٣٦٢) ثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد الحزائني قال : أخبرني ابن جريح قال : حدثني ابن شهاب الزهري به . وانظر ما بعده .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « فيسلموا » .

[٣] - في ز : « واستوعى » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « الآيات » .

وهكذا رواه البخاري هاهنا ، أعني في كتاب « التفسير » من [١] صحيحه من حديث معمر ، و [٢] في كتاب « الشرب » من حديث ابن جريج ومعمر أيضا ، وفي كتاب « الصلح » من حديث شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري ، عن عروة فذكره ، وصورته صورة الإرسال ، وهو متصل في المعنى ، وقد رواه الإمام أحمد (٥٨٨) من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة ، كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : « اسق ثم أرسل إلى جارك » . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » . فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ [٣] الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم . [ثم قال] [٤] : قال عروة : فقال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا

(٥٨٨) - « المسند » (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، وأخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب : إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين (٢٧٠٨) [ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٢١٩٤ / ٨)] والواحدى في « أسباب النزول » (٣٣٣) من طريق أبي اليمان به . وقول المصنف : « هو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه ، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله ... » تعقبه الشيخ أبو الأشبال في حاشية « المسند » (١٤ / ٣ / ١٤١٩) فقال : « الحديث حديث الزبير ، ولا يبعد أن يكون سمعه منه ابنه عبد الله وعروة ، وأن يكون عروة سمعه أيضًا من أخيه عبد الله ، أو ثبته عبد الله فيه ، وأما ادعاء أن عروة لم يسمع من أبيه فالأدلة تنقضه فإنه كان مرهقًا أو بالغًا عند مقتل أبيه ، كانت سنة ثلاث عشرة سنة ، وفي « التهذيب » : قال مسلم بن الحجاج في كتاب « التمييز » : حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة » ونقل ذلك أيضًا في حاشية تفسير ابن جرير (٨ / ٥٢١) وزاد هناك بـ « أن البخاري صرح في ترجمة « عروة » في « التاريخ الكبير » (٣١ / ١ / ٤) بسماعه من أبيه فقال : « سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر » وأن الإمام أحمد روى حديثًا آخر قبله (١٤١٨) من طريق هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : أخبرني أبي الزبير وإسناده صحيح ، وفيه التصريح بسماع عروة من أبيه ، وأن الحافظ في « الفتح » (٣٥ / ٥) ، قال : « وإنما صححه البخاري - مع هذا الاختلاف - اعتمادًا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ فكيفما دار فهو على ثقة » اهـ .

[٢] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[١] - في ت : « في » .

[٣] - في ز : « أحفظ » .

يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿٦٤﴾ .

هكذا رواه الإمام أحمد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ؛ فإنه لم يسمع منه ، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله ؛ فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره ، فقال (٥٨٩) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا الليث ويونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام ، أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج في الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليه الزبير [١] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك » . فغضب الأنصاري ، وقال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فقلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » . واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ .

وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب ، به . ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به (٥٩٠) ، وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير ، وكذا ساقه الإمام

(٥٨٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٥٨/٣) ، وأخرجه النسائي في « السنن » (٢٣٨/٨) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٠٢١) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وابن جرير في تفسيره (٩٩١٢/٨) حدثني يونس بن عبد الأعلى ثلاثتهم - (يونس والحارث ومحمد) أخبرنا ابن وهب به . ورواه الإسماعيلي أيضًا - كما في « الفتح » (٣٥/٥) - من طريق ابن وهب به ، قال ابن حجر : « كأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس ، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم » وخطأ هذه الرواية أبو حاتم ، فقال ابنه في « العلل » (١/١١٨٥) : « سمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام ... الحديث قال : سمعت أبي يقول : أخطأ ابن وهب في هذا الحديث ؛ الليث لا يقول : عن الزبير ، قال أبو محمد - ابن أبي حاتم - : إنما يقول الليث : عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً .. الحديث » قلت : وقد رواه جماعة عن الليث هكذا دون ذكر « الزبير » فيه وهو الآتي .

(٥٩٠) - أخرجه أحمد (٤/٤ ، ٥) ثنا هاشم بن القاسم ، والبخاري ، كتاب المساقاة : باب : سكر =

[١] - سقط من : ز .

أحمد في مسند عبد الله بن الزبير . والله أعلم . والعجب كل العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري ؛ فإنه روى هذا الحديث^(٥٩١) من طريق ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ، فذكره ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فإني لا أعلم أحداً أقام بهذا الإسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه ، وهو عنه ضعيف .

وقال []^[١] أبو بكر بن مردويه^(٥٩٢) : حدثنا محمد بن علي أبو دحيم ، حدثنا أحمد بن

= (الأنهار) (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) حدثنا عبد الله بن يوسف ، ومسلم كتاب الفضائل ، باب : وجوب اتباعه ﷺ (١٢٩) (٢٣٥٧) ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، والترمذي (١٣٦٣ ، ٣٠٢٧) ، والنسائي ومن طريقه ابن بشكوال في « الغوامض والمبهمات » (٥٧١/٢) (٢٤٥/٨) عن قتيبة ، وابن ماجه (١٥ ، ٢٤٨٠) ثنا محمد بن رمح ، وأبو داود (٣٦٣٧) وعبد بن حميد في « المنتخب » (٥١٩) ، والبرار في مسنده « البحر الزخار » (٩٦٩/٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي - خمستهم (هاشم وعبد الله وقتيبة ومحمد وأبو الوليد) أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار ... وقال البخاري عقبه : « ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط » قال ابن حجر في « الفتح » (٣٨/٥) : « هو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده : فإن أراد مطلقاً ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً عن الزهري . وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه « عن أبيه » بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلّم ؛ فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه ... وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث » .

(٥٩١) - « المستدرک » (٣/٣٦٤) من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن عمه عن عروة به ، قال أبو الحسن الدارقطني في « العلل » (٤/س ٥٢٦) : « هو حديث يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ، قال ذلك ضرار بن صرد عن الدراوردي عن ابن أخي الزهري ، وكذلك قال ابن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن ابن الزبير عن الزبير ، وقال غيره : عن الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن ابن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي ﷺ جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ ورواه شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أبي عتيق وابن جريج ومعمر وعمر بن سعيد عن الزهري عن عروة عن الزبير ، ولم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير ، وكذلك قال شيب بن سعيد عن يونس ، وتابعه أحمد بن صالح وحرمة عن ابن وهب عن يونس ، وهو المحفوظ عن الزهري والله أعلم » .

(٥٩٢) - سلمة هو ابن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وروى عنه أكثر من واحد ، وفي « التقريب » : « مقبول » ، وباقي رجاله ثقات غير أحمد بن حازم فقد ترجم له =

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « الحافظ » .

حازم ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سلمة - رجل من آل أبي سلمة - قال : خاصم الزبير رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى للزبير ، فقال الرجل له [١] : إنما قضى له لأنه ابن عمته . فنزلت : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ﴾ الآية .

وقال ابن أبي حاتم (٥٩٣) : حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا أبو حيوه ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، في قوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ [٢] قال : نزلت [٣] في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ؛ اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الأعلى ثم الأسفل . هذا مرسل ، ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري .

ذكر سبب آخر غريب جداً

قال ابن أبي حاتم (٥٩٤) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى . قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى

= ابن ماکولا في « الإكمال » (٦/٢٠٢، ٢٠٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه أفاد أن له مسنداً ، ومع هذا فالحديث هكذا مرسل ، لكن وصله الحميدى فى مسنده (١/رقم ٣١٠) [ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره (٨/٩٩١٤)] والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢٣/٦٥٢) من طريق يعقوب بن حميد والواحدى فى « أسباب النزول » (٣٣٤) من طريق حامد بن يحيى بن مكى - ثلاثتهم (الحميدى ، ويعقوب ، وحامد) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سلمة عن أم سلمة به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٧/٩٧) وقال : « رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن حميد ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره » ولا يضره هنا ؛ لأنه متابع من إمامين ثقتين . والخبر أشار له الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٥/٣٥) فقال : « وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجه الطبرى و الطبرانى من حديث أم سلمة » وزاد نسبه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٢٢) إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥٩٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٥٥٩) ورجاله ثقات من رجال « التهذيب » غير أنه مرسل ، لكن مراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل ، وقال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٥/٣٥ ، ٣٦) : « إسناده قوى مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً » وقد اختلف فى الرجل المذكور فى القصة مع الزبير بن العوام فراجع إن شئت « الفتح » .

(٥٩٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٥٦٠) ورواه ابن مردويه فى تفسيره [كما أفاده المصنف وكذا عزاه له السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٢٢) ولم يعزه لغيرهما] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفين فى ز : « الآية » . [٣] - فى ز : « أنزلت » .

بينهما ، [فقال الذي قضى عليه]^[١] : ردنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم »^[٢] ، انطلقا إليه « فلما أتيا إليه قال الرجل : يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، فقال : ردنا إلى عمر بن الخطاب . فردنا إليك ، فقال : أكذاك ؟ قال^[٣] : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما . فخرج إليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله ، وأدبر الآخر ، فأرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قتل عمر والله^[٤] صاحبي ولولا^[٥] أنني أعجزته لقتلني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن » . فأنزل الله ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ . فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله ، فكره الله أن يسن ذلك بعد ، فأنزل^[٦] : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليلا منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تبيها ﴾ الآية .

وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود به .

وهو أثر غريب وهو^[٧] مرسل ، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم .

(طريق أخرى) : قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره^(٥٩٥) : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتبة بن ضمرة ، حدثني أبي ، أن رجلين اختصما [إلى النبي]^[٨] صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل ،

= وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وهو لم يسمع من الصحابة إلا بواسطة فهو هكذا منقطع ، وقد أعله المصنف فقال : « وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف » لكن أورده المصنف في « مسند الفاروق » (٥٧٥/٢) : « قال ابن دحيم : حدثنا الجوزجاني ، حدثنا أبو الأسود به » وأخشى أن يكون الإسناد فيه سقط ؛ فإنني لم أهد لمن اسمه « الجوزجاني » في هذه الطبقة والله تعالى أعلم ، وانظر ما بعده .

(٥٩٥) - وذكره المصنف في « مسند الفاروق » كما هنا (٥٧٥/٢) وإسناده حسن غير أنه مرسل ، لكن عضده المصنف بالسابق في المصدر المذكور آنفا ، وهذا الخبر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٢٢) ولم يعزه لغير دحيم .

[١] - ما بين المعكوفين في ت : « قال المقضى عليه » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « فقال » .

[٤] - سقط من : خ .

[٦] - في ز ، خ : « فقال » .

[٥] - في ز : « ولوما » .

[٨] - في ز : « للنبي » .

[٧] - سقط من : ت .

فقال المقضي عليه : لا أرضى فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق . فذهبا إليه ، فقال الذي قضى له : قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي . فقال أبو بكر : أنتما [١] على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى صاحبه أن يرضى ، فقال : تأتي عمر بن الخطاب ، فأتياه . فقال المقضي له [٢] : قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه ، فأبى أن يرضى ، فسأله عمر بن الخطاب فقال : كذلك ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله ، فأنزل الله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية .

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ
وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَادَيْنَهُمْ مِن لَدُنَّا
أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا
﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه ؛ لأن طباعهم الرديفة مجبولة على مخالفة الأمر ، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ .

قال ابن جرير [٣] (٥٩٦) : حدثني المثني ، حدثني إسحاق حدثنا أبو زهير [٤] ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : لما نزلت ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل ﴾ الآية ؛ قال رجل : لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من

(٥٩٦) - تفسير ابن جرير (٩٩٢١/٨) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) لغيره ، وهو مرسل .

[٢] - في ز : « عليه » .

[٤] - في ز و خ : « الأزهر » .

[١] - في ز : « فأنتما » .

[٣] - في ز ، خ : « جريج » .

الجبال الرواسي .

وقال ابن أبي حاتم^(٥٩٧) : حدثنا جعفر بن منير ، حدثنا روح ، حدثنا هشام ، عن الحسن ، قال : لما نزلت [٢] : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ﴾ الآية ، قال أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لو فعل ربنا لفضلنا . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي » .

وقال السدي : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا ، فقال ثابت : والله لو كتب علينا ﴿ أن اقتلوا أنفسكم ﴾ لفضلنا^[٣] . فأنزل الله هذه الآية . رواه ابن أبي حاتم^(٥٩٨) .

وقال ابن أبي حاتم^(٥٩٩) : حدثنا أبي ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا مصعب بن ثابت ، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : لما نزلت ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو نزلت لكان^[٤] ابن أم عبد منهم » .

وحدثنا أبي^(٦٠٠) ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن

(٥٩٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٦٥/٣) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) لغيره ، وهو مرسل أيضًا ، وقال السيوطي : « وأخرج ابن المنذر من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ﴾ قال ناس من الأنصار : والله لو كتب الله علينا لقبلنا ، الحمد لله الذي عافانا ، ثم الحمد لله الذي عافانا ، فقال رسول الله ﷺ : « الإيمان أثبت في قلوب رجل من الأنصار من الجبال الرواسي » ورجاله ثقات أثبات غير أنه مرسل أيضًا .

(٥٩٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٦٨/٣) وكذا رواه ابن جرير (٩٩٢٠/٨) .

(٥٩٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٦٦/٣) غير أن متنه بخلاف ما أورده المصنف هنا ؛ فالذي فيه : « عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : لما نزلت : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ﴾ قال أبو بكر : يا رسول الله ، والله لو أمرتني أن أقتل نفسي لفضلت . قال : « صدقت يا أبا بكر » وكذا أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) وعزاه لابن أبي حاتم ، ولم أر ذكرًا لعبد الله بن مسعود عند هذه الآية فالله أعلم ، وعلى كل فإن هذا الإسناد مرسل ، ومصعب بن ثابت « لين الحديث » كما في « التقریب » .

(٦٠٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٦٤/٣) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) لغيره ، وهو مرسل .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « هذه الآية » .

[٤] - في ز : « كان » .

[٣] - في ز ، خ : « لقتلنا » .

شريح بن عبيد ، قال : لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ﴾ الآية [١] ، أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى عبد الله بن رواحة [فقال : « لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل » يعني ابن رواحة] [٢] .

ولهذا قال تعالى : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ﴾ أي : ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به ، وتركوا ما ينهون عنه ﴿ لكان خيراً لهم ﴾ أي : من مخالفة الأمر وارتكاب النهي . ﴿ وأشدّ تشيئاً ﴾ قال السدي . أي : وأشدّ تصديقاً ﴿ وإذا لا يتناهم من لدنا ﴾ [أي : من عندنا] [٣] ﴿ أجراً عظيماً ﴾ يعني : الجنة ﴿ ولهديناهم صراطاً مستقيماً ﴾ أي : في الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالى : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ أي : من عمل بما أمره الله به [٤] ورسوله ، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله ، فإن الله - عز وجل - يسكنه دار كرامته ، ويجعله مرافقاً للأنبياء ، ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم .

ثم أثنى عليهم تعالى ، فقال : ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ .

[٥] قال البخاري (٦٠١) : حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة » . وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته [٦] بحة شديدة ، فسمعتة يقول : « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فعلمت أنه خيّر .

وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم - به .

(٦٠١) - صحيح البخاري : كتاب : التفسير ، باب : ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ (٤٥٨٦) وكذا رواه في كتاب المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٥) [وانظر أطرافه ثمة] ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : في فضل عائشة رضی الله عنها (٨٦) (٢٤٤٤) ، وأحمد (٦/ ١٧٦ ، ٢٠٥ ، ٢٦٩) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٩٤) ، وابن ماجه (١٦٢٠) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[١] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٦] - في ز : « فأخذته » .

[٥] - سقط من : ز .

وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (٦٠٢) : « اللهم في الرفيق الأعلى » . ثلاثاً ، ثم قضى . عليه أفضل الصلاة والتسليم .

(ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة)

قال ابن جرير [١] (٦٠٣) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا فلان ؛ ما لي أراك محزوناً » . فقال : يا نبي الله ؛ شيء فكرت فيه . فقال : « ما هو ؟ » قال : نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك ، و[٢] غدا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك . فلم يردّ عليه [٣] النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فاتاه جبريل بهذه الآية ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره .

وقد روي هذا الأثر مرسلًا عن مسروق وعن [٤] عكرمة وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع ابن أنس ، وهو من أحسنها سندًا [٥] .

قال [٦] ابن جرير (٦٠٤) : حدثنا المثنى ، [ثنا إسحاق] [٧] ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله : ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ الآية ، قال : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات

(٦٠٢) - أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٧) وانظر أطرافه عند رقم (٨٩٠) ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضي الله عنها (٨٧) (٢٤٤٤) وغيرهما ، من حديث عائشة .

(٦٠٣) - تفسير ابن جرير (٩٩٢٤/٨) وإسناده يحتمل التحسين غير أنه مرسل ، ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٥/٢) لغير ابن جرير ، وراجع باقي الآثار المشار إليها في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم و « الدر المنثور » .

(٦٠٤) - تفسير ابن جرير (٩٩٢٨/٨) وهو مرسل أيضًا ، ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٥/٢) لغير ابن جرير .

(*) زيادة من الطبري .

- [١] - في ز ، خ : « جريج » .
 [٢] - سقط من : ز .
 [٣] - سقط من : ز ، خ .
 [٤] - سقط من : ز .
 [٥] - في ز : « شيا » ، خ : « شيئًا » .
 [٦] - في ز : « وقال » .

الجنة ممن اتبعه وصدقه ، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضًا ؟ فأنزل الله في ذلك يعني هذه الآية ، فقال - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم ، فيجتمعون في رياضها^[١] ، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ، ويشنون عليه ، [وينزل لهم]^[٢] أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به ، فهم في روضة يحبرون ويتعمون فيه » .

وقد روي مرفوعًا من وجه آخر ، فقال أبو بكر بن مردويه^(٦٠٥) : حدثنا عبد الرحيم بن محمد ابن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد ، حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إنك لأحب إلي من نفسي ، وأحب إلي من أهلي ، وأحب إلي من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك . فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا ﴾ .

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه « صفة الجنة » من طريق الطبراني ، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال ، عن عبد الله بن عمران العابدي ، به ، ثم قال : لا أرى بإسناده بأسًا . والله أعلم .

وقال ابن مردويه أيضًا^(٦٠٦) : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ،

(٦٠٥) - عزاه لابن مردويه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/رقم ٤٧٧) وفي « الصغير » (ص ٢٦) [و عنه أبو نعيم في « الحلية » (١٢٥/٨) وعن أبي نعيم الواحدى في « أسباب النزول » (٣٣٧) ومن طريق الطبراني رواه أيضًا الضياء المقدسى كما قال المصنف والسيوطى ونقل تحسينه عنه] من طريق أحمد بن عمرو الخلال ثنا عبد الله بن عمران العابدي به ، وقال الطبراني : « لم يروه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا فضيل ، تفرد به عبد الله ابن عمران » وهو صدوق مُتَعَمَّر كما فى « التقريب » وباقى رجاله ثقات من رجال الشيخين ، غير أن أبا نعيم قال : « غريب من حديث فضيل ومنصور متصلًا ، تفرد به فيما قاله سليمان الطبراني » وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٠/٧) وقال : « رواه الطبراني فى « الصغير » و « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدى وهو ثقة » .

(٦٠٦) - عزاه لابن مردويه السيوطي فى « الدر المنثور » (٣٢٥/٢) والحديث فى « المعجم =

[١] - فى خ : « رياض » .

[٢] - ما بين المعكوفتين فى ز : « ينزلهم » .

حدثنا [أبو بكر بن ثابت بن عباس البصري] ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني لأحبك ، حتى إني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك علي ، وأحب أن أكون معك في الدرجة . فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ؛ فأنزل الله - عز وجل - [هذه الآية]^[١] .

وقد رواه ابن جرير^(٦٠٧) ، عن ابن حميد ، عن جرير ، عن عطاء ، عن الشعبي مرسلًا . وثبت في صحيح مسلم^(٦٠٨) من حديث هقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، أنه قال : كنت أبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه^[٢] وحاجته . فقال لي : « سل » . فقلت : يا رسول الله ؛ أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : « أو غير ذلك » . قلت : هو ذاك . قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

وقال الإمام أحمد^(٦٠٩) : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبيد^[٣] الله بن أبي جعفر ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن مرة الجهني ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى

= الكبير للطبراني (١٢٥٥٩/١٢) وذكره الهيثمي في « المجمع » (٩/٧ ، ١٠) وقال : « رواه الطبراني وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط » وروى عنه خالد بن عبد الله بعد الاختلاط كما في « الكواكب النيرات » لابن الكيال (ص ٣٢٢) ورواه غيره عن عطاء عن عامر الشعبي مرسلًا وهو الآتي .

(٦٠٧) - لم أهد له في مظانه عند ابن جرير ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٥/٢) وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر فحسب .

(٦٠٨) - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه (٢٢٦) (٤٨٩) ثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، حدثنا مقل بن زياد به ، ورواه أبو داود (١٣٢٠) ، والنسائي (٢/٢٢٧ ، ٢٢٨) من طريق هشام بن عمار عن مقل به .

(٦٠٩) - وهو ساقط من « المسند » وقد استدركه في طبعة / مؤسسة قرطبة (١/رقم ٢٧٨٥١) وقد أورده المصنف - كما هنا - في « جامع المسانيد والسنن » (٧٧/١٠) ، وعزاه إلى أحمد أيضًا الهيثمي في « المجمع » (١٥٠/٨) فقال : « رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح » وكذا عزاه له أيضًا ابن حجر في « الأطراف » (١٥٤/٥) والسيوطي في « الدر المنثور » =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ » .

[٢] - في ز : « بوضوء » .

[٣] - في خ : « عبد » .

اللَّهُ عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنتك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالي ، وصمت شهر رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات على ذلك^[١] كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب أصبعيه - مالم يعق والدبيه » . تفرد به أحمد .

قال^[٢] الإمام أحمد أيضًا^[٣] (٦١٠) : حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم ، حدثنا ابن لهيعة ، عن زبان^[٤] بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا ، إن شاء الله » .

= (٣٢٦/٢) وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة وهو سبى الحفظ ، وقد خالفه من هو أوثق منه ؛ فرواه البزار [كما في « مختصر الزوائد » لابن حجر (١/رقم ١٥)] ثنا محمد بن رزق الكلوذاني وعمر بن الخطاب السجستاني قالا : ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، ثنا شعيب بن أبي حمزة حدثني عبد الله بن أبي حسين حدثني عيسى بن طلحة به ، إلى قوله : « والشهداء » وقال البزار : « وهذا لا نعلمه مرفوعًا إلا بهذا الإسناد عن عمرو بن مرة » قال الهيثمي : « المجموع » (٥١/١) - : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخى البزار ، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح » قال ابن حجر : « بل هو صحيح قطعًا ، فشيخا البزار ثقتان » قلت : وقد توبعنا فأخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٣٠٨/٦) ويعقوب بن سفيان الفسوى فى « المعرفة والتاريخ » (٣٣٣/١) ثنا أبو يوسف ، وابن أبي عاصم فى « الأحاد والمثانى » (٢٥٥٨/٥) ثنا أبو مسعود الرازى ، وابن حبان فى صحيحه (٣٤٣٨/٨) ، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (١٣/٦٠٤ ، ٦٠٥ /مخطوط) من طريق يحيى بن معين ، وابن منده - كما فى « كنز العمال » (١/رقم ٣٤٢) و « الإصابة » لابن حجر (١٦/٣) ط دار الفكر - ومن طريقه ابن عساكر من طريق الحسن بن معروف ، والطبرانى فى « الكبير » - كما فى « المجموع » (١٥٠/٨) - ومن طريقه ابن عساكر أيضًا من طريق أحمد بن عبد الوهاب ، كلهم (البخارى وأبو يوسف وأبو مسعود وابن معين والحسن وأحمد) ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع به ، بلفظ حديث البزار ، وزاد عزوه المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (١/٢٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤) إلى ابن خزيمة فى صحيحه ، والهندي فى « الكنز » (١/٣٤٢ ، ١٤٤٥) إلى محمد بن نصر ، والطبرانى فى « الأوسط » ، ولم أجده فيه وعزاه الهيثمي له فى « الكبير » دون « الأوسط » - والبيهقى فى « الشعب » وابن الجارود . وبالله التوفيق .

(٦١٠) - « المسند » (٤٣٧/٣) لكن إسناد الحديث فيه هكذا : « ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة (ح) قال : ثنا يحيى بن غيلان قال حدثنى رشدين بن سعد - كلاهما - عن زبان ... » وكذا هو فى « أطراف المسند » لابن حجر (٥/٢٨٤) فيحتمل أن نظر المصنف وقع على إسناد قبل هذا ، والله أعلم . والحديث رواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢٠/رقم ٣٩٩) من طريق أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة به ، =

[٢] - فى ز : « وقال » .

[١] - فى ز ، خ : « هذا » .

[٤] - فى ز : « ريان » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

وروى الترمذي^(٦١١) من طريق سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن الحسن البصري ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » .

ثم قال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن

= وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٧٢/٢) وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني في « الكبير » وفيه ابن لهيعة عن زيان وفيهما كلام » قلت : الأول متابع ، تابعه رشدين بن سعد كما هنا ، ومن طريق رشدين أخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده (١٤٨٩/٣) والطبراني (٤٠٠/٢٠) وتابعهما يحيى بن أيوب عن زيان به ، أخرجه الحاكم (٨٧/٢) وعنه البيهقي في « السنن » (١٧٢/٩) ولذا استدرك هذا الهيثمي فأعله بزبان وحده ؛ حيث قال - « المجمع » (١٦٥/٧) - : « رواه أحمد وفيه زيان بن فائد وهو ضعيف » لا سيما في روايته عن سهل ، ومع هذا فقد صحح إسناده وواقفه الذهبي !! وقد رواه الطبراني (٤٠١/٢٠) من طريق نافع بن يزيد عن يحيى بن أبي أسيد عن سهل بن معاذ به ، غير أن « يحيى بن أبي أسيد » لم يوثقه غير ابن حبان - « الثقات » (٢٥١/٩) - وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢٦١/٨) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٢٩/٩) ولم يذكر في جرح ولا تعديلا .

(٦١١) - « الجامع » للترمذي ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في التجار (١٢٠٩) ثنا هناد ، ثنا قبيصة ح وحدثننا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، كلاهما قبيصة وعبد الله عن سفيان به ، وأخرجه الدارمي (٢٥٤٢) وعبد بن حميد في « المنتخب » (٩٦٦) والدارقطني في « السنن » (٧/٣) والحاكم في « المستدرک » (٦/٢) شاهدًا ، والبقوى في « شرح السنة » (٢٠٢٥/٨) كلهم من طريق سفيان به ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصرى ، غير أن الدارمي قال : « أبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم وهو ميمون الأعور » وكلاهما روى عنه الثوري ، والأول وثقه ابن حبان وابن معين في رواية ، وقال البزار : « لا بأس به » بينما قال العقيلي في « الضعفاء » () : « بصرى مجهول ينقل الحديث يخالف في حديثه » ، وقال أبو حاتم : « هو أحب إلى من الحجاج بن أرطاة » نقل هذا الحافظ في « التهذيب » - خلا قول العقيلي - ومع هذا فقد قال في « التقريب » : « مقبول » !!. بينما الثاني اتفق الجمهور على تضعيفه . وعلى كل فالحديث أعله الدارمي والحاكم بالانقطاع بين الحسن وأبي سعيد ، وقد جزم بعدم سماعه منه أيضًا على بن المدني لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢١٣٩) وابن حبان في « المجروحين » (٢٣٠/٢) والدارقطني (٧/٣) والحاكم (٦/٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٦/٥) وفي « شعب الإيمان » (١٢٣٠/٢) (٤٨٥٥/٤) وفي إسناده كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم الرازي ، وبه أعل الحديث كما في « العلل » لابنه (١١٥٦/١) وأبو داود وابن حبان ، لكن وثقه البخاري وقال ابن معين : « ليس به بأس » واعتمد ضعفه ابن حجر في « التقريب » ولم يذكر الذهبي في « الكاشف » و « الديوان » إلا قول من ضعفه واستدرك على الحاكم في « تلخيص المستدرک » ناقلًا عن أبي حاتم تضعيفه ، مع أنه ذكر هذا الحديث في ترجمته في « الميزان » وقال : « حديث جيد الإسناد ، صحيح المعنى ، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم ، ومنه قوله تعالى =

جابر ، شيخ بصري .

وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحاح^[١] والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة^(٦١٢) عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال : « المرء مع من أحب » . قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث .

وفي رواية^(٦١٣) عن أنس أنه قال : إني لأحب^[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب^[٣] أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وأرجو أن يبعثني الله معهم ، وإن لم أعمل كعملهم .

قال^[٤] الإمام مالك بن أنس^(٦١٤) ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، [قال : قال^[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم]^[٦] : « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم^[٧] ، كما تتراءون^[٨] الكوكب الدرّي الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب ، لتفاضل ما بينهم » . قالوا : يا رسول الله ؛ تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم . قال : « بلى ، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .

أخرجه في الصحيحين من حديث مالك واللفظ^[٩] مسلم .

قال^[١٠] الإمام أحمد [ابن حنبل]^(٦١٥) : حدثنا فزارة ، أخبرني فليح ، عن هلال - يعني ابن

= ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم ... ﴾ الآية ، ومن هذا تعلم أن تحسين الترمذى للحديث متجه ، والله أعلم .

(٦١٢) - يأتي تخريجه سورة الأعراف / آية ١٨٧ .

(٦١٣) - أخرجه البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٨) ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : المرء مع من أحب (١٦٣) (٢٦٣٩) .

(٦١٤) - أخرجه البخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٦) ، ومسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : إجلال الرضوان على أهل الجنة (١١) (٢٨٣١) .

(٦١٥) - « المسند » (٣٣٩/٢) وأخرجه أيضًا (٣٣٥/٢) والترمذى ، كتاب صفة الجنة ، باب : ما جاء في ترائي أهل الجنة فى العُرف (٢٢٥٦) من طريق فليح به وقال الترمذى : « حديث صحيح » .

[١] - فى خ : « الصحيح » .

[٢] - فى ز : « أحب » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - فى ز : « وقال » .

[٥] - ما بين المعكوفتين فى ز : « أن » .

[٦] - ما بين المعكوفتين فى ز : « قال » .

[٧] - فى ز : « قولهم » .

[٨] - فى ز : « ورواه » .

[٩] - فى ز ، خ : « ولفظه » .

علي - عن عطاء ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون - أو ترون - الكوكب الدرّي الغارب في الأفق و^[١] الطالع في تفاضل الدرجات » . قالوا : يا رسول الله ! أولئك النبيون . قال : « بلى ، والذي نفسي بيده ، وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .

قال الحافظ الضياء المقدسي : هذا الحديث على شرط البخاري ، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير^(٦١٦) : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن عمار الموصلي ، حدثنا^[٢] [علي بن عفيف بن سالم]^[٣] ، عن أيوب بن^[٤] عتبة ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سل واستفهم » . فقال : يا رسول الله ؛ فضلتنا علينا بالصور والألوان والنوبة . [ثم قال]^[٥] ، أفأريت إن آمنت بمثل ما آمنت به ، وعملت بما^[٦] عملت به ، إني لكائن معك في الجنة ؟ قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم]^[٧] « نعم ، والذي نفسي بيده أنه ليضيء بياض الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام »^[٨] . قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند

(٦١٦) - وسيعيده المصنف سورة الإنسان / آية ١٣ وقال : « غريب جدًا » والحديث في « المعجم الكبير » (١٣٥٩٥/١٢) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٣١٩/٣) ومن طريق أبي نعيم ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٣١/٢) وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١/١٦٩ ، ١٧٠) ومن طريقه أورده السيوطي في « اللالئ المصنوعة » (١/٤٠٨ ، ٤٠٩) ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمار به - وتصحف عند ابن حبان « ابن عمر » إلى « ابن عباس » وجاء على الصواب عند السيوطي - وقال أبو نعيم عقبه : « حديث غريب من حديث عطاء ، تفرد به عفيف عن أيوب بن عتبة اليمامي ، وكان عفيف أحد العباد والزهاد من أهل الموصل ، كان الثوري يسميه الياقوتة » وهو صدوق كما في « التقريب » لكن شيخه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور لاسيما إذا روى عنه أهل العراق ، وعفيف بن مسلم سالم موصلي وبه أعل الحديث ابن حبان فأورده في ترجمته ونقل ابن الجوزي والسيوطي عنه قال : « باطل لا أصل له ، وأيوب فاحش الخطأ » وقال المنذرى في « الترغيب والترهيب » (٤٢١/٢) : « رواه الطبراني بإسناد فيه نظر » وأعله الهيثمي أيضًا به فقال في « المجمع » (١٠/٤٢٣) : « رواه الطبراني ، وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف » لكن أفاد السيوطي أنه متابع حيث أخرجه ابن عساكر من طريق أبي عبد الله البحراني عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به ، والحسن بن ذكوان =

- [١] - سقط من : ز .
 [٢] - سقط من : خ .
 [٣] - في ت : علي بن عفيف بن سالم .
 [٤] - في الأصول : عن ، وهو تحريف .
 [٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
 [٦] - في ز : « مثل ما » .
 [٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

اللَّهِ ، ومن قال سبحانه اللَّهُ وبحمده كتب له بها^[١] مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة « فقال رجل : كيف نهلك بعدها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله ، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستفد ذلك كله ، إلا أن يتغمده^[٢] الله برحمته ». ونزلت هذه السورة^[٣] : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ إلى قوله : ﴿ نعماً وملكاً كثيراً ﴾ فقال الحبيشي : وإن عيني لتريان ما ترى عينك في الجنة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ». فاستبكي حتى فاضت نفسه . قال ابن عمر : فلقد^[٤] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في حفرته بيديه . فيه غرابة ونكارة ، وسنده ضعيف .

ولهذا قال تعالى : ﴿ ذلك الفضل من الله ﴾ أي : من عند الله برحمته و^[٥] هو الذي أهلهم لذلك ، لا بأعمالهم ﴿ وكفى بالله عليماً ﴾ أي : هو عليهم بمن يستحق الهداية والتوفيق .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا حَذَرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّلُنَّ فَإِنْ أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَبْتُمْ فُضِّلْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴿٧٣﴾ فَلْيَقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا

= « صدوق يخطئ ويدلس » لكن قال ابن حبان : « وقد روى نحو هذا المتن أيضًا عن عامر بن يساف عن النضر بن عبيد عن الحسين بن ذكوان عن عطاء » كذا وقع فيه : « الحسين بن ذكوان وهو ثقة - غير أنه مصحف حيث وجدت هذه الرواية عند الطبراني (١٣٥٩٧/١٢) من طريق عامر بن يساف به فسماه الحسن بن ذكوان مقتصرًا على قوله : « من قال لا إله إلا الله ... » وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٠/٩٠) وقال : « رواه الطبراني وفيه النضر بن عبيد ولم أعرفه ، وبقي رجاله وثقوا » قلت : والحسن بن ذكوان متكلم فيه وهو مدلس وقد عنعن ، ولا يحتمل حانه أن يصحح له مثل هذا المتن ، راجع ترجمته في « التهذيب » .

[٢] - في ز ، خ : « يتطاول » .

[٤] - في ز : « لقد » .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ت : « الآيات » .

[٥] - سقط من : ز .

عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم ، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد ، وتكثير العدد بالنفير في [سبيل الله]^[١] .

﴿ ثبات ﴾ أي : جماعة بعد جماعة ، وفرقة بعد فرقة ، وسرية بعد سرية ، والثبات جمع ثبة ، وقد تجمع الثبة على ثبين .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فانفروا ثبات ﴾ أي : عصبا ، يعني سرايا متفرقين . ﴿ أو انفروا جميعا ﴾ يعني كلكم .

وكذا روي عن مجاهد وعكرمة والسدي وقتادة والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وخصيف الجزري .

وقوله تعالى : ﴿ وإن منكم لمن ليبطئن ﴾ قال مجاهد وغير واحد : نزلت في المنافقين .

و^[٢]قال مقاتل بن حيان : ﴿ ليبطئن ﴾ أي : ليتخلفن عن الجهاد .

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه ويبطئ غيره عن الجهاد ، كما كان عبد الله ابن أبي سلول قبحه الله يفعل ، يتأخر عن الجهاد ، ويشط الناس عن الخروج فيه ، وهذا قول ابن جريج وابن جرير ، ولهذا قال تعالى إخبارا عن المنافق : إنه يقول إذ تأخر عن الجهاد : ﴿ فإن أصابتكم مصيبة ﴾ أي : قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما لله في ذلك من الحكمة ﴿ قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا ﴾ أي : إذ لم أحضر معهم وقعة القتال ، يعد ذلك من نعم الله عليه ، [ولم يدر]^[٣] ما فاتته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل .

﴿ ولئن أصابكم فضل من الله ﴾ أي : نصر وظفر وغنيمة ﴿ ليقولن^[٤] كأن لم تكن^[٥] بينكم وبينه مودة ﴾ أي : كأنه ليس من أهل دينكم ﴿ يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ﴾ أي : بأن يضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه ، وهو أكبر قصده وغاية مراده .

ثم قال تعالى : ﴿ فليقاتل ﴾ أي : المؤمن النافر ﴿ في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا

[١] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « سبيله » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « وما يدرى » .

[٤] - في ز : « قال » . [٥] - في : « يكن » .

بِالْآخِرَةِ ﴿ أَي : يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا ، وما ذلك ^[١] إلا لكرهم وعدم إيمانهم .
 ثم قال تعالى : ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾
 [أي : كل من قاتل في سبيل الله سواء ^[٢] قتل أو غلب] ^[٣] فله عند الله مثوبة عظيمة
 وأجر جزيل ، كما ثبت في الصحيحين ^(٦١٧) . وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن
 يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه [نائلاً ما ^[٤]] نال من أجر أو غنيمة .

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا
 أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا



يحرص تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ ^[٥] المستضعفين بمكة
 من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين [من المقام ^[٦]] بها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ الذين يقولون
 ربنا أخرجنا من هذه القرية ﴾ يعني : مكة ، كقوله ^[٧] تعالى : ﴿ وكأين من قرية هي أشد قوة
 من قريتك التي أخرجتك ﴾ .

ثم وصفها بقوله : ﴿ الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليًّا واجعل لنا من لدنك نصيرًا ﴾
 أي سخر لنا من عندك وليًّا وناصرًا .

قال البخاري ^(٦١٨) : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن ^[٨] عبيد الله ، قال :
 سمعت ابن عباس قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين .

(٦١٧) - صحيح البخارى ، كتاب : فرض الخمس ، باب : قول النبي ﷺ : « أُجِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ »
 (٣١٢٣) ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٠٤) (١٨٧٦) وكذا
 أخرجه أحمد (٣٩٨/٢) ، والنسائي (١٦/٦) كلهم عن أبي هريرة .

(٦١٨) - صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب : قوله : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾
 . (٤٥٨٨ ، ٤٥٨٧) .

[١] - في ز : « ذاك » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز : « وسلب » . [٤] - ما بين المعكوفين في ت : « بما » .

[٥] - في ز : « استنقاذ » . [٦] - ما بين المعكوفين في ز : « بالمقام » .

[٧] - في ز : « لقوله » . [٨] - في ز ، خ : « بن » .

حدثنا سليمان [بن حرب]^[١] ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، أن ابن العباس^[٢] تلا : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله - عز وجل - .

ثم قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾ أي : المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه ، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان .

ثم هيح تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله : ﴿فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ .

[٢] - في ز : « عباس » .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَتَلُوا أَوْلِيَاءَ
الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ
أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعَ الدُّنْيَا
قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا نُظَلِّمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ
كُنْتُمْ فِي بَرْجٍ مُّسَيَّرَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ
يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾
مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَرِحَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَرِحَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ
بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين^[١] بالصلاة والزكاة ، وإن لم تكن ذات
النصب ، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن
المشركين ، والصبر إلى حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ؛ ليشتفوا من
أعدائهم ، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة ؛ منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة
عدد عدوهم ، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض ، فلم يكن
الأمر بالقتال فيه ابتداءً لا ثباتاً^[٢] [٣] فلماذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار
ومنة وأنصار ، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة
الناس خوفاً شديداً ﴿ وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴾ أي :
[لو ما]^[٤] أخرت فريضته^[٥] إلى مدة أخرى ، فإن فيه سفك الدماء ، ويؤثم الأبناء^[٦] ، وتأثيم
النساء . وهذه الآية [في معنى]^[٧] قوله تعالى^[٨] : ﴿ ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة

[٢] - خ : « لا » .

[٤] - في خ : « لولا » .

[٦] - في ت : « الأولاد » .

[٨] - زيادة من : خ .

[١] - في ز : « مأمورون » .

[٣] - ما بين المعكوفين في خ : يقال .

[٥] - في خ : « فرضه » .

[٧] - ما بين المعكوفتين في ت : « كقول » .

فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال ﴿ الآيات .

قال ابن أبي حاتم (٦٢٠): حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن [١] أبي رزمة وعلي بن زنجة ؛ قالوا : حدثنا علي بن الحسن ، عن الحسين بن واقد [٢] ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبي الله ، كنا في عز [٣] ونحن مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلة قال : « إني أمرت بالعفو ، فلا تقتلوا القوم » . فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال ، فكفوا ، فأنزل الله : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴿ الآية .

ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه من حديث علي بن الحسن بن شقيق ، به .

وقال أسباط ، عن السدي : لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال ، فلما كتب [٤] عليهم القتال ﴿ إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴿ وهو الموت . قال الله تعالى : ﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ﴿ .

وعن مجاهد : إن هذه الآيات نزلت في اليهود . رواه ابن جرير (٦٢١) .

وقوله : ﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ﴿ أي : آخرة المتقي خير من دنياه .

﴿ ولا تظلمون فتيلاً ﴿ أي : من أعمالكم ، بل توفونها أتم الجزاء . وهذه تسلية لهم عن الدنيا ، وترغيب لهم في الآخرة ، وتحريض لهم على الجهاد .

وقال ابن أبي حاتم (٦٢٢) : حدثنا أبي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا

(٦٢٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٦٣٠) ورواه النسائي في فاتحة كتاب الجهاد من « السنن الصغرى » (٦/٣، ٢) وفي « التفسير » من « الكبرى » (٦ /) وابن جرير (٨/٩٩٥١) والحاكم (٢/٦٦ - ٦٧ ، ٣٠٧) - وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٩/١١) - والواحدى في « أسباب النزول » (٣٣٩) كلهم من طريق علي بن الحسن به ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخارى » ووافقه الذهبى ، والحسين بن واقد إنما أخرج له البخارى تعليقا وهو ثقة .

(٦٢١) - تفسير ابن جرير (٨/٩٩٥٥) .

(٦٢٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٦٣٥) وإسناده صحيح ، وزاد نسبه السيوطى في « الدر المنثور » (٢/٣٢٩) إلى ابن المنذر وأبى الشيخ .

[٢] - في ز : « وافد » .

[١] - في ت : « عن » .

[٤] - في ت : « فرض » .

[٣] - في خ : « عزة » .

عبد الرحمن^[١] ابن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام قال : قرأ الحسن ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ قال : رحم الله عبداً صحبها على حسب ذلك ، وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة^[٢] فرأى في منامه بعض ما يحب ثم انتبه .

وقال ابن معين : كان أبو مُشهر ينشد :

ولا خيرَ في الدنيا لمن لم يكن له من الله في دار المقام نصيبُ
فإن تُعجِب الدنيا رجالاً فإنها متاعٌ قليل والزوال قريب

وقوله تعالى : ﴿ أينما تكونوا يدرككم^[٣] الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ أي : أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ، ولا ينجو منه أحد منكم ، كما قال تعالى : ﴿ كل من عليها فان ويقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ والمقصود ، أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شيء ، [وسواء عليه^[٤] جاهد أو لم يجاهد ؛ فإن له أجلاً محتوماً ، وأمداً^[٥] مقسوماً ، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه : لقد شهدت كذا وكذا موقفاً ، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية ، وها أنا أموت على فراشي ، فلا نامت أعين الجبناء .

وقوله : ﴿ ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ أي : حصينة منيعة عالية رفيعة . وقيل : هي بروج في السماء . قاله السدي ، وهو ضعيف ، والصحيح أنها المنيعة ، أي : لا يغني حذر وتحصن من الموت ، كما قال [زهير بن أبي سلمى^[٦] :

ومن هاب^[٧] أسباب النية يلقها ولو رام أسباب السماء بشلم

ثم قيل^[٨] : المشيدة هي المشيدة ، كما قال ﴿ وقصر مشيد ﴾ وقيل : بل بينهما فرق ، وهو أن المشيدة بالتشديد هي المطولة ، وبالتخفيف هي المزينة بالشيد ، وهو الحص .

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم^(٦٢٣) هاهنا حكاية مطولة عن مجاهد أنه ذكر أن امرأة فيمن

(٦٢٣) - تفسير ابن جرير (٨/٩٩٥٨) - ومن طريقه أبو نعيم في « الحلية » (٣/٢٨٨ ، ٢٨٩) - حدثني =

[٢] - سقط من : ز .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « يدركم » .

[٥] - في خ : « وأمرأ » .

[٤] - ما بين المعكوفين في ت : « سواء » .

[٧] - في ز : « خاف » ، خ : « خاب » .

[٦] - في ز ، خ : « طرفة بن العبد » .

[٨] - في ت : « قال » .

كان قبلنا أخذها الطلق ، فأمرت أجيورها أن يأتيها بنار ، فخرج فإذا هو برجل واقف على الباب ، فقال : ما ولدت المرأة ؟ فقال : جارية . فقال : أما إنها^[١] ستزني بمائة رجل ثم يتزوجها أجيورها ويكون موتها بالعنكبوت . قال فكفر راجعاً فبيع بطن^[٢] الجارية بسكين^[٣] ، ثم ذهب هارباً وظن أنها قد ماتت ، فخاطت أمها بطنها فبرئت وشبت وترعرعت ونشأت أحسن امرأة ببلدتها ، فذهب ذلك الأجير^[٤] ما ذهب ودخل البحور فاقنتني أموالاً جزيلة ، ثم رجع إلى بلده وأراد التزويج فقال لعجوز : أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة . فقالت له^[٥] : ليس هاهنا^[٦] أحسن من فلانة . فقال : اخطبيها علي . فذهبت إليها ، فأجابت فدخل بها ، فأعجبته إعجاباً شديداً ، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه فأخبرها خبره وما كان من أمره في هربه^[٧] ، فقالت : أنا هي . وأرته مكان السكين . فتحقق ذلك ، فقال : لئن كنت إياها فلقد أخبرتني^[٨] بائنتين لا بد منهما ؛ إحداهما أنك قد زנית بمائة رجل . فقالت : لقد كان شيء من ذلك ولكن لا أدري ما عددهم . فقال : هم مائة ، والثانية^[٩] أنك تموتين بالعنكبوت . فاتخذ لها قصرًا منيعًا شاهقًا ليحرزها من ذلك ، فبينما هم يوماً إذا^[١٠] بالعنكبوت في السقف ، فأراها إياها ، فقالت : أهذه التي تحذرها علي ، والله لا يقتلها إلا أنا . فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتها^[١١] بإبهام رجلها فقتلتها^[١٢] ، فطار^[١٣] من سمها شيء فوق بين ظفرها ولحمها فاسودت^[١٤] رجلها ، وكان^[١٥] في ذلك أجلها فماتت^[١٦] .

= علي بن سهل قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٦٤٠/٣) ثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ، كلاهما (مؤمل ، وأبو سعيد) ثنا عيسى بن حميد الراسبي أبو همام - تصحفت كنيته في « الحلية » إلى أبي حازم - ثنا كثير أبو الفضل الكوفي عن مجاهد به ، وكثير مترجم في « التهذيب » ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أنه روى عنه جمع من الثقات ، وعيسى بن حميد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٧٤/٦) ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً .

- [١] - سقط من : ز .
 [٢] - سقط من : ز .
 [٣] - في ز : « في بطنها » .
 [٤] - سقط من : ت .
 [٥] - في ت : « الجارية » .
 [٦] - في ز : « أخبرتني » .
 [٧] - في خ : « والثاني » .
 [٨] - في ز : « فأوطئتها » .
 [٩] - في ز : « وطار » .
 [١٠] - في خ : « فكان » .
 [١١] - سقط من : ز .
 [١٢] - سقط من : ز ، خ .
 [١٣] - في ز : هنا .
 [١٤] - في ز : « أخبرتني » .
 [١٥] - في خ : « فإذا » .
 [١٦] - في ز : « فقتلها » .
 [١٧] - في خ : « واسودت » .
 [١٨] - سقط من : ز .

ونذكر^[١] هاهنا قصة صاحب الحضرم وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى حصره^[٢] فيه^[٣] وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين ، وقالت العرب في ذلك أشعارًا منها :

وأخو الحضرم إذ بناه وإذ دج لة تجبئ إليه والخابور
شاده مرمراً وجلله كل سا فللطير في ذراه وكور
لم تهبه أيدي المنون فباد ال ملك عنه فبائه مهجور
ولما دخل على عثمان جعل يقول : اللهم اجمع أمة محمد . ثم تمثل بقول الشاعر :

أرئى الموت لا ييقي عزيزاً ولم يدع لعاد ملاذاً في البلاد ومربعا
بيت أهل الحصن والحصن مغلق ويأتي الجبال في شماريخها معاً^[٤]

[قال ابن هشام : وكان كسرى سابور ذو الأكتاف قتل الساطرون ملك الحضرم ، وقال ابن هشام : إن الذي قتل صاحب الحضرم سابور بن أردشير بن بابك أول ملوك بني ساسان ، وأذل ملوك الطوائف ، ورد الملك إلى الأكاسرة ، فأما سابور ذو الأكتاف فهو من بعد ذلك بزمان طويل ، والله أعلم . ذكره السهيلي .

قال ابن هشام : فحصره سنتين ، وذلك لأنه كان أغار على بلاد سابور في غيبته وهو في العراق ، وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة ، فنظرت إلى سابور ، وعليه ثياب ديباج ، وعلى رأسه تاج من ذهب مكمل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ فدمت إليه أن تتزوجني إن فتحت لك باب الحصن . فقال : نعم . فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت إلا سكران ، فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولى لها ففتحت الباب ، ويقال دلتهم على طلسم كان في الحصن ، لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاء ، فتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء ، ثم ترسل فإذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب ، ففعل ذلك فدخل سابور فقتل ساطرون واستباح الحصن وخرّبه ، وسار بها معه وتزوجها ، فبينما هي نائمة على فراشها إذ جعلت تتململ لا تنام ، فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس ، فقال لها سابور : هذا الذي أسهرك فما كان أبوك يصنع بك ؟ قالت : كان يفرش لي الديباج ويلبسنى الحرير ، ويطعمني المخ ، ويسقيني الخمر .

قال الطبري : كان يطعمني المخ والزبد ، وشهد أبكار النحل ، وصفو الخمر . وذكر أنه كان

[٢] - في ز ، خ : « حصنه » .

[٤] - في ز ، خ : « العلا » .

[١] - في ز : « ويذكر » .

[٣] - سقط من : ز .

يرى مخ ساقها . قال : فكان جزاء أبيك ما صنعت به ، أنت إلي بهذا أسرع . ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذنب فرس فركض الفرس حتى قتلها ، وفيه يقول عدي بن زيد العبادي أبياته المشهورة السائرة :

ر أنت المبرأ الموفور	أيها الشامت المعير بالده
ام بل أنت جاهل مغرور	أم لديك العهد الوثيق من الأي
ذا عليه من أن يضام خفير	من رأيت المنون خلد أم من
وان أم أين قبله سابور	أين كسرى كسرى الملوك أنوشر
روم لم يبق منهم مذکور	وينو الأصفر الكرام ملوك ال
لة تجبئ إليه والخابور	وأخو الحضرة إذبناه وإذ دج
سا فللطير في ذراه وكور	شاده مرمرا وجلله كل
ملك عنه فبابه مهجور	لم تهبه أيدي المنون فباد ال
ف يوما وللهدى تفكير	وتذكر رب الخورنق إذ أشر
لك والبحر معرضا والسدير	سره ماله وكثرة ما يم
طة حي إلى المات يصير	فارعوى قلبه وقال فما غب
فألوت به الصبا والدبور	ثم أضحوا كأنهم ورق جف
ة وارتهم هناك القبور ^[١]	ثم بعد الفلاح والملك والأم

وقوله : ﴿ وإن تصبهم حسنة ﴾ أي : خصب ورزق ، من ثمار وزروع وأولاد وغير^[٢] ذلك ، هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي ، ﴿ يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة ﴾ أي : قحط وجذب ونقص في الثمار والزروع ، أو موت أولاد أو نتاج ، أو غير ذلك ؛ كما يقوله أبو العالية والسدي ، ﴿ يقولوا هذه من عندك ﴾ أي : من قبلك ، وبسبب اتباعنا لك ، واقتدائنا بدينك ، كما قال تعالى عن قوم فرعون : ﴿ فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ﴾ ، وكما قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ الآية ، وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهرا وهم كارهون له في نفس الأمر ، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي ، صلى الله عليه وسلم . وقال السدي : ﴿ وإن تصبهم حسنة ﴾ قال : والحسنة الخصب ، تنتج مواشيهم ويحولهم وأنعامهم ، ويحسن حالهم ، وتلد نساؤهم الغلمان ، قالوا : ﴿ هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة ﴾ ، والسيئة : الجذب والضرر في

[٢] - في ت : « ونحو » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

أموالهم - تشاءموا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ﴿ هذه من عندك ﴾ ، يقولون : بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قل كل من عند الله ﴾ [١] أي : الجميع بقضاء الله وقدره ، وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ قل كل من عند الله ﴾ أي : الحسنة والسيئة وكذا قال الحسن البصري .

ثم قال تعالى منكرًا على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب ، وقلة فهم وعلم ، وكثرة جهل وظلم : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا ﴾ .

ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى : ﴿ قل كل من عند الله ﴾ :

قال الحافظ أبو بكر البزار^(٦٢٤) : حدثنا السكن بن سعيد ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن حماد ، عن مقاتل بن حيان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأقبل^[٢] أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس ، وقد ارتفعت أصواتهما ، فجلس أبو بكر قريبًا من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وجلس عمر قريبًا [من أبي بكر]^[٣] ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لم ارتفعت أصواتكما ؟ » ، فقال رجل : يا رسول الله ، قال أبو بكر []^[٤] : الحسنات من الله ، والسيئات من أنفسنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فما قلت يا

(٦٢٤) - « كشف الأستار » (٢١٥٣/٣) و « مختصر الزوائد » لابن حجر (١٥٩٧/٢) وقال ابن حجر عقبه : « هذا خبر مُنكَّرٌ ، وفي الإسناد ضعف » وأبانه شيخه الهيثمي فقال في « المجمع » (١٩٥/٧) : « شيخ البزار السكن بن سعيد لم أعرفه ، وبقية رجال البزار ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر » لا سيما وأن لهم متابعا فقد أودع الألباني هذا الحديث في « الصحيحة » (١٦٤٢/٤) بلفظ : « لو أراد الله ألا يعصى ما خلق إبليس » ونقل كلام ابن كثير الذي هنا وقال : « إسماعيل بن حماد إن كان الأشعري مولاهم فهو صدوق ، وإن كان حفيد الإمام أبي حنيفة فقد تكلموا فيه ، وأيهما كان فلم يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي [في « الأسماء والصفات » (٣٢٩/١) وكذا في « شعب الإيمان » كما في اللآلئ المصنوعة (٢٣٤/١) و « الاعتقاد » (ص ١٥٩) وابن عدى في « الكامل » (١٧٦٧/٥)] من طريق عباد بن عباد عن عمر بن ذر قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : لو أراد الله ألا يُعصى ما خلق إبليس . وحدثنى مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا ، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب ، فالإسناد حسن ، وعباد بن عباد هو ابن علقمة المازني =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « قوله : ﴿ قل كل من عند الله ﴾ » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « فقال » .

[٤] - في ز ، خ : « يا رسول الله » .

عمر ؟ » فقال : قلت : الحسنات والسيئات من الله تعالى^[١] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل مقاتلك يا أبا بكر ، وقال جبريل مقاتلك يا عمر » ، فقال : « فيختلف أهل السماء ، وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض ، فتحاكما إلى إسرئيل فقضى بينهما : إن الحسنات والسيئات من الله » . ثم أقبل على أبي بكر وعمر ، فقال : « احفظا قضائي بينكما ، لو أراد الله أن لا يعصى [لم يخلق]^[٢] إبليس » .

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية : هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة .

ثم قال تعالى مخاطبًا لرسوله ، صلى الله عليه وسلم - والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب - : ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾ أي : من فضل الله ومنه^[٣] ولطفه ورحمته ، ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ أي : فمن قبلك ، ومن عملك أنت^[٤] ، كما قال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ .

قال السدي والحسن البصري وابن جريج وابن زيد : ﴿ فمن نفسك ﴾ أي : بذنبك ، وقال قتادة^(٦٢٥) [في الآية]^[٥] : ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن

= البصري ، ومقاتل بن حيان ثقة من رجال مسلم ، وهو غير مقاتل بن سليمان المفسر المتهم ، ولعل شيخ الإسلام توهم أنه هو راوى هذا الحديث ، وإلا فلا وجه للحكم عليه بالوضع من حيث إسناده ؛ فإنه ليس فيه متهم ، ولا من حيث متنه ؛ فإنه غير مستنكر ، فقد اتفق أهل السنة على أن كل شيء من الطاعات والمعاصي فيإرادة الله تبارك وتعالى ، لا يقع شيء من ذلك رغماً عنه سبحانه وتعالى ، لكنه يحب الطاعات ويكره المعاصي . وقد أخرج الحديث الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٦٤٨/٣) من طريق عمر بن الصبح عن مقاتل بن حيان به ، وعمر بن الصبح ضعيف جداً ؛ كما قال الهيثمي . وقد ورد الحديث من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، لكن في سنده جهالة ، وشاهد من حديث ابن عمر ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وعنعه عن شيخ له مجهول ، راجع « الصحيحة » وشاهد آخر - لم يورده الألباني - أخرجه الآجري في « الشريعة » (٤٥٤/١) ويبيى بنت عبد الصمد في « جزئها » (ح ١٠٥) وابن بطة في « الإبانة » (ح ١٥٥٩) وفي إسناده يحيى بن سابق أبو زكريا وهو متروك كما قال الدارقطني وغيره ، ولذا كان من نصيب موضوعات ابن الجوزي (٢٧٣/١) . (٦٢٥) - تفسير ابن جرير (٩٩٦٩/٨) ثنا بشر بن معاذ ، ثنا يزيد ، ثنا سعيد عن قتادة به ، وإسناده =

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « لما خلق » .

[٤] - في ز : « آتيت » .

[١] - سقط من : ت .

[٣] - في ت : « ومنبته » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

نفسك ﴿ عقوبة لك ^[١] يا ابن آدم بذنبك .

قال : وذكر لنا أن النبي ، صلى الله عليه وسلم [كان يقول] ^[٢] : « لا يصيب رجلاً خدش عود ، ولا عشرة قدم ، ولا اختلاج عرق ، إلا بذنب ، وما يعفو الله أكثر » .

وهذا الذي أرسله قتادة ، قد روي متصلًا في الصحيح ^(٢٢٦) : « والذي نفسي بيده ، لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ، ولا نصب حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله عنه بها من ^[٣] خطاياها » .

وقال أبو صالح : ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ أي : بذنبك ، وأنا الذي قدرتها عليك ، رواه ابن جرير ^(٢٢٧) .

وقال ابن أبي حاتم ^(٢٢٨) : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سهل - يعني ^[٤] بن بكار - حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثني عقبة بن واصل ابن أخي مطرف ، عن مطرف بن عبد الله قال : ما تريدون من القدر ، أما تكفيكم ^[٥] الآية التي في سورة النساء : ﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ﴾ أي : من نفسك ، والله ما وكلوا إلى القدر ، وقد أمروا وإليه بصيرون .

وهذا كلام متين ^[٦] قوي في الرد على القدرية والجبرية أيضًا ، ولبسطة موضع آخر .

= صحيح غير أنه مرسل ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٣١/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد . (٦٢٦) - أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب : ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : في ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٥٢) (٢٥٧٣) ، والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب المريض (٩٦٦) ، وأحمد (٤/٣) ، ١٨ / مواضع آخر) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وعند أحمد في الموضع الأول من حديث أبي سعيد فحسب . (٦٢٧) - تفسير ابن جرير (٨/ ٩٩٧٦ ، ٩٩٧٨) وإسناده صحيح إلى أبي صالح .

(٦٢٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٤٨) ورجاله ثقات غير عقبة بن واصل ، فقد ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٤٣٩/٦) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣١٨/٦) ولم يذكر في جرحها ولا تعديلًا ، وأودعه ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٢٤٥) .

[٢] - في خ : « قال » .

[٤] - سقط من : ت .

[٦] - في ز : « مبين » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : خ .

[٥] - في ز : « يكفيكم » .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ أي : تبليغهم شرائع الله ، وبما [١] يحبه الله ويرضاه ، وبما [٢] يكرهه ويأباه .

﴿ وكفى بالله شهيدًا ﴾ أي : على أنه أرسلك ، وهو شهيد أيضًا بينك وبينهم ، وعالم بما تبليغهم إياه ، وبما يردون عليك من الحق كفرًا أو عنادًا .

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذاك إلا لأنه ﴿ ما ينطق عن الهوى ، [إن هو] [٣] إلا وحي يوحى ﴾ .

قال ابن أبي حاتم (٦٢٩) : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني » .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين عن الأعمش ، به .

(٦٢٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٦٤/٣) ، وأخرجه أحمد (٢/٢٥٢ ، ٤٧١) وابن أبي شيبة في « المصنف » فاتحة كتاب الجهاد (٥٦٦/٧) وعنه وعن غيره ابن ماجة في « السنن » (٣/٢٨٥٩) والبعقوى في « شرح السنة » (١٠/٢٤٥٠) من طريق (أبي معاوية ووكيع) عن الأعمش به ، ليس هو عند الشيخين من هذه الطريق ، وإنما أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ، ومسلم (٣٢) (١٨٣٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضًا : البخاري (٧١٣٧) ، ومسلم (٣٣) (١٨٣٥) وكذا النسائي (١٥٤/٧) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق (أبي علقمة وهمام بن منبه وأبي يونس) عن أبي هريرة به .

[١] - في ت : « وما » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - في ت : « وما » .

وقوله : ﴿ ومن [١] تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ أي : لا [٢] عليك منه ، إن عليك إلا البلاغ ؛ فمن اتبعك سعد ونجا ، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له ، ومن تولى عنك خاب وخسر ، وليس عليك من أمره شيء ، كما جاء في الحديث (٦٣٠) : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه » .

وقوله : ﴿ ويقولون طاعة ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ، ﴿ فإذا برزوا [من عندك] [٣] ﴾ أي : خرجوا [من عندك] [٤] وتواروا عنك ، ﴿ بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ أي : استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه لك [٥] ، فقال تعالى : ﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ أي : يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكتابين ، الذين هم موكلون بالعباد ، يعلمون ما يفعلون ، والمعنى في هذا التهديد : أنه [٦] تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم ، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وعصيانه ، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة ، وسيجزئهم على ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أي : اصفح عنهم واحلم عليهم [٧] ولا تؤاخذهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تخف منهم أيضاً ، ﴿ وتوكل على الله وكفى بالله كيبلاً ﴾ أي : كفى به ولياً وناصرًا ومعينًا لمن توكل عليه وأتاب إليه .

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ ؕ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا

(٦٣٠) - أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب : في خطبة النكاح (٢١١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٥/٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٤٩٩/١٠) - ومن طريقه المزني في « تهذيب الكمال » (١٦/٣٧٤٥) - من طريق عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود به ، في حديث خطبة الحاجة ، وعبد ربه وأبو عياض مجهولان ، ومع هذا فقد صحح إسناده النووي في « شرح صحيح مسلم » (٢٢٧/٦) وانظر ما يأتي سورة الأعراف / آية ١٧٨ ، وقد صح الحديث بلفظ : « ... ومن يعص الله ورسوله فقد تحوى » أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والحطبة (٤٨) (٨٧٠) ، وأحمد (٢٥٦٧/٤) ، وأبو داود (١٠٩٩) ، (٤٩٨١) ، والنسائي (٩٠/٦) من حديث عدى بن حاتم .

[٢] - في ت : « ما » .

[٤] - سقط من خ .

[٦] - في ز : « فإنه » .

[١] - في ز : « فمن » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٥] - سقط من : خ .

[٧] - في خ : « عنهم » .

جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ

إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

يقول تعالى أمرًا عبادته^[١] بتدبير القرآن ، وناهيا [لهم]^[٢] عن الإعراض عنه ، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة^[٣] ، ومخيرًا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، [ولا تضاد]^[٤] ، ولا تعارض ، لأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهو حق من حق ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ . ثم قال : ﴿ ولو كان من عند غير الله ﴾ أي : لو كان مفتعلاً مختلقاً كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ؛ ﴿ لوجدوا فيه اختلافاً ﴾ ، أي : اضطراباً وتضاداً كثيراً ، أي : وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله ، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم ، حيث قالوا : ﴿ أمانا به كل من عند ربنا ﴾ أي : محكمه ومتشابهه حق ، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا ، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغوا ، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين .

قال الإمام أحمد^(٦٣١) : حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا أبو حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لقد جلست أنا وأخي مجلسنا ما أحب أن لي به حُمْرُ النَّعَمِ ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على باب من أبوابه ، فكرهنا

(٦٣١) - « المسند » (١٨١/٢) ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٣٦٧/١١) ومن طريقه أحمد (٢/١٨٥) ، والبخارى في « خلق أفعال العباد » (رقم ٢١٨) والآجری في « الشريعة » (١/رقم ١٥٠) ، والبيهقي في « المدخل » (٧٩٠) ، والبعوى في « شرح السنة » (١/رقم ١٢١) - أنا معمر عن الزهري ، والحارث بن أبي أسامة كما في « البغية » (٧٣٤) من طريق ليث بن أبي سليم ، ثلاثتهم (أبو حازم سلمة ابن دينار والزهري وليث) عن عمرو بن شعيب به ، وإسناده حسن للخلاف المشهور في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وكذا رواه أبو حازم سلمة بن دينار والزهري وليث ، بأن تنازعهم كان في القرآن ، ورواه داود بن أبي هند أن ذلك كان في القدر ، انظر الآتي .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[١] - في ت : « لهم » .

[٣] - في خ : « الغريبة » .

أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة^[١] ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مُعَضِّبًا حتى احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : « مهلاً يا قوم ! بهذا أهلك الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ، [بل]^[٢] يصدّق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » ، وهكذا رواه أيضاً^(٦٣٢) عن أبي معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :^[٣] خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم ، والناس يتكلمون في القدر ، فكأثماً يفتقأ في وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال لهم : « ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ؟! بهذا هلك من كان قبلكم » ، قال : فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أشهده ، ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده .

ورواه ابن ماجة ، من حديث داود بن أبي هند ، به نحوه .

وقال أحمد^(٦٣٣) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني ، قال : كتب إلي عبد الله بن رباح ، يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : هجرت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوماً ، فإنا جلوس ، إذ اختلف اثنان في آية ، فارتفعت أصواتهما ، فقال : « إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب » . ورواه مسلم والنسائي من حديث حماد بن زيد ، به .

(٦٣٢) - « المسند » (١٧٨/٢) وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، باب : في القدر (٨٥) ثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية به ، ورواه أحمد أيضاً (١٩٥/٢ - ١٩٦) ثنا إسماعيل - وهو ابن علي - عن داود به ، ورواه أيضاً (١٩٦/٢) ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد ومطر الورواق وداود بن أبي هند عن عمرو به ، وقال البوصيري في « الزوائد » (٥٨/١) : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » وهو حسن كما بينا في السابق وبالله التوفيق .

(٦٣٣) - « المسند » (١٩٢/٢) وأخرجه مسلم ، كتاب العلم ، باب : النهي عن اتباع متشابه القرآن (٢) (٢٦٦٦) ، والنسائي في « فضائل القرآن » من « الكبرى » (٨٠٩٥/٥) من طريقين عن حماد بن زيد به .

[١] - في ز ، خ : « حجرة » . وجلسنا حجرة ، أي : ناحية منفردين .

[٢] - ما بين المعكوفين في خ : « بل نزل ، وفي ت : إنما نزل » .

[٣] - مكررة في ز ، خ .

وقوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة .

وقد قال مسلم في مقدّمة صحيحه^(٦٣٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا شعبة ، عن خبيب^[١] بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » .

وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه ، عن محمد بن الحسين بن إشكاب ، عن علي ابن حفص ، عن شعبة مسنداً ، ورواه مسلم أيضاً^(٦٣٥) من حديث معاذ بن هشام العبدي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حفص بن عمر التّمري^[٢] ،

(٦٣٤) - مقدمة مسلم لصحيحه ، باب : النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥/٥) ورواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب : التشديد في الكذب (٤٩٩٢) وابن حبان في صحيحه (١/رقم ٣٠) والدارقطني في « العلل » (١٠/٢٧٦/٢٠٠٨) من طريق محمد بن الحسين بن إشكاب ، والحاكم في « المستدرک » (١١٢/١) من طريق محمد بن رافع ، كلاهما (ابن إشكاب ، وابن رافع) عن علي بن حفص - تحرف في المستدرک إلى جعفر - به ، ورجاله ثقات غير أن أبا داود قال : « لم يسند إلا هذا الشيخ ، يعني علي ابن حفص المدائني » وهو وإن وثقه ابن معين وابن المديني وأبو داود وقال النسائي : ليس به بأس ، فقد قال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أخطأ » ووسمه في « التقريب » بأنه : « صدوق » وعليه فإن القلب لا يطمئن لزيادة هذه لا سيما . وقال الدارقطني : « تفرد به علي بن حفص عن شعبة متصلاً ، وخالفه أصحاب شعبة ؛ روه عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم مرسلًا عن النبي ﷺ كذلك قال غندر والنضر بن شميل وسليمان ابن حرب وغيرهم والقول قولهم » غير أن ابن أبي شيبة رواه في « المصنف » (١٢٥/٦) ثنا أسامة عن شعبة به متصلاً ، وأخشى أن يكون وصله خطأ من الناسخ والله أعلم . وانظر ما بعده .

(٦٣٥) - وفي النسخ التي بين أيدينا من صحيحه وقعت رواية معاذ بن هشام العبدي وعبد الرحمن بن مهدي متصلة الإسناد ، قال المنذرى في « مختصر سنن أبي داود » (٧/٢٨١) ، أخرجه مسلم في المقدمة مسنداً ومرسلًا ، وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند ، وقال الدارقطني : والصواب مرسل . وقد أرسله أيضاً عن شعبة ، حفص بن عمر [عند أبي داود] ومحمد بن جعفر [عند القضاعي في « مسند الشهاب » (٢/١٤١٦)] وآدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب وكذا حفص بن عمر [عند الحاكم (١/١١٢)] وغيرهم كما قال الدارقطني ، وأعله بالإرسال ومن قبله أبو داود ، ولكن صححه الحاكم ووافقه الذهبي استناداً إلى أنها زيادة ثقة فهي مقبولة ، وكذا صححه الألباني فأودعه « الصحيحة » =

(*) هجر إلى الشيء : بكر وبادر إليه .

[٢] - في ز : « التمري » .

[١] - في ز : « خبيب » .

ثلاثتهم عن شعبة ، عن حُبيب ، عن حفص بن عاصم ، به مرسلًا .

وفي الصحيحين^(٦٣٦) عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن قيل وقال . أي : الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ، [ولا تدبر]^[١] ، ولا تبين .

وفي سنن أبي داود^(٦٣٧) : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال^[٢] : « بس مطية

= (٢٠٢٥/٥) لكن كأنه لم يقف على الخلاف في وصل رواية معاذ وابن مهدى وإرسالهما عند مسلم ، فأجاب على قول أبي داود بأنهما تابعا علي بن حفص على وصله ، ولم يشر لهذا الخلاف ، وجزم المصنف وغير واحد بأن أصحاب شعبة رووه مرسلًا غير على بن حفص يقوى إرسال هذه الرواية . والحديث أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٧٣٥) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب القرشي عن أبيه عن أبي هريرة به ، ويحى ضعفه غير واحد واستنكر له ابن عدى هذا الحديث فأودعه « الكامل » (٧/٢٦٦) وله شاهد بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة عند القضاعي (١٤١٥) والحاكم (٢٠/٢١) وصححه وفيه علل ، راجع « الضعيفة » (٢٢٣٤/٥) .

(٦٣٦) - صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إحقاقاً ﴾ (١٤٧٧) ، ومسلم ، كتاب الأفضية ، باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٢) (٥٩٣) مكرر « شرح النووي » (١٧/١٢ / ط قرطبة) ، وهو فى « المسند » (٢/٤٦٤) ومواضع أخر .

(٦٣٧) - سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب : قول الرجل : « زعموا » (٤٩٧٢) ثنا أبو بكر بن أبى شيبة [وهو فى « المصنف » (١٤٥/٦)] ثنا وكيع ، عن الأوزاعى عن يحيى ، عن أبى قلابه ، قال : قال أبو مسعود لأبى عبد الله ، أو : قال أبو عبد الله لأبى مسعود : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فى « زعموا » ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره ، وقال أبو داود : « أبو عبد الله هذا حذيفة » وكان أحمد رجح هذا ، فرواه فى مسند حذيفة « المسند » (٤٠١/٥) ، ورواه البخارى فى « الأدب المفرد » (٧٦٢) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (١/١٣٨) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١٣٣٤/٢) من طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن الأوزاعى به ، ورواه ابن المبارك فى « الزهد » (٣٧٧) [ومن طريقه أحمد (١١٩/٤) والقضاعى (١٣٣٦/٢) والبيهقى فى « شرح السنة » (٨٨٩٢/١٢)] عن الأوزاعى به ليس فيه ذكر لأبى عبد الله الصحابى ، ورجال هذه الأسانيد ثقات من رجال « التهذيب » غير أن أبى قلابه - واسمه عبد الله بن زيد - ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى « الأطراف » أنه لم يسمع منهما - يعنى حذيفة وأبى مسعود - رضى الله عنهما ؛ قال المنذرى فى « مختصر السنن » (٢٦٧/٧) وكذا مال العلاءى فى « جامع التحصيل » (ص ٢١١) إلى عدم سماعه من حذيفة ومع هذا فقد صححه من هذا الوجه الألبانى فى « الصحيحة » (٨٦٦/٢) ، وقد أشار إلى هذا الحديث البخارى فى صحيحه - كتاب الأدب (٩٤) ، « الفتح » (٥٥١/١٠) - فقال :

[٢] - سقط من : ز .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

الرجل زعموا . وفي الصحيح^(٦٣٨) : « من حدث بحديث ، وهو يرى أنه كذب ؛ فهو أحد الكاذبين » .

= باب : ما جاء في « زعموا » قال ابن حجر : كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال : « قيل لأبي مسعود ... الحديث ، أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، وكان البخارى أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها : « زعم ابن أُمى » فإن أم هانئ أطلقت ذلك فى حق على ، ولم ينكر عليها النبى ﷺ والأصل فى « زعم » أنها تقال فى الأمر الذى لا يوقف على حقيقته ... ومع جزم ابن حجر هنا بالانقطاع إلا أنه صحح إسناده من طريق آخر ، فقال فى « الإصابة » (١/٢٦٤ ط دار الفكر) : « أبو عبد الله غير منسوب روى حديثه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأزاعى ، حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة حدثنى أبو عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث ، وسنده صحيح متصل أمن فيه من تدليس الوليد وتسويته ، وقد أخرجه أبو داود فى « السنن » من طريق وكيع عن الأزاعى فقال فيه : عن أبى قلابة قال : قال أبو مسعود لأبى عبد الله ... قال أبو داود : أبو عبد الله هذا هو حذيفة بن اليمان ، كذا قال ، وفيه نظر لأن أبى قلابة لم يدرك حذيفة ، وقد صرح فى رواية الوليد بأن أبى عبد الله حدثه ، والوليد أعرف بحديث الأزاعى من وكيع ، وقال ابن منده : « أبو عبد الله هذا هو الذى روى عنه أبو نضرة وهو محتمل » اهـ وقد مال ابن أبى عاصم إلى أن أبى عبد الله الصحابى ليس هو حذيفة ، حيث رواه فى كتابه « الأحاد والمثانى » (٢٧٩٨/٥) تحت ترجمته « أبو عبد الله » صحابى غير منسوب فقال : « حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد بن مسلم به » ومن طريق الوليد أخرجه أيضاً الطحاوى (١/١٣٧) ، ومن طريقة القضاعى (٢/١٣٣٥) ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى أبو بكر ، ثنا الوليد بن مسلم به ، ورواه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٤٧/١٠) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أن أبى قال : سمعت الأزاعى قال : فذكره بنحو رواية أبى داود ، وغيره ، وغير أنه نسب أبى عبد الله فقال : « أبو عبد الله الجرمى » ورواه الخرائطى فى « مساوى الأخلاق » (رقم ٦٨٨) من طريق يحيى بن عبد العزيز عن يحيى - ابن أبى كثير - عن أبى قلابة عن أبى مهلب أن عبد الله بن عامر قال : يا أبا مسعود ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى « زعموا » ؟ ... فذكر الحديث ورجاله ثقات غير يحيى بن عبد العزيز هذا فقد وسمه الحافظ فى « التقريب » بأنه « مقبول » يعنى عند المتابعة وإلا فهو لين عند التفرد كما هو اصطلاحه ، فكيف وقد خولف ولذلك قال الألبانى : « رواية شاذة ، بل منكرة » فالعجب إذن من العجلونى حيث قطع إسناده من عند يحيى هذا فقال فى : « كشف الخفاء » (١/٢٦٢) : « رواه الخرائطى فى « المساوى عن أبى قلابة ... ورجاله موثقون فثبت اتصاله ، وتأكد الجزم بأنه عن أبى مسعود » !! .

(٦٣٨) - صحيح رواه مسلم فى مقدمة صحيحه ، باب : وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذايين (١/٩٧ شرح النووى ط قرطبة) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة ، وحديث سمرة رواه أحمد (٥/١٤ ، ٢٠) وابن ماجه (٣٩) والطيالسى فى مسنده (١/٣٨) وابن عدى فى « الكامل » (١/٣٩) وابن حبان فى « المجروحين » (٧/١) وفى صحيحه (١/٢٩) والطبرانى فى « طرق حديث من كذب على متعمداً » (١/١٣٣) وإسناده صحيح ، وحديث المغيرة - بهذا اللفظ - رواه أيضاً أحمد (٥/٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥) ، والترمذى (٢٦٦٢) وابن ماجه (٤١) وابن عدى وابن حبان والطبرانى (١/١٣٠ - ١٣٢) والحاكم فى « المدخل » ص ١٠٣ وإسناده صحيح أيضاً .

ولنذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق [عليه] [١] (٦٣٩) ، حين بلغه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، طلق نساءه ، فجاء من منزله حتى دخل المسجد ، فوجد الناس يقولون ذلك ، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فاستفهمه : أطلقت نساءك ؟ فقال : « لا » ، فقلت : الله أكبر ، وذكر الحديث بطوله .

وعند مسلم فقلت : أطلقتهم ؟ فقال : « لا » ، فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق [رسول الله ، صلى الله عليه وسلم] ، [٢] نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر .

ومعنى قوله : ﴿ يستنبطونه ﴾ أي : يستخرجونه ويستعملونه من معادنه ، يقال : استنبط [٣] الرجل العين ، إذا حفرها واستخرجها من قعرها [٤] .

وقوله : ﴿ لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، يعني : المؤمنين (٦٤٠) .

وقال عبد الرزاق (٦٤١) ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ يعني :

(٦٣٩) - رواه البخارى ، كتاب : العلم ، باب : التناوب فى العلم (٨٩) - وانظر أطرافه ثمة - ومسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : فى الإيلاء واعتزال النساء وتخخيرهن (٣٠ : ٣٥) (١٤٧٩) والترمذى (٢٤٦١ ، ٣٣١٨) ، والنسائى (١٣٧/٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور ، ورواه البخارى ومسلم من طريق عبيد بن حنين ، ورواه مسلم والترمذى (٢٦٩١) من طريق سماك الحنفى أبى زميل ، وأبو داود (٥٢٠١) من طريق سعيد بن جبير - مختصراً جداً - أربعتهم (عبيد الله وعبيد وأبو زميل وسعيد) عن ابن عباس عن عمر به مطولاً ومختصراً ، ورواية أبى زميل عند مسلم هى التى فيها نزول هذه الآية ﴿ وإذا جاءهم أمر... ﴾ .

(٦٤٠) - رواه ابن جرير (١٠٠١١/٨) ، وابن أبى حاتم (٥٧٠٢/٣) وعلى بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس ، والأثر ذكره فى « الدر المنثور » (٣٣٤/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر .

(٦٤١) - تفسير عبد الرزاق (١٦٦/١) - ومن طريقه ابن جرير (١٠٠٠٨/٨) وابن أبى حاتم (٥٧٠٢/٣) وإسناده صحيح ورواه ابن جرير أيضاً (١٠٠٠٩/٨) من طريق سويد بن نصر ، أخبرنا ابن المبارك قراءة ، عن سعيد به وإسناده صحيح أيضاً ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٣٤/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفين فى خ : « على صحته » . [٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٣] - فى ز : « استبط » . [٤] - فى ز ، خ : « قعارها » .

كلكم ، واستشهد من نصر هذا القول بقول الطِّرْمَاحِ بن حكيم ، في مدح يزيد بن المهلب :
 أَسْمُ [كثير يُدِي]^[١] النوال قليل المثالب والقادحة .
 يعني : لا مثالب له ولا قادحة فيه .

فَقَنْبَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ
 كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ
 مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِنًا ﴿٨٥﴾
 وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا

﴿٨٧﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمدًا ، صلى الله عليه وسلم ، بأن يياشر القتال بنفسه ومن نكل
 عنه^[٢] فلا عليه منه ولهذا قال ﴿ لا تكلف إلا نفسك ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم^(٦٤٢) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عمرو بن [زُنَيْج]^(٥) ، حدثنا حكام ،
 حدثنا الجراح الكندي ، عن أبي إسحاق قال : سألت البراء بن عازب ، عن الرجل يلقي مائة^[٣]
 من العدو ، فيقاتل ، أ يكون ممن قال الله فيه : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : قد
 قال الله تعالى [لنبية ، صلى الله عليه وسلم]^[٤] : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك

(٦٤٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٧٠٤/٣) وإسناده حسن لكلام في الجراح - وهو ابن الضحاك ابن قيس
 الكندي - فقد وسمه الحافظ ابن حجر في « التقريب » بأنه « صدوق » ، لكنه متابع فقد رواه أحمد (٤/
 ٢٨١) وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش . مقرونا به على بن صالح عند ابن مردويه - عن أبي
 إسحاق به .

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « ندي كثير النوادي » وفي خ : كثير النوادي .

[٢] - في ز ، خ : « عليه » .

(٥) في ز ، خ : بن نبيح . بدون نقط الاسم الأخير . وهو تحريف . والصواب ما أثبتته . وانظر ترجمته في الجرح
 والتعديل [٣٤/٨] ، تهذيب الكمال [١٩٩/٢٦] .

[٤] - ما بين المعكوفين سقط من : ت .

[٣] - في خ : « المائة » .

وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤٣﴾ .

ورواه الإمام أحمد ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ؛ أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ؛ لأن الله بعث رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ ، إنما ذلك في النفقة .

وكذا رواه ابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، به .

ثم قال ابن مردويه^(٦٤٣) : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ، حدثنا محمد بن حمير ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : لما نزلت على النبي ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ﴾ ، قال لأصحابه : « قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا » . حديث غريب .

وقوله : ﴿ وحرَضَ الْمُؤْمِنِينَ [] [١] ﴾ أي : على القتال ، وورغهم فيه وشجعهم^[٢] عنده ، كما قال لهم ، صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر ، وهو يسوي الصفوف : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض »^(٦٤٤) .

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك ، فمن ذلك ما رواه البخاري^(٦٤٥) ، عن أبي

(٦٤٣) - وعزاه إلى ابن مردويه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٣٥/٢) ولم أعتد له في المعاجم الثلاثة لسليمان بن أحمد الطبراني ، كما أن شيخ الطبراني وشيخه لم أجد لهما ترجمة ، وكان لهذا استغربه المصنف - وباقي الإسناد رجاله رجال « التهذيب » .

(٦٤٤) - جزء من حديث طويل رواه مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد (١٤٥) (١٩٠١) ، وأحمد (٣/١٣٦ ، ١٣٧) من حديث أنس بن مالك ، وهو عند أبي داود (٢٦١٨) مختصراً .

(٦٤٥) - رواه البخاري ، كتاب : الجهاد ، باب : درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠) ، وكتاب : التوحيد ، باب : ﴿ وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ﴾ (٧٤٢٣) من طريق فليح بن سليمان حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به دون لفظة ، « وأتى الزكاة » . وكان المصنف أورده عند تفسير (آية : ٧٢/سورة التوبة) كالجادة - دون هذه اللفظة - غير أنه عزاه إلى =

[١] - ما بين المعكوفين في ز : على القتال . وهو خطأ [٢] - سقط من : ز .

هريرة؛ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله^[١] فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، [وأعلى الجنة]^[٢]، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة».

وروي من حديث عبادة^(٦٤٦) ومعاذ^(٦٤٧)

= الصحيحين !!، وإنما انفرد به البخاري، وأغرب من ذلك أن يستدركه الحاكم على الشيخين ويوافقه الذهبي «المستدرك» (٨٠/١) !!

قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/٦): «قال ابن بطلال: لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض - قلت - ابن حجر: بل سقط ذكره على أحد الرواة، فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل - يأتي تخريجه (٦٥٠) - وقال فيه: «لا أدري أذكر الزكاة أم لا»، وأيضاً فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي».

(٦٤٦) - رواه أحمد (٥/٣١٦، ٣٢١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٨٥٨) ط: دار الفكر وعبد ابن حميد في «المنتخب» (١٨٢)، والترمذي في «الجامع» (٢٥٣١)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ١٨)، وابن جرير في تفسيره (٣٧/١٦) وابن خزيمة في «التوحيد» (رقم: ١٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠/١) والبيهقي في «البعث والنشور» (رقم ٢٢٦) وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢/٢٢٥). كلهم من طريق همام ابن يحيى ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: «الجنة مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض - وفي رواية ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام - ومن فوقها يكون العرش، وإن الفردوس من أعلاها درجة، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة، فسألوه الفردوس». وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وأقرهما أبو عبد الرحمن الألباني فسود به حديث رقم (٩٢٢) من «الصحيحة» لكن أعله أبو عيسى الترمذي بالخالف، فانظر الآتي.

(٦٤٧) - رواه أبو عيسى الترمذي في «الجامع» (٢٥٣٠) وأحمد في «المسند» (٥/٢٤٠)، والبراز - كما في «كشف الأستار» (١/رقم ٢٦) - وابن جرير في «تفسيره» (٣٧/١٦، ٣٨)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ١٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢/رقم ٢٢٧)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي - مقروناً به محمد بن جعفر عند ابن جرير - ورواه ابن ماجه (٤٣٣١) وأبو نعيم - معلقاً - من طريق حفص بن ميسرة، وأحمد (٥/٢٣٢) من طريق زهير بن محمد، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٢٧) من طريق هشام بن سعد، خمسته (الدراوردي، وابن جعفر، =

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.

[١] - سقط من: ز.

وأبي الدرداء^(٦٤٨) نحو ذلك .

وعن أبي سعيد الخدري^(٦٤٩) ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يا أبا سعيد ، من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً^[١] نبيّاً وجبت له الجنة » . قال : فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها عليّ يا رسول الله ؛ ففعل ، ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى^[٢] الأرض » ، قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . رواه مسلم .

وقوله : ﴿ عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ﴾ أي : بتحريضك إياهم على القتال ؛ تبعث همهم على مناجزة الأعداء ، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله ، ومقاومتهم ومصابرتهم .

= وابن ميسرة وزهير وهشام) عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ... الحديث .

قال أبو عيسى : « هكذا رُوِيَ هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، وهذا عندي أصح من حديث همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت - وهو السابق - وعطاء لم يُذكر معاذ بن جبل ، ومعاذ قديم الموت ، مات في خلافة عمر » وأعله بالانقطاع أيضاً البزار فقال عقبه : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن معاذ ، ولا نعلم لعطاء منه سماعاً » ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١ / ٥١ ، ٥٢) وقال : « رواه البزار ، وهو من رواية عطاء بن يسار عن معاذ ، ولم يسمع منه » وبهذا أعله أيضاً الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٢ / ٦) وأبو عبد الرحمن الألباني - كما في « الصحيحة » (١٩١٣ / ٤) - لكنه أجاب عن العلة الأولى التي أشار إليها الترمذي بأن : « همام بن يحيى ثقة محتج به في الصحيحين ، فيمكن أن يكون لعطاء فيه إسنادان : أحدهما عن عبادة ، حفظه هو ، والآخر : عن معاذ حفظه الجماعة ، فلا تعارض . ومما يؤيد هذا أن البخاري أخرجه - تقدم (٦٤٨) - من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به . فهذا إسناد ثالث لعطاء ، فالجمع أولى من تخطئة ثقتين ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الجمع ، كما في نقل المباركفوري عنه ، والله أعلم » راجع « الصحيحة » (١ / ح ٩٢٢) .

(٦٤٨) - رواه النسائي في « سننه » (٢٠ / ٦) وفي « عمل اليوم والليلة » (١١٢٧) ، وإسناده حسن وأشار له الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٢ / ٦) وزاد عزوه إلى الطبراني .

(٦٤٩) - رواه مسلم في « صحيحه » ، كتاب : الإمارة ، باب : بيان ما أعدده الله تعالى للمجاهد في الجنة ١١٦ - (١٨٨٤) وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في الاستغفار (١٥٢٩) ، والنسائي ، كتاب : الجهاد ، باب : درجة المجاهد في سبيل الله - عز وجل - (١٩ / ٦) وفي « عمل اليوم والليلة » (٩٨٣٣) ، (٩٨٣٤) وأحمد في « المسند » (١٤ / ٣) .

[٢] - في ت : « و » .

[١] - سقط من : ز .

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ أي: هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ الآية .

وقوله: ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ أي: من سعى^[١] في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك، ﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾ أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت في الصحيح^(٦٥٠) أن^[٢] النبي، صلى الله عليه وسلم، [قال]^[٣]: « اشفعوا تؤجروا »^[٤]، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء .

وقال مجاهد بن جبر^[٥]: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض .

وقال الحسن البصري: قال الله تعالى: ﴿ من يشفع ﴾ ولم يقل: من يشفع .

وقوله: ﴿ وكان الله على كل شيء مقيتًا ﴾ قال ابن عباس وعطاء وعطية وقتادة ومطر الوراق: ﴿ مقيتًا ﴾ أي: حفيظًا، وقال مجاهد: شهيدًا، وفي رواية عنه: حسيبًا . وقال سعيد^[٦] بن جبيرة والسدي وابن زيد: قديرا، وقال عبد الله بن كثير: المقيت: الواصب^[٧]، وقال الضحاك: المقيت: الرزاق .

وقال ابن أبي حاتم^(٦٥١): حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن

(٦٥٠) - رواه البخارى، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ١٤٥ (٢٦٢٧)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الشفاعة (٥١٣١)، والترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢)، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: الشفاعة في الصدقة (٧٧/٥)، (٧٨)، وأحمد (٤٠٠/٤) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٦٥١) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٧٢٠/٣) ورواه ابن المنذر () كما في « الدر المنثور » (٣٣٦/٢) ولم يعزه لغيرهما - من طريق عيسى بن يونس به وإسناده فيه جهالة، وإسماعيل يحتمل أن يكون « ابن عياش » .

[٢] - في خ: « عن » .

[٤] - في ز، خ: « فلتؤجروا » .

[٦] - سقط من: ت .

[١] - في خ: « يسمى » .

[٣] - في خ: أنه قال .

[٥] - في ز: « جبيرة » .

[٧] - في ز: « المواضب » وهو تحريف صوبناه عن تفسير الطبري . والواصب: هو من يحسن تدبير الأمور والقيام عليها .

يونس ، عن إسماعيل ، عن رجل ، عن عبد الله بن رواحة ، وسأله رجل عن قول الله تعالى : ﴿ وكان الله على كل شيء مقبلاً ﴾ قال : بقيت كل [١] إنسان بقدر [٢] عمله .

وقوله : ﴿ وإذا حيمت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ أي : إذا سلم عليكم المسلم ، فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم [٣] ، فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة .

قال ابن جرير (٦٥٢) : حدثنا موسى بن سهل الرملي ، حدثنا عبد الله بن السري الأنطاكي ، حدثنا هشام بن لاحق ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : « **وعليك** » [٤] السلام ورحمة الله . ثم أتى آخر ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال [له] [٥] رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **وعليك السلام ورحمة الله وبركاته** » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك [يا رسول الله] [٦] ورحمة الله وبركاته ،

(٦٥٢) - تفسير ابن جرير (١٠٠٤٤/٨) وعلقه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٢٦/٣) من طريق عبد الله بن السري به ، ورواه أحمد في « الزهد » كما في « الدر المنثور » للسيوطي (٣٣٦/٢) ولم أجده في « كتاب الزهد » المطبوع ، ومن طريقه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦١١٤/٦) والدارقطني ، ومن طريق الدارقطني ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١١٦٩/٢) وابن مردويه كما ذكره المصنف - ثنا هشام بن لاحق به ، وحسن إسناده السيوطي : مع أن هشام بن لاحق لا يحتمل تفرده بمثل هذا المتن ، فقد قال الهيثمي في « المجمع » (٣٦/٨) : « رواه الطبراني ، وفيه هشام بن لاحق ، قواه النسائي ، وترك أحمد حديثه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح » ، وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، قال أحمد : تركت حديث هشام بن لاحق ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به » لا سيما في روايته عن عاصم (فقد ذكره العقيلي في « الضعفاء » (٣٣٧/٤) ، ونقل عن أحمد قال : حدثنا هشام ابن لاحق أبو عثمان المدائني ، حدثنا عاصم ، فذكر حديثاً ثم قال : كتبت عنه أحاديث عن عاصم رفعها لا يرفعها الناس ، وقال العقيلي والساجي : قال البخاري : هو مضطرب الحديث ، عنده مناكير ، أنكر شبابة أحاديثه ، قال الساجي : وهو لا يتابع ، وقال ابن عدى : « أحاديثه حسان ، وأرجو أنه لا بأس به » ، وذكره ابن حبان أيضاً في « الثقات » ، فقال : « يروى عن عاصم - وعنه أحمد بن هشام بن بهرام نسخة في القلب من بعضها » (راجع « اللسان » لابن حجر (٩٠١٢/٦) .

فائدة : أشار ابن حجر في « الفتح » (٤٦/١١) إلى هذا الحديث ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » !! ولم أجده فيه ، ولم يعزه الهيثمي ، والسيوطي إلا « للمعجم الكبير » والله أعلم .

- [١] - في ت : « لكل » .
 [٢] - في خ : « على قدر » .
 [٣] - في خ : « به » .
 [٤] - في ت : « وعليكم » .
 [٥] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
 [٦] - ما بين المعكوفتين سقط من ز .

فقال له : « وعليك » فقال له الرجل : يا نبي الله ؛ بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان وفلان فسلمنا عليك ، فرددت عليهما أكثر مما رددت علي ، فقال : « إنك لم تدع لنا شيئاً . قال الله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فرددناها عليك » .

وهكذا رواه ابن أبي حاتم معلقاً ، فقال : ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي ، حدثنا عبد الله بن السري - أبو محمد الأنطاكي - قال أبو الحسن - وكان رجلاً صالحاً - : حدثنا هشام بن لاحق . . . فذكر بإسناده مثله .

ورواه أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن لاحق - أبو عثمان - فذكره مثله ، ولم أره في المسند ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقال الإمام أحمد^(٦٥٣) : حدثنا محمد بن كثير - أخي^[١] سليمان بن كثير - حدثنا جعفر ابن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس فقال : « عشر » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، ثم جلس فقال^[٢] : « عشرون » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه السلام ، ثم جلس^[٣] .

(٦٥٣) - « المسند » (٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٠) وعنه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٣٧) ومن « الكبرى » (١٠١٦٩/٦) - ورواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : كيف السلام (٥١٩٥) والدارمي في « سننه » (٢/٢٦٤٣) - ومن طريقه وطريق غيره الترمذي في « الجامع » كتاب : الاستئذان ، باب : ما ذكر في فضل السلام (٢٦٨٩) - والبخاري في « مسنده » (٣٥٨٨/٩) البحر الزخار ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٨/٢٨٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٨٧٠/٦) ، كلهم من طريق محمد بن كثير وهو أبو عبد الله العبدى ثقة ، ووهب ابن الجوزى فظنه أبا إسحاق القرشي الكوفي فأعل الحديث به !! ومن طريقه ابن الجوزى في « اللعل المتناهية » (٢/١١٩٤) به .

ورواه ابن أبي الدنيا - ومن طريقه البيهقي - ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة نا جعفر بن سليمان قال البخاري : « وهذا الحديث قد روى نحو كلامه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه ، وأحسن إسناد يروى في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الإسناد ، وإن كان قد رواه من هو =

[١] - كذا .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

فقال [١]: « ثلاثون » .

وكذا رواه أبو داود ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار من حديثه ، ثم قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي سعيد، وعلي (٦٥٤) ، وسهل بن حنيف (٦٥٥) .

وقال البزار : قد روي هذا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من وجوه هذا أحسنها إسنادًا . وقال ابن أبي حاتم (٦٥٦) : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ؛ وإن كان مجوسيًا ؛ ذلك بأن الله يقول : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ .

وقال قتادة : ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ يعني للمسلمين [٢] ، ﴿ أو ردوها ﴾ يعني لأهل الذمة .

وهذا التنزيل فيه نظر ، كما تقدم في الحديث ، من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به ، فإن

= أجل من عمران فإسناد عمران حسن . وقال أبو عيسى : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ... » وقوى إسناد ابن حجر في « الفتح » (٦/١١) وحسن إسناده من هذا الوجه البيهقي أيضًا وذلك لكلام في جعفر بن سليمان ، ففي « التقريب » : « صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع ... » . (٦٥٤) - ذكره الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٣٣ ، ٣٤) وقال : « رواه البزار ، وفيه مختار بن نافع التيمي ، وهو ضعيف ، وفيه عبيد بن إسحاق العطار ، وهو متروك » وذكره ابن حجر في « الفتح » (٦/١١) وعزاه إلى أبي نعيم في « عمل اليوم والليلة » .

(٦٥٥) - رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/٦٣٥٥٦٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٦/٨٨٧٥) وأشار إليه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٦/١١) وضعف إسناده إذ إنه من رواية موسى بن عبيدة الريدى : وهو ضعيف ، وبه أعلى الهيثمي في « المجمع » (٨/٣٤) : ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٣٧) لغير البيهقي .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٦) وصححه أبو حاتم بن حبان (١/٤٩٣ / إحصان) ، وعن ابن عمر ومالك بن النيهان وفي إسنادهما مقال انظر « المجمع » (٨/٣٤) و « الفتح » .

(٦٥٦) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٧٢٩) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٣٧ ، ٣٣٨) لغيره ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما قال ابن المنيني وغيره ، ومع هذا فقد جزم بنسبته إلى ابن عباس الحافظ في « الفتح » (١١/٤٢) !! .

[٢] - في ز : « المسلمين » .

[١] - سقط من : ز .

بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام ، رد عليه مثل ما قال ، فأما أهل الذمة فلا يبدعون بالسلام ، ولا يزدون ، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين^(٦٥٧) ، عن ابن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا سلم عليكم اليهود ، فإتما يقول أحدهم السام عليك فقل : وعليك^[١] » .

وفي صحيح مسلم^(٦٥٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيجه » .

وقال سفيان الثوري^(٦٥٩) : عن رجل ، عن الحسن البصري قال : السلام تطوِّع ، والردي فريضة .

وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة : إن الرد واجب على من سلم عليه ؛ فيأثم إن لم يفعل لأنه خالف أمر الله في قوله ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وقد جاء في الحديث الذي رواه^[٢] [أبو داود بسنده^(٦٦٠)] إلى أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؛ أفشوا السلام بينكم^[٣] » .

(٦٥٧) - رواه البخارى ، كتاب : الاستئذان ، باب : كيف الرُّدُّ على أهل الذِّمة بالسلام (٦٢٥٧) ، ومسلم ، كتاب : السلام ، باب : النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .. ٨ ، ٩ - (٢١٦٤) ، وأبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : فى السلام على أهل الذمة (٥٢٠٦) ، والترمذى ، كتاب : السير ، باب : ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣) ، والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٣٧٨ - ٣٨٠) من طرق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به . وفى لفظه الرد على اليهود بـ « عليك » أو « عليكم » تحرير انظره فى « الفتح » لابن حجر (٤٣ / ١١) ، (٤٤) .

(٦٥٨) - صحيح مسلم ، كتاب : السلام ، باب : النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٣ - ٢١٦٧) وكذا رواه أحمد (٢ / ٢٦٣) ومواضع أخرى (وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذى (١٦٠٢ ، ٢٧٠٠) .

(٦٥٩) - رواه ابن جرير (٨ / ١٠٠٤٦) وفى إسناده جهالة ، لكن رواه البخارى فى « الأدب المفرد » (١٠٤٠) بإسناد صحيح ، ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢ / ٣٣٨) لغيرهما .

(٦٦٠) - رواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : فى إفشاء السلام (٥١٩٣) واقتصار المصنف على عزوه لأبى داود تقصير !! فقد رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان أنه لا يدخل الجنة =

[١] - قال الإمام الخطابي عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : « فقولوا : وعليكم » : « هكذا يرويه عامة المحدثين « وعليكم » بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه : « عليكم » بحذف الواو ، وهو الصواب . وذلك : أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، ويادخل الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ؛ لأن الواو حرف للعطف والجمع بين الشيئين . معالم السنن [٧٥ / ٨] .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

وقوله [١] ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتوحيده ، وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات ، وتضمن قسماً لقوله : ﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه﴾ وهذه اللام موطئة للقسم ، فقوله : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ؛ فيجازي كل عامل بعمله .

وقوله تعالى : ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ أي : لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره ووعده ووعيده ، فلا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨) وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَةٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْبَلُواكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَبَلْتُمُوهُمْ فَإِنِ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَالْقَوْمَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٩٠) سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ (٩١)

يقول تعالى منكرًا على المؤمنين ، في اختلافهم في المنافقين على قولين : واختلف في سبب ذلك ، فقال الإمام أحمد (٦١) : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، قال عدي بن ثابت : أخبرني

= إلا المؤمنون (٩٣ ، ٩٤) (٥٤) ، والترمذي ، كتاب : الاستئذان ، باب : ما جاء في إفساء السلام (٢٦٦٨) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب : في الإيمان (٦٨) ، وفي الأدب ، باب : في إفساء السلام (٣٦٩٢) ، وأحمد (٢ / ٣٩١ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥ ، ٥١٢) .
= (٦٦١) - « المسند » (٥ / ١٨٤ ، ١٨٧) ، ورواه أيضًا (٥ / ١٨٨ ، ٢٨٧) ، والبخارى ، كتاب : =

[١] عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا [هم المؤمنون] [٢] ، فأنزل الله : ﴿ فمالكم في المنافقين ففتين ﴾ ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إنها طيبة ، وإنها تنفي الخبث ، كما تنفي النار خبث الفضة » .

أخرجاه في الصحيحين ، من حديث شعبة .

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد : أن عبد الله بن أبي ابن سلول رجع يومئذ بثلاث الجيش ، رجع بثلاثمائة ، وبقي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في سبعمائة .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : نزلت في قوم كانوا بمكة ، قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس ، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم ؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم . وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله ! أو كما قالوا ، أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ ، أمن أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم ، نستحل دماءهم وأموالهم ، فكانوا كذلك ففتين ، والرسول عندهم لا ينهى واحداً [٣] من الفريقين عن شيء ، فأنزل الله [٤] : ﴿ فما لكم في المنافقين ففتين ﴾ .

رواه ابن أبي حاتم (٦٦٢) ، وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، وغيرهم : قريب من هذا .

= فضائل المدينة (١٨٨٤) - وانظر أطرافه ثمة - ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : المدينة تنفي شرارها (٤٩٠) (١٣٨٤) ، كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم (٦) (٢٧٧٦) ، والترمذي : كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء (٣٠٢٨) ، والنسائي في التفسير من « الكبرى » (١١١٣/٦) ، من طرق عن شعبة ، وفي بعض ألفاظه خلاف تجده محرراً في « الفتح » (٩٧/٤) .

(٦٦٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٧٤١/٣) وكذا رواه ابن جرير (١٠٠٥٤/٩) بإسناد مسلسل بالضعفاء أولهم عطية العوفي راويه عن ابن عباس .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « فنزلت » .

[٣] - بعله في خ : « منهم » .

وقال زيد بن أسلم^(٦٦٣) ، عن ابن لسعد بن معاذ : إنها نزلت في تناول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي ، حين استعذر منه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على المتبر في قضية الإفك .

وهذا غريب ، وقيل غير ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ واللّه أركسهم بما كسبوا ﴾ أي : ردهم وأوقعهم في الخطأ .

قال ابن عباس^(٦٦٤) : ﴿ أركسهم ﴾ أي : أوقعهم . وقال قتادة : أهلكهم ، وقال السدي : أضلهم .

وقوله : ﴿ بما كسبوا ﴾ أي : بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول ، واتباعهم الباطل .

﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سيلاً ﴾ أي : لا طريق له إلى الهدى ، ولا مخلص له إليه .

[ثم قال]^[١] : ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ﴾ أي : هم يودون لكم الضلالة لتستوتوا أنتم وإياهم فيها ، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ، ولهذا قال : ﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا ﴾ أي : تركوا الهجرة ، قاله العوفي ، عن^[٢] ابن عباس . وقال السدي : أظهروا كفرهم ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ﴾ أي : لا توالوهم ، ولا تستنصروا بهم على [أعداء الله]^[٣] ما داموا كذلك .

ثم استثنى له^[٤] سبحانه من هؤلاء ، فقال : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ أي : إلا الذين لجفوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادة ، أو عقد ذمة ،

(٦٦٣) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٤٠/٣) وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٤٠/٢) إلى سعيد بن منصور وابن المنذر . ورواه ابن جرير (١٠٠٥٩ / ٩ ، ١٠٠٦٠) من كلام زيد بن أسلم .
(٦٦٤) - رواه ابن جرير (١٠٠٦٢/٩) وابن أبي حاتم (٥٧٤٥/٣) من طريق علي بن أبي طلحة عنه به ، ورواه عطاء الخراساني عنه بلفظ : « ردّهم » ، ورواه ابن جرير (١٠٠٦١/٩) وعلى وعطاء لم يسما من ابن عباس .

[٢] - في خ : « و » .

[٤] - في خ : « الله » .

[١] - ما بين المعكوفين في ت : « وقوله » .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز : « الأعداء » .

فاجعلوا^[١] حكمهم كحكمهم ، وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير .

وقد روى ابن أبي حاتم^(٦٦٥) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن ، أن سراقا بن مالك المدلجي حدثهم ، قال : لما ظهر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم ، قال سراقا : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد ابن الوليد إلى قومي بني مدلج ، فأتيته ، فقلت : أنشدك النعمة ، فقالوا : صه . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « دعوه ، ما تريد ؟ » قال : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ؛ فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تخشن^[٢] قلوب^[٣] قومك عليهم . فأخذ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بيد خالد بن الوليد ، فقال : « اذهب معه فافعل ما يريد » . فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم ، فأنزل الله : ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء ﴾ .

ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة ، وقال : فأنزل الله : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ . فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم ، وهذا أنسب لسياق الكلام .

وفي صحيح البخاري^(٦٦٦) ، في قصة صلح الحديبية ، فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه وعهدهم .

(٦٦٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٧٥٠/٣) ، ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٥٨/٨) ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة به ورواه ابن مردويه - كما قال المصنف هنا - من حديث حماد بن سلمة به ، وأشار إلى هذه الرواية الحافظ في « الفتح » (٢٤٢/٧) ، وزاد عزوه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٤٢) إلى أبي نعيم في « الدلائل » ولم أجده من هذا الوجه عنده . والخبر إسناده ضعيف ، لضعف ابن جدعان ، وعننة الحسن ، وفي « جامع التحصيل » للعلائي (ص ١٦٣) : « قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سئل أبي سمع الحسن من سراقا ؟ قال : لا ، هذا علي بن زيد - هو ابن جدعان يعني برويه - كأنه لم يقع به . وقال ابن المديني : هو إسناده ينيب عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقا ، إلا إن عنى حدثهم حدث الناس فهذا أشبه » .

(٦٦٦) - صحيح البخاري ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الجهاد (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

[١] - في ز ، خ : « فافعلوا » .

[٢] - في ز : « تخشن » ، خ : « تخشن » . [٣] - في خ : « بقلوب » .

وقد روي عن ابن عباس^(٦٦٧) أنه قال : نسخها قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ﴾ الآية ، هؤلاء قوم آخرون من المستنئين من^[١] الأمر بقتالهم ، وهم الذين يجيئون إلى المصاف ، وهم حصرة صدورهم أي : ضيقة صدورهم ، مبغضين أن يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم معكم ، بل هم لا لكم ولا عليكم . ﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ﴾ أي : من لطفه بكم أن كفهم عنكم ، ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ﴾ ، أي : المسألة ؛ ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سيلاً ﴾ أي : فليس لكم أن تقاتلوهم^[٢] ما دامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين ، فحضروا القتال وهم كارهون ، كالعباس ونحوه ؛ ولهذا نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يومئذ عن قتل العباس ، وأمر بأسره^(٦٦٨) .

وقوله : ﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ﴾ ، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن^[٣] تقدمهم ، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك ؛ فإن هؤلاء قوم^[٤] منافقون ، يظهرون للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ، ويصانعون الكفار في الباطن ، فيعبدون معهم ما يعبدون ؛ ليأمنوا بذلك عندهم ، وهم في الباطن مع أولئك ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءون ﴾ ، وقال هاهنا : ﴿ كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ﴾ أي : انهكموا فيها .

وقال السدي : الفتنة هاهنا الشك^[٥] . وحكى ابن جرير ، عن مجاهد ، أنها نزلت في قوم من أهل مكة ، كانوا يأتون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيسلمون رياءً ، ثم يرجعون إلى قريش ، فيرتكسون في الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر بقتلهم^[٦] إن لم يعتزلوا ويصلحوا ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ﴾ ،

(٦٦٧) - رواه ابن أبي حاتم (٥٧٥٦/٣) بإسناد فيه ضعف وانقطاع .

(٦٦٨) - انظر تخريجه في الرحيق المختوم بتحقيقنا .

- [١] - في ز : « عن » .
 [٢] - في خ : « تقتلوهم » .
 [٣] - في ز : « لمن » .
 [٤] - سقط من : ز ، خ .
 [٥] - في الطبري : « الشرك » .
 [٦] - في ز : « بانقائهم » .

[المهادنة والصلح] [١٦] ، ﴿ وَيَكْفُوا أَيَدِيَهُمْ ﴾ أي : عن القتال ﴿ فَخَذْوَهُمْ ﴾ أسراء ، ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ أي : أين لقيتموهم ﴿ وَأُولَئِكَمَّ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مَبِينًا ﴾ ، أي : بينا واضحا .

وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

يقول تعالى ، ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ، كما ثبت في الصحيحين^(٦٦٩) عن ابن مسعود ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث ، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه .

(٦٦٩) - رواه البخارى ، كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ (٦٨٧٨) ، ومسلم ، كتاب : القسامة والحارين ... ، باب : ما يباح به دم المسلم (٢٥ ، ٢٦) (١٦٧٦) ، وأبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢) ، والترمذى : كتاب : الديات ، باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢) ، والنسائي ، كتاب : تحريم الدم ، باب : ما يحل به دم المسلم (٩٠/٧) ، وابن ماجه ، كتاب : الحدود ، باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث (٢٥٣٤) ، وأحمد (٣٨٢/١) / ومواضع آخر) .

وقوله : ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قالوا : هو استثناء منقطع ، كقول الشاعر :

من البيض لم تظعن^[١] بعيداً ولم تطأ على الأرض إلا رِيْطُ بُزْدٍ مُرْجَلٍ^[٢]

ولهذا شواهد كثيرة . واختلف في سبب نزول هذه ، فقال مجاهد وغير واحد^(٦٧٠) : نزلت في عياش بن أبي ربيعة - أخي أبي جهل لأمه - وهي أسماء بنت مُخَرَّبَةَ ، وذلك أنه قتل رجلاً كان^[٣] يعذبه مع أخيه علي الإسلام ، وهو الحارث بن يزيد العامري ، فأضمر له عياش السوء ، فأسلم ذلك الرجل وهاجر ، وعياش لا يشعر ، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه علي دينه ؛ فحمل عليه فقتله فأنزل الله هذه الآية .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٦٧١) : نزلت في أبي الدرداء ؛ لأنه قتل رجلاً ، وقد قال كلمة الإسلام^[٤] حين رفع عليه^[٥] السيف ، فأهوى به إليه ، فقال كلمته ، فلما ذكر ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : إنما قالها متعوذاً ، فقال له : « هلا شققت عن قلبه ١؟ » . وهذه القصة في الصحيح^(٦٧٢) لغير أبي الدرداء .

وقوله : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَوَدِيَةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ هذان واجبان^[٦] في قتل الخطأ : أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة ، فلا تجزئ الكافرة .

وحكى ابن جرير ، عن ابن عباس والشعبي ، وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا : لا يجزئ الصغير ، حتى يكون قاصداً للإيمان . وروى^(٦٧٣) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

(٦٧٠) - كمكرمة وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والسدي ، انظر هذه الآثار عند ابن جرير (٩/ ٣٢ ،

٣٣) ، وابن أبي حاتم (٣/ ص ١٠٣١) و « الدر المنثور » للسيوطي (٢/ ٣٤٤ ، ٣٤٥) .

(٦٧١) - رواه ابن جرير (٩/ ١٠٩٣) حدثني يونس أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره ، وهذا مرسل ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣٤٥) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٦٧٢) - أخرجه البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد إلى الحرقان من جهينة (٤٢٦٩) ، ومسلم : كتاب : الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله (١٥٨ ، ١٥٩) (٩٦) ، وصاحب القصة : هو أسامة بن زيد - رضی الله عنهما .

(٦٧٣) - لم أجدّه في تفسير عبد الرزاق ، ومن طريقه رواه ابن جرير (٩/ ١٠١٠١) وإسناده صحيح إلى قتادة . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣٤٥) وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد ابن حميد .

- [١] - في ز : « يضعن » ، خ : « تضعن » .
 [٢] - سقط من : خ .
 [٣] - سقط من : خ .
 [٤] - في ت : « الإيمان » .
 [٥] - سقط من : ز .
 [٦] - في ز : « واحدان » .

قتادة قال : في حرف أي ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ، لا يجزئ فيها صبي .

واختار ابن جرير : أنه إن كان مولودًا بين أبوين مسلمين أجزأ ، وإلا فلا ، والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلمًا صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرًا أو كبيرًا .

قال الإمام أحمد^(٦٧٤) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عُبيد^[١] الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ، أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن علي عتق^[٢] رقبة مؤمنة ؛ فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتشهدين أنني رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتؤمنين بالبعث بعد الموت » ، قالت : نعم ، قال : « أعتقتها » .

وهذا إسناد صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضره^[٣] .

وفي موطأ مالك ومسندي^[٤] الشافعي وأحمد ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود

(٦٧٤) - « المسند » (٣/ ٤٥١ ، ٤٥٢) والحديث في « المصنف » لعبد الرزاق (٩/ ١٦٨١٤) ، ومن طريقه أيضًا انتقاه ابن الجارود ، « المنتقى » (٩٣١) .

ورواه مالك في « الموطأ » ، كتاب : العتق والولاء ، باب : ما يجوز من العتق في الرقاب (٢/ ٥٩٥) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٨٨) - ورواه البيهقي أيضًا (١٠/ ٥٧) من طريق يونس ابن يزيد ، كلاهما (مالك ويونس) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رجلاً من الأنصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بوليذة سوداء ... قال البيهقي : « وهذا مرسل » ، وقال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (٩/ ١١٤ ، ١١٥) ، « وهذا الحديث ، وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك - ويونس - فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة » .

وتعقبه الزرقاني في شرحه على « الموطأ » (٤/ ٨٥) فقال : « فيه نظر ، إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط ، إذ المرسل ما رفعه التابعي - وهو من لقي الصحابي - قال : ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر ، فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث » ويؤيد ذلك رواية « معمر » فظاهرها الاتصال حيث قال فيها : « عن رجل من الأنصار » . وصحح إسناده من هذا الوجه المصنف ، حيث إن جهالة الصحابي لا تضر ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٨) وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، وأشار له الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣/ ٢٥٠) وقال : « وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند إسلامه بالإقرار بالبعث كما قال الشافعي » . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣٤٥) وعزاه إلى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[١] - في خ : « عبد » .

[٤] - في خ : « مسند » .

[٣] - في ز : « تضر » .

والنسائي^(٦٧٥) من طريق هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم : أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء ؛ قال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » قالت : في السماء ، قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

وقوله : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ هو الواجب الثاني^[١] فيما بين القاتل وأهل القاتل ، عوضاً [لهم]^[٢] عما فاتهم من قريتهم .

وهذه الدية^[٣] إنما تجب أحياناً^[٤] ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن^(٦٧٦) ، من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعود قال : قضى رسول

(٦٧٥) - رواه مالك في « الموطأ » ، كتاب : العتق والولاء ، باب : ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٥٩٥/٢) - ومن طريقه الشافعي في « الرسالة » (٢٤٢) والنسائي في « التفسير » (٢/ح٤٨٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٧/١٠) - عن هلال بن أبي أسامة عن عمر بن الحكم به - كذا سمي مالك صحابي الحديث « عمر بن الحكم » وهو وهم منه ، نبه عليه الحافظ أبو الحجاج المزني في « تهذيب الكمال » و « تحفة الأشراف » وكذا الحافظ أبو الفضل بن حجر في « التهذيب » و « تقريبه » ، وقال ابن عبد البر في « تجريد التمهيد » (ص١٨٧) : « هكذا يقول مالك في هذا الحديث : عمر بن الحكم ، ولم يتابع عليه ، وهو مما عُدَّ من وهمه . وسائر الناس يقولون فيه : معاوية بن الحكم ، وليس في الصحابة عمر بن الحكم ... » .

والحديث رواه علي الجادة ، أحمد (٥/٤٤٧ ، ٤٤٨) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة (٣٣) (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠ ، ٣٢٨٢ ، ٣٩٠٩) ، والنسائي (٣/١٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم به مطولاً ومختصراً .

(٦٧٦) - رواه أحمد (١/٤٥٠) ، والترمذي ، فاتحة كتاب الديات (١٣٨٦) ، والنسائي ، كتاب : الديات ، باب : ذكر أسنان دية الخطأ (٨/٤٣ ، ٤٤) كلاهما (الترمذي والنسائي) ثنا علي بن سعيد الكندي . وعلقه الدارقطني في « السنن » (٣/١٧٦) من طريق سريج بن يونس . ثلاثتهم (أحمد والكندي وسريج) ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ورواه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : الدية كم هي ؟ (٤٥٤٥) - ومن طريقه البيهقي في « السنن » (٨/٧٥) - من طريق عبد الواحد بن زياد ، وابن ماجه ، كتاب : الديات ، باب : دية الخطأ (٢٦٣١) من طريق الصباح بن مُحارب ، وأبو الحسن الدارقطني (٣/١٧٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان أربعتهم (يحيى ، عبد الواحد ، الصباح ، عبد الرحيم) ثنا الحجاج بن أرطاة به . ورواه أحمد (١/٣٨٤) - ومن طريقه المزني في « تهذيب الكمال » =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٤] - سقط من : خ .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : خ .

اللَّهُ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في [١] دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض كوزًا ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جَذَعَةً ، وعشرين حِقَّةً [٢] . لفظ النسائي .

وقال الترمذي : لانعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله موقوفًا [٣] ، كذا [٤]

= (٢٥٠/٨) - والدارمي (٢٢٧٢) أخبرنا عبد الله بن سعيد ، والبخاري في « مسنده » (١٩٢٢/٥) البحر الزخار) ثنا طليق بن محمد الواسطي ، والدارقطني في « السنن » (١٧٥/٣) والبيهقي (٧٥/٨) من طريق سعدان بن نصر ، أربعتهم (أحمد وعبد الله وطليق وسعدان) ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الدية في الخطأ أحماسًا - لم يزد على هذا - وتابع أبو معاوية على هذه الرواية : « حفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى ، وأبو خالد الأحمر » عن الحجاج عن زيد به ، ورواه كذلك أيضًا يحيى بن زكريا من رواية أبي هشام الرفاعي عنه عن زيد به رواه من هذا الوجه أبو عيسى الترمذي ، وابن جرير (١٠١٣٨/٩) وانظر « السنن » لأبي الحسن الدارقطني (١٧٥/٣ ، ١٧٦) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧٣/٦) ثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج به لكن بلفظ : « دية الخطأ أحماسًا ، عشرون حِقَّةً ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات مخاض » فجعل مكان بنى المخاض الذكور ، بنى لبون .

ورواه الدارقطني (١٧٥/٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموى - وهو من الثقات - عن الحجاج به غير أنه جعل مكان الحقاق : بنى لبون .

كما رواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج به غير أنه جعل مكان بنى المخاض : بنى لبون - أى مثل رواية ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر وأبي معاوية عن الحجاج به . علق الدارقطني رواية إسماعيل في السنن (١٧٥/٣) ، وقد رواه الدارقطني أيضًا (١٧٢/٣) من طريقين عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود موقوفًا قال : « دية الخطأ خمسة أحماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكر » قال الدارقطني : « وهذا إسناد حسن ورواته ثقات ، وقد روى عن علقمة عن عبد الله نحوه » ثم أسنده من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة به ، وكذا أسنده (١٧٣/٣ ، ١٧٤) من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي عن عبد الله قال : دية الخطأ أحماسًا ، ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة ، وعلقمة عنه سواء . وقال : « فهذه الرواية ، وإن كان فيها إرسال ، فأبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ عن أخواله علقمة والأسود ، وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود - فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم » .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - بنت المخاض : هي التي أتى عليها الحول ، وبنت اللبون : التي أتى عليها حولان ، والحقة : هي التي دخلت في السنة الرابعة .

[٣] - في ز ، خ : « مرفوعًا » وهو تحريف . [٤] - في ت : « وكما » .

روي عن علي (٦٧٧) [١] و [٢] طائفة . وقيل : تجب أرباعاً ، وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله ، وقال الشافعي - رحمه الله - : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بالدية على العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة .

وهذا الذي أشار إليه ، رحمه الله ، قد ثبت في غير ما حديث ، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين (٦٧٨) عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية ، لكن هذا تجب فيه

=وقد رواه البيهقي في « السنن » (٧٤ / ٨ ، ٧٥) من طريق أبي عبيدة وعلقمة عن ابن مسعود به موقوفاً ، غير أنه جعل مكان بنى لبون ، بنى مخاض . وقال البيهقي : « هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود ، وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون وهو غلط منه ، وقد رأته أيضاً في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان بإسناديه كذلك بنى لبون ... » .

قال ابن حجر في « التلخيص » (٢٦ / ٤) : « قول البيهقي : وقد رأته في كتاب ابن خزيمة ... بنى لبون كما قال الدارقطني ينفي أن يكون الدارقطني غيره فلعن الخلاف فيه من فوق » . وعلى كل حال فالصواب في هذا الحديث الوقف كما أشار أبو داود عقبه وقال البيهقي : « لا يصح رفعه » وبين أبو الحسن الدارقطني علل المرفوع بياناً شافياً ، فانظر « السنن » (٣ / ١٧٢ - ١٧٦) ، و « العلل » (٥ / ٦٩٤) .

(٦٧٧) - رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧٣ / ٦) ، وأبو داود في « السنن » (٤٥٥٣) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٧٤ / ٨) - وأبو الحسن الدارقطني في « السنن » (١٧٧ / ٣) - ومن طريقه البيهقي أيضاً - من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، قال : قال علي - رضی الله عنه - في الخطأ أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض « وهذا إسناد حسن ولا تضر عنعنة أبي إسحاق لأن سفيان - وهو الثوري - ثبت فيه ، وللحديث طريقان آخران عن علي عند ابن أبي شيبة والدارقطني ، والأول منقطع والثاني فيه الحارث الأعور وهو ضعيف ، وكذبه الشعبي ، فالتعويل على الإسناد الأول والله الموفق .

(٦٧٨) - رواه البخاري ، كتاب : الطب ، باب : الكهانة (٥٧٥٨) ، ومسلم : كتاب : القسامة والمحاريرين ... ، باب : دية الجنين (٣٤ - ٣٦) (١٦٨١) وكذا رواه أحمد (٢ / ٢٣٦ ، ٤٣٨ ، ٥٣٥) ، وأبو داود (٤٥٧٦ ، ٤٥٧٩) ، والترمذي (١٤١٠) ، والنسائي (٤٨ / ٨) ، وابن ماجه (٢٦٣٩) .

[٢] - سقط من : ز .

[١] - سقط من : ز ، خ .

الدية أثلاثاً [لشبهة العمد]^[١] .

وفي صحيح البخاري^(٦٧٩) عن عبد الله بن عمر؛ قال: بعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خالد بن الوليد إلى بني خزيمه، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن^[٢] يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً صباناً، ف جعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرفع يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، وبعث علياً فودى قتلهم، وما أتلّف من أموالهم، حتى ميلغته^[٣] الكلب .

وهذا الحديث^[٤] يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال .

وقوله: ﴿إلا أن يصدقوا﴾ أي: فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها، فلا تجب .

وقوله: ﴿فإن^[٥] كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ أي: إذا كان القتل مؤمناً ولكن أوليائه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى القاتل^[٦] تحرير رقبة مؤمنة لا غير .

وقوله: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة﴾، أي:

(٦٧٩) - رواه البخارى، كتاب: المغازى، باب: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بني خزيمه (٤٣٣٩)، وكذا رواه أحمد (٢/١٥٠، ١٥١)، والنسائي (٨/٢٣٦، ٢٣٧)، وليس عندهم جميعاً قوله الأخير: «وبعث علياً...» وهذا أشار له الحافظ فى «الفتح» (٥٨/٨) فقال: «وزاد الباقر فى روايته» ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علياً، فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه» وهذا رواه ابن إسحاق فى «السيرة» - كما فى «السيرة» لابن هشام (٤/٤٣، ٤٤) - ومن طريقه البيهقى فى «دلائل النبوة» (٥/١١٤، ١١٥) - المصنف فى «البداية والنهاية» (٤/٣٥٨) معلقاً - ثنا حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى جعفر - الباقر - محمد بن على قال: لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة بعث خالد بن الوليد . فذكر حديثاً طويلاً وهذا مرسل .

[١] - فى ز، خ: «لا العمد لشبهه به» . [٢] - سقط من: ز .

[٣] - ميلغته الكلب: هى الإناء الذى يلى فيه أى يشرب فيه الكلب . يعنى: أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم، حتى قيمة الميلغته .

[٤] - سقط من: ز . [٥] - فى ز: «وإن» .

[٤] - سقط من: ز .

[٦] - فى خ: «قاتله» .

فإن كان القتل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم ، فإن كان مؤمناً فدية كاملة ، وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء . وقيل : يجب في الكافر نصف دية المسلم ، وقيل : ثلثها^[١] كما هو مفصل [في كتاب الأحكام]^[٢] . ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة .

﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ أي : لا إفطار بينهما ، بل يسرد صومهما إلى آخرهما ؛ فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف ، واختلفوا في السفر : هل يقطع أم لا ؟ على قولين .

وقوله : ﴿ توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ أي : هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين .

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام ؛ هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، كما في كفارة الظهار ؟ على قولين : أحدهما : نعم ، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار ، وإنما لم يذكر هاهنا ؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر فيه^[٣] الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثاني : لا يعدل إلى الإطعام ؛ لأنه لو كان واجباً لما أخرج بيانه عن وقت الحاجة .

﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ قد تقدم تفسيره غير مرّة .

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ ، شرع في بيان حكم القتل العمد فقال : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية . وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في^[٤] كتاب الله ، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ إلى أن قال : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ ، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً ؛ فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين^(٦٨٠) عن ابن مسعود ؛ قال : قال

(٦٨٠) - رواه البخارى ، كتاب : الرقاق ، باب : القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣) ، ومسلم ، كتاب :

القسامة والمحاربن .. ، باب : الحجازة بالدماء فى الآخرة (٢٨) - (١٦٧٨) ، وكذا رواه أحمد (١/

٣٨٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢) ، والترمذى (١٣٩٦) ، والنسائى (٨٣/٧) ، وابن ماجه (٢٦١٥) .

[١] - فى ز : « ثلث دية المسلم » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٤] - فى خ : « من » .

[٣] - سقط من : ز .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ** » . وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود^(٦٨١) من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصري ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُسْتَعْفَى^[١] صَالِحًا ،**

(٦٨١) - وكذا عزاه لأبي داود من هذا الوجه المزى في « تحفة الأشراف » (٤/ح/٥١٠٥) وفي « تهذيب الكمال » (٢٢/ت/٤٤٧٠) وابن حجر في « التهذيب » (٣/٣١٢/ط الرسالة) وهو ليس موجودًا في المطبوع من « السنن » من هذا الوجه ، وقد أشار لذلك المزى فقال : « أغفله أبو القاسم ، وهو في السماع » .

وعمر بن الوليد هذا جهله ابن حجر ، وقال الذهبي في « الميزان » (٤/ت/٦٤٦٨) : « عمرو بن الوليد نكرة . عن عبادة بن الصامت ، وعنه هانئ بن كلثوم فقط » . لكن توبع عمرو عليه ، فرواه أبو داود في « السنن » كتاب : الفتن والملاحم ، باب : في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٢٢/٨) - ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، ثنا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان قال : كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية ، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرفهم وخيارهم ، يعرفون ذلك له ، يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني ، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا ، وكان يعرف له حقه ، قال لنا خالد : فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا ، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا » فقال هانئ بن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة ابن الصامت ، أنه سمعه يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من قتل مؤمنًا فاغضب بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا » قال لنا خالد : ثم حدثني ابن أبي زكريا ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا ، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلح » وحدث هانئ بن كلثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء .

ورواه البيهقي (٢١/٨) من طريق محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان به مطولاً ، وقد رواه مختصراً مفرقاً البخاري في « التاريخ الكبير » (٨/٢٣٠ ، ٢٣١) ، والبزار في « مسنده » (٧/٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) / البحر الزخار ، وابن حبان في صحيحه (١٣/٥٩٨٠ / إحسان) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (٢/١٢١) - ومن طريقه وطريق غيره أبو نعيم في « الحلية » (٥/١٥٣) ، (٦/١١٩) - ومن طريق أبي نعيم وغيره اختاره الضياء في « المختارة » (٨/٤١٥ ، ٤١٩) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥/٤١٩ / مخطوط) من طريق صدقة بن خالد ومحمد بن شعيب قالا : ثنا خالد بن دهقان به . ووقع عند أبي نعيم وابن عساكر : « محمود بن ربيعة عن عبادة » وصوابه « محمود بن ربيع » وهو صحابي صغير . قال الطبراني : « لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد ، تفرد به خالد بن دهقان » . يعنى بحديث أبي الدرداء وكذلك بحديث عبادة بن الصامت - وهو ثقة وثقه ابن معين وأبو مُشهور ودحيم ، وأبو زرعة الدمشقي ، وابن حبان ، وروى عنه غير واحد ، ولم يتكلم فيه أحدٌ ، ومع هذا فقد =

[١] - في ت : « معنقًا » وكذا في سنن أبي داود [٤/٤١٠] .

ما لم يصب دمًا حرامًا ؛ فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلَّحَ [١] . وفي حديث آخر (٦٨٢) : « لزوال الدنيا

= قال فيه الحافظ في « التقریب » : « مقبول » !! ومن فوقه في الإسنادين ثقات فالإسنادان صحيحان وقد صححه أبو عبد الله الحاكم (٣٥١/٤) ووافقه الذهبي والحديث قصر في عزوه جدًا السيوطي فلم يعزه في « الدر المنثور » لغير أبي نعيم الأصبهاني !! . ولبعض فقرات هذا الحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان تقدم هنا برقم (٥١٩) .

(٦٨٢) - رواه الترمذی ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥) ، والنسائي ، كتاب : تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم (٨٢/٧) والنحاس في « ناسخه » (ص ٣٤٧) من طريق ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به .

ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٧٠/٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨ / ٢٢ ، ٢٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٥ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) من طريقين عن أبي أسامة ثنا مسعر وسفيان - مرفوعًا بهما شعبة عند البيهقي - عن يعلى بن عطاء به ولفظه عند الخطيب - « لزوال الدنيا أيسر - أهون - عند (على) الله من قتل المؤمن » .

وقال أبو نعيم : « تفرد به أبو أسامة عنه » يعنى هكذا بهذا الإسناد مرفوعًا ، وأبو أسامة ثقة غير أنه لا يعرف سماع مسعر من يعلى ، وسفيان اختلف عليه في وقفه ورفعوه وكذلك شعبة ، وأكثر الرواة روه عنهما موقوفًا . فقد رواه البيهقي (٢٢/٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء به موقوفًا وقال البيهقي : « هذا هو المحفوظ موقوف ... ورواه أيضًا ابن أبي عدى عن شعبة مرفوعًا ، ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفًا ، والموقوف أصح » .

وطريق محمد بن جعفر - غندر - الموقوف رواه الترمذی والنسائي ، ورواه النسائي أيضًا (٨٢ / ٧ ، ٨٣) من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى به موقوفًا بلفظ : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

قال أبو عيسى الترمذی : « حديث عبد الله بن عمرو هكذا ، رواه ابن أبي عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه ، وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفًا ، وهذا أصح من الحديث المرفوع » ، لكن للحديث طريق آخر رواه النسائي أيضًا (٨٢/٧) والبيهقي في « الشعب » (٥٣٤١/٤) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله به مرفوعًا بنحوه ، غير أن النسائي أعله فقال عقبه : « إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوى » . والحديث أورده المنذرى في « الترغيب والترهيب » (٢٩٣/٣) وعزاه لسلم !! فوهم . نبه على ذلك أبو عبد الرحمن الألباني في « غاية المرام » (ح ٤٣٩ / ص ٢٥٤) وأخرج له النسائي شاهدًا من حديث بريدة بإسناد حسنه الألباني مع أنه فيه بشير بن مهاجر الغنوي وهو « صدوق فيه لين » كما في « التقریب » وقد =

[١] - بَلَّحَ الرجل : إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به ، يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام .

أهرون عند الله من قتل رجل مسلم . وفي الحديث الآخر^(٦٨٣) : « لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار » . وفي الحديث الآخر^(٦٨٤) : « من أعان

- استنكر له ابن عدى فى « الكامل » (٤٥٤/٢) هذا الحديث بعينه !! ومن طريق ابن عدى رواه البيهقى فى « الشعب » (٥٣٤٣، ٥٣٤٥) ، وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب رواه ابن ماجه (٢٦١٩) وابن عدى فى « الكامل » (١٠٠٤/٣) يساندين إلى البراء بن عازب ، وفيهما الوليد بن مسلم ، يدلّس تديس التسوية ، وقد عنعنه . لكن الحديث بمجموع ما ذكرنا حسن والله الموفق .

(٦٨٣) - ورد هذا من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وأبى بكره : أما حديث أبى سعيد وأبى هريرة :

فقد رواه الترمذى (١٣٩٨) من طريق الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ثنا أبو الحكم البجلي قال : « سمعت أبأ سعيد الخدرى ، وأبأ هريرة ، يذكران عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وقال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبى نعم الكوفى » وهو « صدوق عابد » - كما فى « التقريب » - لكن الراوى عنه - يزيد بن أبان الرقاشى - ضعيف ومع هذا فقد صححه أبو عبد الرحمن الألبانى من هذا الوجه فأورده فى « صحيح الجامع الصغير » (٥١٢٣/٥) وبشواهد الآتية يحتمل التحسين . ورواه الطبرانى فى « المعجم الأوسط » (١٤٢١/٢) ، (٩٢٤٢/٩) من طريق أبى حمزة الأعور ، عن أبى الحكم البجلي عن أبى هريرة - وحده مرفوعاً به ، قال الهيثمى فى « المجمع » (٣٠٠/٧) : « فيه أبو حمزة الأعور وهو متروك ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح » .

ورواه البزار - كما فى « كشف الأستار » (٣٣٤٨/٣) و « مختصر الزوائد » (١٦٤٦/٢) - من طريق داود بن عبد الحميد ثنا عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد ضمن حديث طويل وقال البزار : « أحاديث داود ، عن عمرو لا نعلم أحداً تابعه عليها » وداود هذا ضعيف ، وعطية مثله ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٩٩/٧) : « فيه داود بن عبد الحميد وغيره من الضعفاء » .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٢٦٨١/١٢) ، وابن عدى فى « الكامل » (٢٠٠٤/٥) ومن طريقه وطريق غيره البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٢/٨) - والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣٣٤/٣) من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس به مرفوعاً نحوه وفى إسناده الخطيب ذكر « سعيد بن جبير » بين حبيب وابن عباس .

وعطاء بن مسلم ، ضعيف ، وبه أعل الحديث الهيثمى فقال (٣٠٠/٧) : « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن مسلم - تحرف إلى أبى مسلم - وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة » وأما حديث أبى بكره : فرواه الطبرانى فى « المعجم الصغير » (٢٠٥/١) والخطيب (٣٧٧/١١) من طريق جسر بن قزقد عن الحسن بن أبى بكره به مرفوعاً ، وقال الطبرانى : « لم يرو عن الحسن إلا جسر » وهو ضعيف ، وبه أعله الهيثمى فى « المجمع » (٣٠٠/٧) .

(٦٨٤) - رواه ابن ماجه (٢٦٢٠) وغيره من طريق يزيد بن زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً . وفى « الزوائد » : « فى إسناده يزيد بن زياد ، بالغوا فى تضعيفه ، حتى قيل : كأنه حديث موضوع » ولذلك رقم به أبو عبد الرحمن الألبانى (ح) (٥٠٣) من « الضعيفة » فانظر تخريجه ثمة .

على قتل مسلم ، ولو بشرط كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله .
وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدًا .

وقال البخاري^(٦٨٥) : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس ، فسألته عنها^[١] ، فقال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم ﴾ هي آخر ما نزل^[٢] ، وما نسخها شيء .
وهكذا رواه هو أيضًا ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة ، به . ورواه أبو داود^(٦٨٦) عن أحمد بن حنبل ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن مغيرة بن النعمان ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس في^[٣] قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم ﴾ فقال : لم ينسخها شيء .

[وقال ابن جرير^(٦٨٧) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن عون ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال عبد الرحمن بن أبيزى : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا ﴾ الآية . قال : لم ينسخها شيء^[٤] . وقال في هذه الآية : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ إلى آخرها ، قال : نزلت في أهل الشرك .

وقال ابن جرير أيضًا^(٦٨٨)^[٥] : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، حدثني سعيد

(٦٨٥) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم ﴾ (٤٥٩٠) وكذا رواه ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ... ﴾ (٤٧٦٣) وانظر أطرافه عند رقم (٣٨٥٥) - ومسلم ، كتاب التفسير (١٦ ، ١٧) (٣٠٢٣) ، والنسائي (٨٥/٧) من طرق عن شعبة به ، وانظر ما بعده .

(٦٨٦) - رواه أبو داود ، كتاب : الفتن والملاحم ، باب : في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٥) وإسناده صحيح ، والحديث لم أجده عند أحمد في « المسند » .

(٦٨٧) - تفسير ابن جرير (١٠١٩٢/٩) وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري (٤٧٦٦) من طريق عثمان والد عبدان ، ومسلم (١٨) (٣٠٢٣) ، والنسائي (٨٦/٧) من طريق محمد بن جعفر ، كلاهما عثمان ومحمد ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير به .

(٦٨٨) - تفسير ابن جرير (١٠١٨٧/٩) ، ورواه البخاري (٣٨٥٥) حدثني عثمان بن أبي شيبة =

[٢] - في خ : « نزلت » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[١] - سقط من : خ .

[٣] - في ز : « عن » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

ابن جبير - أو حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير - قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام ، وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً ؛ فجزاؤه جهنم ، ولا توبة له . فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : إلا من ندم .

حدثنا ابن حميد وابن [١] وكيع ؛ قالوا [٢٨٩] : حدثنا جرير ، عن يحيى الجابر ، عن سالم بن أبي الجعد ؛ قال : كنا عند ابن عباس ، بعدما كف بصره ، فأثاه رجل ، فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : ﴿ جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ . قال : أفرايت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه ! وأنى له التوبة والهدى ؟ والذي نفسي بيده ، لقد سمعت نبيكم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : « ثكلته أمه ! قاتل مؤمناً متعمداً [٢] ، جاء يوم القيامة [٣] أخذه يمينه أو بشماله ، تشخب أوداجه دمًا [٤] في قُبُل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله ، و [٥] بيده الأخرى رأسه [٦] ، ويقول : يارب [٧] سل هذا فيم قتلني » ، وإيم الذي نفس عبد الله بيده ، لقد أنزلت هذه الآية ، فما نسختها من آية ، حتى قبض نبيكم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وما نزل بعدها من برهان .

= ورواه إسحاق بن إبراهيم في تفسيره ، كما في « الفتح » (٤٩٥/٨) ومن طريقه الحاكم في « المستدرک » (٤٠٣/٢) كلاهما (عثمان وإسحاق) أنبا جرير به ، وهذا إسناده صحيح أيضًا . قال ابن حجر (٤٩٦/٨) : « وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد ، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما ، وتارة يجعل محلها مختلفًا ، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القاتل متعمداً ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص ، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض ، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه ، وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه ... » وقد جاء ذلك صريحاً عنه ، فانظر الآتي .

(٦٨٩) - تفسير ابن جرير (١٠١٨٨/٩) ، وهذا إسناد فيه لين لكلام في يحيى الجابر - وهو يحيى بن عبد الله الحارث الجابر ، ويقال المجبّر التيمي - فقد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث ، يروى المناكير الكثيرة لاتشبه حديث الأئمة ، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يعتمد لذلك ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » . بينما قال أحمد وابن عدى : « ليس به بأس » وروى عنه شعبة ، وشيوخ شعبة جيد كما قال غير واحد ، واعتمد ضعفه ابن حجر فليته - راجع « تهذيب الكمال » (٣١) / (٦٨٥٩) وعلى كل فقد توبع ، فانظر الآتي .

[٢] - في ز : « متعمداً » .

[٤] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

[١] - سقط من : ت .

[٣] - سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

وقال الإمام أحمد^(٦٩٠) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت يحيى بن الجبر^[١] يحدث عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس : أن رجلاً أتاه ، فقال : أرأيت رجلاً قتل رجلاً متمعداً ؟ فقال : ﴿ جزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ الآية . قال : لقد نزلت في آخر ما نزل ، ما نسخها شيء ، حتى قبض رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وما نزل وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أرأيت إن تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له بالتوبة ، وقد سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ثكلته أمه ! رجل قتل رجلاً متمعداً ، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله يمينه أو يساره ، وآخذاً رأسه يمينه أو بشماله ، تشخب أوداجه دماً في^[٢] قبل العرش ، يقول : يارب : سل عبدك فيم قتلني » .

وقد رواه النسائي ، عن قتبية ، وابن ماجه عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمار الدهني^[٣] ويحيى الجابر^[٤] وثابت الثمالي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس فذكره . وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة^(٦٩١) .

(٦٩٠) - « المسند » (٢٤٠/١) رقم ٢١٤٢ / شاكر) ومن طريقه الضياء في « المختارة » (١٠/رقم ٤٠) - ورواه أحمد أيضاً (١/٢٩٤ ، ٣٦٤) والحميدى (١/٤٨٨) وعبد بن حميد في « المنتخب » (٦٨٠) وابن جرير (٩/١٠١٨٩) من طرق عن يحيى الجابر به .

ورواه الحميدى (١/٤٨٨) ، وأحمد (١/٢٢٢) ، والنسائي (٧/٨٥) ، وابن ماجه (٢٦٢١) وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٣/٥٨١٣) وسعيد بن منصور وابن مردويه - كما في « الدر المنثور » (٢/٣٥٠) - ومن طريقهما الضياء (١٠/رقم ٤١ ، ٤٢) - كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدهني - مقروناً به يحيى الجابر ، وثابت الثمالي عند الضياء - ورواه ابن جرير (٩/١٠١٩١) من طريق عمار بن رزيق ، عن عمار الدهني .

والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/١٢٥٩٧) من طريق ليث بن أبي سليم أربعتهم (عمار ويحيى وثابت وليث) عن سالم بن أبي الجعد به . وهذا إسناد حسن عمار الدهني ، « صدوق » ومتابعوه متكلم فيهم ولا يضره وانظر الآتي .

(٦٩١) - منها ما رواه أبو عيسى الترمذى في « الجامع » (٣٠٢٩) ، والنسائي (٧/٨٧) من طريقين عن شباة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ... » وقال أبو عيسى : « حديث حسن غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ، ولم يرفعه » وكان ورقاء هو المتهم برفعه حيث استنكره له ابن عدى في « الكامل » (٧/٢٥٥٣) وعلى كل فلا يضر ذلك الحديث لأنه قد صح وصله من وجه آخر - كما في السابق - ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/١٠٧٤٢) من وجه آخر مرفوعاً لكن في إسناده ضعف ، فالمتعمد على الأول وقد صححه أبو عبد الرحمن الألباني =

[٢] - سقط من : خ .

[١] - في ز : « الجبر » .

[٤] - في ت : « الجابري » .

[٣] - في ز : « الذهبي » .

ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف : زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة [بن عبد الرحمن]^[١] ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، نقله ابن أبي حاتم^(٦٩٢) .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ في تفسيره^(٦٩٣) : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي (ح) . وحدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا إبراهيم بن فهد ، قال : حدثنا عبيد بن عبيدة ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يجيء المقتول متعلقًا بقاتله يوم القيامة ، آخذًا رأسه بيده الأخرى ، فيقول : يا رب ، سل هذا فيم قتلني ؟ » [قال : فيقول : قتلته لتكون العزة]^[٢] لك^[٣] ، [فيقول : فإنها لي ، قال : ويجيء آخر متعلقًا بقاتله فيقول : رب سل هذا فيما قتلني]^[٤] ؟ [قال : فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان]^[٥] ، قال : فإنها ليست له بؤراثمه ، قال : فيهبوي في النار سبعين خريفًا .

وقد رواه النسائي عن إبراهيم بن المستمر العروقي ، عن عمرو بن عاصم ، عن معتمر بن سليمان ، به .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد^(٦٩٤) : حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن

= وأودعه في « الصحيحة » (٢٦٩٧/٦) وقد صح والله الحمد .

(٦٩٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٨١٥/٣) .

(٦٩٣) - ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٠٧٥/١٠) وأبو نعيم في « الحلية » (١٤٧/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩١/٨) وفي « شعب الإيمان » (٥٣٢٨/٤) ، من طريق عبيد بن عبيدة به - وفي إسناد أبي نعيم تحريف يصحح من هنا - ورواه النسائي في « السنن الصغرى » (٨٤/٧) وأبو نعيم ، من طريق عمرو بن عاصم عن معتمر به .

وقال أبو نعيم : « غريب من حديث سليمان التيمي ، عن الأعمش لم يروه عنه إلا ابنه معتمر ... » وهو ثقة ، ومن فوّه ثقات من رجال الشيخين فالإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولذلك رقم به أبو عبد الرحمن الألباني (ح٢٦٩٨) من « الصحيحة » .

(٦٩٤) - تقدم تخريجه (٥١٩) . الذي تقدم ليس هذا الخبر فليست به .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في ز : « لفلان » ، وسقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

أبي عون ، عن أبي إدريس ، قال : سمعت معاوية ، رضي الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « كل ذنب عسى الله أن يفره ، إلا الرجل يموت كافرًا ، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا » .

وكذا رواه النسائي عن محمد بن المثني ، عن صفوان بن عيسى ، به .

وقال ابن مردويه^(٦٩٥) : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا سمويه ، حدثنا عبد الأعلى بن مسهر ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا خالد بن دهقان ، حدثنا ابن أبي زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « كل ذنب عسى الله أن يفره ، إلا من مات مشركًا ، أو من قتل مؤمنًا متعمدًا » .

وهذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه . والمحفوظ حديث معاوية المتقدم ، فالله أعلم .

ثم روى ابن مردويه^(٦٩٦) من طريق بقية بن الوليد ، عن نافع بن يزيد ، حدثني ابن جبير الأنصاري ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل مؤمنًا متعمدًا فقد كفر بالله عز وجل » .

وهذا حديث منكر أيضًا ، وإسناده^[١] [مظلم]^[٢] جدًا .

وقال الإمام أحمد^(٦٩٧) : حدثنا النضر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد قال : أتاني

(٦٩٥) - تقدم تخريجه (٦٨٥) .

(٦٩٦) - ورواه أيضًا ابن عدى في « الكامل » (١٠٥٩/٣) مستنكره لـ « زيد بن جبيرة الأنصاري » ، وقال : « عامة ما يرويه عن من روى عنهم ، لا يتابعه عليه أحد » وقد تركه البخاري ، وفي رواية عنه قال : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « لا شيء » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدًا ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » ، وقال الساجي : حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدًا - يعني : حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن ... وقال الفسوي : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته ، وقال الحاكم : روى عن أبيه ، وداود بن الحصين وغيرهما المناكير ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه ضعيف » « التهذيب » (١/٦٦٠ ، ٦٦١) ط الرسالة .

(٦٩٧) - « المسند » (٥/٢٨٨ ، ٢٨٩) مقرونًا بأبي النضر « بهز » ، ورواه أيضًا (٤/١١٠) =

[٢] - ما بين المعكوفين في خ : « متكلم فيه » .

[١] - في خ : « فإسناده » .

أبو العالية أنا وصاحب لي ، فقال لنا : هلما ، فأتتما أشب شيئاً مني ؛ وأوعى للحديث مني ، فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم ، فقال له أبو العالية : حدث هؤلاء حديثك فقال : حدثنا عقبه بن مالك الليثي قال : بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سرية فأغارت على قوم ، فشدّ من القوم رجل ، فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه^[١] ، فقال الشاد من القوم : إني مسلم ، فلم ينظر فيما قال ، فضربه فقتله . فسمى الحديث إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً شديداً ، فبلغ القاتل ، فبينما رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يخطب ، إذ قال القاتل : والله ما قال الذي قال إلا تَعَوّذاً من القتل ، قال : فأعرض رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، عنه [وعمّن]^[٢] قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم قال أيضاً : يا رسول الله ، ما قال الذي قال إلا تَعَوّذاً من القتل ، فأعرض عنه وعمّن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر [فقال]^[٣] الثالثة : والله يارسول الله ، ما قال [الذي قال]^[٤] إلا تَعَوّذاً من القتل ، فأقبل عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تعرف المساءة في وجهه ، فقال : « إن الله أبى عليّ من قتل مؤمناً ثلاثاً » . ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة .

= وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (ح/١٩٩/مخطوط) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٩٣/٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/رقم ٩٨٠) وأبو نعيم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦٥٣/٧) وفي « المسند » (٢/رقم ٦٥٣) ثنا شعبة بن سوار ، وأبو يعلى (٦٨٢٩/١٢) وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٩٤٢/٢) ثنا شيان بن فروخ ، والرويانى في « مسنده » (٢/ح ١٤٩٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، والطبراني أيضاً ، من طريق هذبة بن خالد والقعنبي ، وأسد بن موسى كلهم (أبو النضر وأبو نعيم وشعبة وشيبان وعبيد الله وهذبة والقعنبي وأسد) ثنا سليمان بن المغيرة به وكلهم قالوا : « بشر بن عاصم الليثي » بينما رواه ابن سعد في « الطبقات » (٣٤٧/٧) ، والفسوى في « المعرفة والتاريخ » (٣٤٥/١) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢/٨) - ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة به غير أنه قال : « نصر بن عاصم الليثي » وقد رواه أبو عبد الرحمن المقرئ - عبد الله بن يزيد - ثنا سليمان بن المغيرة به ، ورواه من طريقه الطبراني ، وأبو نعيم ، والحاكم في « المستدرک » (١٩ ، ١٨ / ١) - ومن طريقه البيهقي (١١٦/٩) - من طريق بشر بن موسى وأبي يحيى المكى ثنا عبد الله بن يزيد به غير أن الحاكم سمي شيخ « أبي العالية وحמיד » : « نصر بن عاصم » وعند الطبراني وأبي نعيم « بشر بن عاصم » .

وقال الحاكم : « هذا حديث مُخرج مثله في المسند الصحيح لمسلم ، فقد احتج بنصر بن عاصم الليثي ... » وقد وثقه النسائي ، وابن حبان ، واعتمد ذلك ابن حجر في « التقریب » . غير أنهم لم يذكروا في ترجمته أنه هو الراوى عن « عقبه بن مالك » ، وإنما ذكروا أن الراوى عن « عقبه » إنما هو « بشر » وبشر هذا نقل عن النسائي توثيقه - ورد ذلك ابن القطان ، وأفاد أن الذي وثقه النسائي إنما هو =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفين في ت : « ولن » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفين في خ : « حتى قال » .

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها ، أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله ، عز وجل - ، فإن تاب وأناب ، وخشع وخضع ، وعمل عملاً صالحاً بدّل الله سيئاته حسنات ، وعوّض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن طلابته ، قال الله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ الآية . وهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، ويحتاج حمله^[١] إلى دليل ، والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية . وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب من أي ذلك ، تاب الله عليه .

وقال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ، ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة ، بعد هذه الآية وقبلها ؛ لتقوية الرجاء . والله أعلم .

= « بشر بن عاصم الطائفي » - ووثقه أيضاً ابن حبان - فصصح له حديث (١١/٤٧٤٠ / إحسان) - وقال الذهبي في « الكاشف » : « وثق » ، وقال ابن حجر في « التقریب » : « صدوق يخطئ » وقد أفاد المزى أنه : « أخو نصر بن عاصم » راجع حاشية « تهذيب الكمال » (٤/٩٦٥) .

ومما يؤكد أنه حديث « بشر » وليس حديث « نصر » أن الجمع روه عن « بشر » وأما رواية « عمرو بن عاصم » فهو : « صدوق في حفظه شيء » فيخشى أن يكون وهم في التسمية ، وأما رواية أبي عبد الرحمن المقرئ - والتي اعتمد عليها الحاكم فصصح الحديث بها - فإنه قد تبين أنه اختلف عليه فيها وترجيح الرواية الموافقة للجماعة أولى ، ومما يؤكد صحة رواية الجماعة أنه قد رواه أحمد (١١٠/٤) والطبراني (٩٨١/١٧) وأبو نعيم من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال به وسماه « بشر بن عاصم » وتابع حماد يزيد ابن زريع عند أبي نعيم ، بينما رواه الحاكم (١٩/٢) من طريق حماد بن سلمة ، فقال فيه : « نصر بن عاصم » !! وعلى كل حال ، فإن « بشرًا » مما يحسن حديثه ، لا سيما وأن له شاهداً من حديث أنس بن مالك سود به أبو عبد الرحمن الألباني حديث رقم (٦٨٩) من « الصحيحة » .

وقد ذكر حديث عقبة الهيثمي في « المجمع » (١/٣١ ، ٣٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير وأحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : عقبة بن خالد بدل عقبة بن مالك - وكأنه خطأ قديم من أحد النساخ ، أو وهم من أبي يعلى ، ومع هذا فقد صوبه محقق مسند أبي يعلى في المتن !! - ورجاله ثقات كلهم » .

وثبت في الصحيحين^(٦٩٨) خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالماً : هل لي من توبة؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه ، فهاجر إليه ، فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة كما ذكرناه غير مرة ، وإن كان هذا في بني إسرائيل ، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى ؛ لأننا^[١] وُضع عنا الأصار والأغلال التي كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة . فأما الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ ؛ فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه ، وقد رواه ابن مردويه بإسناده^[٢] مرفوعاً ، من طريق محمد بن جامع العطار ، عن العلاء بن ميمون العنبري ، عن حجاج الأسود ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٦٩٩) ، ولكن لا يصح ، ومعنى هذه الصيغة : أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك^[٣] معارضاً من أعمال صالحة ، تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط ، وهذا أحسن ما يسلك^[٤] في باب الوعيد ، والله أعلم بالصواب ، ويتقدير دخول القاتل في^[٥] النار ، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له ، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينحو به ، فليس يخلد فيها أبداً ، بل الخلود هو المكث الطويل ، وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(٧٠٠) : « أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال^[٦] ذرة من إيمان » . وأما

(٦٩٨) - أخرجه البخارى ، كتاب : الأنبياء (٣٤٧٠) ، ومسلم : كتاب : التوبة ، باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٤٨٤٦) (٢٧٦٦) .

(٦٩٩) - ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٨١٩/٣) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٣٤٦/٣) ، والطبرانى فى « المعجم الأوسط » (٨٦٠٦/٨) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٢/٢٨٠ ، ٢٨١) وفى إسناده تصحيف يصحح - كلهم من طريق محمد بن جامع به . وقال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا حجاج بن الأسود ، ولا رواه عن الحجاج إلا العلاء بن ميمون ، تفرد به محمد بن جامع » وهو ضعيف ، ضعفه أبو يعلى وأبو حاتم وابن عدى ، وقال : « لا يتابع على أحاديثه » ، وتركه ابن عبد البر - راجع « لسان الميزان » (٥/٧١٨٦) - وبه أعلى الهيثمى فى « المجمع » (١١/٧) وشيخه - العلاء بن ميمون - استنكر له العقيلى هذا الحديث ، وقال : « لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به » ، وضعف إسناده السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٥٢/٢) وعزاه إلى ابن أبى حاتم ، والطبرانى ، وأبى القاسم ابن بشران .

(٧٠٠) - انظر ما تقدم تخريجه (رقم : ٤٣١) .

- [١] - فى ت : « لأن الله » .
 [٢] - فى ز : « كذلك » .
 [٣] - فى ز ، خ : « إلى » .
 [٤] - فى خ : « سلك » .
 [٥] - فى ز ، خ : « سقط من : ز » .
 [٦] - فى ز ، خ : « سقط من : ز ، خ » .

حديث معاوية^(٧٠١) : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا ، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا » ، فحسب للترجي ، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين ، لا ينتفي^[١] وقوع ذلك في أحدهما ، وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة . وأما من مات كافرًا ، فالنص [أنه]^[٢] لا يغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة ؛ فإنه حق من حقوق الآدميين ، وهي لا تسقط بالتوبة ، [ولكن لا بد من ردها إليهم]^[٣] ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغضوب منه والمقدوف وسائر حقوق الآدميين ، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه^[٤] لا بد من أدائها^[٥] إليهم في صحة التوبة ؛ فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة^[٦] يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة^[٧] وقوع المجازاة ، إذ^[٨] قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعرض الله المقتول من فضله بما يشاء ، من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك . والله أعلم^[٩] .

ثم للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة ؛ فأما^[١٠] في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال الله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا ﴾ ، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثًا - ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه - كما هو مقدر^[١١] في كتب الأحكام .

واختلف الأئمة : هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ؟ على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ - على قولين ، فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون : نعم يجب عليه ؛ لأنه إذا وجبت عليه^[١٢] الكفارة في الخطأ ، فلأن تجب عليه في العمد أولى ، فطردوا^[١٣] هذا في كفارة اليمين الغموس^[١٤] ، واعتضدوا بقضاء

(٧٠١) - تقدم تخريجه (رقم : ٥١٩) .

- | | |
|--|-----------------------------|
| [٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « أن الله » . | [١] - في ز : « ينبغي » . |
| [٤] - سقط من : ز ، خ . | [٣] - سقط من : ز ، خ . |
| [٦] - في ت : « المطالبة » . | [٥] - في ت : « ردها » . |
| [٨] - في ز : « و » . | [٧] - في ت : « المطالبة » . |
| [١٠] - في ز : « أما » . | [٩] - سقط من : ز . |
| [١٢] - سقط من : ز . | [١١] - في ت : « مقرر » . |
| [١٤] - في ز : « الغموس » . | [١٣] - في ز : « وطردها » . |

الصلوات^[١] المتروكة عمدًا ، كما أجمعوا على ذلك في الخطأ . وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون : قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه ، وكذا اليمين الغموس ، ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمدًا ، فإنهم يقولون بوجوب قضائها إذا^[٢] تركت عمدًا ، وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد ؛ بما رواه الإمام أحمد^(٧٠٢) ، حيث قال : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عياش ، عن واثلة بن الأسقع قال : أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحبنا لنا قد أوجب^[٣] ، قال^[٤] : « فليعتق رقبة ؛ يفدي الله بكل عضو منها عضوًا^[٥] منه من النار » .

(٧٠٢) - « المسند » (١٠٧/٤) ورواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢١٥/١) من طريق عارم به ، ورواه النسائي في « الكبرى » (٤٨٩١/٣) وأبو يعلى في « مسنده » (٧٤٨٤/١٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢٢/٢٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك به ورواه أحمد (٣/٤٩٠ ، ٤٩١) من طريق إبراهيم ابن إسحاق ، وأبو داود في « السنن » (٣٩٦٤) - ومن طريقه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٢/٧٢٥) - ثنا عيسى بن محمد الرملي ، والحاكم في « المستدرک » (٢/٢١٢) - وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨/١٣٢ ، ١٣٣) - من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج ، والطحاوي (١/٢١٦) من طريق أسد بن موسى ، والبيهقي أيضًا (٨/١٣٣) من طريق الحكم بن موسى . كلهم (إبراهيم وعيسى وأحمد وأسد والحكم) ثنا ضمرة بن ربيعة به ولفظه : « أعتقوا عنه ... » ورواه الطبراني (٢٢/٢١٨) - ومن طريقه المزني في « تهذيب الكمال » (٩٨/٢٣) ت (٤٦٨٤) - ثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ، ثنا مهدي بن جعفر الرملي ، ثنا ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن إبراهيم بن أبي عبلة ، كذا زاد « الأوزاعي » بين ضمرة ، وإبراهيم . قال الطبراني : هكذا حدثناه ابن أيوب العلاف عن مهدي بن جعفر عن الأوزاعي عن إبراهيم بن أبي عبلة من أصل كتابه ، وحدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا مهدي بن جعفر الرملي ، ثنا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة ... نحوه ولم يذكر الأوزاعي . وهو الصواب ، وابن الصائغ أوثق من العلاف ، وقد تابعه غير واحد ، كما تقدم - على عدم ذكر الأوزاعي . ورواه أحمد (٣/٤٩٠) من طريق ابن عثارة ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن واثلة فأسقط من الإسناد « غريف » ، وابن عثارة فيه ضعف ورواه النسائي (٣/٤٨٩٠) من طريق مالك بن مهران عن إبراهيم بن رجل قال : قلنا لوائله ... الحديث ، ورواه الطبراني (٢٢/٢٢٠) - ومن طريقه الخطيب (٢/٧٢٤) والطحاوي (١/٢١٦) من طريق أبي مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني إبراهيم بن أبي عبلة حدثني الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي عن واثلة بن الأسقع قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فجاء ناس من بني سليم ... فذكر الحديث ولفظه : « فليعتق عنه رقبة ... » .

[١] - في ت : « الصلاة » .

[٣] - أوجب الرجل : إذا فعل فعلًا وجبت له به الجنة أو النار . النهاية [١٥٣/٥] .

[٤] - في ز : « قالوا » .

[٢] - في ز : « وإن » .

[٥] - في ز : « عضو » .

وقال أحمد : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن [١] الغريف [٢] الديلمي قال : أتينا وائلة بن الأسقع الميشتي ، فقلنا : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، [قال : أتينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،] [٣] في

= ورواه الطحاوي (٢١٥/١) من طريق هاني بن عبد الرحمن حدثني إبراهيم بن أبي عبلة به بمثل رواية يحيى ابن حمزة ، غير أنه قال : « مروه فليعتق رقية ... » ورواه النسائي (٤٨٩٢/٣) ، وابن حبان (١٠/٤٣٠٧/٤/إحسان) ، (١٢٠٦/٤) ، والطحاوي (٢١٦/١) ، (٢١٧) ، والبخاري في « شرح السنة » (٩/٢٤١٧) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا عبد الله بن سالم الأشعري ، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : كنت جالسا بأريحا ، فمر بي وائلة بن الأسقع متوكفاً على عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه ، ثم جاء إلى فقال : عجبت مما حدثني به هذا الشيخ - يعني وائلة - قلت : ما حدثك ؟ قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه نفر من بني سليم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن صاحبنا لنا قد أوجب ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أعتقوا عنه رقية ... » ورواه الطحاوي (٢١٦/١) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثني مالك بن أنس وغيره عن إبراهيم بن أبي عبلة أنه حدثهم عن عبد الله بن الديلمي عن وائلة به . ورواه الحاكم من طريق أيوب بن سويد ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الأعلى بن الديلمي عن وائلة بن الأسقع سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من أعتق مسلماً كان فكاهه من النار بكل عضو من هذا عضواً من هذا » .

وقال الحاكم : « غريف - ابن عياش - هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ... فصار حديث وائلة بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين ... وعبد الأعلى هذا أيضاً هو عبد الله بن الديلمي ، بلا شك فيه كما قلناه في غريف » ووافقه الذهبي ، وأقرهما أبو عبد الرحمن الألباني على أن الغريف ، لقب لعبد الله ابن الديلمي ، لكن تعقبهما بأن « عبد الله الديلمي ، المذكور في هذه الروايات ، ليس هو الذي عناه الحاكم - عبد الله بن فيروز الديلمي أبا بشر ، وهو الذي وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وروى له أصحاب السنن إلا الترمذي - بل هو ابن أخي هذا » حيث إنه قد صرح باسمه في بعض الروايات بأنه « الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ولذلك قال الحافظ في ترجمة أبي بشر من « التهذيب » : « هو أخو الضحاك بن فيروز ، وعم الغريف بن عياش بن فيروز » ، وإذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فيروز - وهو غير عبد الله بن فيروز - علم أن هذا الإسناد ضعيف من أجل غريف هذا حيث لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم يوثقه غير ابن حبان (١٨٣/١) وجهله ابن حزم ثم إن للحديث علة أخرى ، وهي الاضطراب في متنه ، ففي رواية ضمرة وعبد الله بن سالم : « أعتقوا عنه » ، وفي رواية ابن المبارك ومالك : « فليعتق رقية » ، وتابعهما عليها يحيى بن حمزة ، وهاني بن عبد الرحمن عند الطحاوي ولفظ هاني : « مروه فليعتق رقية » ، فهذه الرواية أرجح لاتفاق هؤلاء الأربعة عليها ، وفيهم مالك وابن المبارك وهما في التثبت والحفظ على ما هما عليه كما قال الطحاوي « بتصرف من « الضعيفة » (٢/ح٩٠٧) وانظر أيضاً « الإرواء » (٧/ح٢٣٠٩) .

[٢] - في ز : « العريف » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

صاحب لنا قد أوجب ، فقال : « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار » .
وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث إبراهيم بن أبي عبلة ، به ، ولفظ أبي داود عن
[العريف الديلمي]^[١] قال : أتينا وائلة بن الأسقع ، فقلنا له^[٢] : حدثنا حديثًا ليس فيه
زيادة ولا نقصان ، فغضب فقال : إن أحدكم ليقراً ومصحفه [معلق في]^[٣] بيته^[٤] فيزيد
وينقص ، قلنا : إنما^[٥] أردنا حديثًا سمعته من رسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال : أتينا
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في صاحب لنا قد أوجب ، يعني النار بالقتل فقال :
« أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا []^[٦] من^[٧] النار » .

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَسَّرُوا لَهَا لَأَنَّهُمْ قَاتِلُونَ
أَلْسَلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ
كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ بَدَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَسَّرُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

قال الإمام أحمد^(٧٠٣) : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، وخلف بن الوليد ، وحسين بن محمد ،

(٧٠٣) - « المسند » (١/ ٢٢٩ ، ٢٧٢) ، ورواه أيضًا (١/ ٣٢٤) ثنا يحيى بن آدم ، ورواه عبد بن حميد
- كما في « الدر المنثور » (٢/ ٣٥٦) ، وعنه أبو عيسى الترمذى فى « الجامع » كتاب : تفسير القرآن
(٣٠٣٠) - ثنا عبد العزيز بن أبى رزقة . وابن جرير فى « تفسيره » (٩/ ١٠٢١٧ ، ١٠٢١٨) من طريق
عبد الرحيم بن سليمان ، وعبيد الله بن موسى ، وابن حبان (١١/ ٤٧٥٢) من طريق عبد الرحيم بن
سليمان ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١١/ ١١٧٣١) من طريق محمد بن يوسف الفريانى - وخلف
ابن الوليد ، والحاكم فى « المستدرک » (٢/ ٢٣٥) - وعنه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/ ١١٥) من
طريق عبيد الله بن موسى ، ستهم (يحيى وعبد العزيز وعبد الرحيم وعبيد الله ومحمد وخلف) أنبأ
إسرائيل به وقال الترمذى : « حديث حسن » ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، مع أن رواية سماك
عن عكرمة مضطربة ، كما قال ابن المدينى وغيره ، لكنه صح من وجه آخر فانظر الآتى .

[١] - فى ز : « العريف بن الديلمي » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - فى ز : « إنا » .

[٥] - مكانها يياض فى ز ، وسقط من : خ .

[٦] - سقط من : ت .

[٧] - ما بين المعكوفين فى خ : منه .

قالوا : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يسوق غنمًا له ، فسلم عليهم ، فقالوا : [ما سلم]^[١] علينا إلا ليتعوذ منا . فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، [فنزلت هذه الآية]^[٢] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى آخرها .

ورواه الترمذي في التفسير ، عن عبد بن حميد ، عن عبد العزيز بن أبي رزمة ، عن إسرائيل ، به ، و^[٣] قال : هذا حديث حسن صحيح^[٤] . وفي الباب عن أسامة بن زيد .

ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، به . ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان ، كلاهما عن إسرائيل ، به . وقال في بعض كتبه غير التفسير : وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط ، وهذا خير عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا ، لعل منها : أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه ، ومنها : أن عكرمة : في روايته عندهم نظر ، ومنها : أن الذي أنزلت^[٥] فيه هذه^[٦] الآية عندهم مختلف فيه ؛ فقال بعضهم : أنزلت^[٧] في مُحَلَّم بن جثامة ، وقال بعضهم : أسامة بن زيد ، وقيل : غير ذلك .

قلت : وهذا كلام غريب ، وهو مردود من وجوه أحدها : أنه ثابت عن سماك ، حدث به عنه غير واحد من الأئمة^[٨] الكبار . الثاني : أن عكرمة محتج به في الصحيح . الثالث : أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس ؛ كما قال البخاري^(٧٠٤) : حدثنا علي بن عبد الله ،

(٧٠٤) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (٤٥٩١) ، مسلم ، كتاب : التفسير (٢٢) (٣٠٢٥) ، وأبو داود ، كتاب : الحروف والقراءات (٣٩٧٤) ، والنسائي في « التفسير » (١٣٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به وانظر رقم (٧١٠) .

[١] - ما بين المعكوفين في ت : « لا يسلم » .

[٢] - ما بين المعكوفين مكانها يياض في ز ، وسقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفين في خ : « ثم » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في خ : « نزلت » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - في خ : « نزلت » .

حدثنا سفيان ، عن عمرو [بن دينار]^[١] ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ قال : قال ابن عباس : كان رجل في غنيمته ، فلقه المسلمون ، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا غنيمته ، [فنزلت]^[٢] : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ .

[قال ابن عباس : عرض الدنيا تلك الغنيمة ، وقرأ ابن عباس : ﴿ السلام ﴾]^[٣] .

وقال سعيد بن منصور^(٧٠٥) : حدثنا منصور ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له ، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا غنيمته ، فنزلت : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾]^[٤] .

[وقد رواه]^[٥] ابن جرير وابن أبي حاتم^(٧٠٦) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

[وقال في ترجمته : إن أخاه فزارًا هاجر إلى رسول الله ، عن أمر أبيه ، بإسلامهم وإسلام قومهم ، فلقبته سرية لرسول الله في عمارة الليل ، وكان قد قال لهم : إنه مسلم ، فلم يقبلوا منه فقتلوه ، فقال أبوه : فقدمت إلى رسول الله فأعطاني ألف دينار ، ودية أخرى ، وسيرني ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ﴾ الآية]^[٦] .

وأما قصة معلم بن جثامة ، فقال الإمام أحمد رحمه الله^(٧٠٧) : حدثنا يعقوب ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعقاع بن عبد الله ابن أبي حردد - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله إلى إضم^[٧] ، فخرجت في نفر

(٧٠٥) - لم أهدئ إليه من هذا الوجه ، وقد عزاه لـ « سعيد بن منصور » السيوطي في « الدر المنثور » (٣٥٦/٢) .

(٧٠٦) - رواه ابن جرير (٩/ ١٠٢١٥ ، ١٠٢١٦) من طريق عبد الرزاق - وهو في تفسيره (١٧٠/١) - وسعيد ابن الربيع . وابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٢٥) ثنا العباس بن يزيد العبدى ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أربعتهم (عبد الرزاق وسعيد والعباس ومحمد) ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن عطاء به .

(٧٠٧) - « المسند » (١١/٦) - والحديث في « السيرة » لابن هشام (٤/ ١٤٨٣) - ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨/ ٥٦٣) - وعنه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٤/ ٢٣٧٨) - ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق به ، وتابع أبا خالد الأحمر عليه هكذا يحيى بن سعيد الأموى ، علقه =

- [١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
 [٢] - وهي قراءة الكسائي وابن كثير وأبي عمرو وعاصم . وقرأ نافع وابن عامر وحزمة (الشلم) بدون ألف .
 [٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز : « ورواه » .
 [٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٧] - إضم اسم جبل .

من المسلمين فيهم أبو قتادة الخارث بن ربعي ، ومسلم بن جثامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم ؛ مر بنا عامر بن الأصبط الأشجعي على قعود له ، معه متيع ووطب^[١] من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومتيعه . فلما قدمنا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن^[٢] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيبوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتيبوا إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

تفرد به أحمد . وقال ابن جرير^(٧٠٨) : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير ، عن ابن إسحاق ،

= البيهقي في « السنن الكبرى » (١١٥/٩) ورواه ابن جرير (١٠٢١٢/٩) من طريق سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه به ، ورواه البيهقي أيضاً من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع ابن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه أبي حدرد به ، قال البيهقي : « كذا رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، ورواه محمد بن سلمة - رواه في « الدلائل » (٣٠٥/٤) - عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه ، ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه ، وكذلك قاله يحيى بن سعيد الأموي عن ابن إسحاق ، ورواه حماد بن سلمة - كما عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٢٧/٣) - في رواية حجاج بن مهthal عنه عن ابن إسحاق عن يزيد عن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه ، وقيل غير ذلك ، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي - رضئ الله عنه - قال : كنت في سرية بعثها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى إضم واد من أودية أشجع ، ورواه سليمان التيمي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبيد الله عن أبي عبد الله قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... ورواه الوليد بن كثير عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن رجلاً من أسلم حدثه أنه سمع ابن أبي حدرد الأسلمي - رضئ الله عنه - يحدث أنه كان في سرية ... ورواه ابن الجارود في « المنتقى » (٧٧٧) وابن جرير (١٠٢١٣/٩) وابن أبي حاتم (٥٨٢٦/٣) من طريق المحاربي محمد بن عبد الرحمن ، وابن أبي حاتم أيضاً (٥٨٢٧/٣) من طريق أبي سلمة ، ثنا حماد بن سلمة ، كلاهما (المحاربي وحماد) ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه به . ورواه محمد بن عمر الواقدي - وعنه ابن سعد في « الطبقات » (٢١١ / ٤ ، ٢١٢) - ثنا عبد الله بن يزيد بن قسيط عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه به ، والواقدي متروك مع سعة علمه . وذكر الحديث الهيثمي في « المجمع » (١١/٧) وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات » !! وانظر ما بعده .

(٧٠٨) - تفسير ابن جرير (١٠٢١١/٩) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٥٦ / ٢ ، ٣٥٧) لغيره . وشيخ ابن جرير هو سفيان بن وكيع ، « ضعيف » ، ومحمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه =

[١] - الوطب : الوعاء يكون فيه السمن واللبن . [٢] - سقط من : ت .

عن نافع ، أن [١] ابن عمر قال [٢] : بعث رسول الله محلم بن جثامة مبعثًا ، فلقيهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم حجة [٣] [في الجاهلية] [٤] ، فرماه محلم بسهم فقتله ، فجاء الخبر إلى رسول الله فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يارسول الله ، سنَّ اليوم وغير غدًا ، فقال عيينة : لا والله ، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي ، فجاء محلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له ، فقال رسول الله : « لا غفر الله لك » فقام وهو يتلقى دموعه بيرديه ، فما مضت له ساعة حتى مات ودفنوه ، فلفظته الأرض فجاءوا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : « إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم من حرمتكم » . ثم طرحوه بين [٥] صدفي [٦] جبل ، وألقوا عليه من [٧] الحجارة ، فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فسيبوا ﴾ الآية .

وقال البخاري (٧٠٩) : قال حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله للمقداد : « إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت [أنت] [٨] تخفي إيمانك بمكة من قبل » .

هكذا ذكره البخاري معلقًا مختصرًا وقد روي مطولًا موصولًا . فقال الحافظ أبو بكر البزار (٧١٠) : حدثنا حماد بن علي البغدادي ، حدثنا جعفر بن سلمة ، حدثنا أبو بكر بن

= وأصل القصة عند أحمد (١٠/٦) (١١٢/٥) وأبي داود (٤٥٠٣) وابن ماجه (٢٦٢٥) وغيرهم من حديث سعد بن ضميرة السلمى غير أنه من رواية ابنه زياد عنه ، وزياد لم يوثقه غير ابن حبان - « الثقات » (٣٢٥/٦) - وجهله الذهبي ، وقال ابن حجر في « التقریب » : مقبول .

(٧٠٩) - صحيح البخارى ، كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم ﴾ (٦٨٦٦) وانظر ما بعده .

(٧١٠) - كما في « كشف الأستار » للهيثمى (٢٢٠٢/٣) و « مختصر الزوائد » لابن حجر (١٤٥٨/٢) ومن هذا الوجه عزاه ابن حجر في « التعلیق » (٢٤٣/٥) إلى أسلم بن سهل في « تاريخ واسط » ورواه الطبرانى في « المعجم الكبير » (١٢٣٧٩/١٢) - ومن طريقه الضياء المقدسى في « المختارة » =

[١] - في ت : « عن » . [٢] - سقط من : ت .

[٣] - في ز : « جنه » . والحجة : لغة قليلة في الإحنة ، وهي الحقد .

[٤] - ما بين المعكوفين سقط من : خ . [٥] - في ز : « في » .

[٦] - سقط من : ز . وصدف الجبل : جانبه الذي يقابلك منه .

[٧] - سقط من : ت . [٨] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

علي بن مُقَدَّم ، حدثنا حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : بعث رسول الله سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأهوى إليه المقداد فقتله ، فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا علي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قالوا : يا رسول الله ، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال : « ادعوا لي المقداد ، يا مقداد ، أقتلت رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟ » قال : فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ﴾ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، للمقداد : « كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل . »

وقوله : ﴿ فعند الله مغانم كثيرة ﴾ أي : خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا ؛ الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام ، وأظهر إليكم^[١] الإيمان ؛ فتغافلتم عنه ، واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من

= (١٠/١٤٧ح) وابن حجر في « تعليق التعليق » (٥/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) - من طريق الحكم بن ظبيان المازني أبو الحسن الدارقطني في « الأفراد » - كما في « الفتح » لابن حجر (١٢/ ١٩٠) و « الدر المنثور » للسيوطي (٢/ ٣٥٧) - ومن طريقه رواه ابن حجر في « التعليق » (٥/ ٢٤٣) من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، كلاهما (الحكم ومحمد) ثنا جعفر بن سلمة به .

وقال البزار : « لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا له عنه إلا هذا الطريق » . وقال الدارقطني : « هذا حديث غريب من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، تفرد به حبيب بن أبي عمرة ، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم ، وهو أخو عمر بن علي ، وأبو بكر هذا والد محمد ، وهو غريب الحديث » ولم يذكره أحدٌ بجرح ، وقد روى له النسائي - وهو من المتشددين - وروى عنه أيضاً عبد الله بن المبارك ، والراوى عنه هنا وثقه أبو حاتم وغيره ، وذكر الحديث الهيثمي في « المجمع » (٧/ ١١ ، ١٢) وغفل عن عزوه للطبراني وقال : « رواه البزار ، وإسناده جيد !! وقد تفرد المقدمي بوصله كما قال ابن حجر في « التهذيب » (ترجمة جعفر بن سلمة) وخالف المقدمي ، سفيان الثوري فرواه مرسلًا أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » كما في « التعليق » (٥/ ٤٤٣) ولم أهتمد إليه في المطبوع - وابن جرير في تفسيره (٩/ ١٠٢٢٤) من طريق وكيع وعزاه له ابن حجر في « الفتح » (١٢/ ١٩١) من طريق أبي إسحاق الفزاري ، وأخشى أن يكون وهماً ، فالذى أخرجه من هذا الوجه : إنما هو الحارث كذا قال هو نفسه في « التعليق » ، ورواه الحارث بن أبي أسامة (رقم ٣/ بغية الباحث) من طريق أبي إسحاق الفزاري كلاهما (وكيع والفزاري) عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال =

[١] - في ت : « لكم » .

مال هذا .

وقوله : ﴿ كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ﴾ أي : قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه ، كما تقدم في الحديث المرفوع أنفًا ؛ وكما قال تعالى : ﴿ واذكروا إذ أنتم [١] قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ﴾ الآية . وهذا [هو] [٢] مذهب سعيد بن جبیر ، لما رواه الثوري (٧١١) ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبیر في قوله : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ تخفون إيمانكم في المشركين .

ورواه عبد الرزاق (٧١٢) ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن كثير ، عن سعيد بن جبیر في قوله : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه .

وهذا اختيار ابن جرير . وقال ابن أبي حاتم (٧١٣) ، وذكر عن قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبیر قوله : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ لم تكونوا مؤمنين ﴿ فمن الله عليكم ﴾ أي : تاب عليكم . فحلف أسامة لا يقاتل [٣] رجلا يقول لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل ، وما لقي من رسول الله فيه .

وقوله : ﴿ فتيبوا ﴾ تأكيد [٤] لما تقدم ، وقوله : ﴿ إن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ قال سعيد بن جبیر : هذا تهديد ووعيد .

= : خرج المقداد بن الأسود ...

(٧١١) - رواه ابن جرير (١٠٢٢٩/٩) وابن أبي حاتم (٥٨٣٤/٣) من طريق وكيع عن سفيان به وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

(٧١٢) - تفسير عبد الرزاق (١٧٠/١) ومن طريقه ابن جرير (١٠٢٢٨/٩) وابن أبي حاتم (٥٨٣٥/٣) ، وإسناده صحيح ، وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٥٩/٢) إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٧١٣) - الذي وقع في تفسير ابن أبي حاتم (٣/ص ١٠٤١ ، ١٠٤٢) أنه روى هذا اللفظ عن مسروق : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ لم تكونوا مؤمنين : ﴿ فمن الله عليكم فتيبوا ﴾ ثم قال : ذكر عن قيس عن سالم ، عن سعيد بن جبیر قوله : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ توزعون عن مثل هذا ... ثم روى بإسناده إلى السدي قال : قوله : ﴿ فمن الله عليكم ﴾ يقول : تاب عليكم ...

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٤] - في ز : « تأكيدًا » .

[١] - في ز : « كنتم » .

[٣] - في ت : « يقتل » .

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

﴿٩٦﴾

قال البخاري (٧١٤) : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ :
لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ زَيْدًا فَكَتَبَهَا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ :
﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ادْعُ فُلَانًا »
فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدُّوَاءُ وَاللُّوْحُ وَالْكَتْفُ ، فَقَالَ : « اكْتُبْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) » وَخَلَفَ النَّبِيُّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ضَرِيرٌ ؛
فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ﴾ .

قال البخاري أيضًا (٧١٥) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي
الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ أَمَلَى عَلِيَّ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلِيهَا عَلِيَّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ [١] لَوْ أُسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ

(٧١٤) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ﴾ (٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤) ورواه أيضًا ، كتاب : الجهاد (٢٨٣١) ، وكتاب : فضائل القرآن
(٤٩٩٠) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذرين (١٤١ ، ١٤٢)
(١٨٩٨) ، والترمذي (١٦٧٠ ، ٣٠٣١) ، والنسائي (١٠ / ٦) ، وأحمد (٤ / ٢٨٢ ، ٢٨٤) ،
٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠١) كلهم من طريق أبي إسحاق به .

(٧١٥) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ﴾ (٤٥٩٢) ، ورواه أيضًا ، كتاب : الجهاد (٢٨٣٢) ، والترمذي (٣٠٣٣) ، والنسائي (٩ / ٦) ،
وأحمد (١٨٤ / ٥) من طريق ابن شهاب الزهري به .

أعمى ، فأنزل الله على رسوله ، وفخذه على فخذي ، فثقلت علي حتى خفت أن ترض^[١] فخذي ، ثم سري عنه ، فأنزل الله : ﴿ غير أولي الضر ﴾ . انفرد^[٢] به البخاري دون مسلم^(٥) ، وقد روي من وجه آخر عند الإمام أحمد ، عن زيد ، فقال الإمام أحمد^(٧١٦) :

حدثنا سليمان بن داود ، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد [عن أبيه] ، عن خارجة بن زيد ، قال : قال زيد بن ثابت : إني قاعد إلى جنب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذ أوحى إليه قال^[٣] وغشيتة السكينة ، قال : فرفع^[٤] فخذه علي فخذي حين غشيتة السكينة . قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم سري عنه ، فقال : « اكتب يا زيد » فأخذت كتفاً ، فقال : « اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) [الآية كلها]^[٥] إلى قوله ﴿ أجراً عظيماً ﴾ » فكتبت ذلك في كتف ، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى فقام حين سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى وأشبه ذلك ؟ قال زيد : فوالله ما مضى^[٦] كلامه أو ما هو إلا أن قضى كلامه - حتى^[٧] غشيت النبي السكينة فوقعت فخذه على فخذي ، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سري عنه ، فقال : « اقرأ » فقرأت عليه : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ غير أولي الضر ﴾ قال زيد : فألحقتها ، فوالله كأنني أنظر إلى ملحقتها عند صدع كان في الكتف .

ورواه أبو داود عن سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت ، عن أبيه به نحوه .

وقال عبد الرزاق^(٧١٧) : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن^[٨] ذؤيب ، عن زيد بن

(٧١٦) - « المسند » (١٩٠ / ٥) ، ورواه أيضاً (١٩١ / ٥) ، وأبو داود ، كتاب : الجهاد (٢٥٠٧) ، وكتاب : الحروف والقراءات (٣٩٧٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤٨٥١ / ٥) ، (٤٨٥٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣ / ٩) ، (٢٤) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به .
(٧١٧) - تفسير عبد الرزاق (١٦٩ / ١) ومن طريقه رواه أحمد في « المسند » (١٨٤ / ٥) وابن جرير =

[١] - رضه : كسره .

[٢] - في ت : « تفرد » .

[٣] - سقط من : ت .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٥] - في ت : « فوق » .

[٦] - في ز : « قضى » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - في ز : « عن » .

ثابت ؛ قال : كنت أكتب لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم [فقال : « اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) »]^[١] ف جاء عبد الله بن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، إني أحب الجهاد في سبيل الله ، ولكن بي من الزمانة ما قد ترى ، و^[٢] ذهب بصري ، قال زيد : فنقلت فخذ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على فخذني حتى خشيت أن ترضها ، ثم سري عنه ، ثم قال : « اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ » .

ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال عبد الرزاق^(٧١٨) : أخبرني ابن جرير ، أخبرني عبد الكريم - هو ابن مالك الجزري^[٣] - أن مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث ، أخبره أن ابن عباس ؛ أخبره : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ ، عن بدر والخارجون إلى بدر .

انفرد به البخاري دون مسلم . وقد رواه الترمذي^(٧١٩) من طريق حجاج ، عن ابن جرير ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ قال : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ عن بدر ، والخارجون إلى بدر . ولما نزلت غزوة بدر ، قال عبد الله بن جحش^(٤)

= (١٠٢٤٠/٩) ، وابن أبي حاتم (٥٨٤٦/٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤٨٩٩/٥) - ورواه الطبراني أيضًا من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به ، وأشار لرواية قبيصة ابن حجر في « الفتح » (٨/٢٦٠) وعزاها لأحمد فحسب ، وإسناده صحيح وقبيصة بن ذؤيب تابعي كبير ثقة ، وقيل له رؤية ، وباتى رجاله ثقات أثبات .

(٧١٨) - تفسير عبد الرزاق (١٧٠/١) ومن طريقه رواه البخاري ، كتاب : التفسير (٤٥٩٥) ، وابن جرير (١٠٢٤١/٩) ، وابن أبي حاتم (٥٨٤٨/٣) - ورواه البخاري أيضًا ، كتاب : المغازي (٣٩٥٤) ، وكتاب : التفسير (٤٥٩٥) حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جرير أخبرهم قال : أخبرني عبد الكريم به . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٦٢/٢) وزاد عزوه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٧١٩) - رواه أبو عيسى الترمذي في « الجامع » كتاب : تفسير القرآن (٣٠٣٢) ، ورواه النسائي في « التفسير » (رقم ١٣٧) ، وابن جرير (١٠٢٤٢/٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٧/٩) من طرق عن الحجاج - وهو ابن محمد الأعور المصبصي - عن ابن جرير به وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ... وانظر ما قبله ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٦٢/٢) وزاد عزوه إلى ابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٣] - في ز : « الحرري » .

[٢] - سقط من : ز .

وابن أم مكتوم ، إنا أعميان يا رسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ . وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا درجات منه ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر .

هذا لفظ الترمذي ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقوله : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ كان مطلقًا ، فلما نزل بوحي سريع ﴿ غير أولي الضرر ﴾ صار ذلك مخرجًا لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد : من العمى ، والعرج ، والمرض ، عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .

ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين ، قال ابن عباس : غير أولي الضرر . وكذا ينبغي أن يكون ؛ لما [١] ثبت في صحيح البخاري (٧٢٠) ، من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن بالمدينة أقوامًا ما سرتهم من مسير ، ولا قطعتم من واد ، إلا وهم معكم فيه ، » قالوا : وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، حبسهم العذر » .

وهكذا رواه الإمام أحمد ، عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، به . وعلقه البخاري مجزومًا . ورواه أبو داود (٧٢١) عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن موسى بن أنس بن

(٧٢٠) - رواه البخاري ، كتاب : الجهاد ، باب : من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٨) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير به ، ورواه أيضًا (٢٨٣٩) ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، وكتاب : المغازي (٤٤٢٣) ثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك . ورواه أحمد (١٠٣/٣) ، وابن ماجه (٢٧٦٤) من طريق ابن أبي عدي ، و أحمد أيضًا (١٨٢/٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وعبد ابن حميد في « المنتخب » (١٤٠٢) وأبو يعلى في « مسنده » (٣٨٣٩/٦) وعنه ابن حبان (١١/٤٧٣١/إحسان) والبقوى في « شرح السنة » (٢٦٣٧/١٠) من طريق يزيد بن هارون خمستهم (حماد وعبد الله وابن أبي عدي ويحيى ويزيد) عن حميد به وانظر ما بعده .

(٧٢١) - علقه البخاري في صحيحه عقب حديث رقم (٢٨٣٩) : « وقال موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا حماد - ابن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - « ورواه أحمد (١٦٠/٣ ، ٢١٤) ثنا عفان (١٦٠/٣) ثنا أبو كامل الجحدرى ، وأبو داود (٢٥٠٨) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤/٩) وابن حجر في « تغليق التعليق » (٤٣٤/٣) - ثنا موسى بن إسماعيل ثلاثتهم (موسى وعفان وأبو كامل) ثنا حماد بن سلمة به لكن سقط في رواية أبي كامل « حميد » وقال أبو عبد الله البخاري : « الأول أصح » يعني الإسناد السابق الذى ليس فيه موسى ابن أنس » .

مالك ، عن أبيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتهم مسيرًا ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد ، إلا وهم معكم فيه » ، قالوا : [يا رسول الله كيف]^[١] ، يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : « حسبهم العذر » .

لفظ أبي داود ، وفي هذا المعنى قال الشاعر :

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد سرتم جسومًا وسرنا نحن أرواحًا
إنا أقمنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر فقد راحا
وقوله : ﴿ وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ أي : الجنة والجزاء الجزيل . وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض على الكفاية .

ثم قال تعالى : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرًا عظيمًا ﴾ ، ثم أخبر سبحانه وتعالى بما فضلهم به من الدرجات ، في غرف الجنان العاليات ، ومغفرة الذنوب والزلات ، وحلول^[٢] الرحمة والبركات ، إحسانًا منه وتكريمًا ، ولهذا قال : ﴿ درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين^(٧٢٢) ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن في الجنة مائة^[٣] درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » .

= قال ابن حجر في « التلخيص » (٤٣٥/٣) - ونحوه في « الفتح » (٤٧/٦) - عقب رواية أبي داود : « هذا عندى حديث صحيح لحسن سياقه ، وجودة رجاله ، وقد رجحه الإسماعيلي فقال : حماد عالم بحدِيث ، فيقدم فيه على غيره ، ثم ساق (حديثه من طريق عفان بن حماد) قلت - ابن حجر - : وإنما رجح البخارى الإسناد الأول لتصريح زهير عن حميد بسماعه له من أنس ، وكذا رواه الإسماعيلي من حديث معتمر بن سليمان عن حميد « أنه سمع أنسًا » ولا مانع أن يكون حميد سمعه من موسى بن أنس عن أبيه ، ثم سمعه من أنس ، بدليل أن سياقته عن موسى بن أنس أتم . والله تعالى أعلم » .

(٧٢٢) - كذا عزاه للصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري !! ، ولم يخرج من حديث أبي سعيد غير مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : بيان ما أعدده الله تعالى للمجاهد (١١٦) (١٨٨٤) بلفظ : « ... وأخرى يُرَوِّعُ بها العبدُ مائة درجة من الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : يا رسول الله ! وَمَا هِيَ ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله . الجهاد في سبيل الله » ، وأما اللفظ الذى أورده المصنف ، فقد أخرجه البخارى ، كتاب : الجهاد ، باب : درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة .

[١] - في ز ، بخ : « كيف يا رسول الله » .

[٣] - سقط من : ز .

[٢] - في ت : « وأحوال » .

وقال الأعمش^(٧٢٣) ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بلغ بسهم فله أجره درجة » ، فقال رجل : يا رسول الله ، وما الدرجة ؟ فقال « أما إنها ليست بعتبة أمك . ما بين الدرجتين مائة عام » .

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوُتُّ فَقَدْ وَفَّعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾

قال البخاري^(٧٢٤) : حدثنا عبد الله بن يزيد^[١] المقرئ ، حدثنا حيوة وغيره ، قال : حدثنا

(٧٢٣) - أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣٦٥/٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه ، وقد رواه ابن أبي حاتم (٥٨٥١/٣) ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة ، عن سليمان - يعني الأعمش - عن عروة بن مرة به . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، كما أن فيه عننة الأعمش . وقد رواه الحارث بن أبي أسامة (رقم ٦٥٨ / بغية) - ومن طريقه أبو نعيم في « صفة الجنة » (٢٣٣/٢) - ثنا معاوية بن عمرو - سقط من « البغية » ثنا زائدة ، ثنا الأعمش به غير أنه أسقط « عبد الله بن مسعود » فذكره مرسلًا .

وقد رواه أحمد (٢٣٥/٤) ، والنسائي (٢٧/٦) ، وابن حبان (٤٦١٦/١٠) وغيرهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب ابن مُرَّة : يا كعب ، حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واخذُرْ ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من بلغ الغدو بسهم ، رفع الله به درجة له » فقال له عبد الرحمن بن النُّحام : يا رسول الله ، وما الدرجة ؟ قال : « أما إنها ليست بعتبة أمك ، ما بين الدرجتين مائة عام » وأبو معاوية أثبت الناس في الأعمش ، وقد صححه ابن حجر في « الإصابة » (٣٢٤/٦) وله شاهد من حديث أبي نعيم السلمى يأتي تخريجه (سورة البلد/ آية ١٣) .

(٧٢٤) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ (٤٥٩٦) ، ورواه أيضًا ، كتاب : الفتن ، باب : من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم (٧٠٨٥) .

[١] - في خ : « زيد » .

محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود ، قال : قطع على أهل المدينة بعث ، فاكتتبت فيه ، فلقبت عكرمة - مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم [١] قال : أخبرني ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين ، يكثرون [سواد المشركين] [٢] على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأتي السهم فيرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب عنقه ، فيقتل ، فأُنزل الله : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ رواه الليث عن أبي الأسود .

وقال ابن أبي حاتم (٧٢٥) : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيرى - حدثنا محمد بن شريك المكي ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم بفعل بعض ، قال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين [٣] وأكروهوا . فاستغفروا لهم ، فنزلت : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ﴾ الآية . قال : فكتبت [٤] إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية : لا عذر لهم ، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون ، فأعطوهم الفتنة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ ومن الناس

= ورواه النسائي في « التفسير » (١٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم نا المقرئ ، نا حيوة به . قال ابن حجر في « الفتح » (٢٦٣/٨) : « قوله (رواه الليث عن أبي الأسود) وصله الإسماعيلي ، والطبراني في « الأوسط » - (٣٥٨ ، ٨٦٣٨) وفي « المعجم الكبير » أيضًا (١١ / ١١٥٠٥ ، ١١٥٠٦) ومن طريقه ابن حجر في « تعلقيق التعلق » (١٩٨/٤) من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن أبي الأسود عن عكرمة فذكره بدون قصة أبي الأسود ، قال الطبراني : لم يروه عن أبي الأسود ، إلا الليث وابن لهيعة . قلت - ابن حجر - : ورواية البخارى من طريق حيوة ترد عليه ، ورواية ابن لهيعة أخرجهما ابن أبي حاتم أيضًا - في تفسيره (٥٨٦٢/٣) وكذا ابن جرير (١٠٢٦١/٩) من طريق ابن وهب ، والطبراني في « الكبير » (١١ / ١١٥٠٥) من طريق أبي صالح الحراني ، كلاهما ثنا ابن لهيعة - وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأى الخوارج ؛ لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين ، وتكثير سواد من يقاتلهم ، وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ، قال : فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش ، وإن كنت لا تريد موافقتهم ، لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله .

(٧٢٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٦٣/٣) ، ورواه ابن جرير (١٠٢٦٠/٩) ثنا أحمد بن منصور الرمادي به ، ورواه البزار (٢٢٠٤/٤ / كشف) من طريق أبي نعيم ، ثنا محمد بن شريك به . قال البزار : « لا نعلم أحدًا يرويه عن عمرو إلا محمد بن شريك » . وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٣ ، ١٢ / ٧) وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن شريك ، وهو ثقة » وثقه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، وقال أبو حاتم والنسائي ، والفسوى : « ليس به بأس » .

[٢] - في ت : « سوادهم » .

[١] - سقط من : ت .

[٤] - في ز : « فكتب » .

[٣] - في ز : « مسلمون » .

من يقول آمنا بالله ﴿ الآية .

وقال عكرمة^(٧٢٦) : نزلت [هذه]^[١] الآية في شباب من قريش ، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة ، منهم علي بن أمية بن خلف ، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبو العاصي بن منبه بن الحجاج ، والحارث ابن زمة .

وقال الضحاك^(٧٢٧) : نزلت في أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بمكة ، وخرجوا مع المشركين يوم بدر ؛ فأصيبوا فيمن أصيب ، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين ؛ فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حراماً بالإجماع ، بنص هذه الآية ، حيث يقول تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ أي : بترك الهجرة ، ﴿ قالوا فيم كنتم ﴾ أي : لم مكنتم هاهنا ، وتركنم الهجرة ؟ ﴿ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ﴾ أي : لا نقدر على الخروج من البلد ، ولا الذهاب في الأرض ؛ ﴿ قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ الآية .

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثني يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان ابن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني حبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب ، عن سمرة بن جندب أما بعد : قال رسول الله : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » .

(٧٢٦) - رواه ابن أبي حاتم (٥٨٦٥/٣) من طريق روح بن القاسم عن ابن جريج عن عكرمة به . ورواه ابن جرير (١٠٢٦٤/٩) من طريق حجاج عن ابن جريج به غير أنه قال : « نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمة بن الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبي العاص بن منبه بن الحجاج ، وعلي بن أمية بن خلف .. » . وفي حاشية تفسير ابن جرير (١٠٥/٩) قال الشيخ الأديب محمود شاكر : « هكذا جاءت أسماؤهم في المخطوطة ، والمطبوعة ، وفي « الدر المنثور » (٣٦٥/٢) ، واتفاقهم جميعاً جعلني أخرج في إثبات ما أعرفه صواباً . وهؤلاء الذين قتلوا بيد معروفة أسماؤهم في السيرة ، وهذا صوابها من سيرة ابن هشام (٢٨٥/٢) : « وإمتاع الأسماع » (٢٠/١) : « أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة » ، « أبو قيس بن الوليد بن المغيرة » ، « العاص بن منبه بن الحجاج » وأكبر ظني أن هذا خطأ من النسخ ، لا خطأ في الرواية « اهـ .

(٧٢٧) - رواه ابن جرير (١٠٢٦٨/٩) ، وابن أبي حاتم (٥٨٦٦/٣) ، وإسناده صحيح إليه .

وقال السدي : لما أسر العباس وعقيل ونوفل ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، للعباس : « افد نفسك وابن أخيك » ، فقال : يا رسول الله ، ألم نصل إلى^[١] قبلك ، ونشهد شهادتك ؟ قال : « يا عباس ، إنكم خاصمتم فخصمتم » ثم تلا عليه هذه الآية : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴿٧٢٨﴾ » رواه ابن أبي حاتم^(٧٢٨) .

وقوله : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ ، هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة ، وذلك أنهم^[٢] لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ، ولهذا قال : ﴿ لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ ، قال مجاهد وعكرمة والسدي يعني : طريقاً . وقوله تعالى : ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ أي : يتجاوز عنهم بتركهم^[٣] الهجرة ، (و) عسى) من الله موجبة ، ﴿ وكان الله [عفوًا غفورًا] ﴾^[٤] .

قال البخاري^(٧٢٩) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال : « سمع الله لمن حمده » ، ثم قال قبل أن يسجد : « اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج^[٥] المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف » .

(٧٢٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٦٩/٣) ، وكذا ابن جرير (١٠٢٦٥/٩) كلاهما من طريق أحمد بن مفضل ثنا أسباط عن السدي ، وإسناده حسن إلى السدي غير أنه منقطع ، وقد ورد موصولاً عند أحمد في « المسند » (٣٥٣/١ ح/٣٣١٠) وإسناده فيه جهالة .

(٧٢٩) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم .. ﴾ (٤٥٩٨) ورواه أيضًا ، كتاب : الدعوات ، باب : الدعاء على المشركين (٦٣٩٣) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة (٢٩٥) (٦٧٥) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : القنوت في الصلوات (١٤٤٢) ، والنسائي (٢٠٢/٢) وأحمد (٤٧٠ / ٢) (٥٢١) من طريق يحيى - وهو ابن أبي كثير به ، وقصر السيوطي في عزوه جدًا ، فلم يعزه في « الدر المنثور » (٢/٣٦٧) لغير البخاري !!

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ت : « غفورًا رحيمًا » .

[٦] - في خ : « أنج » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - في خ : « بترك » .

[٥] - في خ : « أنج » .

صراه: المنقري

وقال ابن أبي حاتم (٧٣٠): حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رفع يده بعد ما سلم ، وهو مستقبل القبلة ، فقال : « اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، وضعفة المسلمين ؛ الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، من أيدي الكفار » .

وقال ابن جرير (٧٣١) : حدثنا المثني ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبد الله^[١] - أو إبراهيم بن عبد الله القرشي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يدعو في دبر صلاة الظهر : « اللهم خلص الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين ، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا » .

ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه ، كما تقدم .

وقال عبد الرزاق (٧٣٢) : أنبأنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان .

وقال البخاري (٧٣٣) : أنبأنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ﴿ إلا المستضعفين ﴾ ، قال : [كانت أمي]^[٢] ممن عذر الله عز وجل .

(٧٣٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٧٢/٣) ، وعلى بن زيد - هو ابن جدعان - ضعيف ، وقد استنكره العقيلي في « الضعفاء » (٩٩/٣ / ١٠٧٣) لعبد الوارث بن سعيد ، فرواه ثنا أحمد ابن داود ثنا أبو معمر عنه به ، وقال : « لا يتابع عليه ، وقد رويناه من غير هذا الطريق بإسناد صحيح » - يعنى السابق - لكن دون قوله : « الذين لا يستطيعون حيلة ... » ، ويبدو أن علته على بن زيد ، حيث اضطرب فيه ، فرواه هكذا عن سعيد ، وله إسناد آخر فيه ، انظر الآتي .

(٧٣١) - تفسير ابن جرير (١٠٢٧٥/٩) ، ورواه أحمد في « المسند » (٤٠٧/٢) ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا علي بن زيد به ، وشيخ ابن جدعان ، لم أعرفه ، وقد شك الزهري أيضًا في شيخ آخر له اسمه (إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ) فيحتمل أن يكون هذا ، وعلى كل فعلته ضعف على بن زيد ، وانظر ما قبله .

(٧٣٢) - تفسير عبد الرزاق (١٧٢/١) - ومن طريقه ابن جرير (١٠٢٧٤/٩) وابن أبي حاتم (٥٨٧١/٣) - وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

(٧٣٣) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير (٤٥٩٧) ، ورواه (٤٥٨٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » =

[٢] - في ت : « كنت أنا وأمي » .

[١] - في ز : « عبيد الله » .

وقوله : ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ هذا تحريض على الهجرة ، وترغيب في مفارقة المشركين ، وأن المؤمن حينما ذهب وجد عنهم مندوحة ، وملجأ يتحصن فيه ، « والمراغم » : مصدر ، تقول العرب : راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة ، قال نابغة بني جعدة :

كطود يُلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

وقال ابن عباس : « المراغم » التحول من أرض إلى أرض . وكذا روي عن الضحاك والربيع ابن أنس والثوري . وقال مجاهد : ﴿ مراغماً كثيراً ﴾ يعني : متزحزحاً عما يكره ، وقال سفيان ابن عيينة : ﴿ مراغماً كثيراً ﴾ ، يعني : بروجاً . والظاهر ، والله أعلم ، [أن المراغم]^[١] التمتع الذي يتحصن به ، ويراعم به الأعداء .

وقوله ﴿ وسعة ﴾ يعني^[٢] : الرزق . قاله غير واحد ، منهم قتادة ؛ حيث قال في قوله : ﴿ يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ : أي والله ، من الضلالة إلى الهدى ، ومن القلة إلى الغنى .

وقوله : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ أي : ومن خرج^[٣] من منزله بنية الهجرة ، فمات في أثناء الطريق ؛ فقد حصل له من^[٤] الله ثواب من هاجر . كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن^(٧٣٤) ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته [لدنيا]^[٥] يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

= (١٣/٩) من طريق سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد به بلفظ : « كنت أنا وأمي ممن عذر الله » ورواه (٤٥٨٧) ، والبيهقي من طريقين عن سفيان به .

(٧٣٤) - رواه البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله - صلى الله عليه وسلم - « إنما =

[١] - في خ : « أنه » .

[٢] - في ز : « معنى » .

[٣] - في خ : « يخرج » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « إلى دنيا » .

[٥] - في ت : « عند » .

وهذا عام في [الهجرة وفي كل] [١] الأعمال . ومنه الحديث الثابت في الصحيحين (٧٣٥) ، في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً [٢] ، ثم أكمل بذلك العابد [٣] المائة ، ثم سأل عالماً هل له من توبة ؟ فقال له [٤] : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر [٥] يعبد الله فيه ، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الآخر [٦] أدركه الموت في أثناء الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقال هؤلاء : إنه جاء تائباً ، وقال هؤلاء : إنه لم يصل بعد ، فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيهما كان أقرب كان [٧] منها ، فأمر الله هذه أن تقرب [٨] من هذه ، وهذه أن تبعد ، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر ، فقبضته ملائكة الرحمة ، وفي رواية أنه لما جاءه الموت ؛ ناء [٩] بصدرة إلى الأرض التي هاجر إليها .

[وقال الإمام أحمد (٧٣٦) : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله [١٠] بن عتيك ، عن أبيه عبد الله بن عتيك قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من خرج من بيته مهاجراً [١١] في سبيل الله » ثم قال [١٢] بأصابه [١٣] هؤلاء الثلاث : الوسطى ، والسبابة ، والإبهام فجمعهن وقال : وأين

= الأعمال بالنية » (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، وأحمد (١/٢٥ ، ٤٣) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .

(٧٣٥) - تقدم تخريجه رقم (٧٠٢) .

(٧٣٦) - « المسند » (٣٦/٤) ، ولفظ المصنف مغاير له في بعض الأحرف . ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٥/٤) وفي « مسنده » (٨٩٧/٢) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثنى » (٢١٤٣/٤) وفي « الجهاد » (٢٣٦/٢) والطبراني من طريقه وطريق غيره في « المعجم الكبير » (٢/١٧٧٨) وعنه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٥/٢ ق ح) والبخاري في « التاريخ الكبير » (١٤/٥) من طريق يزيد بن هارون به . ورواه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢٦١/١) من طريق عيسى بن يونس ، =

- [١] - ما بين المعكوفتين في خ : « كل » .
 [٢] - سقط من : خ .
 [٣] - سقط من : ز .
 [٤] - سقط من : ز .
 [٥] - في خ : « أخرى » .
 [٦] - في ز : « الأخرى » .
 [٧] - في ت : « تقرب » .
 [٨] - في ت : « تقرب » .
 [٩] - في ز : « ناء » .
 [١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
 [١١] - في المسند : « مجاهدًا » .
 [١٢] - قال ههنا ليست من القول ؛ وإنما هي في هذا السياق بمعنى : أشار ، أو جمع ، أو مثل .
 [١٣] - في خ : « بأصابه » .

المجاهدون [في سبيل الله]^[١] ، فخرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات ، فقد وقع أجره على الله ، أو مات حنّف أنفه ، فقد وقع أجره على الله . [يعني يحتف أنفه : على فراشه]^[٢] ، والله ، إنها لكلمة ما سمعتها من^[٣] [أحد من]^[٤] العرب قبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن قتل قَعَصًا^[٥] ^[٦] فقد استوجب المآب .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٣٧) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي^[٧] ، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي^[٨] ، عن المنذر بن عبد الله ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة ، فنهشته حية في الطريق فمات ، فنزلت فيه : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيمًا ﴾ فقال^[٩] الزبير : فكنت أتوقعه وأنتظر قدومه ، وأنا بأرض الحبشة ، فما أحزنني شيء حزن وفاته حين بلغني ، لأنه قل أحد ممن هاجر من قريش إلا^[١٠] و^[١٠] معه بعض أهله ، أو ذوي رحمه ، ولم يكن معي أحد

= والطبراني - وعنه أبو نعيم - والحاكم (٨٨/٢) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٩/٩) - من طريق يونس بن بكير . كلاهما (عيسى ويونس) ثنا محمد بن إسحاق به ، وفي رواية يونس عند أبي نعيم ، تصريح ابن إسحاق بالتحديث ، ومع هذا فقد أعنه الهيثمي في « المجمع » (٢٨٠/٥) بعبئته فقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس ، وبقية رجال أحمد ثقات » وقال الحاكم عقبه : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » وواقفه الذهبي مع أنه أشار في « الميزان » إلى جهالة محمد بن عبد الله بن عتيك ، فقال : « عن أبيه ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي وحده » وذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٥٥/٥) على قاعدته . والخبر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٧١/٢) وعزاه إلى ابن سعد وأحمد والحاكم ، ومن قبله زاد نسبته شيخه ابن حجر في « الإصابة » (١٥٤/٥) إلى ابن أبي خيثمة ابن شاهين .

(٧٣٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٨٨/٣) ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣٧٠/٢) ولم يعزه لغيره ، وإسناده حسن ، غير أن متنه غريب جداً ، انظر كلام المصنف أعلاه .

- [١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .
 [٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .
 [٣] - في ز : « في » .
 [٤] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .
 [٥] - في ز ، خ : « تعصبا » .
 [٦] - قال في النهاية [٨٨/٤] : « القعص : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . يقال : قعصته وأقعصته : إذا قتله قتلاً سريعاً . وأراد بوجوب المآب محسن المرجع بعد الموت .
 [٧] - في ز : « الحزامي » .
 [٨] - في ز : « الحزامي » .
 [٩] - في ز : « قال » .
 [١٠] - سقط من : ز .

من بني أسد بن عبد العزى ، ولا أرجو غيره .

وهذا الأثر غريب جدًا ، فإن هذه القصة مكية ، ونزول هذه الآية مدني ، فلعلة أراد أنها أنزلت
تعم حكمه مع غيره ، وإن لم يكن ذلك سبب النزول ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٣٨) : حدثنا سليمان بن داود ، مولى عبد الله بن جعفر ، حدثنا سهل بن
عثمان ، حدثنا عبد الرحمن^[١] بن سليمان ، عن أشعث - هو ابن سوار - عن عكرمة ، عن
ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛
فنزلت : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على
الله ﴾ الآية .

وحدثنا أبي^(٧٣٩) ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبيرة ،
عن أبي ضمرة^[٢] بن العيص الزرقني ، الذي كان مصاب البصر ، وكان بمكة ، فلما نزلت :
﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ﴾ فقلت : إني لغني ، وإني
لذو حيلة ، فنجهاز يريد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأدركه الموت بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية :
﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان
الله غفورًا رحيمًا ﴾ .

[وقال الطبراني^(٧٤٠) : حدثنا [خير بن عرفة المصري]^(*) ، حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ،
حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، حدثنا مكحول ، عن عبد الرحمن بن غنم
(٧٣٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٨٩/٣) . وأشعث ضعيف ، وقد أشار إلى هذه الطريق ابن حجر في «
الإصابة» (١٠٩/٢) وزاد نسبه إلى أبي يعلى . وفيه خلاف على اسم صحابه ، حرره الحافظ ابن حجر
في «الإصابة» (١٩٧/٥) ، (١٠٩/٢) ، (١١٠) وانظر أيضًا : « الغوامض والمبهمات » لابن بشكوال
(٤٧٣ ، ٤٧٧) .

(٧٣٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٩٠/٣) وإسناده صحيح ، وانظر ما قبله .

(٧٤٠) - « المعجم الكبير » للطبراني (٣٤١٨/٣) ، ورواه أيضًا - وعنه أبو نعيم في « الحلية » (١٩٠/٥) ،
(١٩١) - ثنا عبدان بن محمد المروزي ، ثنا إسحاق بن راهويه ثنا بقية به ، ورواه أبو داود (٢٤٩٩) وابن
أبي عاصم في « الجهاد » (١/رقم ٤٤) ، والحاكم (٧٨/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٦/٩)
من طريق عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية بن الوليد به وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط =

[١] - في ز ، خ : « الرحيم » .

[٢] - في ز : : أبي ضميرة . وانظر الاختلاف على اسمه في الإصابة [٢٥١/١] .

(*) له ترجمة في تاريخ بن عساكر [٧٠٢/٥ / مخطوط] .

الأشعري ، أنبأنا أبو مالك ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إن الله قال من انتدب خارجًا في سبيلي ، غازيًا ابتغاء وجهي ، وتصديق وعدي ، وإيمانًا برسلي فهو في ضمان على الله : إما أن يتوفاه بالحيش فيدخله الجنة ، وإما أن يسبح في ضمان الله ، وإن طالت غيبته حتى يردّه إلى أهله مع ما نال من أجر ، أو غنيمة ، وقال : من فصل في سبيل الله فمات ، أو قتل ، أو رفضته فرسه ، أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فهو شهيد » . وروى أبو داود من حديث بقية « من فصل في سبيل الله » إلى آخره ، وزاد بعد قوله : « فهو شهيد ، وإن له الجنة » [٤١] .

وقال الحافظ أبو يعلى (٧٤١) : حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن [جميل بن أبي ميمونة] [٤٢] ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من خرج حاجًا فمات ؛ كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرًا فمات ؛ كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازيًا في سبيل الله فمات ؛ كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » .

= مسلم ، ولم يخرجاه « وتعبه الذهبي بأن : ابن ثوبان لم يحتج به مسلم ، وليس بذلك ، وبقية : ثقة ، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن » والأخير منتقد بما أفاده المزرى في « تهذيب الكمال » وابن حجر في مختصره بأن عبد الرحمن بن غنم من شيوخ مكحول ، ثم إن مكحولًا توفي سنة مائة وثلاث عشرة ، وابن غنم توفي سنة ثمان وسبعين ، فاحتمال الإدراك ظاهر ، وقد ذكر الذهبي نفسه في « الكاشف » (١٨١/٢) أن مكحولًا روى عن ابن غنم . وعلى كل فالإسناد فيه عنينة بقية وهو يدلس ويسوّى ، فلا بد أن يصرح بسماعه على مدار الإسناد ، ثم إن شيخه متكلم فيه ، ووسمه ابن حجر بأنه : « صدوق يخطيء ، ورمى بالقدر » فالإسناد لا يحتمل التحسين ، فضلاً عن الصحة ، والله أعلم .

(٧٤١) - رواه أبو يعلى في « مسنده » (٦٣٥٧/١١) وفي « المعجم » (رقم ١٠١) . ورواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٣٢١/٥) من طريق إبراهيم بن زياد به ، ورواه البيهقي في « الشعب » (٣/٤١٠٠) ، والضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (١/٣٣) - كما في « الضعيفة لأبي عبد الرحمن الألباني » (٢/٧٤٥) - من طريق أبي معاوية به . وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي إلا جميل بن أبي ميمونة ، ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق ، تفرد به أبو معاوية » وهو ثقة واسمه محمد بن خازم الضرير ، غير أن شيخه مدلس ، وقد عننه ، وبذلك أعله المنذرى ، فقال في « الترغيب والترهيب » (٢/١٧٨ ، ٢٧١) : « رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق ، وبقية إسناده ثقات » وبنحوه قاله الهيثمي في « المجمع » (٢٨٦/٥) ، وشيخ ابن إسحاق أيضًا لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » ، وأعله بذلك أيضًا الهيثمي فقال في « المجمع » (٢١٢/٣) : « رواه الطبراني في » =

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز ، خ : « حميد بن أبي حميد » . وما أثبتناه هو الموجود في مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي : سافرتُم في البلاد ، كما قال تعالى : ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ أي : تخففوا فيها ، إما من كميتها بأن تجعل الرابعة ثنائية ، كما فهمه الجمهور من هذه الآية ، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك ، فمن^[١] قائل : لا بد^[٢] أن يكون سفر طاعة من جهاد ، أو حج ، أو عمرة ، أو طلب علم ، أو^[٣] زيارة ، أو غير ذلك كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء ، ويحكى عن مالك في رواية عنه نحوه ، لظاهر قوله : ﴿ إن خفتُم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ .

ومن قائل : لا يشترط سفر القربة ، بل لابد أن يكون مباحًا ، لقوله : ﴿ فمن اضطرَّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ الآية ، فما^[٤] أباح له تناول^[٥] الميتة مع اضطراره^[٦] ، إلا^[٧] بشرط أن لا يكون عاصيًا بسفره . وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من^[٨] الأئمة .

= الأوسط ، وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم - « الجرح والتعديل » ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٣ / ١٥٩ ، ١٦٠) من رواية أبي يعلى ، والطبراني وقال : « ... وأخرجه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين - في « كتاب الترغيب » له - عن أبي معاوية عن هلال بن أبي ميمونة الفلستيني عن عطاء به ... » وهذا فيه انقطاع بين أبي معاوية وهلال ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٢ / ٣٧١) ولم يعزه لغير أبي يعلى ، والبيهقي في « الشعب » .

[٢] - في ز : « لا » .

[٤] - في ت : « كما » .

[٦] - في خ : « الاضطرار » .

[٨] - في ز : « عن » .

[١] - في ز : ومن .

[٣] - في ز : « و » .

[٥] - في خ : « تناوله » .

[٧] - سقط من : ت .

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧٤٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني رجل تاجر ، أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين . وهذا مرسل .

ومن قائل : يكفي مطلق السفر ، سواء كان مباحًا أو محظورًا ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ، ترخص لوجود مطلق السفر . وهذا قول أبي حنيفة [رحمه الله]^[١] والثوري وداود لعموم الآية وخالفهم الجمهور .

وأما قوله تعالى : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية ، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو سرية خاصة ، وسائر الأحياء^[٢] حرب للإسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة ، فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ الآية .

وقد^[٣] قال الإمام أحمد^(٧٤٣) : حدثنا ابن إدريس ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن^[٤] أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب ، قلت []^[٥] : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ وقد أمن []^[٦] الناس ، فقال لي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله [صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك]^[٧] فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

(٧٤٢) - رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٦/٢) ، وهذا منقطع ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وقد أورد هذا الخبر السيوطي في « الدر المنثور » (٣٧٢/٢) ولم يعزه لغير ابن أبي شيبة .

(٧٤٣) - « المسند » (٢٥/١) ، ورواه أيضًا (٣٦/١) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين (٦٨٦) ، وأبو داود ، باب : صلاة المسافرين (١١٩٩ ، ١٢٠٠) ، والترمذي ، كتاب : تفسير القرآن (٣٠٣٤) ، والنسائي ، فاتحة كتاب تقصير الصلاة (٣/١١٦ ، ١١٧) ، وابن ماجه ، باب : تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥) من طرق عن ابن جريج به .

[٢] - في خ : « الأحياء » .

[١] - سقط من خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « و » .

[٦] - بين المعكوفتين في ت : له قوله .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال علي بن المديني : هذا حديث صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، ورجاله معروفون .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧٤٤) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك بن مغول ، عن أبي حنظلة الحذاء ، قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان ، فقلت : أين قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ونحن آمنون ؟ فقال^[١] : سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن مردويه^(٧٤٥) : حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ، حدثنا علي بن محمد بن سعيد ، حدثنا منجاب ، حدثنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك قال^[٢] : سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر ؟ فقال : هي رخصة نزلت من السماء ؛ فإن شئتم فردوها .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧٤٦) : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بين مكة والمدينة ، ونحن

(٧٤٤) - لم أجد في « المصنف » بهذا الإسناد ، ويحتمل أن يكون في تفسيره هكذا ، وقد رواه أيضًا في « المصنف » (٣٣٦/٢) ثنا وكيع وأحمد (٢٠/٢ ، ٣١) ثنا يحيى وي زيد ، ثلاثهم (وكيع ، ويحيى ، وي زيد) ، ثنا ابن أبي خالدة ، عن أبي حنظلة به . ورواه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦٧/١١) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أبو نعيم به ، وأبو حنظلة ، قال أبو زرعة الرازي : « كوفي لا أعرف اسمه » ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٣/٩) ، ونقل ابن حجر في « تعجيل المنفعة » (٢/٢) عن أبي زرعة العراقي قوله فيه : « لا يعرف » ، وتعقبه بقوله : « بل هو معروف ، يقال له الحذاء بمهملة ثم معجمة ، ولم يسم ، وقد روى أيضًا عن رجل من أهل مكة عن علي ، وروى عنه أيضًا مالك ابن مغول ، ذكره أبو أحمد الحاكم « الكنى » (٤/١٩٠٣) وقال : حديثه في الكوفيين ، قلت : ولا أعرف فيه جرحًا ، بل ذكره ابن خلفون في « الثقات » (الحديث أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣٧١/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد .

(٧٤٥) - شريك هو ابن عبد الله القاضي ، سئى الحفظ ، ومنجاب هو ابن الحارث ، ثقة ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، والخبر لم أجد في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

(٧٤٦) - رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٧/٢) ورواه أحمد (٣٥٤/١) ثنا يزيد بن هارون به ورواه أحمد أيضًا (٢٢٦/١) ثنا يحيى (٣٦٢/١) ثنا محمد بن أبي عدى (٣٦٩/١) ثنا معاذ ، والنسائي (٣/١١٧) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد الحذاء والطبراني في « الكبير » (١٢/١٢٨٥٥) من طريق عبد الرحمن بن حماد خمستهم (يحيى وابن أبي عدى ومعاذ وخالد وعبد الرحمن) ثنا عبد الله =

[٢] - سقط من : ز .

[١] - في ز : « قال » .

آمنون ، لا نخاف بينهما ، ركعتين ركعتين .

وهكذا^[١] رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد الخذاء ، عن عبد الله بن عون ، به . قال أبو عمر بن عبد البر : وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن إبراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

قلت : وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعًا ، عن قتبية ، عن هشيم ، عن^[٢] منصور بن زاذان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خرج من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، يصلي^[٣] ركعتين ، ثم قال الترمذي : صحيح .

وقال البخاري^(٧٤٧) : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنسًا يقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين^[٤] ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئًا ، قال : أقمنا بها عشرًا .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، به .

ابن عون به . ورواه أحمد (٢٢٦/١) ، والترمذي (٥٤٧) ، والنسائي (١١٧/٣) من طريق هشيم عن منصور ابن زاذان ، ورواه أحمد أيضًا (٣٥٥/١) من طريق قرّة بن خالد ويزيد بن إبراهيم ، ورواه عبد بن حميد في « المنتخب » (٦٦٢ ، ٦٦٣) من طريق هشام بن حسان ، وأبي هلال الراسبي ، ورواه الطبراني (١٢٨٥٦/١٢ - ١٢٨٦٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن وقرّة بن خالد وأبي هلال وأيوب وهشام - وهو عند عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٧٠ ، ٤٢٧١) من الوجهين الآخرين - ومنصور بن زاذان وأشعث بن سوار ، كلهم (منصور وقرّة ويزيد وهشام وأبي هلال وسعيد وأيوب وأشعث) عن ابن سيرين به .

(٧٤٧) - رواه البخاري فاتحة كتاب تقصير الصلاة (١٠٨١) ، ورواه أيضًا ، كتاب : المغازي ، باب : مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة زمن الفتح (٤٢٩٧) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها (١٥) (٦٩٣) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ؟ (١٢٣٣) ، والترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في كم تُقَصِّرُ الصلاةُ (٥٤٨) والنسائي ، كتاب : تقصير الصلاة في السفر (٣/١١٨ ، ١٢١) ، وابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة (١٠٧٧) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق به .

[٢] - في خ : « بن » .

[٤] - سقط من : خ .

[١] - في ز : « وكذا » .

[٣] - في ت : « فصلي » .

وقال الإمام أحمد^(٧٤٨) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن وهب الخزازي ، قال : صليت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الظهر والعصر بمبنى^[١] أكثر ما كان الناس وأمنه ركعتين .

ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن^[٢] ابن أبي إسحاق السبيعي ، عنه ، به . ولفظ البخاري^(٧٤٩) : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أنبأنا أبو إسحاق ، سمعت حارثة بن وهب قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، آمن ما كان بمبنى ركعتين .

وقال البخاري^(٧٥٠) : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله ابن عمر ؛ قال : صليت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أممها .

وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان ، به .

وقال البخاري^(٧٥١) : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الواحد ، عن الأعمش ، حدثنا إبراهيم ،

(٧٤٨) - « المسند » (٣٠٦/٤) ، وكذا رواه النسائي ، كتاب : تقصير الصلاة ، كتاب : تقصير الصلاة في السفر (١٢٠/٣) من طريق يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان به . ورواه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمبنى (٢٠) (٦٩٦) ، والترمذي ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في تقصير الصلاة بمبنى (٨٨٢) ، والنسائي ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمبنى (٣/١١٩ ، ١٢٠) من طريق أبي الأحوص ، ورواه مسلم أيضًا (٢١) (٦٩٦) ، وأبو داود ، كتاب : المناسك ، باب : القصر لأهل مكة (١٩٦٥) من طريق زهير بن معاوية كلاهما (أبو الأحوص وزهير) عن أبي إسحاق به وتابعهما شعبة عنه ، وهو الآتي .

(٧٤٩) - رواه البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمبنى (١٠٨٣) ، ورواه أيضًا ، كتاب : الحج ، باب : الصلاة بمبنى (١٦٥٦) ثنا آدم ، ورواه أحمد (٣٠٦/٤) من طريق محمد بن جعفر ، والنسائي (٣/١١٩) من طريق يحيى بن سعيد ثلاثتهم (آدم ومحمد ويحيى) ثنا شعبة به .

(٧٥٠) - رواه البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمبنى (١٠٨٢) ، ورواه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمبنى (١٧) (٦٩٤) ، وأحمد (٢/١٦ ، ٥٥) ، والنسائي (٣/١٢١) من طرق عن عبيد الله بن عمر به .

(٧٥١) - رواه البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمبنى (١٠٨٤) ، ورواه أيضًا ، كتاب : الحج ، باب : الصلاة بمبنى (١٦٥٧) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمبنى (١٩) (٦٩٥) ، وأحمد (١/٣٧٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥) ، وأبو داود (١٩٦٠) ، والنسائي (٣/١٢٠) من طرق عن سليمان الأعمش به .

[٢] - في ز : « على » .

[١] - سقط من : خ .

سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : صلى بنا عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، بمنى أربع ركعات ، فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .
ورواه البخاري أيضًا من حديث الثوري ، عن الأعمش ، به . وأخرجه مسلم من طرق ، عنه منها عن قتبية كما تقدم .

فهذه الأحاديث دالة صريحًا على^[١] أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف ؛ ولهذا قال من قال من العلماء : إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية . وهو قول مجاهد والضحاك والسدي كما سيأتي بيانه ، واعتضدوا^[٢] أيضًا بما رواه الإمام مالك^(٧٥٢) ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي ، ومسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعني ، والنسائي عن قتبية ؛ أربعتهم عن مالك ، به .

قالوا : فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثلثين ، فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية ، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ؟ .

وأصرح من ذلك دلالة على هذا ، ما رواه الإمام أحمد^(٧٥٣) : حدثنا وكيع ، حدثنا^[٣] سفيان وعبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن زبيد اليامي^[٤] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

(٧٥٢) - « الموطأ » كتاب : قصر الصلاة في السفر (١/١٣٨) ، ومن طريق مالك رواه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة .. ؟ (٣٥٠) ثنا عبيد الله بن يوسف ، ومسلم ، فاتحة كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة السفر (١١٩٨) ثنا القعني ، والنسائي ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة ؟ (١/٢٢٥ ، ٢٢٦) أخبرنا قتبية أربعتهم (عبد الله ويحيى والقعني وقتبية) عن مالك به .

(٧٥٣) - « المسند » (٣٧/١) ، ورواه أبو يعلى في « مسنده » (١/٢٤١) - ومن طريقه ابن حبان (٧/٢٧٨٣) / إحصان ، (٢/٥٤٣ / موارد) ، والضياء في « المختارة » (١/٢٣٨ ، ٢٣٩) - ثنا أبو خيثمة ، ثنا وكيع به . ورواه الطيالسي (ص ١٠ ، ١١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢/٤٢٧٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٣/١٨٣) من طريق يزيد بن زريع ، وفي « الكبرى » =

- [١] - في ز : « عن » .
[٢] - في ز : « واعتضوا » .
[٣] - في ز : « و » .
[٤] - في ز ، خ : « الإمامي » .

عن عمر ، رضي الله عنه ، قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

وهكذا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه^(٧٥٤) من طرق عن زيد اليامي^[١] ،

= (١/ح ٤٩١، ١٧٣٤) من طريق يحيى بن سعيد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٢١/١) من طريق أبي عامر العقدي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٠/٣) من طريق محمد بن أبي كثير ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، سبعتهم (الطيالسي وعبد الرزاق ويزيد ويحيى وأبو عامر ومحمد وأبو نعيم) عن سفيان الثوري به ، وتابعهم أيضًا « زائدة وعبد الله بن الوليد العدني ومهران بن أبي عمر وأبو حمزة السكري وغيرهم » كما قال أبو الحسن الدارقطني في « العلل » (٢/س ١٥٠ ص ١١٥، ١١٦) بينما رواه معاذ بن معاذ عن الثوري عن زيد عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن عمر به ذكره الدارقطني في « العلل » وفي « الأفراد » و « أطراف الغرائب » مسند عمر (١/٢٨) ، ورواه يحيى القطان عن الثوري عن زيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر به رواه من هذا الوجه أبو يعلى - كما في « مسند عمر » للمصنف (١/٢٠٣) وكذا قاله الضياء ، ولم أجده في المطبوع منه - والطحاوي (٤٢٢/١) من طريق القواريري ثنا يحيى به ، ورواية الجماعة أرجح ، بل إن يحيى رواه كالجادة كما عند النسائي في « الكبرى » (١/٤٩١، ١٧٣٤) وانظر ما بعده .

(٧٥٤) - رواه النسائي (١١١/٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٥/٢) - وعنه ابن ماجه (١٠٦٣) - وعبد بن حميد في « المنتخب » (٢٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٢٢/١) من طريق شريك ابن عبد الله القاضي . ورواه النسائي أيضًا (١١٨/٣) ، والبخاري في « مسنده » (٣٣١/١) البحر الرخاين ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٧/٧) وفي « أخبار أصبهان » (١٩٠/١) ، وقال أبو نعيم : « تفرد به سفيان بن حبيب عن شعبة » . ورواه الطحاوي (٤٢١/١) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٥٣، ٣٥٤) ، من طريق محمد بن طلحة بن مصرف ثلاثتهم (شريك وشعبة ومحمد) عن زيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر به وتابعهم سفيان الثوري - كما في السابق - عن زيد به . وكذا رواه عن زيد هكذا : « عمرو بن قيس الملائي ، وقيس بن الربيع ، وأبو وكيع الجراح بن مليح ، وعلي بن صالح بن حبي ، وسعيد بن سماك بن حرب ، وعبد الله بن ميمون الطهوي ، وياسين الزيات ، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ، ويزيد بن عبد الله ، وعمار بن رزيق ، والقاسم بن الوليد ، وعبد الرحمن بن زيد ويحيى ابن أبي أنيسة » قاله أبو الحسن الدارقطني في « العلل » (٢/س ١٥٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٥٤) ، إلا أنه اختلف فيه علي ياسين الزيات ، فرواه جماعة عنه مثل رواية الجماعة ورواه يزيد بن أبي حكيم عن ياسين الزيات عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر به . رواه من هذا الوجه البخاري في « مسنده » (١/ح ٣٣٠) ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا يزيد بن أبي حكيم به وقال : « ولا نعلمه يروي عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر إلا من حديث ياسين عن الأعمش » وياسين هذا تركه النسائي وأبو داود وابن الجنيدي ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ثم إن أبا الحسن الدارقطني قال : « والمحفوظ =

[١] - في ز ، خ : « الإمامي » .

به . وهذا إسناد على شرط مسلم . وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر ، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره ، وهو الصواب إن شاء الله ، وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا : إنه لم يسمع منه . وعلى هذا أيضاً^[١] فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي^(٧٥٥) ، من طريق الثوري ، عن زيد ، عن عبد الرحمن [بن أبي ليلى]^[٢] ، عن الثقة ، عن عمر فذكره ، وعند ابن ماجه^(٧٥٦) من طريق يزيد بن [زياد بن

= عن ياسين عن زيد عن ابن أبي ليلى عن عمر ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٧٥٥) - لم أجد من هذا الوجه في المطبوع من « مسنده » ، وقد أورده بسند أبي يعلى المصنف في « مسند الفاروق » (٢٠٣/١) وكذا الضياء المقدسي في « المختارة » (٣١٨/١) - قال أبو يعلى : ثنا القواريري عن يحيى بن سعيد - وهو القطان - عن سفیان الثوري به ، ورواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٢٢/١) ثنا ابن أبي داود ثنا القواريري به ورواية الجماعة عن الثوري - وهي المتقدمة (٧٥٧) ، بإسقاط قوله : « عن الثقة » - أزيح بل إن يحيى رواه كالجادة كما عند النسائي في « الكبرى » (١/١) (٤٩١ ، ١٧٣٤) كذا رواه الجماعة عن الثوري عن زيد عن ابن أبي ليلى عن عمر ، وتابع الثوري عليه هكذا جماعة تقدم ذكرهم في السابق . بينما رواه أبو خيثمة في « مسنده » كما في « التهذيب » (ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى) والهيثم بن كليب في « مسنده » - كما في « مسند الفاروق » للمصنف (٢٠٣/١) - ثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، كلاهما (أبو خيثمة والعسقلاني) ثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفیان الثوري ، عن زيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سمعت عمر يقول : فذكره . قال أبو خيثمة : « تفرد به يزيد بن هارون هكذا ، ولم يقل أحد سمعت عمر غيره ... » وقال أبو الحسن الدارقطني في « اللعل » (١١٦/٢) : « ولم يُتابع يزيد بن هارون على قوله هذا » . وتعقبه المصنف في « مسند الفاروق » بأن : « يزيد بن هارون أحد أئمة الإسلام ، فيقبل تفردّه ، وسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر قد ثبت في غير هذا الحديث كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي - « مسنده » (١/رقم ٢١١) - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، سمعت أبي : حدثنا الحسين بن واقد ، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال : خرجت مع عمر إلى مكة ... وهذا صريح في ذلك ، وقد أثبت سماع جماعة من الصحابة بدون هذا والله أعلم » وقد أورد هذا الخير الضياء في « المختارة » وقال : « وهذا الطريق دليل على صحة عبد الرحمن بن أبي ليلى لعمر - رضی الله عنه » . وفاتهما أن الأعمش مدلس ، وقد عنعنه ، ولذلك قال أبو خيثمة : « وقد روى سماعه من عمر ، من طرق وليست بصحيحة » . وقد نفى سماع ابن أبي ليلى من عمر ، ابن معين ، وأبو حاتم وقال النسائي (١١١/١) عقب الحديث : « عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يسمع من عمر » ، وقال ابن المديني : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر ، وقال الخليلي في « الإرشاد » : « الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر » وقد ورد موصولاً ، إلا أنه أعل ، فانظر الآتي .

(٧٥٦) - « السنن » لابن ماجه (١٠٦٤) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا محمد بن بشر ، أنبأ يزيد بن زياد ابن أبي الجعد به . ورواه النسائي في « الكبرى » (١/ح ٤٩٠) ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » =

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[١] - بعده في خ : « فقال » .

أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ؛ عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، به . فالله أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث^(٧٥٧) أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، زاد مسلم والنسائي : وأيوب بن عائذ^[١] ، كلاهما عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس ؛ قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد^[٢] في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، [وفي الخوف ركعة]^[٣] ، فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها ، فكذلك يصلي في السفر .

ورواه ابن ماجه^(٧٥٨) من حديث أسامة بن زيد ، عن طاوس نفسه .

= (٢٦٥/٤) أبنا محمد بن رافع ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٥/٢) ثنا محمد بن رافع ، ح وثنا عبدة بن عبد الله الخراعى ، والبيهقى في « السنن الكبرى » (١٩٩/٣) من طريق محمد بن رافع ، كلاهما (ابن رافع وعبدة) ثنا محمد بن بشر به وصحح إسناده أبو عبد الرحمن الألباني في « حاشيته على صحيح ابن خزيمة » !! مع أن البزار أعله فقال في « مسنده » (١/ح/٣٣١ ص/٤٦٥/ البحر الزخار) : « هذا الحديث رواه يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر ، ورواه شعبة والثوري فلم يذكر كعب بن عجرة ، وهما حافظان وي زيد بن زياد فغير حافظ » يعنى بالنسبة إلى شعبة والثوري وإلا فقد وثقه أحمد وابن معين ، والعجلي وابن حبان ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، وهو صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، صالح الحديث . غير أن حفظه بجوار حفظ شعبة والثوري لا يساوى شيئا ولا سيما وقد رواه جمع من الثقات - تقدم ذكرهم - مثل رواية شعبة والثوري ، وعليه فالوهم إليه مؤكد وقد قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/س/٣٨١) : « سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال : ... الحديث ، ورواه الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر ليس فيه عن كعب ... قال أبي : الثوري أحفظ » والله الموفق .

(٧٥٧) - رواه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، (٥) (٦٨٧) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين (١٢٤٧) ، والنسائي ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة (٢٢٦/١) ، وابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٨) ، وأحمد (١/٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) من طرق عن أبي عوانة ، ورواه مسلم (٦) (٦٨٧) ، والنسائي ، كتاب : تقصير الصلاة (٣/١١٨ ، ١١٩) وأحمد (١/٢٤٣) من طريقين عن أيوب بن عائذ كلاهما (أبو عوانة وأيوب) عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » ورواه طاوس عن ابن عباس بلفظ آخر انظر الآتى .

(٧٥٨) - ورواه ابن ماجه (١٠٧٢) ، وأحمد (١/٢٣٢) من طريق وكيع ، وعبد بن حميد في =

[١] - في ز : « عابد » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

فهذا ثابت عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة ، رضي الله عنها ؛ لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان ، ولكن زيد في صلاة الحضر ، فلما استقر ذلك ، صح أن يقال : إن فرض صلاة الحضر أربع ، كما قاله ابن عباس ، والله أعلم ، لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان ، وأنها تامة غير مقصورة ، كما هو مصرح به في حديث عمر ، رضي الله عنه ، وإذا كان كذلك ، فيكون المراد بقوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف ، ولهذا قال : ﴿ إن خفتهم أن يفتكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا ﴾ ، ولهذا قال بعدها : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ الآية^[١] ، فبين المقصود من القصر ههنا ، وذكر صفته وكيفيته ، ولهذا لما عقد^[٢] البخاري (٧٥٩) : « كتاب صلاة الخوف » ، صدره بقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، إلى قوله : ﴿ إن الله أعد للكافرين عذابًا مهينًا ﴾ .

وهكذا قال جووير ، عن الضحاک في قوله : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، قال : ذاك عند القتال ، يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه .

وقال أسباط عن السدي في قوله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم ﴾ الآية ، إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام ، التقصير لا يحل إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة . فالتقصير ركعة .

وقال ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ يوم

= « المنتخب » (٦١٨) من طريق زَوْج بن عباد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٨/٣) من طريق الأوزاعي ثلاثتهم (وكيع وروح والأوزاعي) ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاوسًا عن السبحة في السفر ، والحسن بن مسلم بن يثاق جالس عنده ، فقال : حدثني هلاوس أنه سمع ابن عباس يقول : فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الحضر ، وصلاة لسفر ، فكنا نصلي في الحضر قبلهما وبعدها ، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها . قال البوصيري في « الزوائد » (٣٥٦/١) : « هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباني رجال الإسناد ثقات » غير أنه صح عن عبد الله بن عمر - عند البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) وغيرهما - أنه قال : صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، رضي الله عنهم .

(٧٥٩) - انظر : « فتح الباري » (٤٢٩/٢) .

[٢] - في ز ، خ : « اعتضد » .

[١] - في ز : « إلى آخرها » .

كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه بمُشَفَّان ، والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، فصلّى النبي بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم .

روى ذلك ابن أبي حاتم^(٧٦٠) ، ورواه ابن جرير^(٧٦١) ، عن مجاهد والسدي ، وعن جابر وابن عمر . واختار ذلك أيضًا ؛ فإنه قال - بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك - : وهو الصواب .

وقال ابن جرير^(٧٦٢) : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، أنه قال لعبد الله ابن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ، فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، يعمل عملاً عملنا به .

فقد سمي صلاة الخوف مقصورة ، وحمل الآية عليها ، لا على قصر صلاة المسافر ، وأقره ابن عمر على ذلك ، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا^[١] بنص القرآن .

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضًا^(٧٦٣) : حدثني أحمد بن الوليد القرشي ، حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك الخنفي ، قال^[٢] : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة الخافة ، فقلت : وما صلاة الخافة ؟ فقال : يصلي الإمام بطائفة^[٣] ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ،

(٧٦٠) - رواه ابن أبي حاتم (٥٨٩٥/٣) .

(٧٦١) - تفسير ابن جرير (٩/ص ١٣٣ - ١٣٨) .

(٧٦٢) - تفسير ابن جرير (٩/١٠٣١٨) وهذا إسناد صحيح ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٣٦) من طريق يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية به ، وهذا إسناد صحيح أيضًا ، وعبد الملك بن أبي بكر ، ثقة من رجال الجماعة ، فلا تضر زيادته في الإسناد وقد قال البيهقي : « ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر ، وأسنده جماعة عن عبد الله بن أبي بكر ، وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده » ، والخبر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٧٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٧٦٣) - تفسير ابن جرير (٩/١٠٣٢٧) ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٤٩) ثنا أحمد بن المقدم ثناروح ثنا شعبة به ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر عن سماك به ، وإسناده صحيح . والخبر أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٧٣) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « وطائفة » .

فيصلي بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة .

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحَتَهُمْ
فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسَلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْقَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْنِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّنْ
مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا آسَلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ

عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة ، فإن العدو تارة يكونون^[١] تجاه القبلة ، وتارة يكونون^[٢] في غير صوبها ، والصلاة تكون رباعية ، وتارة تكون^[٣] ثلاثية كالمغرب ؛ وتارة تكون^[٤] ثنائية كالصبح وصلاة السفر ، ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدر على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبلها ؛ ورجالاً وركباناً . ولهم أن يمشوا والحالة هذه ، ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة .

ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة ؛ لحديث ابن عباس المتقدم . وبه قال أحمد بن حنبل ، قال المنذري في الحواشي ، وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحمام^[٥] ، وإليه ذهب طاوس والضحاك .

وقد حكى أبو عاصم العبادي^[٦] ، عن محمد بن نصر المروزي أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف . وإليه ذهب ابن حزم أيضًا .

وقال إسحاق بن راهويه : أما عند المسابقة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء . فإن لم تقدر^[٧] فسجدة واحدة ؛ لأنها ذكر الله .

[١] - في خ : « يكون » .

[٢] - في خ : « يكون » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « العادي » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - في ز : « يقدر » .

وقال آخرون : يكفي تكبيرة واحدة . فلعله أراد ركعة واحدة ، كما قاله الإمام^[١] أحمد بن حنبل وأصحابه ، [وبه قال جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وكعب ، وغير واحد من الصحابة ، والسدي ، ورواه ابن جرير]^[٢] ، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره [في الاجتزاء]^[٣] بتكبيرة واحدة ، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي ، حتى قال : فإن لم يقدر على التكبيرة^[٤] فلا يتركها في نفسه ، يعني بالنية . رواه سعيد بن منصور [في سننه]^[٥] ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شعيب ابن دينار ، عنه . فإله أعلم .

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة ، كما أخر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم الأحزاب صلاة العصر^(٧٦٤) ، قيل : والظهر ، فصلاهما^[٦] بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب ، ثم العشاء ، وكما قال بعدها ، يوم بني قريظة ، حين جهز إليهم الجيش : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة »^(٧٦٥) فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا تعجيل السير^[٧] ، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق ، وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد الغروب ، ولم يعنف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أحدًا من الفريقين ، وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة ، وبيننا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر ، وإن كان الآخرون معذورين أيضًا ، والحجة لهمنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد ، من الطائفة الملعونة اليهود .

(٧٦٤) - رواه مسلم ، كتاب : المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٢٠٥) (٦٢٧) من طريق شُتَيْر بن شكل عن علي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ... » وقد رواه البخاري (٢٩٣١) ومسلم أيضًا وغيرهما من طرق عن علي وليس فيه تحديد الصلاة الوسطى .

(٧٦٥) - رواه البخاري ، كتاب : الخوف ، باب : صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإمًا (٩٤٦) ، وكتاب : المغازی ، باب : مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب (٤١١٩) ، ومسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : المبادرة بالغزو (٦٩) (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « من الاختيار » . [٤] - في ز : « التكبير » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٦] - في ز : « صلاههما » .

[٧] - في ت : « المسير » .

وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف ، فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك ، وهذا بين في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي ، رحمه الله ، وأهل السنن^(٧٦٦) ، ولكن يشكل [على هذا]^[١] ما حكاه البخاري ، رحمه الله ، في صحيحه^(٧٦٧) ، حيث قال :

(باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو) .

قال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء ؛ كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أحرروا الصلاة حتى ينكشف القتال ، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا ، لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول ، وقال أنس بن مالك : حضرت عند^[٢] مناهضة حصن تُشتر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا ، قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

انتهى ما ذكره ، ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب ، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ، وكأنه كالمختار لذلك^[٣] ، والله أعلم .

ولمن جنح إلى ذلك [له أن يحتج بصنيع]^[٤] أبي موسى وأصحابه يوم فتح تستر [فإنه يشتهر]^[٥] غالباً ، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ،

(٧٦٦) - رواه الشافعي (١/ح٥٥٣/شفاء العي) ، والنسائي ، كتاب : الأذان ، باب : الأذان للفائت من الصلوات (١٧/٢) ولم يروه من أصحاب السنن غيره !! - وأحمد (٣/٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧) والطيالسي (٢٢٣١) ، والدارمي (١٥٣٢) ، وأبو يعلى (٢/ح١٢٩٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/٤٠٢ ، ٤٠٣) (٢٥١/٣) وصححه ابن خزيمة (٩٩٦) ، وابن حبان (٧/٢٨٩٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر ، حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أذن للمغرب ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها » .

(٧٦٧) - « فتح الباري » (٢/٤٣٤) .

[١] - في خ : « عليه » .

[٣] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « صنيع » .

ولا أحد من الصحابة ، والله أعلم .

قال هؤلاء : وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق ؛ لأن غزوة^[١] ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي ، و^[٢] من نص على ذلك محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة ، والواقدي ، ومحمد بن سعد كاتبه وخليفة بن خياط ، وغيرهم ، وقال البخاري^(٧٦٨) وغيره : كانت ذات الرقاع بعد الخندق ، لحديث أبي موسى وما قدم إلا في خير^[٣] ، والله أعلم .

والعجب كل العجب أن المزي ، وأبا يوسف القاضي ، وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيرها ، عليه الصلاة والسلام ، الصلاة يوم الخندق ، وهذا غريب جداً ، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف ، وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب ، والله أعلم .

فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أي : إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف ، وهذه حالة غير الأولى ، فإن تلك قصرها إلى ركعة ، كما دل عليه الحديث - فرادى ورجالاً وركباً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد . وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة لما^[٤] ساء^[٥] ذلك ، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لقوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة^[٦] - فإنه استدلال ضعيف ، ويرد عليه مثل قول مانعي^[٧] الزكاة ، الذين احتجوا بقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ قالوا : فنحن لا ندفع زكاتها [بعد رسول الله]^[٨] ، صلى الله عليه وسلم ، إلى أحد ، بل نخرجها نحن بأيدينا^[٩] على من نراه ، ولا ندفعها [إلا]^[١٠] إلى من صلاته - أي : دعاؤه - سكن لنا ، ومع هذا ردّ عليهم الصحابة ، وأبوا عليهم هذا الاستدلال ، وأجبروهم على أداء

(٧٦٨) - انظر صحيح البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٦/٧) .

- | | |
|------------------------------|---|
| [١] - سقط من : ز ، خ . | [٢] - سقط من : ز . |
| [٣] - في ز ، خ : « خير » . | [٤] - في خ : « ما » . |
| [٥] - في ز ، خ : « شاع » . | [٦] - في ز : « الصيغة » . |
| [٧] - في ز : « مانع » . | [٨] - ما بين المعكوفتين في ز : « بعده » . |
| [٩] - في ز : « من أيدينا » . | [١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من « ش » . |

الزكاة ، وقاتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبلي ذكر صفتها : قال ابن جرير^(٧٦٩) : حدثنا ابن^[١] المثنى ، حدثني إسحاق ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، أنبأنا سيف ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي ، رضي الله عنه ، قال : سألت قوم من بني النجار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا نضرب في الأرض ، فكيف نصلي ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم^[٢] عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في إثرها ، قال : فأنزل الله ، عز وجل ، بين الصلاتين : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآيتين ، فنزلت صلاة الخوف .

وهذا سياق غريب جداً ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقى ، واسمه زيد بن الصامت - رضي الله عنه - [٣] ، قال^[٤] الإمام أحمد^(٧٧٠) :

حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى^[٥] قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعُشْفَانَ ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم

(٧٦٩) - تفسير ابن جرير (١٠٣١٤/٩) وأورده السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٧٣/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير ، قال الشيخ الأديب محمود شاكر فى حاشيته على تفسير ابن جرير ، « فى تفسير ابن كثير قال ابن جرير : حدثني ابن المثنى ، حدثنا إسحاق ... مخالفاً ما فى المطبوعة والمخطوطة فجعله « ابن المثنى » يعنى « محمد بن المثنى » والطبرى يروى عنهما جميعاً ، عن « المثنى بن إبراهيم » وعن « محمد بن المثنى » ولكنى أرجح أن الصواب ما فى المطبوعة ، لكثرة رواية المثنى عن إسحاق بن الحجاج الطاحونى .. : وإسناده ضعيف وعلته ، سيف هذا .. وهو ابن عمر التميمى - قال ابن حجر فى « التقریب » : « ضعيف الحديث عمدة فى التاريخ ، أفحش ابن حبان القول فيه » .

(٧٧٠) - « المسند » (٥٩/٤) ، والحديث فى « المصنف » لعبد الرزاق (٤٢٣٧/٢) ومن طريقه أيضاً الدارقطنى فى « السنن » (٢/٥٩ ، ٦٠) ، رواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٥١٣٢/٥) ورواه أحمد (٦٠/٤) من طريق مؤمل ، وابن أبى حاتم (٤/٥٨٩٩ ، ٥٩٠١) من طريق أبى إسحاق الفزارى محمد ابن شعيب والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣١٨/١) من طريق قبيصة ، وابن أبى شيبة فى =

[١] - سقط من : ز . [٢] - فى ز : « اشتديتم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين فى ت : « عند الإمام أحمد وأهل السنن » .

[٤] - فى خ : « فقال » . [٥] - سقط من : ز ، خ .

خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصللى بنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الظهر ، فقالوا : لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ، قال : فحضرت ، فأمرهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخذوا السلاح ، قال^[١] : فصفنا خلفه صفين ، قال : [٢] ثم ركع ، فركعنا جميعًا ، ثم رفع فرفعنا جميعًا ، ثم سجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون ، فسجدوا في مكانهم ، ثم

= « المصنف » (٣٥٠/٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٧٥/٧ / إحصان) ثنا وكيع أربعتهم (مؤمل وأبو إسحاق وقيصة ووكيع) ثنا سفيان به . ورواه الطيالسي في « مسنده » (١٣٤٧) - ومن طريقه الطبراني (٥/١٣٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) ثنا ورقاء ورواه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو داود (١٢٣٦) والدارقطني (٦٠/٣) والطبراني (٥١٤٠/٥) والحاكم في « المستدرک » (١/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) ، والبيهقي (٣/ ٢٥٦ ، ٣٥٧) - ورواه البيهقي أيضًا من طريق يحيى بن يحيى ، وعلقه من طريق قتيبة بن سعيد ، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠٣٢٣/٩) ثنا ابن حميد وابن حبان (٢٨٧٦/٧) نا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة والدارقطني (٦٠/٢) من طريق سعيد بن سليمان ، ويوسف بن موسى سبعتهم (سعيد ويحيى وقتيبة وابن حميد وأبو خيثمة وابن سليمان ويوسف) ثنا جرير بن عبد الحميد ، ورواه أحمد (٩٠/٤) ومن طريقه الطبراني (٥١٣٤/٥) وابن أبي شيبة في « مسنده » (٨١٥/٢) وفي « المصنف » (٣٥١/٢) ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢١٧٩/٤) والطبراني (٥١٣٤/٥) والنسائي (١٧٦/٣) من طريق محمد بن المثني ومحمد بن بشار أربعتهم (أحمد وابن أبي شيبة والمحمدان) ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة ، ورواه النسائي أيضًا (١٧٧/٣) وابن جرير (١٠٣٧٨/٩) من طريق عبد العزيز ابن عبد الصمد ، ورواه ابن جرير (١٠٣٢٤/٩) من طريق شيبان النحوي وإسرائيل والطبراني (٥/ ٥١٣٣ ، ٥١٣٥ ، ٥١٣٦ ، ٥١٣٧ ، ٥١٣٩) من طريق زائدة بن قدامة ، وداود بن عيسى الكوفي وعلي بن صالح وجعفر بن الحارث وإسرائيل . عشرتهم (ورقاء وجرير وشعبة وعبد العزيز وشيبان وإسرائيل وزائدة وداود وعلي وجعفر) ثنا منصور بن المعتمر به . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، مع أن أبا عياش الزرقى لم يخرجاه له شيئًا !! فإسناده صحيح فحسب كما قال المصنف هنا وكذا صححه الدارقطني ، وقال ابن حجر في « الإصابة » (٤/ ١٤٣) : « سنده جيد وقال البيهقي أيضًا : « إسناده صحيح ، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقى وكذا ذكر سماعه في رواية أبي خيثمة عن جرير عند ابن حبان ، وقد بوب لهذا الحديث بقوله : « ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدًا لم يسمع هذا ، الخبر من أبي عياش ، ولا لأبي عياش الزرقى صحبة فيما زعم » . والحديث أورده السيوطي في الدر المنثور (٣٧٥ ، ٣٧٤/٢) وزاد عزوه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « نعم » .

[١] - سقط من : ز ، خ .

تقدم [١] هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، و [٢] هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف . قال : فصلاها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مرتين : مرة بعُشفان ، ومرة بأرض بني سليم .

ثم رواه أحمد عن غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، به نحوه ، وهكذا رواه أبو داود عن سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، والنسائي من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد ، كلهم عن منصور ، به .

وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة ، فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال (٧٧١) : حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قام النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ثم سجد و [٣] سجدوا معه ، ثم [قام للثانية] [٤] ، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى ، فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في الصلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

وقال ابن جرير (٧٧٢) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سليمان [٥] [بن قيس] [٦] اليشكري : أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أي يوم أنزل ؟ أو أي يوم هو ؟ فقال جابر : انطلقنا [نلتقي] [٧] غير قریش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، قال : نعم . قال : هل تخافني ؟ قال : « لا » قال : فما يمنعك مني ؟ قال : « الله يمنعني منك »

(٧٧١) - رواه البخاري ، كتاب : الخوف ، باب : يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (٩٤٤) ورواه النسائي ، كتاب : صلاة الخوف (١٦٩/٣) أخبرني عمرو بن عثمان عن محمد به .

(٧٧٢) - تفسير ابن جرير (١٠٣٢٥/٩) ، ورجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً ، فقد نفى أبو عبد الله البخاري ، وأبو زكريا يحيى بن معين سماع قتادة من سليمان اليشكري ، فقال البخاري : « يقال : إنه مات في حياة جابر بن عبد الله ، ولم يسمع منه قتادة ، ولا أبو بشر ، ولا يعرف لأحد منهم سماعاً منه ، إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر » وانظر ما بعده .

- [٢] - في ت : « وجاء » .
 [٣] - في ت : « ثم » .
 [٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « الثانية » .
 [٥] - في خ : « سلمان » .
 [٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٧] - في ت : « نلتقي » .

قال : فسل السيف ثم تهدده وأوعده ، ثم نادى بالترجل ، وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة ، فصلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بطائفة من القوم ، وطائفة أخرى تحرسهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم ، فكانت للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين . فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

وقال الإمام أحمد^(٧٧٣) : حدثنا شريح ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس - هو^[١] اليشكري - عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قاتل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، محارب خصفة^[٢] ، فجاء رجل منهم يقال له : غورث بن الحارث ، حتى قام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالسيف ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : « الله » فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ومن يمنعك مني ؟ » قال : كن خير أخذ ، قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟ » قال : لا ، ولكنني أعاهدك ألا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك^[٣] فخلني سبيله ، [فأتني قومه]^[٤] فقال : جئتكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين ، طائفة بإزاء العدو ، وطائفة صلوا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ، وانصرفوا فكانوا مكان^[٥] أولئك^[٦] الذين [كانوا]^[٧] بإزاء عدوهم^[٨] ، وانصرف الذين كانوا^[٩] بإزاء عدوهم ، فصلوا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين ، فكان

(٧٧٣) - « المسند » (٣/٣٩٠) ، ورواه أيضًا (٣/٣٦٤ ، ٣٦٥) ثنا عفان ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (١٠٩٦) من طريق أبي الوليد ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣/١٧٧٨) ثنا شيبان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣١٥) من طريق محمد بن عبد الملك أربعتهم (عفان وأبي الوليد وشيiban ومحمد) ثنا أبو عوانة به . وعلقه البخاري في صحيحه - كتاب : المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦) مختصرًا فقال : « وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر : اسم الرجل غورث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب خصفة » . وقال الحافظ في « الفتح » (٧/٤٢٨) : « هكذا أورده مختصرًا من =

[١] - سقط من : ت .

[٢] - في ز ، خ : « حفصة » .

[٣] - في خ : « أولئك » .

[٤] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٥] - في خ : « بمكان » .

[٦] - في ت : « الطائفة » .

[٧] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٨] - في ت : « العدو » .

[٩] - سقط من : ز .

لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين .
تفرد به [١] من هذا الوجه .

وقال ابن أبي حاتم (٧٧٤) : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ، حدثنا المسعودي ، عن يزيد الفقير ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما ؟ فقال [٢] : الركعتان في السفر تمام ، إنما القصر واحدة عند القتال ، بينما نحن مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في قتال إذ [٣] أقيمت الصلاة ، فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصف طائفة [٤] ، وطائفة وجهها قبيل العدو ، فصلى بهم ركعة ، وسجد بهم سجدين ، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك ، فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا ، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلس وسلم ، وسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك فكانت لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة [٥] ، ثم قرأ : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية .

= الإسناد ومن المتن ، فأما الإسناد ، فأبو عوانة هو الواضح البصرى ، وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية ، وبقية الإسناد ظاهر فيما أخرجه مسدد فى مسنده رواية معاذ بن المنثى عنه - ومن طريقه رواه فى « تغليق التعليق » (١٢١/٤) - وكذلك أخرجها إبراهيم الخربى فى كتاب « غريب الحديث » له عن مسدد عن أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر ، وأما المتن فتمامه ... وعلق رواية سليمان اليشكرى أبو داود (١٢٤٨) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٥٩/٣) وأورده من هذا الوجه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٧٥/٢) ولم يعزه لغير عبد بن حميد وابن جرير ، ورواه مسلم بنحوه (٣١١) (٨٤٣) من طريق أبان بن يزيد ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر . وانظر ما قبله .

(٧٧٤) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٨٩٨/٤) وهذا إسناد حسن ، والمسعودى - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - مختلط ، لكن سماع أبو قطن منه قديم - كما فى « الكواكب النيرات » لابن الكيال (ص ٢٩٤) - وقد رواه عنه أيضاً أبو داود الطيالسى فى « مسنده » (١٧٨٩) - ومن طريقه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣١٠/١) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٦٣/٣) وابن حزم فى « المحلى » (٣٥/٥) معلقاً - ورواه النسائى (١٧٥/٣) وابن خزيمة (١٣٦٤/٣) من طريق يزيد بن زريع ، وابن أبى شيبه (٣٥٠/٢) ثنا وكيع ، وروايته مختصرة جداً ، والبيهقى (٢٦٣) من طريق جعفر بن عون ثلاثتهم (أبو داود ويزيد وجعفر) عن المسعودى به ، وانظر ما بعده .

[٢] - فى ز : « قال » .

[٤] - فى خ : « بطائفة » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - فى ز : « إذا » .

[٥] - سقط من : ت .

وقال الإمام أحمد^(٧٧٥) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه ، وصف خلفه ، فصلى [بالذي خلفه]^[١] ركعة وسجدين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا في^[٢] مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ركعة وسجدين ، ثم سلم ، فكانت للنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ركعتين ولهم ركعة . ورواه النسائي من حديث شعبة ، ولهذا الحديث طرق عن جابر ، وهو في صحيح مسلم^(٧٧٦) من وجه آخر بلفظ آخر ، وقد رواه عن جابر جماعة^(٧٧٧) كثيرون في الصحيح والسنن والمسائيد^[٣] .

وقال ابن أبي حاتم^(٧٧٨) : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ قال هي صلاة الخوف ، صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بإحدى الطائفتين ركعة ، ولطائفة الأخرى مقبلة على العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو ؛ فصلى بهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعة أخرى ، ثم سلم بهم ، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة . [وقد روى هذا الحديث]^[٤]

(٧٧٥) - « المسند » (٢٩٨/٣) وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٩/٢) ومن طريقه ابن حبان في « صحيحه » (٢٨٦٩/٧ / إحسان) - وابن خزيمة في « صحيحه » (٢/١٣٤٧) ، وابن جرير (١٠٣٤٠/٩) من طريق أبي موسى العنزي محمد بن المنثري كلاهما (ابن أبي شيبة وأبو موسى) ثنا محمد بن جعفر به . ورواه النسائي (١٧٤/٣) من طريق حجاج بن محمد ، وابن خزيمة (١٣٤٧) من طريق محمد بن بكر (١٣٤٨) من طريق روح ثلاثتهم (حجاج ومحمد وروح) ثنا شعبة به . ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٠/٢) وابن خزيمة أيضًا (١٣٤٨) من طريق مسعر بن كدام عن يزيد به مختصرًا .

(٧٧٦) - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٣٠٧) (٨٤٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله ومن طريق (٣٠٨) - أبي الزبير عن جابر .. ومن هذا الوجه علقه البخاري في المغازي (٤١٣٠) .

(٧٧٧) - منهم غير ما ذكر ، الحسن البصري كما عند النسائي (١٧٨ / ٣ ، ١٧٩) - وشرحيل أبي سعد عند ابن خزيمة (١٣٥١/٢) .

(٧٧٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٩٠٠/٤) وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « والمسائد » .

[٤] - ما بين المعكوفين في خ : « هذا الحديث » .

الجماعة في كتبهم من طريق معمر به^(٧٧٩) ، ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة . وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه ، وكذا ابن جرير ولنحرره في كتاب « الأحكام الكبير » إن شاء الله ، وبه الثقة .

وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف ، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية ، وهو أحد قولي الشافعي ، ويدل عليه [قول الله تعالى]^[١] : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ أي : بحيث تكونون على أهبة ؛ إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ، ﴿ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعَدْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١١٢﴾ وَلَا تَهْتَفُوا فِي آتِنَاءِ
الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا
يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١٤﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف ؛ وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها ؛ ولكن هاهنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها ، [كما قال تعالى في الأشهر الحرم : ﴿ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾] وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها^[٢] ، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها^[٣] ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا

(٧٧٩) - رواه البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٣٣) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٣٠٥) (٨٣٩) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال : يصلى بكل طائفة ركعة (١٢٤٣) ، والترمذى ، كتاب : الصلاة ، باب : ماجاء فى صلاة الخوف (٥٦٤) ، والنسائى ، كتاب : صلاة الخوف (١٧١/٣) وأحمد (١٤٧/٢) ولم يروه ابن ماجه - من طريق معمر ، ورواه البخارى ، فاتحة كتاب صلاة الخوف (٩٤٢) ، وكتاب : المغازى (٤١٣٢) والنسائى (١٧١/٣) ، وأحمد (١٥٠/٢) من طريق شعيب بن أبى حمزة ، ومسلم من طريق فليح بن سليمان ، وأحمد (١٥٠/٢) من طريق ابن جريج أربعتهم (معمر وشعيب وفليح وابن جريج) عن الزهرى به .

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « قوله » .

[٣] - في خ : « وعظمتها » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

وقعودًا وعلى جنوبكم ﴿ أي : في سائر أحوالكم ﴾ [١] .

ثم قال تعالى : ﴿ فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة ﴾ أي : فإذا أمتم وذهب الخوف ، وحصلت الطمأنينة ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ أي : فأتموها ، وأقيموها كما أمرتم بحدودها ، وخشوعها ، وركوعها وسجودها ، وجميع شئونها .

وقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾ قال ابن عباس : أي : مفروضًا ، [وقال أيضًا : إن للصلاة وقتًا كوقت الحج] [٢] ، وكذا روي عن مجاهد وسالم ابن عبد الله ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، والحسن ، ومقاتل والسدي وعطية العوفي .

قال عبد الرزاق (٧٨٠) ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾ قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتًا [٣] كوقت الحج .

وقال زيد بن أسلم : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾ قال : منجمًا كلما مضى نجم جاء نجم ، يعني : كلما مضى وقت جاء وقت .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تهنوا في ابتغاء القوم ﴾ أي : لا تضعفوا في طلب عدوكم ، بل جدوا فيهم ، وقاتلوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، ﴿ إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون ﴾ أي : كما يصيبكم الجراح والقتل ، كذلك يحصل لهم ، كما قال تعالى : ﴿ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ وترجون من الله ما لا يرجون ﴾ أي : أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام ، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد ، [كما وعدكم إياه في كتابه ، وعلى لسان رسوله وهو وعد حق ، وخبر صدق] [٤] ، وهم لا يرجون شيئًا من ذلك ، فأنتم أولى بالجهاد منهم ، وأشدّ رغبة [فيه ، و] [٥] في إقامة كلمة الله وإعلائها .

﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ أي : هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من

(٧٨٠) - تفسير عبد الرزاق (١٧٢/١) ، ومن طريقه رواه ابن جرير (١٠٣٩٧/٩) وابن أبي حاتم (٤/٥٩١٨) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٠/٢) وزاد عزوه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

[١] - في ز ، خ : « أحوالهم » .

[٣] - في ز : « وقت » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

أحكامه الكونية والشرعية ، وهو الحمد على كل حال .

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَافِيَيْنِ
 خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِيَّاكَ اللَّهُ كَانَ عَفْوًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ
 الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ
 النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا
 يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَتَأْتُهُمْ هَتُوءًا جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلْ
 اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

يقول تعالى مخاطبًا لرسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ أي : هو حق من الله ، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه .

وقوله : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية ، وبما ثبت في الصحيحين ^(٧٨١) من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ؛ فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من نار ^[١] ، فليحملها أو ليذرها » .

وقال الإمام أحمد ^(٧٨٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم

(٧٨١) - رواه البخارى ، كتاب : الشهادات ، باب : من أقام البيعة بعد اليمين (٢٦٨٠) - وانظره بأطرافه عند رقم (٢٤٥٨) ، ومسلم ، كتاب : الأفضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) وكذا رواه أحمد (٢٠٣ / ٦) ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والترمذى (١٣٣٩) ، والنسائى (٨ / ٢٣٣) ، وابن ماجه (٢٣١٧) من طريق هشام به ، ورواه البخارى ومسلم أيضًا من طريق ابن شهاب الزهرى عن عروة به .

(٧٨٢) - « المسند » (٣٢٠ / ٦) ، ورواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٣٥٦ / ٥) ، وإسحاق ابن راهويه فى « مسنده » (٤ / ١٨٢٣) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٠٠٠) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤ / ١٥٤ ، ١٥٥) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٦٦٣ / ٢٣) من طريق وكيع به ، ورواه أبو داود =

[١] - فى خ : « النار » .

سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار ، يختصمان إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم [في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ ، ليس عندهما بينة]^[١] ، فقال [رسول الله ، صلى الله عليه وسلم]^[٢] : « إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ؛ وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسظاماً^[٣] في عنقه يوم القيامة » . فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إذ^[٤] قلتما فاذبها فاقسما^[٥] » ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد ، به . وزاد : « إني إنما أقضي بينكما برأي ، فيما لم ينزل علي فيه » .

= كتاب : الأفضية ، باب : في قضاء القاضى إذا أخطأ (٣٥٨٤) والحاكم فى « المستدرک » (٩٥/٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، وأبو داود أيضاً (٣٥٨٥) وأبو يعلى (٦٨٩٧/١٢) ، والدارقطنى (٢٣٨ / ٤) ، (٢٣٩) والبخارى فى « شرح السنة » (٢٥٠٨/١٠) من طريق صفوان بن عيسى ، وأبو يعلى أيضاً (١٢/ ٧٠٢٧) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٦٦/٦) من طريق زيد بن الحباب ، والبيهقى (٢٦٠/١٠) من طريق جعفر بن عون ، والطحاوى (١٥٥/٤) والدارقطنى (٢٣٩/٤) من طريق عثمان بن عمر ، والطحاوى أيضاً من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، والدارقطنى من طريق روح بن القاسم ، والحاكم من طريق الفضل بن سليمان . ثمانيتهم (عبد الله وصفوان وزيد وجعفر وعثمان والصائغ ، وروح والفضل) ثنا أسامة به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وأقرهما أبو عبد الرحمن الألبانى فى « الإرواء » (١٤٢٣/٥) فقال : « وهو كما قالا ، غير أن أسامة بن زيد ، وهو الليثى أبو زيد المدنى فى حفظه ضعف يسير ، فحديثه حسن » إلا أنه توقف فيه فى « الصحيحة » (١/ح٤٥٥/ص٧٣٩) فقال : « أسامة هذا هو الليثى لا العدوى ، فالإسناد صحيح على شرط مسلم ، إن كان العدوى - كذا فى الأصل ، وصوابه الليثى كما هو من مفهوم كلامه - قد حفظ ، فإن فى حفظه شيئاً ، وقد قال فى « التقريب » : « صدوق يهيم » وأنت ترى أنه قد جاء بزيادات لم ترد فى شيء من روايات الثقات ، وذلك مما يجعلنا نتوقف عن الاحتجاج بما تفرد به « لاسيما وقد خالفه هشام بن عروة وابن شهاب الزهري فى الإسناد والمتن ، وقد أشار لهذة العلة أبو الحسن الدارقطنى ، فأخرج رواية هشام والزهري ، عقب هذه الرواية والله أعلم .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - الإسظام - وفي رواية : سظام - هو الحديدية التي تحرك بها النار وتُسعر ، أي : أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها . قال الأزهرى : لا أدري أهي عربية أم عجمية عربت .

[٤] - فى خ : « إذا » . [٥] - فى ز ، خ : « فاقسما » .

وقد روى ابن مردويه^(٧٨٣) من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال : إن نفرًا من الأنصار غزوا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في بعض غزواته ، فسرت درع لأحدهم ، فأظن^[١] بها رجل من الأنصار ، فأتى صاحب الدرع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن طعمة بن أبيرق سرق درعي ، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء ، وقال لنفر من عشيرته : إني غبيت الدرع وألقيتها في بيت فلان ، وستوجد عنده ، فانطلقوا إلى نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليلاً فقالوا : يا نبي الله ؛ إن صاحبنا بريء ، وإن صاحب الدرع فلان ، وقد أخطأنا بذلك علمًا ، فاعذر صاحبنا علي رءوس الناس وجادل عنه ، فإنه [إلا] ^[٢] يعصمه ^[٣] الله بك يهلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره علي رءوس الناس ، فأنزل ^[٤] الله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيمًا * واستغفر الله إن الله كان غفورًا رحيمًا * ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا ﴾ . ثم قال تعالى للذين أتوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مستخفين بالكذب : ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ﴾ الآيتين . يعني الذين أتوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مستخفين يجادلون عن الخائنين ، ثم قال عز وجل : ﴿ ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا ﴾ ، يعني الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ، ثم قال : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثمًا ثم يرم به بريئًا فقد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا ﴾ ، يعني السارق والذين جادلوا عن السارق . وهذا سياق غريب ، وكذا ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية ، أنها ^[٥] أنزلت ^[٦] في سارق بني أبيرق على اختلاف سياقاتهم ، وهي متقاربة .

وقد روى هذه القصة ^[٧] محمد بن إسحاق مطولة ، فقال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية من جامعه وابن جرير في تفسيره ^(٧٨٤) :

(٧٨٣) - وكذا رواه ابن جرير (١٠٤١٣/٩) وابن أبي حاتم (٥٩٥٣/٤) من طريق العوفي به . وعطية العوفي ضعيف ، والخبر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٤/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير وابن أبي حاتم .

(٧٨٤) - رواه أبو عيسى الترمذي في « الجامع » (٣٠٣٦) ، وابن جرير في تفسيره (١٠٤١١/٩) وكذا =

- [١] - أي : أثيم .
 [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « لا » .
 [٣] - في خ : « لا يعصمه » .
 [٤] - في ز : « وأنزل » .
 [٥] - سقط من : ز ، خ .
 [٦] - في ز : « نزلت » .

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان ، رضي الله عنه ، قال : كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر ، وبشير ، ومبشر ، وكان بشير رجلاً منافقاً [فكان ^[١] يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحله بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، و^[٢] قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك ^[٣] الشعر ^[٤] قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ، [فقال :

أَوْ كَلَّمَا قَالَ الرِّجَالُ قَصِيدَةً أَضْمُوا وَقَالُوا : ابْنُ الْأَبِيرِقِ قَالَهَا] ^[٥]

قالوا : وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة ^[٦] ^[٧] من الشام من الدرملك ^[٨]

= رواه من طريق الحسن بن أحمد ابن المنذر وأبو الشيخ في تفسيريهما كما قال المصنف وعزاه لهما أيضًا السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٢/٢) ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/١٥٠) ومن طريقه المزني في « تهذيب الكمال » (٤٨٣/٢١) - ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب حدثني أبي به . ورواه الخطيب البغدادي في « التاريخ » (٢٦٦/٧) من طريق عبد الله بن الحسن به . غير أنه قال : حدثني جدى وأبى جميعًا قالا : حدثنا محمد بن سلمة به ، وفيه قال أبو شعيب ، قال لى أبي : سمعه منى يحيى بن معين ببغداد فى مسجد الجامع وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن أبي إسرائيل . ورواه ابن أبي عاصم فى « الأحاد والمثانى » (١٩٥٨/٤) ، وابن أبي حاتم (٥٩٣٣/٤) كلاهما حدثنا هاشم بن القاسم الحراني ثنا محمد بن سلمة به . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني ، وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسل لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده وقاتة هو أخو أبى سعيد الخدرى لأمه ، وأبو سعيد الخدرى ، سعد بن مالك » . كذا قال الترمذى : « لم يسنده غير محمد بن سلمة » !! وقد رواه الحاكم فى « المستدرک » (٣٨٥ / ٤) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من خ . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : خ . [٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « أو كما قال الرجل ، وقالوا ابن الأبيرق قالها » وهو تخليط وتحريف لا معنى له . وما أثبتناه من تفسير الطبري ، وهو الصواب إن شاء الله .

[٦] - في ز : « صافطة » .

[٧] - الضافط : الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، وكانوا يومئذ قومًا من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت .

[٨] - الدرملك : الدقيق النقي الأبيض .

ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير ، فقدمت ضافطة^[١] من الشام ، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرملك ، فحطه في مشربة له ، وفي المشربة سلاح : درع وسيف فعدي عليه من تحت البيت ، فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح . فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال : يا ابن أخي ؛ إنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه ، فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا ، قال : فتجسسنا في الدار وسألنا ، فقيل لنا : قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم .

قال : [وكان بنو]^[٢] أبيرق قالوا - و^[٣] نحن نسأل في الدار - : والله ، ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل - رجلاً منا له سلاح وإسلام . فلما سمع لبيد اخترط سيفه ، وقال : أنا أسرق !؟ والله ليخالطنكم هذا السيف ، أو لتبينن^[٤] هذه السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فما أنت بصاحبها . فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها .

فقال لي عمي : يا ابن أخي ؛ لو أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، قال قتادة : فأتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « سأمروني في ذلك » .

فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له : أسيد بن عمرو فكلموه في ذلك ، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار ، فقالوا : يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا ، أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت ، قال قتادة : فأتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فكلمته فقال : « عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ، ترميهم بالسرقة على غير ثبت^[٥] ولا^[٦] بينة ؟ » .

= ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير حدثني محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة ، فذكره موصولاً ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبي فأجاد ، فإن عمر بن قتادة لم يخرج له غير الترمذي ، وقال عنه ابن حجر في « التقریب » : « مقبول » يعني إذا توبع ، وهو لم يتابع هنا ، فالإسناد ضعيف ، والله أعلم .

[٢] - ما بين المعكوفين في ز : « وكانوا بني » .

[٤] - في ز : « لتبين » .

[٦] - سقط من ز :

[١] - في ز : « صافطة » .

[٣] - سقط من ز :

[٥] - الثبت : الحججة والبرهان .

قال : فرجعت ، ولوددت أنني خرجت من بعض مالي ، ولم أكلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ذلك ، فأتاني عمي رفاعة^[١] فقال : يا ابن أخي ، ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي^[٢] رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان ، فلم نلبث أن نزل القرآن ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ يعني^[٣] : بني أبيرق ﴿ واستغفر الله ﴾ أي^[٤] : مما قلت لقتادة ﴿ إن الله كان غفوراً رحيمًا . ولا تجادل عن الذين يخاتنون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيمًا يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم ﴾ - إلى قوله - ﴿ رحيمًا ﴾ أي : لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿ ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ﴾ إلى قوله : ﴿ إثمًا مبینًا ﴾ قولهم للبيد ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته ﴾ إلى قوله : ﴿ فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا ﴾ .

فلما نزل القرآن أتى رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، بالسلاح فردّه إلى رفاعة .

قال قتادة : لما أتيت عمي بالسلاح ، وكان شيخًا قد عشا أو عسا^[٥] - الشك من أبي عيسى^(٦) - في الجاهلية ، وكنت أرى إسلامه مدخولاً ، فلما أتيته بالسلاح قال : يا ابن أخي ، هو^[٦] في سبيل الله ، فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا ، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين ، فقتل على سلاقة بنت سعد بن سمية ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا . إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيدًا ﴾ فلما نزل على سلاقة [بنت سعد]^[٧] رماها حسان بن ثابت ، [بأبيات من]^[٨] شعر^[٩] فأخذت رحله فوضعت^[١٠] على رأسها ، ثم خرجت به فرمت^[١١] في الأبطح ، ثم قالت : أهديت لي شعر حسان ، ما كنت تأتيني بخير . لفظ الترمذي .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - عسا (بالسین المهملة) : أي كبير وأسنّ ، من عسا القضيبي إذا يس ، وبالمعجمة : أي : قلّ بصره وضعف .

[٦] - في ز : « هي » .

[٧] - ما بين المعكوتين سقط من : ز .

[٨] - ما بين المعكوتين في ز : « في » ، وسقط من : خ .

[٩] - في خ : « بشعر » .

[١٠] - في ز : « وضعت » .

[١١] - في ز : « فرمت به » .

ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير [١] محمد بن سلمة الحراني ، وروى يونس بن بكير وغير واحد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة مرسلًا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جدّه .

ورواه ابن أبي حاتم ، عن هاشم بن القاسم الحراني ، عن محمد بن سلمة ، به ببعضه .

ورواه ابن المنذر في تفسيره ، حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني الصائغ - حدثنا [الحسن ابن] [٢] أحمد بن أبي شعيب الحراني [٣] ، حدثنا محمد بن سلمة ... فذكره بطوله .

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب ، والحسن بن يعقوب ، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة ، به [٤] . ثم قال في آخره : قال محمد بن سلمة : سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن إسرائيل .

وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، في كتابه « المستدرک » عن أبي العباس الأصم ، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق بمعناه - أتم منه ، وفيه الشعر ، ثم قال : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وقوله تعالى : ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ﴾ ، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس ؛ لئلا ينكروا [٥] عليهم ويجاهرون الله بها ، لأنه مطلع على سرائرهم ، وعالم بما في ضمائرهم ، ولهذا قال : ﴿ وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطًا ﴾ تهديد لهم ووعيد .

ثم قال تعالى : ﴿ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلًا ﴾ . أي : هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون [٦] بالظاهر وهم متعبدون [٧] بذلك ، فماذا يكون صنيعهم يوم

[١] - في ز : « عن » .

[٣] - في ز : « الحياتي » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٥] - في ز : « ينكرون » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - في ز ، خ : « معبدون » .

[٦] - سقط من : ز .

القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ، ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ [يوم القيامة]^[١] في ترويح دعواهم . أي : لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلاً ، ولهذا قال : ﴿ أم من يكون عليهم وكيلاً ﴾ ؟ .

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِنَّمَا فَاثِمًا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَأُولَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده أن كل من تاب إليه تاب عليه من أي ذنب كان ، فقال تعالى : ﴿ ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا ﴾ .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إنه قال في هذه الآية : أخبر الله عباده بعفوه ، وحلمه ، وكرمه ، وسعة رحمته ، ومغفرته ، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا : ﴿ ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا ﴾ ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . رواه ابن جرير^(٧٨٥) .

وقال ابن جرير أيضًا^(٧٨٦) : حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا ؛ أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه ، وإذا أصاب البول شيئًا منه قرضه بالمقراض^[٢] ، فقال

(٧٨٥) - تفسير ابن جرير (١٠٤٢٤/٩) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٧/٢) وزاد عزوه إلى ابن المنذر .

(٧٨٦) - تفسير ابن جرير (١٠٤٢٢/٩) وإسناده صحيح ، وعاصم هو ابن كليب ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٢٧٤/١١) - ومن طريقه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٧٩٤/٩) والبيهقي في =

[٢] - في خ : « بالمقارض » .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

رجل : لقد أتى الله بني إسرائيل خيراً ، فقال عبد الله - رضي الله عنه - : ما آتاكم الله [١] خير مما آتاهم ، جعل الماء لكم طهوراً ، وقال تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ . وقال : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا ﴾ .

وقال أيضًا (٧٨٧) : حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم ، حدثنا ابن عون ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : جاءت امرأة إلى [٢] عبد الله بن مغفل ، [فسألته عن امرأة فجرت فجلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ؟ قال عبد الله بن مغفل] [٣] : ما لها ؟ لها النار ! ، فانصرفت وهي تبكي ، فدعاها ثم قال : ما أرى [٤] أمرك إلا أحد أمرين : ﴿ من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا ﴾ قال : فمسحت عينها ، ثم مضت .

وقال الإمام أحمد (٧٨٨) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن عثمان بن المغيرة ؛ قال : سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء ، أو ابن أسماء من بني فزارة قال : قال علي - رضي الله عنه - : كنت إذا سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شيئاً نفعني الله فيه [٥] بما شاء أن ينفعني منه . وحدثني أبو بكر - وصدق أبو

= «الشعب» (١٤٠٦/٢) - أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن مسعود به . وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٤/٧) وقال : « رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود والله أعلم » وله طريقان آخران عند الطبراني (٩/ ٩٠٣٥ ، ٩٠٧٠) وإسنادهما صحيح . وزاد عزوه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٧/٢) إلى عبد بن حميد .

(٧٨٧) - تفسير ابن جرير (٩/ ١٠٤٢٣) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٧/٢) لغيره وفيه انقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعبد الله بن مغفل .

(٧٨٨) - « المسند » (١/ ٨ ، ٩) ورواه الطيالسي (ص ١) ، وأبو يعلى (١/ رقم ١٣) - ومن طريقه المروزي في « مسند أبي بكر » (رقم : ١٠) والضياء في « المختارة » (١/ رقم ٩) - والبزار (٦/١ البحر الزخار) وابن جرير في « تفسيره » (٧/ ٧٨٥٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . وتابع شعبة عليه هكذا : « مسعر بن كدام وسفيان الثوري ، وأبو عوانة وشريك وقيس بن الربيع وإسرائيل والحسن بن عمارة ، فانفقوا في إسناده إلا أن شعبة من بينهم شك في أسماء بن الحكم فقال : عن أسماء أو أبي أسماء أو ابن أسماء .. » وقد روى الحديث من أوجه أخرى ذكرها أبو الحسن الدارقطني في « العلل » (١/ ش ٨) =

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - بعده في خ : « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ . [٤] - في خ : « أدري » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

بكر - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ فيصلّي ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له » وقرأ هاتين الآيتين : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا ﴾ . ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾ .

وقد تكلمنا على هذا الحديث ، وعزيناها إلى من رواه من أصحاب السنن ، وذكرنا ما في سنده من مقال في مسند أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضًا .

وقد رواه ابن مردويه في تفسيره^(٧٨٩) من وجه آخر عن علي ، فقال : حدثنا أحمد بن محمد ابن زياد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي ، حدثنا داود بن مهران الدباغ ، حدثنا عمر بن يزيد ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ؛ قال : سمعت أبا بكر - هو الصديق - يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ما من عبد أذنب ، فقام فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلّي واستغفر من ذنبه ، إلا كان حقاً على الله أن يغفر

= ثم قال : « وأحسنها إسناداً وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ، ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة » ومن هذا الوجه صححه أبو حاتم بن حبان (٦٢٣/٢ / إحصان) ، لكن أعله أبو عبد الله البخاري - « التاريخ الكبير » (٥٥/٢/١) - بأن « أسماء بن الحكم الفزاري ، لم يُرو عنه إلا هذا الحديث ، وحديث آخر ، لم يتابع عليه ، وقد روى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعضهم عن بعض ، ولم يُخلف بعضهم بعضاً » - وذلك لأن في بعض روايات الحديث أن علياً قال : « وإذا حدثني رجلٌ من أصحابه استحلقتني ، فإذا حلف لي صدقته » - وقد أجاب عن ذلك الحافظ أبو الحجاج المزي في « تهذيب الكمال » (٢/٥٣٤ / ت أسماء) فقال : « ما ذكره البخاري - رحمه الله - لا يقدح في صحة هذا الحديث ، ولا يوجب ضعفه ، أما كونه لم يتابع عليه فليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه ، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تُعرف إلا من وجه واحد نحو حديث « الأعمال بالنيات » الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك وأما ما انكره من الاستحلاف ، فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بل فيه أن علياً - رضي الله عنه - كان يفعل ذلك ، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - كما فعل عمر - رضي الله عنه - في سؤاله البيهنة بعض من كان يروى له شيئاً - يعني حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو مشهور عنه ، والاستحلاف أيسر من سؤال البيهنة ... » وانظر ما بعده .

(٧٨٩) - ورواه الدارقطني في « الأفراد » - كما في حاشية « العلل » (١/٨) - من طريق داود بن مهران به . قال الدارقطني : « لم يروه عن عمر بن يزيد غير داود بن مهران ، وهو غريب من حديث أبي إسحاق عن عبد خير » وداود بن مهران ثقة غير أن شيخه عمر بن يزيد هذا منكر الحديث - كما قال ابن عدى ، وانظر السابق .

له « [لأنه]^[١] يقول : ﴿ ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا ﴾ .

ثم رواه من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي ، عن الصديق بنحوه ، وهذا إسناد لا يصح .

وقال ابن مردويه^(٧٩٠) : حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا موسى بن مروان الرقي ، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن تمام بن نجيح ، حدثني كعب ابن ذهل^[٢] الأزدي ؛ قال : سمعت أبا الدرداء يحدث قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا جلسنا حوله ، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع ، ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما عليه ، وأنه قام فترك نعليه ، قال أبو الدرداء : فأخذ ركوة من ماء فأتبعته ، فمضى ساعة ثم رجع ، ولم يقض حاجته ، فقال : « إنه أتاني آت من ربي فقال : إنه ﴿ من يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا ﴾ فأردت أن أبشر أصحابي » قال أبو الدرداء : وكانت قد شقت على الناس الآية التي قبلها ﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾ فقلت : يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإن زنى وإن سرق ثم استغفر ربه غفر له ؟ قال : « نعم » ثم قلت الثانية ، قال : « نعم » ثم قلت الثالثة ، قال : « نعم ، وإن زنى وإن سرق ثم استغفر الله غفر الله^[٣] له ، على رغم أنف عويمر » . قال : فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه .

هذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه بهذا السياق . وفي إسناده ضعف .

وقوله : ﴿ ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً ﴾ ، كقوله

(٧٩٠) - وعزاه إلى ابن مردويه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٨/٢) وزاد عزوه السيوطي إلى أبي يعلى والطبراني ، و « مسند أبي الدرداء » لم يطبع في « مسند أبي يعلى » و « المعجم الكبير » ومن طريق الطبراني رواه المزني في « تهذيب الكمال » (٢٤/٢) من طريق أحمد بن خليل ثنا محمد بن أبي أسامة ثنا مبشر بن إسماعيل به . وقد رواه أبو داود في « السنن » ، كتاب : الأدب ، باب : إذا قام من مجلس ثم رجع (٤٨٥٤) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٥١/٦) - ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا مبشر بن إسماعيل به مختصراً .

وإسناده ضعيف لضعف تمام بن نجيح وشيخه فقد لين الأخير ابن حجر ، وقال الذهبي في « الميزان » (٣/٦٩٦) : « لا يعرف » .

[١] - ما بين المعكوفين في خ : « لأن الله » .

[٣] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « ذهيل » .

تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربي ﴾ ، يعني أنه لا يجني أحد عن [١] أحد ، وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ أي : من علمه وحكمته ، وعدله ورحمته كان ذلك .

ثم قال : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ ، يعني كما اتهم بنو [٢] أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح ، وهو لييد بن سهل كما تقدم في الحديث ، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون ، وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة ، كما أطلع الله على ذلك رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم هذا التقرير وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفتهم [٣] ، فارتكب مثل خطيئتهم فعليه مثل عقوبتهم .

وقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ﴾ قال الإمام ابن أبي حاتم (٧٩١) : أنبأنا هاشم بن القاسم الحراني ، فيما كتب إلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن [٤] قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان ، وذكر قصة بني أبيرق ، فأنزل الله : ﴿ لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ﴾ يعني : أسير بن [٥] عروة وأصحابه ، يعني بذلك لما أثنوا على بني أبيرق ولأموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء برآء ، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولهذا أنزل الله فضل القضية وجلاءها لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال ، وعصمته له ، وما أنزل عليه من الكتاب ، وهو القرآن والحكمة ، وهي السنة : ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾ أي : قبل نزول ذلك عليك ، كقوله : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وما كنت ترجو

(٧٩١) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٩٥٥/٤) وتقدم الكلام عليه (ح ٧٨٩) .

[٢] - في ز : « بنى » .

[٤] - في ز : « عن » .

[١] - في ز : « على » .

[٣] - في خ : « مثل صفتهم » .

[٥] - في خ : « بنى » .

أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك ﴿ ولهذا قال : ﴿ وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ .

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ (١١٥)

يقول تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾ يعني كلام الناس ، ﴿ إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ أي : إلا نجوى من قال ذلك ، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه (٧٩٢) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا محمد ابن يزيد بن خنيس ؛ قال : دخلنا على سفيان الثوري [نعوده - وأوماً إلى دار العطارين - فدخل علينا سعيد بن حسان الخزومي ، فقال له الثوري] [١] : الحديث الذي كنت حدثتني [٢] عن أم صالح أردده [٣] علي فقال : حدثتني أم صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة قالت :

(٧٩٢) - وعزاه لابن مردويه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٨/٢) ورواه الحاكم في « المستدرک » (٢/٥١٢ ، ٥١٣) - وعنه وعن غيره البيهقي في « الشعب » (٤٩٥٤/٤) - والخطيب في « تاريخه » (٣٢١/١٢) والمنزى في « تهذيب الكمال » (٣٦٨/٣٥) ت : أم صالح بنت صالح) من طريق محمد بن سليمان - وهو الباغندي - به . ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على « الزهد » (ص ٣٠) والخطيب (٣٢١/١٢) من طريق أبي عمرو نصر بن علي الجهضمي . وأبو يعلى في « مسنده » (٧١٣٢/١٣) ثنا زهير أبو خيثمة ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤٨٤/٢٣) من طريق أبي هارون موسى بن محمد ومحمد بن أبي يعقوب الكرمانى . والقضاعي في « مسند الشهاب » (١/ح ٣٠٥) من طريق محمد بن الجنيد ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (رقم ١٤) ثنا إسحاق بن إسماعيل وسعدويه وغيرهما . والبيهقي في « الشعب » (١/ح ٥١٤) من طريق عباس الدوري . ثمانيتهم (نصروزهير وموسى والكرمانى وابن الجنيد وإسحاق وسعدويه والدوري) عن محمد بن يزيد بن خنيس به ، ورواه البخارى في « التاريخ الكبير » (١/ ٢٦١ ، ٢٦٢) ت ابن خنيس) ثنا قتيبة ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (١٥٥٤) ، وأبو عيسى الترمذى في « الجامع » (٢٤١٢) ، وابن ماجه (٣٩٧٤) كلاهما ثنا محمد بن بشار ، =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « رده » .

[٣] - في خ : « حدثتني به » .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كلام ابن آدم كله عليه لا له [إلا ذكر الله عز وجل ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر] »^[١] ، [فقال محمد بن يزيد : ما أشد هذا الحديث]^[٢] ! فقال^[٣] سفيان : [وما شدة]^[٤] [هذا الحديث ؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة ، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ، صلى الله عليه وسلم ، أو ما سمعت الله في كتابه يقول : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ ؟ فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت الله يقول : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ﴾ ؟ فهو هذا بعينه]^[٥] ، أو ما سمعت الله يقول في كتابه : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر ﴾ إلى آخر الآيات ، فهو هذا بعينه ، وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن حُنيس ، عن سعيد بن حسان ، به ، ولم يذكر أقوال الثوري إلى آخره^[٦] ، ثم قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه^[٧] إلا من حديث [ابن حُنيس]^[٨] .

وقال الإمام أحمد (٧٩٣): حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، حدثنا صالح بن كيسان ، حدثنا

= زاد الترمذي ، وغير واحد ، وأبو يعلى (٧١٣٤/١٣) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، والخطيب (١٢/٤٣٣ ، ٤٣٤) من طريق القاسم بن المغيرة الجوهري خمستهم (قتيبة وعبد بن حميد وابن بشار وابن نمير والجوهري) ثنا محمد بن يزيد به . دون ذكر سفيان الثوري وقصته . وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن حُنيس » وهو ثقة ، فقد قال أبو حاتم الرازي - « الجرح والتعديل » (٨/٥٧٣) - « كان شيخاً صالحاً ، كتبنا عنه بحمكة ، وكان ممنوعاً من التحديث أدخلني عليه ابنه . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : فليل لأبي فما قولك فيه ؟ فقال : « ثقة ») ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩/٦١) وقال : « كان من خيار الناس ، ربما أخطأ ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره » وهو هنا صرح بالسماع إلا أن أم صالح بنت صالح ، لم يرو عنها غير سعيد بن صالح ، وجعلها الحافظان : الذهبي ، وابن حجر ، ومع هذا فقد رمز لصحته السيوطي في « الجامع الصغير » وخالفه أبو عبد الرحمن الألباني فرقم به (حديث ٤٢٨٨) من « ضعيف الجامع » والله المستعان .

(٧٩٣) - « المسند » (٦/٤٠٣) ورواه أيضاً (٦/٤٠٣ ، ٤٠٤) ، والبخاري ، كتاب : الصلح ، باب : ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢) ، ومسلم ، كتاب : البروالة والآداب ، باب : =

- [١] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « ما خلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله عز وجل » .
 [٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٣] - في ز : « قال » .
 [٤] - ما بين المعكوفين في ز : « وناشدته » .
 [٥] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٦] - في خ : « آخرها » .
 [٧] - في ت : « يعرف » .
 [٨] - ما بين المعكوفين في ز : « حُنيس » .

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب : أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره : أن أمه أم كلثوم بنت عقبة ؛ أخبرته أنها سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً ، أو يقول خيراً » وقالت : لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : في الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . قال : وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري ، به نحوه .

قال الإمام أحمد (٧٩٤) : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة^[١] ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟ » قالوا : بلى . قال : « إصلاح ذات البين » . قال : « وفساد ذات البين هي الخالقة » .

ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي معاوية . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحافظ أبو بكر البزار (٧٩٥) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا شريح بن يونس ،

= تحريم الكذب ، وبيان المباح منه (١٠١) (٢٦٠٥) ، وأبو داود ، كتاب : الآداب ، باب : في إصلاح ذات البين (٤٩٢٠ ، ٤٩٢١) ، والترمذي ، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٨) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب : السير ، باب : الرخصة في الكذب (٢٧٣٨١) من طرق عن الزهري به .

(٧٩٤) - « المسند » (٤٤٤/٦) ، ورواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : في إصلاح ذات البين (٤٩١٩) ، والترمذي ، كتاب : صفة القيامة (٢٥٠٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٩١) وغيرهم من طريق أبي معاوية به ، وقال الترمذي : « حديث صحيح » وصححه أبو حاتم بن حبان (١١) / ٥٠٩٢ / إحسان .

(٧٩٥) - رواه البزار (٢٠٦٠/٣) / كشف الأستار و (١٧٤١/٢) / مختصر الزوائد لابن حجر) وقال البزار : « لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به عن حميد إلا عبد الله بن عمر ، ولا عنه إلا ابنه عبد الرحمن ، وهو لين الحديث ، حدثت بأحاديث لا يتابع عليها » وذكره الهيثمي في « المجمع » (٨٢ / ٨٣) وقال : « رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وهو متروك » تركه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني ، وقال البخاري : « ليس ممن يروى عنه » ، وضعفه ابن معين ، وقال أحمد : « أحاديثه مناكير ، كان كذاباً » ، وقال ابن عدى : « عامة ما يرويه مناكير إنما إسناداً ، وإنما متناً » ، وهو مترجم في « التهذيب » . والحديث لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٩٢/٢) لغير البزار ، وزاد عزوه المنذرى في « الترغيب والترهيب » إلى الطبراني .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، حدثنا أبي ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لأبي أيوب : « ألا أدلك على تجارة ؟ » قال : بلى [يا رسول الله] ^[١] ، قال : « تسعى في صلح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا » ثم قال البزار : وعبد الرحمن بن عبد الله العمري لين ، وقد حدث بأحاديث ^[٢] لم يتابع عليها .

ولهذا قال : ﴿ ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله ﴾ أي : مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل ، ﴿ فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ أي : ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً .

وقوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ . أي : ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فصار في شق ، والشرع في شق وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له . وقوله : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما أجمعت ^[٣] عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريعاً ^[٤] لهم وتعظيمًا لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة ^[٥] كثيرة في ذلك قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً ، في كتاب « أحاديث الأصول » ومن العلماء من ادعى تواتر معناها ، والذي عوّل عليه الشافعي ، رحمه الله ، في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم ^[٦] مخالفته - هذه الآية الكريمة بعد التروّي والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد ^[٧] الدلالة منها على ذلك .

ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله : ﴿ نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ أي : إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له ، استدراجاً له كما قال تعالى : ﴿ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ ، وقوله : ﴿ ونذرهم في طغيانهم يعمهون ﴾ .

وجعل النار مصيره في الآخرة ؛ لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾ وقال تعالى : ﴿ ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً ﴾ .

[٢] - في خ : « أحاديث » .

[٤] - في ز : « تشريعاً » .

[٦] - في ز : « تحريم » .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٣] - في خ ، ز : « اجمع » .

[٥] - سقط من : خ .

[٧] - في خ : « فاستبعد » .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ
صَلَ سَلَكَ سَبِيلًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا
مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ
وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلَيْتَ كُنَّ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبُهَا فَلَيَحْبِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ
يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾
يَعْدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَلَا
يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة ، وهي قوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة .

وقد روى الترمذي^(٧٩٦) حديث ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة ، عن أبيه ، عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . ثم قال : حسن غريب .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ أي : فقد سلك غير^[١] الطريق

(٧٩٦) - رواه الترمذي في « الجامع » (٣٠٣٧) ثنا خلاد بن أسلم ، ثنا النضر بن شميل عن إسرائيل عن ثوير به . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة ، وثوير يكنى أبا جهم ، وهو كوفي رجل من التابعين ، وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير ، وابن مهدي كان يغمزه قليلاً » وقال سفيان الثوري : كان ثوير من أركان الكذب وضعفه ابن معين والجوزجاني والعجلي وغيرهم وتركه الدارقطني وابن الجنيدي ، وقال النسائي : « ليس بثقه » ، وقال ابن عدي : « قد نسب إلى الرفض ، وضعفه جماعة ، وأثر الضعيف على رواياته بين ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره » .
والخير أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٢/٢) وعزاه إلى الفريابي والترمذي .

[١] - في ز : « عن » .

الحق ، وضل عن الهدى ، وبعد عن الصواب وأهلك نفسه وخسرهما في الدنيا والآخرة ، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة .

وقوله : ﴿ **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا** ﴾ قال ابن أبي حاتم ^(٧٩٧) : [حدثنا أبي] ^[١] ، حدثنا محمود بن غيلان ، أنبأنا الفضل بن موسى ، أخبرنا الحسين ^[٢] بن واقد ، عن الربيع ابن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب : ﴿ **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا** ﴾ قال : مع كل صنم جنية .

و ^[٣] حدثنا أبي ^(٧٩٨) ، حدثنا محمد بن سلمة الباهلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا** ﴾ [قالت : أوثانًا . وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وأبي مالك ، والسدي ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال جوير ^(٧٩٩) عن الضحاك في ^[٤] قوله : ﴿ **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا** ﴾ قال المشركون : إن الملائكة بنات الله ، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى . قال : اتخذوها ^[٥] أربابًا ، وصوروهن ^[٦] صور الجوارى فحكموا وقلدوا ، وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده ، يعنون الملائكة .

وهذا التفسير شبيه [بقوله] ^[٧] تعالى : ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ أَلَكُم**

(٧٩٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٩٧٠/٤) ، ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على « المسند » (١٣٥/٥) - ومن طريقه اختاره الضياء في « المختارة » (١١٥٧/٣) ثنا هديبة بن عبد الوهاب ومحمود بن غيلان قالوا : نا الفضل بن موسى به . وإسناده حسن وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٥/٧) وقال : « رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٩٣/٢) وزاد عزوه إلى ابن المنذر .

(٧٩٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٩٧٣/٤) وإسناده حسن .

(٧٩٩) - رواه ابن أبي حاتم (٥٩٧٤/٤) ، ورواه ابن جرير (١٠٤٣٧/٩) مختصراً ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٩٤/٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - في ت : الحسن .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - في خ : « فاتخذوهن » .

[٦] - في ز : « وصورهن » .

[٧] - ما بين المعكوفتين في خ : « بقول الله » .

الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴿١﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم ستنكتب لهم من أعمالهم ما كانوا يعملون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون سبحان الله عما يصفون ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة والضحاك ، عن ابن عباس (٨٠٠) : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً ﴾ قال : يعني موتى .

وقال مبارك - يعني ابن فضالة - عن الحسن : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً ﴾ قال الحسن : الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح ، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس . ورواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير وهو غريب (٨٠١) .

وقوله : ﴿ وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ﴾ أي : هو الذي أمرهم بذلك وحسنه لهم وزينه ، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر ، كما قال تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ . وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادّعوا عبادتهم في الدنيا : ﴿ بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ﴾ .

وقوله : ﴿ لعنه الله ﴾ أي : طرده وأبعده من رحمته ، وأخرجه من جواره .

وقال : ﴿ لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ﴾ أي : معيّنًا مقدّرًا معلومًا ، قال مقاتل بن حيان : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار ، وواحد إلى الجنة .

﴿ ولأضلنهم ﴾ أي : عن الحق ﴿ ولأمنينهم ﴾ أي : أزين لهم ترك التوبة ، وأعدهم الأمانى ، وأمرهم بالتسوية والتأخير ، وأغرهم من أنفسهم .

قوله : ﴿ ولأمرنهم ﴾ [١] فليستن آذان الأنعام ﴿ قال قتادة والسدي وغيرهما : يعني تشقيقتها ﴾ [٢] وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة [٣] .

(٨٠٠) - رواه ابن جرير (١٠٤٣٤/٩) من طريق علي بن أبي طلحة ، وابن أبي حاتم (٥٩٧١/٤) من طريق الضحاك ، كلاهما عن ابن عباس .

(٨٠١) - رواه ابن أبي حاتم (٥٩٧٢/٤) ، وابن جرير (١٠٤٣٦/٩) من طرق عن مبارك بن فضالة به . ومبارك ضعيف .

[١] - في ز : « ولأمنينهم » .

[٣] - سقط من : خ .

[٢] - في ز : « يشققنها » .

﴿ ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ قال ابن عباس : يعني بذلك خصي الدواب : وكذا روي عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي عياض [وقتادة وأبي صالح]^[١] والثوري ، وقد ورد في حديث النهي عن ذلك. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : يعني بذلك الوشم ، وفي صحيح مسلم^(٨٠٢) النهي عن الوشم في الوجه ، وفي لفظ : « [لعن الله]^[٢] من فعل ذلك »^(٨٠٣) ، وفي الصحيح^(٨٠٤) عن ابن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل . ثم قال : ألا لعن من لعن رسول الله ، وهو في كتاب الله عز وجل ، يعني قوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة []^[٣] وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني في قوله ﴿ ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ، يعني : دين الله - عز وجل - وهذا كقوله : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴾ ، على قول من جعل ذلك أمراً ، أي : لا تبدلوا فطرة الله ، ودعوا الناس على فطرتهم ، كما ثبت في الصحيحين^(٨٠٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(٨٠٢) - صحيح مسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه (١٠٦) (٢١١٦) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب في الوجه ، وعن الوشم في الوجه ، وانظر ما بعده .

(٨٠٣) - رواه مسلم أيضاً (١٠٧) (٢١١٧) من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّ عليه حمائر قد وسم في وجهه ، فقال : « لعن الله الذي وسمه » . قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٤/١٣٦) : « ... أما الوشم فاليسين المهملة ، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات ، وكتب الحديث ، قال القاضي : ضبطناه بالمهملة ، قال : وبعضهم يقوله بالمهملة ، وبالمعجمة ، وبعضهم فرق فقال : بالمهملة في الوجه ، وبالمعجمة في سائر الجسد » .

(٨٠٤) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (٤٨٨٦) ، ومسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٢٠) (٢١٢٥) ، وأبو داود ، كتاب : الترجل ، باب : في صلة الشعر (٤١٦٩) ، والترمذي ، كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في الواصلة والمستوصلة (٢٧٨٢) ، والنسائي ، كتاب : الزينة ، باب : المتنصات (١٤٦/٨) ، باب : لعن المتنصات والمتفلجات (٨/١٨٨) ، وابن ماجه ، كتاب : النكاح ، باب : الواصلة والواشمة (١٩٨٩) .

(٨٠٥) - أخرجه البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه (١٣٥٨) ومسلم ، كتاب : القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٢) (٢٦٥٨) ، وأبو داود =

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « وأبي صالح وقتادة » . [٢] - ما بين المعكوفين في ز : « لعنة » .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز : « أيضاً » .

وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة عجماء ، هل يحسون فيها من جدعاء » ، وفي صحيح مسلم^(٨٠٦) ، عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله - عز وجل - : إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين ، فاجتالتهم^[١] عن دينهم ، وحزمت عليهم ما أحللت^[٢] لهم » .

[ثم قال^[٣] تعالى : ﴿ ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا ميئا ﴾ ، أي : فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفاتها .

وقوله تعالى : ﴿ يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ﴾ ، وهذا إخبار عن الواقع ؛ فإن^[٤] الشيطان يعد أوليائه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة ، وقد كذب وافترى في ذلك . ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ﴾ كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد : ﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾ .

وقوله : ﴿ أولئك ﴾ أي : المستحسنون^[٥] له فيما وعدهم ومناهم ﴿ مأواهم جهنم ﴾ ، أي : مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم^[٦] ﴿ ولا يجدون عنها محيصا ﴾ أي : ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ، ولا خلاص ، ولا مناص .

ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم في مآلهم من الكرامة التامة ، فقال تعالى : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ أي : صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به

= كتاب : السنة ، باب : في فرارى المشركين (٤٧١٤) ، والترمذى ، كتاب القدر ، باب : ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٨) ، والنسائي (٥٨/٤) ، وأحمد (٢٤٤/٢ - وفي غير موضع) من حديث أبي هريرة بروايات مطولة ومختصرة .

(٨٠٦) - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : صفة الجنة ونعيمها وأهلها ، باب : الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة ، وأهل النار (٦٣) (٢٨٦٥) ضمن حديث طويل ، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٨٠٧٠ ، ٨٠٧١) ، وابن ماجه (٤١٧٩) مختصراً ، وأحمد (١٦٢/٤) .

[١] - في ز : « فاجتالتهم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « وقوله » .

[٢] - في ز : « حلت » .

[٤] - في ز : « لإن » .

[٦] - في ت : « القيامة » .

من الخيرات ، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿ سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ أي : يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ، ﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ أي : بلا زوال ولا انتقال ، ﴿ وعد الله حقاً ﴾ أي : هذا وعد من الله ، ووعد الله معلوم حقيقة [أنه واقع لا محالة]^[١] ، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر ، وهو قوله : ﴿ حقاً ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ أي : لا أحد أصدق منه قولاً أي : خبراً^[٢] لا إله إلا هو ولا رب سواه ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول في خطبته (٨٠٧) : « إن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، [وكل محدثة بدعة]^[٣] ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » .

لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ، وَلَا يُحِجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَايًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَرَبِّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ يُكَلِّمُ شَيْءًا مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قال قتادة : ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، فنحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، []^[٤] نبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله . فأنزل الله : ﴿ ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ﴾ ، ﴿ ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ . فأفلق^[٥] الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان .

وكذا روي عن السدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم ، وكذا روى العوفي عن ابن عباس ، رضي الله عنه ، أنه قال في هذه الآية : تخصم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا

(٨٠٧) - رواه النسائي ، كتاب : الجمعة ، باب : كيف الخطبة (١٨٨/٣) من حديث جابر بن عبد الله =

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « وخيرا » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٤] - في ز : « ثم أفلق » .

[٥] - في خ : و .

خير الكتب ، ونبينا خير الأنبياء ، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ، وقال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ، وكتابتنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا . ففضى الله بينهم فقال : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ﴾ الآية . وخير بين الأديان ، فقال : ﴿ ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ [إلى قوله]^[١] : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ .

وقال مجاهد : قالت^[٢] العرب : لن نبعث ولن نعذب ، وقالت اليهود والنصارى : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ ، وقالوا : ﴿ لن تمسنا النار إلا أياما معدودات ﴾ .

والمعنى في هذه الآية ، أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني ، [ولكن ما قر في القلوب وصدقته الأعمال]^[٣] ، وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه ، ولا كل من قال : إنه هو الحق^[٤] ، سمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ﴾ أي : ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني ، بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة رسله^[٥] الكرام ، ولهذا قال بعده : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ ، كقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ .

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة ؛ قال الإمام أحمد^(٨٠٨) :

= ورواه مسلم في صحيحه : كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، بنحوه وفي الباب عن عبد الله بن مسعود يأتي تخريجه (سورة الأعراف / آية ١٧٨) .

(٨٠٨) - « المسند » (١١/١/٦٨) ، ورواه أيضاً (رقم ٦٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٣/٧٤) ، (٧٥) - وعنه وعن غيره البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٣٧٣) وفي « الشعب » (٧/٩٨٠٥) - وابن جرير (٩/١٠٥٢٤) من طريق سفيان بن عيينة ، ورواه أحمد أيضاً (رقم ٧٠) ثنا يعلى بن عبيد ، و (٧١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١/٩٩) ، وابن جرير (٩/١٠٥٢٧) من طريق وكيع بن الجراح ، وهناد في « الزهد » (١/٤٢٩) ثنا عبدة (٧/٢٩٢٦/إحسان) ، ورواه أبو يعلى (١/١٠٠) - ومن طريقه ابن حبان (٥/١٧٣٥/موارد) والمرزوق في مسند أبي بكر (١١١) والضياء في « المختارة » (١/٦٩) - وابن جرير (٩/١٠٥٢٨) والبيهقي في « الشعب » (٧/٩٨٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان ورواه سعيد بن منصور من طريق خلف بن خليفة قاله المصنف انظر أعلاه ، ورواه أبو يعلى =

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز . [٢] - في ز : « وقالت » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ . [٤] - في ت : « على الحق » .

[٥] - في خ : « الرسل » .

حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل ، عن أبي بكر بن أبي زهير ؛ قال : أخبرت أن أبا بكر ، رضي الله عنه ، قال : يا رسول الله ، كيف الصلاح بعد هذه الآية ؟ ﴿ ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ﴾ فكل [١] سوء عملناه [٢] جزينا به ؟ فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « غفر الله لك يا أبا بكر ! ألست تمرض ؟ ألست تنصب ؟ ألست تحزن ، ألست تصيبك اللأواء ؟ » ، قال : بلى . قال : « فهو ما تجزون به » .

ورواه سعيد بن منصور ، عن خلف بن خليفة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . ورواه [ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . ورواه [٣] الحاكم من طريق سفيان الثوري ، عن إسماعيل ، به .

وقال الإمام أحمد (٨٠٩) : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا » .

وقال أبو بكر بن مردويه (٨١٠) : حدثنا أحمد بن هشيم بن جهيمة ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ؛ قال : قال عبد الله بن عمر : انظروا المكان الذي به [٤] عبد الله بن الزبير مصلوباً ، ولا تمؤمن عليه . قال : فسها الغلام فإذا [عبد الله] [٥] بن عمر ينظر إلى ابن

= (٩٨ ، ١٠١) من طريق عثمان بن علي والمتمم بن سليمان ، وكذا من طريق يزيد بن هارون - كما عند المروزي في « مسنده » (١١٢) . وابن حبان (١٧٣٤/٥) موارد) ، (٢٩١٠/٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ، وابن جرير (٩/١٠٥٢٣ ، ١٠٥٢٥ ، ١٠٥٢٦) من طريق حكام وهشيم وأبي مالك الجنبي ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٤/٥٩٩٢) من طريق عقبة بن خالد ، والضياء (١/٧٠) من طريق مروان بن معاوية . الخمسة عشر (سفيان ويعلى ووكيع وعبدية ويحيى وخلف وعثمان والمتمم ويزيد وخالد وحكام وهشيم وأبو مالك وعقبة ومروان) عن إسماعيل بن أبي خالد به . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي !! مع أنه بين الانقطاع أبي بكر بن أبي زهير ، وأبي بكر الصديق ، فإنه لم يسمع منه كما قال أبو زرعة . انظر « المراسيل » لابن أبي حاتم (ترجمة ٩٦٠) - وانظر ما بعده .

(٨٠٩) - « المسند » (٦/١) رقم ٢٣ ، وانظر ما بعده .

(٨١٠) - وعزاه لابن مردويه أيضاً السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٤٠٠) ورواه أحمد - كما تقدم =

[١] - في ز : « بكل » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٢] - في ز : « عملنا » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من ز .

[٤] - في خ : « فيه » .

الزبير ، فقال : يغفر الله لك - ثلاثاً - أما والله ما علمتك إلا صوّامًا قوامًا وصالًا للرحم ، أما والله إني لأرجو مع متساوي ما أصبت أن لا يعذبك الله بعدها ، قال : ثم التفت إليّ فقال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من يعمل سوءًا في الدنيا يجز به » .

ورواه أبو بكر البزار في مسنده ، عن الفضل بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، به مختصرًا . وقد [١] قال في مسند الزبير [٢] (٨١١) : حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي [٣] ، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان ، حدثني أبي ، عن جدي حيان بن بسطام ، [٤] : قال : كنت مع ابن عمر ، فمر بعبد الله بن الزبير ، وهو مصلوب ، فقال : [رحمتك الله] [٥] أبا حُبيّب ، سمعتُ أباك - يعني الزبير - يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه

= في السابق - والبزار في « مسنده » (١/ح/٢١ البحر الزخار) وابن جرير (١٠٥٢٢/٩) ، وابن أبي حاتم (٥٩٩٣/٤) ، وأبو يعلى - وعنه المروزي في « مسند أبي بكر » (٢٢) - وأبو سعيد الأعرابي في « معجمه » ومن طريقه وطريق غيره أبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٨٧/٩ / مخطوط) - وابن عدى في « الكامل » (١٠٤٥/٣) والعقيلي في « الضعفاء » (٧٩/٢) والحاكم في « المستدرک » (٣/٥٥٢ ، ٥٥٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣٤/١) ، والخطيب البغدادي في « المتفق والمفترق » (١٠٥٥/٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به . ورواه العقيلي من طريق أبي عاصم العباداني عن زياد الجصاص عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال العقيلي : « وكلاهما غير محفوظين ، وهذا يروى بإسناد صالح من غير هذا الوجه » . وعلّة هذا زياد الجصاص فقد تركه النسائي وابن عدى والدارقطني ، وقال ابن معين وابن المديني : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة : « واهي الحديث » . وانظر ما بعده .

(٨١١) - « مسند البزار » (٩٦٢/٣ البحر الزخار) (٢٢٠٥/٣ كشف الأستار) (١٤٦١/٢ زوائد ابن حجر) ورواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٨٨/٢٨٧/٩ مخطوط) من طريق عبد الرحمن - وقيل عبد الرحيم - بن سليم بن حيان به . وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ولا نعلم روى ابن عمر عن الزبير إلا هذا الحديث » . وقال ابن عساكر : « عبد الرحيم لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث » ونقل الذهبي في « الميزان » (٦٠٦/٢) - وعنه ابن حجر في « اللسان » (٦/٤) - عن الدارقطني بأنه قال : « ضعيف » وذكر الحديث الهيثمي في « المجمع » =

- [١] - في خ : « و » .
 [٢] - في ز ، خ : ابن الزبير . والصواب ما أثبتناه ، لأن الحديث أورده البزار في مسند الزبير بن العوام .
 [٣] - في ز : « العوفي » .
 [٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « قال بسطام » . وهي زيادة مقحمة .
 [٥] - ما بين المعكوفتين في خ : « رحمة الله عليك » .

وسلم : « من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا والآخرة » ، ثم قال : لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه .

وقال أبو بكر بن مردويه^(٨١٢) : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد العوفي ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثني مولى بن سباع ، قال : سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق ؛ قال : كنت عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر ، ألا^[١] أقرئك آية نزلت^[٢] عليّ ؟ » قال : قلت : بلى يا رسول الله . قال : فأقرأنيها فلا أعلم إلا أنني قد^[٣] وجدت انقضاء^[٤] في ظهري حتى تمطأت^[٥] لها ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما لك يا أبا بكر »

= (١٥/٧) وقال : « رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن سليم بن حيان ، ولم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات !! كذا قال مع أن حيان بن بسطام لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » ولذلك وسمه ابن حجر في « التقريب » بأنه مقبول . وسئل أبو الحسن الدارقطني عن هذا الحديث فقال : « العليل » (٢٩/١) : « هو حديث يرويه زياد الجصاص ، واختلف عنه ، فرواه عبد الوهاب الخفاف ، عن زياد الجصاص عن علي بن زيد عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن أبي بكر ، وخالفه أبو عاصم العباداني فرواه عن زياد الجصاص ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، ورواه سليم بن حيان عن أبيه عن ابن عمر ، عن الزبير بن العوام ، وقيل : عن سليم بن نافع عن ابن عمر ، عن الزبير ، وكلها ضعاف ، قال ذلك عبد الرحيم بن سليم بن حيان ، عن أبيه ، وسليم ثقة ، ويشبه أن يكون الوهم من ابنه » اهـ . وروى مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة (٢٢٩) (٢٥٤٥) من طريق الأسود بن شيبان عن أبي نوفل ، رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة - وهي عقبة بمكة رآه وهو مصلوب عليها - قال فجعلت قرش ثمرة عليه والناس حتى مرّ عليه عبد الله بن عمر ، فوقف عليه ، فقال : السلام عليك أبا خبيب ! السلام عليك ؛ أبا خبيب ! السلام عليك ، أبا خبيب ! أما والله ! لقد كنت أنهارك عن هذا . أما والله ! لقد كنت أنهارك عن هذا . أما والله ! لقد كنت أنهارك عن هذا ، أما والله إن كنت ، ما علمت ، صواماً قواماً . وصولاً للرحم ، أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير .

(٨١٢) - ورواه عبد بن حميد في « المنتخب » (رقم ٧) وعنه مقروناً به يحيى بن موسى ، أبو عيسى الترمذي في « الجامع » (٣٠٣٩) - ورواه البزار في « مسنده » (٢٠/١) البحر الزخار ثنا محمد بن المثني ، ورواه أبو يعلى في « مسنده » - وعنه المروزي في « مسند أبي بكر » (رقم ٢٠) - ثنا =

[١] - في ز ، خ : « هل » .

[٢] - في خ : « أنزلت » .

[٣] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « تمطيت » .

[٤] - في ز : « انقضاً » .

قلت : بأبي أنت^[١] وأمي يا رسول الله ، وأينا لم يعمل السوء ، وأنا لمجزيون بكل سوء عملناه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون ، فإنكم^[٢] تجزون^[٣] بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة » .

وهكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى وعبد^[٤] بن حميد ، عن روح بن عباد ، به . ثم قال : وموسى بن عبيدة يضعف ، ومولى ابن سباع مجهول .

[وقال ابن جرير^(٨١٣) : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ؛ قال : أخبرني عطاء بن أبي رباح ، قال : لما نزلت هذه الآية ، قال أبو بكر : جاءت قاصمة الظهر ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إنما هي المصيات في الدنيا^[٥] » .

(طريق^[٦] أخرى عن الصديق) قال ابن مردويه^(٨١٤) : حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري ، حدثنا محمد بن عامر السعدي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ؛ قال : قال أبو بكر الصديق^[٧] : يا

= أبو خيشمة ، وابن عدى في « الكامل » (٢٧٥٦/٧) من طريق علي بن عبد الله المدني ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٩٩٤/٤) ثنا أحمد بن سنان الواسطي سنتهم (عبد بن حميد ويحيى ومحمد وأبو خيشمة وعلي والواسطي) ثنا روح بن عباد به . وقال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال . موسى بن عبيدة يُضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ، ومولى ابن سباع مجهول ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر ، وليس له إسناده صحيح أيضًا » . وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم روى عن أبي بكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه ، ومولى ابن سباع هذا فلا نعلم أحدًا سماه » وجهله يحيى بن معين ، وقال ابن عدى : « ومولى ابن سباع هذا لا أعرف له غير هذا الحديث ويروى عنه موسى بن عبيدة وهو مجهول ولا يعرف » .

(٨١٣) - تفسير ابن جرير (١٠٥٣٤) وهذا منقطع بين عطاء بن أبي رباح وأبي بكر .

(٨١٤) - وعزاه لابن مردويه السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠٠/٢) وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١١٩) ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد به . وقال أبو نعيم : « عزيز من حديث فضيل ما كتبه إلا من هذا الوجه » ورجاله ثقات رجال الشيخين من الفضيل بن عياض إلى من هو فوقه ، غير أن أبا معاوية =

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[١] - سقط من : ز .

[٤] - في ز ، خ : « وعبيد » .

[٣] - في ز : « فيجزون » .

[٦] - في خ : « طريقة » .

[٥] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٧] - سقط من : ز .

رسول الله ، ما أشد هذه الآية ﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾ ! فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا ، جزاء » .

(طريق^[١] أخرى) قال ابن جرير^(٨١٥) : حدثني عبد الله بن أبي زياد ، وأحمد بن منصور ، قالا : أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي ، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ^[٢] ، عن عائشة ، عن أبي بكر ، قال : لما نزلت : ﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾ قال أبو بكر : يا رسول الله ، كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : « يا أبا بكر ، أليس يصيبك كذا وكذا ؟ فهو كفارة » .

(حديث آخر) قال سعيد بن منصور^(٨١٦) : أنبأنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سواده ، حدثه أن يزيد بن أبي يزيد ، حدثه عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أن رجلاً تلا هذه الآية : ﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾ فقال : إنا لتُجزى بكل عمل^[٣] هلكننا إذا . فبلغ ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « نعم ، يُجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه في جسده فيما يؤذيه » .

= محمد بن خازم الضرير - رواه عن الأعمش عن مسلم قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ما أشد هذه الآية ... الحديث ، رواه من هذا الوجه هنا وفي « الزهد » (٤٣٤/٢) وابن جرير (١٠٥٢٩/٩) وهو هكذا منقطع بين مسلم وأبي بكر ، وكأنه الأشبه ، فإن أبا معاوية أثبت من الفضيل في الأعمش ، بل إن عبد الرحمن بن مهدي ، تكلم في حفظ الفضيل على الرغم من إمامته ، راجع « التهذيب » . والحديث أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠٠/٢) وزاد عزوه إلى سعيد بن منصور .

(٨١٥) - تفسير ابن جرير (١٠٥٢١/٩) ورجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعاً بين ابن قنفذ ، وعائشة . فإن ابن قنفذ رأى ابن عمر رؤي ، وابن عمر مات سنة ٧٣هـ وعائشة أم المؤمنين ماتت سنة ٥٨هـ ، فهو لم يرها بلا شك ، فحديثه عنها منقطع . قاله أبو فهر محمود شاكر في حاشيته على تفسير ابن جرير . وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠٠/٢) من هذا الوجه ، ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٨١٦) - وعزاه لـ « سعيد بن منصور » السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠١/٢) ورواه أحمد في « المسند » (٦٦/٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٤٦٧٥ ، ٤٨٣٩) ثنا هارون بن معروف ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣٧١/٨) عن أصبغ بن الفرغ ، وابن حبان (٢٩٢٣/٧) / إحصان (١٧٣٦/٥) من طريق حرمة بن يحيى ، والبيهقي في « الشعب » (٩٨٠٧/٧) من طريق أحمد بن عيسى ، وابن أبي حاتم (٥٩٩٥/٤) ثنا يونس بن عبد الأعلى خمستهم : (هارون وأصبغ وحرمة وأحمد ويونس) ثنا ابن وهب به . وصحح إسناده السيوطي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٥/٧) وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح » كذا قال !! ويزيد بن أبي يزيد لم يرو له صاحباً صحيحاً ، =

[١] - في خ : « طريقة » .

[٣] - في ت : « ما عملناه » .

[٢] - في ز : « قنفذ » .

(طريق [١] أخرى) قال ابن أبي حاتم (٨١٧) ، حدثنا أبي ، حدثنا سلمة بن بشير ، حدثنا هشيم ، عن أبي عامر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ؛ قالت : قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن ، فقال : « ما هي يا عائشة ؟ » قلت : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ . فقال : « هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها » .

رواه ابن جرير من حديث هشيم ، به ، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رستم [الخراساني] [٢] ، به .

(طريق [٣] أخرى) قال أبو داود الطيالسي (٨١٨) : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن [٤] زيد ، عن أمية [٥] أنها سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ فقالت : ما سألتني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا عائشة ، هذه معاتبه الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها [٦] في كفه ، فيفزع لها فيجدها في جيبه ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير » .

= ثم إنه لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٦٣٠/٧) ، لكن روى عنه جمع من الثقات انظر « تعجيل المنفعة » لابن حجر (٢/١١٨٩) فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى ، وقد رواه البيهقي (٩٨٠٦/٧) من طريق محمد بن يعقوب الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب به ليس فيه « يزيد » ورواية الجماعة أصح ، وانظر ما بعده .

(٨١٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٩٩٦/٤) ، ورواه ابن جرير (١٠٥٣٢/٩) حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم به ، ورواه أيضاً (١٠٥٣٠/٩) من طريق روح بن عبادة ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٣/٧٠٦) أخبرنا النضر بن شميل ، وأبو داود في « السنن » (٣٠٩٣) من طريق يحيى بن سعيد ، وعثمان ابن عمر ، والبيهقي في « الشعب » (٩٨١٠/٧) من طريق يحيى بن سعيد أريعتهم : (روح والنضر ويحيى وعثمان) عن أبي عامر به ، وأبو عامر هو صالح بن رستم ضعفه ابن معين ، وقال الدارقطني وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى ، لكن قال أحمد بن حنبل : « صالح الحديث » ووثقه أبو داود الطيالسي والسجستاني والبزار ، وفي « التقريب » : « صدوق كثير الخطأ » ويحتمل هنا تحسين حديثه ، حيث روى من طرق أخرى عن عائشة ، انظر السابق والآتي .

(٨١٨) - رواه الطيالسي في « مسنده » (١٥٨٤) ومن طريقه رواه البيهقي في « الشعب » (٩٨٠٩/٧) ورواه أحمد في « المسند » (٢١٨/٦) ثنا بهز ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٨٧٠/٣) والترمذي في « الجامع » (٢٩٩١) من طريق روح بن عبادة مقروناً به الحسن بن موسى عند الترمذي ، وابن =

- [١] - في خ : « طريقة » .
 [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « الحرار » .
 [٣] - في خ : « طريقة » .
 [٤] - سقط من : ز .
 [٥] - غير واضحة في : ز ، وفي خ : « منية » .
 [٦] - في خ : « فيضعها » .

(طريق [١] أخرى) قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن [٢] أحمد بن [٣] إبراهيم ، حدثنا أبو القاسم ، حدثنا شريح بن يونس ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن هذه الآية ﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾ ، قال : « إن المؤمن يؤجر في كل شيء ، حتى في الفيض عند الموت » .

وقال الإمام أحمد^(٨١٩) : حدثنا حسين ، [عن زائدة]^[٤] ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا كثرت ذنوب العبد ، ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالحنن ليكفرها عنه »^[٥] .

(حديث آخر) قال سعيد بن منصور^(٨٢٠) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة ، سمع محمد بن قيس بن مخزوم يخبر أن أبا هريرة ، رضي الله عنه ، قال : لما نزلت : ﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾ ، شق ذلك على المسلمين ، فقال لهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « سدودوا وقاربوا ؛ فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها ، والنكبة ينكبها » .

= أبي حاتم في « تفسيره » (٣٠٦٢/٢) وابن جرير (١٠٥٣١/٩) من طريق سليمان بن حرب ، وابن جرير أيضًا (٦٤٩٥/٦) من طريق أسد بن موسى خمستهم : (بهز وروح والحسن وسليمان وأسد) عن حماد بن سلمة به وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة » وهو ثقة إمام ، غير أن شيخه ضعيف ، وانفرد بالرواية عن « أمية بنت عبد الله » وذكر المصنف هذا الحديث فيما مضى (سورة البقرة/ آية ٢٨٤) وقال : « على بن زيد بن جدعان » ضعيف يغرب في رواياته . وهو يروى هذا الحديث عن امرأة أبيه ، أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة ، وليس لها عنها في الكتب سواه .

(٨١٩) - « المسند » (١٥٧/٦) ورواه ابن أبي الدنيا في « الهم والحزن » (رقم ٣) ، والبخاري (٣٢٦٠/٤) كشف الأستار ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٨٩/٢) ، من طريق حسين بن علي به ، وعلقه ابن حبان في « المجروحين » (٢٣١/٢) من طريق زائدة به وإسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم ، ثم إنه مدلس وقد عنعن ، وقد أعله به الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٢٩٤/٢) : « رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » . ومع هذا فقد ذكره (١٩٥/١٠) وقال : « رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن » !! وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠١/٢) ولم يعزه لغير أحمد . (٨٢٠) - وعزاه إلى سعيد بن منصور السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠١/٢) وقد رواه مسلم ، كتاب : البر

[٢] - في خ : « أبو » .

[١] - في خ : « طريقة » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « بن زيادة » .

[٣] - في ز : « أبو » .

[٥] - سقط من : ز .

وهكذا رواه أحمد عن سفيان بن عيينة ، ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن عيينة - به . ورواه ابن مردويه^(٨٢١) من حديث روح ومعتمر كلاهما ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عبد الله^[١] بن إبراهيم ، سمعت أبا هريرة يقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ ليس بآمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ﴾ بكينا وحزنا وقلنا : يا رسول الله ، ما أبقت هذه الآية من شيء ! قال : « أما والذي نفسي بيده ، إنها لكما نزلت^[٢] ، ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا ، فإنه لا يصيب أحداً منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها من^[٣] خطيئته ، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه » .

وقال عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ، أنهما سمعا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ما يصيب المسلم من نصب^[٤] ولا وصب^[٥] ولا سقم ولا حزن ، حتى ألهم يهمة إلا كفر به^[٦] من سيئاته » أخرجاه^(٨٢٢) .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد^(٨٢٣) : حدثنا يحيى عن^[٧] سعد^[٨] بن إسحاق ، حدثني زينب بنت كعب بن عجرة ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال^[٩] : أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها ؟ قال : « كفارات » ،

والصلة والآداب ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٤) ، والترمذي ، كتاب : تفسير القرآن (٣٠٣٨) ، والنسائي في التفسير من « الكبرى » (١١١٢٢/٦) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة به .

(٨٢١) - وعزاه لابن مردويه من هذا الوجه ، السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠١/٢) وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي ، متروك وشيخه - عبد الله أو عبيد الله - لم أجد له ترجمة ويشهد له اللفظ السابق .

(٨٢٢) - رواه البخاري ، كتاب : المرضى ، باب : ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) ، ومسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٥٢) (٢٥٧٣) ، والترمذي ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب المريض (٩٦٦) وأحمد (٣٠٣ / ٢) ، (٣٣٥) (٣ / ٤ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٤٨ ، ٨١) من طريقين عن عطاء به .

(٨٢٣) - « المسند » (٢٣/٣) - ومن طريقه أبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٩٤/٢) / مخطوط) ورواه النسائي في « الكبرى » (٧٤٨٩/٤) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٩٩٥/٢) ومن طريقه =

[١] - في ز ، خ : « عبيد الله » .

[٣] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « أنزلت » .

[٥] - الوصب : دوام الوجع ولزومه .

[٤] - النَّصْبُ : التعب .

[٧] - في ت : « بن » .

[٦] - في خ : « الله » .

[٩] - سقط من : خ .

[٨] - في خ ، ز : سعيد . وهو تحريف .

قال أبي : وإن قلت ؟ قال : « حتى الشوكة فما فوقها » قالت : فدعا أبي على نفسه ؛ أنه لا يفارقه الوعك^[١] حتى يموت ؛ في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات ، رضي الله عنه . تفرد به أحمد .

(وحديث آخر) روى ابن مردويه^(٨٢٤) من طريق حسين بن واقد ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله ، ﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾ قال : « نعم ومن يعمل حسنة يجز بها عشرًا » . فهلك من [غلب واحده]^[٢] عشرًا .

وقال ابن جرير^(٨٢٥) : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾ قال : الكافر ، ثم قرأ : ﴿ وهل نجازي إلا الكفور ﴾ .

= ابن حبان (٢/ح ٦٩٢ / موارد) (٢٩٢٨/٧ / إحسان) وابن عساكر - وابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » كما في « الدر المنثور » (٤٠١/٢) - ومن طريقه البيهقي في « الشعب » (٩٩٧١/٧) - ومسدد في « مسنده » - كما في « الدر المنثور » - ومن طريقه الحاكم في « المستدرک » (٣٠٨/٤) - والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٣٦١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان به . ورواه البيهقي أيضًا (٩٩٧٠/٧) ومن طريقه ابن عساكر من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير ، والطحاوي (٣/ ٢٣٦٠) من طريق أنس بن عياض الليثي . كلاهما (محمد وأنس) عن سعد بن إسحاق به . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي !! ولم يخرجا بهذا الإسناد شيئًا ، بل لم يخرجا أصلًا « سعد بن إسحاق » وهو ثقة - وزينب بنت كعب والأخيرة وثقتها ابن حبان « الثقات » وجود إسنادًا لها الحافظ ابن حجر راجع « التهذيب » وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في « الصحابة » فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى وقد جوده الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » (٣٧١٤/٦ / مستخرج) والحديث زاد نسبه السيوطي إلى الطبراني في « الأوسط » ولم أجده فيه ، بل لم يعزه الهيثمي في « المجمع » له فقد ذكره (٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات » قال أبو حاتم ابن حبان : « زينب هذه هي بنت كعب بن عجرة - وهي زوجة أبي سعيد الخدري - والذي دعا على نفسه هو أبي بن كعب » .

(٨٢٤) - لم أجده في غير هذا الموضوع ، والكلبي - هو محمد بن السائب - متهم بالكذب .

(٨٢٥) - تفسير ابن جرير (١٠٥١١/٩) ورواه ابن أبي حاتم (٥٩٩٧/٤) من طريقين عن حماد به وإسناده صحيح ، وقد رواه ابن جرير أيضًا (١٠٥١٢/٩) من طريق سهل عن حميد به =

[١] - الوعك : الحُمَّى . وقيل : ألمها .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « غلب واحدًا » .

وهكذا روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير^(٨٢٦) أنهما فسرا النسوة هاهنا بالشرك أيضًا .

وقوله : ﴿ ولا يجد له من دون الله وليًا ولا نصيرًا ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إلا أن يتوب ، فيتوب الله عليه . رواه ابن أبي حاتم^(٨٢٧) .

والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث ، وهذا اختيار ابن جرير والله أعلم .

وقوله : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ . لما ذكر الجزاء على السيئات ، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد ، إما في الدنيا وهو الأجود له ، وإما في الآخرة - والعياذ بالله من ذلك ، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة ، والصفح والعمو والمسامحة - شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ، ذكرانهم وإناثهم^[١] بشرط الإيمان ، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار التقير ، وهو : النقرة التي في ظهر نواة التمرة ، [وقد تقدم الكلام على الفتيل ، وهو الخيط الذي في شق النواة ، وهذا التقير وهما في نواة التمرة]^[٢] ، وكذا القطمير : وهو اللفافة التي على نواة التمرة ، والثلاثة في القرآن .

ثم قال تعالى : ﴿ ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجهه لله ﴾ أي : أخلص العمل لربه - عز وجل - فعمل إيمانًا واحتسابًا ﴿ وهو محسن ﴾ أي : متبعًا^[٣] في عمله ما شرعه الله له ، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق ، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما : أن^[٤] يكون خالصًا صوابًا ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون متابعًا^[٥] للشرعية فيصح ظاهره بالمطابقة ، وباطنه بالإخلاص ، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد ؛ فمن فقد الإخلاص كان منافقًا ، وهم الذين يراءون الناس . ومن فقد المتابعة كان ضالًا جاهلًا ، ومتى جمعهما فهو^[٦] عمل المؤمنين : ﴿ الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون ﴾ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ واتبع ملة

= (٩/١٠٥١٣، ١٠٥١٤) من طريقتين عن الحسن به .

(٨٢٦) - انظر تفسير ابن جرير (٩/ص٢٣٩) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/٥٩٩١) .

(٨٢٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/٥٩٩٨) وكذا رواه ابن جرير (٩/١٠٥١٨) .

[٢] - ما بين المكوفتين سقط من ز ، خ .

[٤] - في ت : « أي » .

[٦] - في ت : « كان » .

[١] - في ز : « إناثهم » .

[٣] - في ت : « اتبع » .

[٥] - في ز : « متبعًا » .

إبراهيم حنيفاً ﴿ وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ . والحنيف هو المائل عن الشرك قصداً ، أي : تاركاً له عن بصيرة ، ومقبل على الحق بكلية ، لا يصد عنه صاد ، ولا يرده عنه راد .

وقوله : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ، وهذا من باب الترغيب في اتباعه ، لأنه إمام يقتدى به حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له ، فإنه انتهى إلى درجة الخلة التي هي أرفع مقامات المحبة ، وما ذاك [١] إلا لكثرة طاعته لربه كما وصفه به في قوله : ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ قال كثير من علماء السلف : أي قام بجميع ما أمر به ، ووفى كل مقام من مقامات العبادة ، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ، ولا كبير عن صغير ، وقال تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً ﴾ وقال تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ .

وقال البخاري (٨٢٨) : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن عمرو بن ميمون ، قال : إن معاذاً لما قدم اليمن صلى بهم الصبح ، فقرأ : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ فقال رجل من القوم : لقد قرت عين أم إبراهيم .

وقد ذكر ابن جرير في تفسيره (٨٢٩) عن بعضهم أنه إنما سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جذب ، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل - وقال بعضهم : من أهل مصر - ليمنار طعاماً لأهله من قبله ، فلم يصب عنده حاجته ، فلما قرب من أهله مرّ بمفاضة ذات رمل فقال : لو ملأت غرائري من هذا الرمل لثلا أغم [٢] أهلي برجوعي إليهم بغير ميرة ، وليظنوا أنني أتيتهم بما يحبون ، ففعل ذلك ، فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقاً ، فلما صار إلى منزله نام ، وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقاً فعمجوا منه وخبزوا ، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا ، فقالوا : من الدقيق الذي جمعت به من عند خليلك ، فقال : نعم ، هو من عند [٣] خليلي الله ، فسماه الله بذلك خليلاً . وفي صحة هذا ووقوعه نظر ، وغايته أن يكون خبراً إسرائيلياً لا يصدق

(٨٢٨) - رواه البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع . (٤٣٤٨) .

(٨٢٩) - تفسير ابن جرير (٩/ص ٢٥١ ، ٢٥٢) .

[١] - في ز : « ذا » .

[٣] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « أرغم » .

ولا يكذب ، وإنما سمي خليل الله لشدة محبة ربه ، عز وجل ، له ، لما قام له به [١] من الطاعة التي يحبها ويرضاها ، ولهذا ثبت في الصحيحين (٨٣٠) من حديث [٢] أبي سعيد الخدري أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما خطبهم في آخر خطبة خطبها ، قال : « أما بعد أيها الناس فلو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا ؛ لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلًا ، ولكن صاحبكم خليل الله » .

وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلي (٨٣١) ، وعبد الله بن عمرو بن العاص (٨٣٢) ، وعبد الله بن مسعود (٨٣٣) ، عن النبي ؛ قال : « إن الله اتخذه خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا » . وقال أبو بكر بن مردويه (٨٣٤) : حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن

(٨٣٠) - رواه البخارى ، كتاب : الصلاة ، باب : الخَوْضَةُ والمَمْرُ في المسجد (٤٦٦) ، ومسلم : كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - (٢٣٨١) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري ، مخالفًا في بعض الأحرف اللفظ الذى أورده المصنف .

(٨٣١) - رواه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور (٢٣) (٥٣٢) ، والنسائي في التفسير من « الكبرى » (١١١٢٣/٦) وغيرهما من حديث جندب وصحبه ابن حبان (٦٤٢٥/١٤) إحصان ، وقصر في عزوه جدًا السيوطي ، في « الدر المنثور » (٤٠٧/٢) فلم يعزه لغير الحاكم (٥٥٠/٢) !! .

(٨٣٢) - رواه ابن ماجه في « المقدمة » (رقم ١٤١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٧٧/٣) ، وابن حبان في « المجروحين » (١٤٨/٢) وابن عدى في « الكامل » (١٩٣٣/٥) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٥/٢٢٧) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نعيم عن كثير بن مئة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ، ولفظه : « إن الله اتخذه خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ، فمنزلى ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين ، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين » ، قال العقيلي : « عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي ، شامي ، متروك الحديث لا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله ، وليس للحديث أصل عن ثقة » ، وقال أبو حاتم ابن حبان : « كان عبد الوهاب يسرق الحديث ، ولا يحل الاحتجاج به » ، وبه أعله ابن الجوزي ، فكان من نصيب « موضوعاته » (٣٢/٢) ، وحكم عليه بالوضع أيضًا ابن رجب الحنبلي - كما في حاشية « سنن ابن ماجه » - وكذا أبو عبد الرحمن الألباني ، فسود به حديث رقم (٢٦) من « ضعيف سنن ابن ماجه » . وسرقه أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي ، فرواه عن إسماعيل بن عياش به ، استنكره ابن عدى لأحمد هذا في « الكامل » (١/١٧٧) ، ومن طريقه رواه ابن الجوزي (٣٢/٢) .

(٨٣٣) - صحيح مسلم ، كتاب : فضائل الصحابة (٧ ، ٣) (٢٣٨٣) .

(٨٣٤) - وذكره المصنف كما هنا في « قصص الأنبياء » (رقم ٢٤٩) بتحقيقى (وعزاه أيضًا لابن مردويه =

[٢] - في خ : « رواية » .

[١] - سقط من : ز ، خ .

أحمد بن أسيد ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني بمكة ، حدثنا عبيد الله^[١] الحنفي ، حدثنا زمعة^[٢] بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : جلس ناس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينتظرونه ، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون ، فسمع حديثهم ، وإذا بعضهم يقول : عجبا^[٣] إن الله اتخذ من خلقه خليلا ! فإبراهيم خليله . وقال آخر : ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليما ! وقال آخر : فميسى روح الله وكلمته ! ، وقال آخر : آدم اصطفاه الله ! فخرج عليهم فسلم ، وقال : « قد سمعت كلامكم وتعجبكم أن إبراهيم خليل الله ، وهو كذلك ، وموسى كلمه ، وعيسى روحه وكلمته ، وآدم اصطفاه الله ، وهو كذلك ، وكذلك [محمد قال]^[٤] : ألا وإني حبيب الله ولا فخر ، [وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر]^[٥] ، وأنا أول شافع ، وأول مشفع ولا فخر ، وأنا أول من يحرك حلقة^[٦] الجنة ، فيفتح^[٧] الله فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر » .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها .

وقال قتادة : عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟ !

رواه الحاكم في المستدرک^(٨٣٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وكذا

= السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠٧/٢) . وقد رواه الترمذى ، كتاب : المناقب (٣٦١٦) والدارمى (رقم ٤٨) من طريق عبيد الله الحنفي به ، وقال الترمذى : « حديث غريب » وعلته زمعة بن صالح ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم غير أن ابن عدى قواه فقال : « ربما يهيم فى بعض ما يرويه ، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به » ، واعتمد ذلك أبو عبد الرحمن الألبانى فقال فى « الصحيحة » (٩٨/٤ / رقم ١٥٧٠) : « إسناده لا بأس به فى الشواهد ، فإن زمعة ، قرنه مسلم بغيره ، وسلمة وهو ابن وهرام مثله ، أو أحسن حالا منه » وراجع شواهد للحديث فى المصدر المذكور آنفاً والله الموفق .

(٨٣٥) - « المستدرک » (٦٥/١) (٤٦٩/٢) ، ورواه أيضاً النسائى فى التفسير من « الكبرى » (٦/ ١١٥٣٩) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (٤٤٢ ، ٤٣٦) عن قتادة به وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وكذا صححه ابن خزيمة فى « التوحيد » (٢/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وابن حجر فى « الفتح » (٦٠٨/٨) .

- [١] - فى ز : « عبد الله » .
 [٢] - فى ز : « جمعة » .
 [٣] - سقط من : ز .
 [٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٥] - فى ت : « حلق » .
 [٦] - فى ت : « حلق » .
 [٧] - فى ز : « فيفتحه » .

روي عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف .

وقال ابن أبي حاتم (٨٣٦): حدثنا يحيى بن عبدك القزويني ، حدثنا محمد - يعني ابن سعيد ابن سابق - حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن عاصم ، عن أبي راشد ، عن عبيد بن عمير ، قال : كان إبراهيم ، عليه السلام ، يُضَيِّفُ الناس ، فخرج يوماً يلتمس إنساناً^[١] يضيفه ، فلم يجد أحداً يضيفه ، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلاً قائماً ، فقال : يا عبد الله ما أدخلك داري بغير إذني ؟ قال : دخلتها بإذن ربها ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا ملك الموت ، أرسلني ربي إلى عبد من عباده أبشره بأن^[٢] الله قد اتخذته خليلاً . قال : من هو ؟ فوالله إن أخبرتني به ثم كان بأقصى البلاد لأتينه ، ثم لا أبرح له جازاً حتى يفرق بيننا الموت ، قال : ذلك^[٣] العبد أنت . قال : أنا ؟ قال : نعم . قال^[٤] : فبم اتخذني ربي خليلاً ؟ قال : إنك تعطي الناس ولا تسألهم .

[وحدثنا أبي]^[٥] (٨٣٧) ، حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا الوليد ، عن إسحاق بن يسار ، قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ألقى في قلبه الوجع ، حتى إن [كان]^[٦] خفقان قلبه ليسمع من بعيد ؛ كما يسمع خفقان الطير في الهواء . وهكذا جاء في صفة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل ، [إذا اشتد غليانها]^[٧] ، من البكاء (٨٣٨) .

وقوله : ﴿ ولله ما في السماوات وما في الأرض ﴾ أي : الجميع ملكه وعبده وخلقه ، وهو المتصرف في جميع ذلك ، لا راداً لما قضى ، ولا معقب لما حكم ، ولا يسأل عما يفعل

(٨٣٦) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/٦٠١٦) ، ونقله المصنف كما هنا في « قصص الأنبياء » (رقم ٢٥٢/ بتحقيقي) ، وإسناده حسن إلى عبيد بن عمير .

(٨٣٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/٦٠١٥) ، ونقله المصنف كما هنا في « قصص الأنبياء » (رقم ٢٥/ بتحقيقي) ورجاله ثقات ، غير أن الوليد وهو ابن مسلم - مدلس ، وقد عنعن ، ولم يذكروا له رواية عن إسحاق بن يسار ، والله أعلم .

(٨٣٨) - رواه أحمد (٤/٢٥ ، ٢٦) ، وأبو داود (٩٠٤) ، والترمذي (٣٢٢) ، والنسائي (٣/١٣) وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير وصححه ابن خزيمة (٩٠٠) ، وابن حبان (٢/٦٦٥/إحسان) .

[١] - في خ : « أحداً » .

[٢] - في خ : « ذلك » .

[٣] - في ز : « أن » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته .

وقوله : ﴿ وكان الله بكل شيء محيطاً ﴾ أي : علمه نافذ في جميع ذلك ، لا تخفى عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ، ولا أكبر ولا تخفى عليه الذرة^[١] لما تراءى للناظر^[٢] وما توارى .

وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى
النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِينَ مِن أَوْلَادِنَ
وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

قال البخاري^(٨٣٩) : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، أخبرني عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ [إلى قوله]^[٣] ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ قالت عائشة^[٤] : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها ، [قد شركته]^[٥] في ماله حتى في العذق ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً ؛ فيشركه في ماله بما شركته ، فيعضلها فنزلت هذه الآية .

وكذلك^[٦] رواه مسلم عن أبي كريب وعن^[٧] أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي أسامة .

وقال ابن أبي حاتم^(٨٤٠) : قرأت علي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ؛ قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك في النساء

(٨٣٩) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ ويستفتونك في النساء ... ﴾ (٤٦٠٠) ، ومسلم ، كتاب : التفسير (٧) (٣٠١٧) .

(٨٤٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٠١٧/٤ ، ٦٠٢٠) وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

- [١] - في خ : « ذرة » .
[٢] - في خ : « للناظرين » .
[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفين في ت : « فأشركته » .
[٦] - في ز : « وكذا » .
[٧] - سقط من : ز .

قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ﴿ الآية ، قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب ، الآية الأولى التي قال الله : ﴿ وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

وبهذا الإسناد^(٨٤١) عن عائشة قالت : وقول الله - عز وجل - : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ ، رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهن عنهن .

وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلي ، به .

والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها ، فتارة يرغب في أن يتزوجها ، فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسع الله عز وجل ، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة .

وتارة لا يكون للرجل^[١] فيها رغبة لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر ، فنهاه الله ، عز وجل ، أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها ، كما قال علي ابن أبي طلحة^(٨٤٢) ، عن ابن عباس [في الآية وهي]^[٢] قوله : ﴿ في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ : كان^[٣] الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها . فحرم الله ذلك ونهى عنه .

وقال في قوله : ﴿ والمستضعفين من الولدان ﴾ : كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، وذلك كقوله^[٤] : ﴿ لا تؤتونهن ما كتب لهن ﴾ فنهى الله عن ذلك ، وبين لكل

(٨٤١) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٠٢٥/٤) ، ورواه البخاري ، كتاب : الشركة ، باب : شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤) ، ومسلم ، كتاب : التفسير (٦) (٣٠١٨) وكذا رواه أبو داود (٢٠٦٨) والنسائي (٦/١١٥) .

(٨٤٢) - رواه ابن جرير (١٠٥٦٥/٩) ، وابن أبي حاتم (٦٠٢٦/٤) وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠٩/٢) إلى ابن المنذر .

[١] - في زخ : « له » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٣] - في ز : « فكان » .

[٤] - في ز : « قوله » .

ذي سهم سهمه فقال : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ صغيراً أو كبيراً .

وكذا قال سعيد بن جبير وغيره . وقال [١] سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ : كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها ، واستأثرت بها ، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فأنكحها واستأثر بها .

وقوله : ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً ﴾ تهيبجا على فعل الخيرات ، وامتنالاً للأوامر ، وأن الله ، عز وجل ، عالم بجميع ذلك ، و [٢] سيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه .

وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا
كُلَّ الْمِيلِ فِتْرَتُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال [٣] الزوجين : تارة في حال نفور الرجل عن المرأة ، وتارة في حال اتفائه معها ، وتارة [٤] عند [٤] فراقه لها . فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها ؛ فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت ، أو غير ذلك من الحقوق [٥] عليه ، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح [٦] عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يَصْلِحَا [٧] بينهما صلحاً ﴾ ، ثم قال : ﴿ والصلح خير ﴾ أي : من الفراق . وقوله : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ أي : الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ، صلى الله

[٢] - سقط من : ز .

[١] - في خ : « قال » .

[٤] - ما بين المعكوفين في ت : « في حال » .

[٣] - سقط من : خ .

[٦] - في ت : « حرج » .

[٥] - في خ : « حقوقها » .

[٧] - كذا ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، ابن عامر ، وأبي عمرو . وقرأ عاصم وحزمة والكسائي : ﴿ يَصْلِحَا ﴾ .

عليه وسلم ، على فراقها ، [فصالحته على]^[١] أن يمسكها وتترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها ، وأبقاها على ذلك .

(ذكر الرواية بذلك) .

قال أبو داود الطيالسي^(٨٤٣) : حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقني ، واجعل يومي لعائشة . ففعل ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ الآية . قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

ورواه الترمذي ، عن محمد بن المثني ، عن أبي داود الطيالسي ، به . وقال : حسن غريب . وقال^[٢] الشافعي^(٨٤٤) : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .

وفي الصحيحين^(٨٤٥) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم لها يوم سودة .

وفي صحيح البخاري^(٨٤٦) من حديث الزهري عن عروة عن عائشة نحوه .

(٨٤٣) - « مسند الطيالسي » (٢٦٨٣) - ومن طريقه رواه الترمذي ، كتاب : تفسير القرآن (٣٠٤٠) ، وابن جرير (١٠٦٠٨/٩) ، وابن أبي حاتم (٤/٦٠٣٦ ، ٦٠٤٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/١١٧٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٢٩٧) - وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ورجاله ثقات غير أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة كما قال ابن المديني وغيره ، لكن أصل الحديث في الصحيحين فانظر الآتي .

(٨٤٤) - « مسند الشافعي » (٢/٨٤ ، ٨٣ / شفاء العي) - ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٩/٢٣٢٢) - وإسناده ضعيف ، لضعف مسلم - وهو ابن خالد الزنجي - وعن ابن جريج ، لكن الحديث متفق على صحته من وجه آخر ، فانظر الآتي .

(٨٤٥) - رواه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك (٥٢١٢) ، ومسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها (٤٧ ، ٤٨) (١٤٦٣) . (٨٤٦) - رواه البخاري ، كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٣) وكذا رواه أحمد =

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « صالحته » . [٢] - في خ : « قال » .

وقال سعيد بن منصور^(٨٤٧) : أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام [بن عروة]^[١] ، عن أبيه عروة^[٢] قال : []^[٣] أنزل الله في سودة وأشباهاها : ﴿ وَإِن امْرَأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراصًا ﴾ ؛ وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت ففرغت أن يفارقها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وضنت بمكانها منه ، وعرفت من حب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عائشة ومنزلتها منه ، فوهبت يومها من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله .

قال البيهقي : وقد رواه أحمد بن يونس ، عن الحسن بن أبي الزناد ، موصولاً ، وهذه الطريق رواها الحاكم في مستدركه^(٨٤٨) ، فقال :

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت له : يا ابن أخي ، كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يفضل بعضنا على بعض في مكته عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، يومي هذا لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة : فقي ذلك أنزل الله : ﴿ وَإِن امْرَأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراصًا ﴾ .

وكذا^[٤] رواه أبو داود ، عن أحمد بن يونس ، به . ثم قال الحاكم^[٥] : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

= (١١٧/٦) ، وأبو داود (٢١٣٨) ، وابن ماجه (١٩٧٠) (٢٣٤٧) .

(٨٤٧) - ومن طريق سعيد بن منصور ، رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٧/٧) وانظر ما بعده .

(٨٤٨) - « المستدرک » (١٨٦/٢) ، ورواه أبو داود في « السنن » كتاب : النكاح ، باب : في القسم بين

النساء (٢١٣٥) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٤ / ٧) ، ثنا أحمد بن يونس به ،

ورواه أحمد (٦ / ١٠٧ ، ١٠٨) ثنا سريج عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به مختصراً وقال الحاكم : «

صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وإسناده حسن لكلام في حفظ ابن أبي الزناد . وانظر ما

بعده .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز : « لما » .

[٤] - في خ : « وكذلك » .

[٥] - زيادة من : خ .

وقد رواه [١] ابن مردويه (٨٤٩): من طريق أبي بلال الأشعري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، به نحوه ، ومن رواية عبد العزيز بن [٢] محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، بنحوه [٣] مختصراً ، والله أعلم .

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في أول «معجمه» (٨٥٠) : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلم [٤] بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا القاسم بن أبي بزة ، قال : بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى سودة بنت زمعة بطلاقها ، فلما أن أتتها جلست له على طريق عائشة فلما رأته قالت له : أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه [٥] واصطفاك على خلقه ، لما راجعتني فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال . [لكن أريد أن] [٦] أبعث مع نسائك يوم القيامة . فراجعها فقالت : إني [٧] جعلت يومي وليلي لحياة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وهذا غريب ومرسل .

وقال البخاري (٨٥١) : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا [٨] عبد الله ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت [٩] : الرجل تكون عنده المرأة المسنة [١٠] ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية .

وقال ابن جرير (٨٥٢) : حدثنا ابن [١١] وكيع ، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(٨٤٩) - ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٤٣/٨) من طريق الواقدي نا محمد بن عبد الله ، حدثني ابن أبي الزناد به .

(٨٥٠) - ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤٣/٨) أخبرنا مسلم بن إبراهيم به . وإسناده صحيح لكنه مرسل .

(٨٥١) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ (٤٦٠١) .

(٨٥٢) - تفسير ابن جرير (٩/ ١٠٥٨٤ ، ١٠٥٨٥) ، ورواه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : المرأة

تَهَبُ يومها من زوجها لَضْرِبَتِهَا (٥٢١٢) ، ومسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها

(٤٧ ، ٤٨) (١٤٦٣) ، وأحمد (٦/ ٦٨ ، ٧٦) ، والنسائي في «الكبرى» كتاب : عشرة النساء =

[١] - ما بين المعكوفين في ز : «الحاكم» .

[٣] - في ز : «نحوه» .

[٤] - في ز ، خ : «سلمة» .

[٦] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٨] - ما بين المعكوفين في خ : «أبو عبد الله» .

[١٠] - سقط من : خ .

[٢] - في خ ، ت : «عن» خطأ .

[٥] - في ت : «كلامه» .

[٧] - في خ : «فإني» .

[٩] - في ز : «قال» .

[١١] - سقط من : ز ، خ .

عن عائشة : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يَصَالحا ﴾^[١] بينهما صلحاً والصلح خير ﴿ قالت : هذا في المرأة تكون عند الرجل فلعله ألا يكون يستكثر منها ، ولا يكون لها ولد ، و^[٢] لها صحبة ، فتقول : لا تطلقني وأنت في حل من شأني .

حدثني المثني ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة في قوله : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت : هو الرجل يكون له المرأتان : إحداهما قد كبرت ، [أو هي]^[٣] دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول : لا تطلقني ، وأنت في حل من شأني .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين ، من غير وجه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحو ما تقدم ، ولله الحمد والمنة .

قال ابن جرير^(٨٥٣) : حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا : حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمر [رضي الله عنه]^[٤] فسأله عن آية ، فكره ذلك وضره بالدرة ، فسأله آخر عن هذه الآية : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ فقال : عن مثل هذا فاسألوا ، ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل ، قد خلا^[٥] من سيئها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

وقال ابن أبي حاتم^(٨٥٤) : حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ، حدثنا مسدد ، حدثنا

= باب : المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها (٨٩٣٤/٥) ، وابن ماجه ، كتاب : النكاح ، باب : المرأة تهب يومها لصاحبها (١٩٧٢) من طرق عن هشام بن عروة به .

(٨٥٣) - تفسير ابن جرير (١٠٥٧٩/٩) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٤١١/٢) لغيره ، وهذا منقطع بين عمر ، وابن سيرين ، وأشعث هو ابن سؤار ضعيف ، وجرير هو ابن عبد الحميد .

(٨٥٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٠٤٢/٤) ، ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٢٩/٣) ، وابن جرير (١٠٥٧٥/٩) ثنا هناد بن السرى ، كلاهما (ابن أبي شيبة وهناد) ثنا أبو الأحوص به . ورواه ابن جرير (١٠٥٧٦/٩) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك به . و(١٠٥٧٧/٩) من طريق أبي داود الطيالسي - ولم أجده في المسند - ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم عن سماك به (٩/١٠٥٧٨) من طريق إسرائيل عن سماك به ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٧/٧) من طريق آدم بن أبي إياس نا حماد بن سلمة به ، ورجاله ثقات غير خالد بن عرعة لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » =

[١] - سبق تخريج هذه القراءة . [٢] - في ت : « ويكون » .

[٣] - في ز ، خ : والأخرى . والمثبت من تفسير الطبري .

[٤] - ما بين المعكوفين في خ : « بن الخطاب » . [٥] - أي : كبرت ومضى معظم عمرها .

أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعة قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ قال علي : يكون الرجل عنده المرأة ، فتنبو عيناه عنها من دماستها ، أو كبرها ، أو سوء خلقها ، أو فقرها^[١] فتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئًا حل له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج .

وكذا رواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، و^[٢] حماد بن سلمة وأبي الأحوص . ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعتهم عن سماك ، به .

وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد بن جبر^[٣] والشعبي وسعيد بن جبيرة وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عتيبة^[٤] وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ، ولا أعلم [خلافاً في ذلك]^[٥] ، أن المراد بهذه الآية هذا ، والله أعلم .

وقال الشافعي^(٨٥٥) : أنبأنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمراً ، إما كبيراً أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأقسم لي ما بدا لك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الآية .

وقد رواه الحاكم في مستدركه^(٨٥٦) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٨٥٧) : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو محمد أحمد

= وروى عنه غير سماك ، القاسم ابن عوف الشيباني ، وجزم أبو عبد الله البخاري بسماعه من علي ، انظر «التاريخ الكبير» (١٦٢/٣) .

(٨٥٥) - «مسند الشافعي» (١/ ٨٦ ، ٨٧ / شفاء العمي) - ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٦) - ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٨) ثنا ابن عيينة به وإسناده صحيح ، لكنه مرسل وانظر ما بعده .

(٨٥٦) - «المستدرک» (٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) والحديث في تفسير عبد الرزاق (١/ ١٧٥) ومن طريقه أيضاً ابن جرير في تفسيره (٩/ ١٠٦٠٠) وانظر ما بعده .

(٨٥٧) - «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٩٦) ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ٦٠٤٤) ثنا أبي ، =

[١] - في ز : «قددها» وفي خ : قذدها . والمثبت من الطبري .

[٣] - في خ ، ت : «جبيرة» .

[٢] - في خ : «عن» .

[٥] - في خ : «في ذلك خلافاً» .

[٤] - في ت : «عتبة» .

ابن عبد الله المزني ، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى ، أنبأنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قوله : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ إلى تمام الآيتين^[١] أن المرء^[٢] إذا نشز عن امرأته وأثر عليها ؛ فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها ، أو تستقر عنده على ما كانت من أثره في القسم من ماله ونفسه ، [فإن استقرت عنده على ذلك ، فكرهت أن يطلقها ، فلا حرج عليه فيما أثر عليها من ذلك ، فإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثر في القسم من ماله ونفسه^[٣] صلح له ذلك ، وجاز^[٤] صلحها عليه . كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل : ﴿ فَلَإِنْ جِئْتَهُمَا أَنْ يَصِلِحَا بَيْنَهُمَا صَلِحًا وَصَلِحًا خَيْرٌ ﴾ وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري ، وكان من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة ، وأثر عليها الشابة ، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ، ثم أمهلها^[٥] ، حتى إذا كادت تحل راجعها ، [ثم عاد فآثر^[٦]] عليها الشابة فناشدته الطلاق^[٧] [فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها^[٨]] ، [ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق^[٩]] ، فقال لها : ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين^[١٠] من الأثرة ، وإن شئت فارقتك ، فقالت : لا بل أستقر على الأثرة . فأمسكها على ذلك ، فكان ذلك صلحهما ، ولم ير رافع عليه إثماً^[١١] حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة ، فيما أثر به عليها .

وهكذا^[١٢] رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم : عن أبيه ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، فذكره بطوله ، والله أعلم .

= ثنا أبو اليمان به .

- [١] - في ز : « آيتين » .
 [٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٣] - في ز : « أمهلها » .
 [٤] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .
 [٥] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٦] - في ز : « ترى » .
 [٧] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .
 [٨] - في ز : « أنها » .
 [٩] - في ز ، خ : « وهذا » .
 [١٠] - في ز ، خ : « المراد » .
 [١١] - في ز : « وكان » .
 [١٢] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

وقوله : ﴿ **والصالح خير** ﴾ قال علي بن أبي طلحة^(٨٥٨) عن ابن عباس : يعني التخيير أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثره غيرها عليها .

والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج ، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية كما أمسك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة ، رضي الله عنها ، ولم يفارقها بل تركها من جملة نساءه ، وفعله ذلك لتأسى به أمته في مشروعيتها^[١] ذلك وجوازه ، فهو أفضل في حقه ، عليه الصلاة والسلام ، لما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق ؛ قال : ﴿ **والصالح خير** ﴾ ، بل الطلاق بغض إليه سبحانه وتعالى ، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً^(٨٥٩) عن كثير ابن عبيد ، عن محمد بن خالد ، عن معرّف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » .

ثم رواه أبو داود : عن أحمد بن يونس ، عن معرّف^[٢] ، عن محارب قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ... فذكر معناه مرسلًا .

وقوله : ﴿ **وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا** ﴾ : وإن تتعشموا مشقة الصبر على ما^[٣] تكرهون منهن ، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك ، وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء .

وقوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ أي : لن^[٤] تستطيعوا أيها الناس ، أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن حصل^[٥] القسم الصوري : ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع ؛ كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك بن مزاحم .

(٨٥٨) - رواه ابن جرير (١٠٥٨٧/٩) مطولاً .

(٨٥٩) - « السنن » لأبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : في كراهية الطلاق (٢١٧٧ ، ٢١٧٨) ، ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب به ، وفيه خلاف على وصله وإرساله ، والراجح فيه الإرسال وقد حرر ذلك أبو عبد الرحمن الألباني فانظر « الإرواء » (٢٠٤٠/٧) .

[٢] - في ت : « معروف » .

[١] - في ز : « شرعية » .

[٤] - في ز : « لا » .

[٣] - في ز : « من » .

[٥] - في ت : « وقع » .

وقد [١] قال ابن أبي حاتم (٨٦٠): حدثنا أبو زرعة ، حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ؛ قال : نزلت هذه الآية : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ في عائشة . يعني أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحبها أكثر من غيرها ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن (٨٦١) من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن [٢] عبد الله بن يزيد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم بين نسائه ، فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب . هذا [٣] لفظ أبي داود ، وهذا إسناد صحيح ، لكن قال الترمذي : رواه حماد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا . قال : وهذا أصح .

وقوله : ﴿ فلا تملوا كل الميل ﴾ أي : فإذا ملتم إلى واحدة منهم فلا تبالغوا في الميل بالكلية ، ﴿ فذروها كالمعلقة ﴾ ، أي : فتبقى هذه [٤] الأخرى معلقة .

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة والحسن والضحاك والربيع بن أنس والسدي ومقاتل ابن حيان : معناه [٥] لا ذات زوج ولا مطلقة .

[٦] قال أبو داود الطيالسي (٨٦٢) : أنبأنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحدهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » .

(٨٦٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٠٥٦/٤) .

(٨٦١) - رواه أحمد (١٤٤/٦) وأبو داود (٢١٣٤) ، والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٩٧١) وغيرهم ، وصححه ابن حبان (٤٢٠٥/١٠) ، والحاكم (١٨٧/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به . لكن أعله بالإرسال أبو عيسى الترمذي فقال : « رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا - وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » وكذا أعله النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم ، وأقرهم أبو عبد الرحمن الألباني ، فانظر « الإرواء » (٢٠١٨/٧) .

(٨٦٢) - « مسند الطيالسي » (رقم : ٢٤٥٤) ، ورواه أحمد (٢/٢٩٥ ، ٣٤٧ ، ٤٧١) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٦٩) وغيرهم من طريق همام بن يحيى به . وقال الترمذي : « وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، رواه هشام الدستوائي =

[٢] - في ز : « بن » .

[٤] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « وقد » .

[١] - في ت : « و » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « معنى » .

وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى ، عن قتادة ، به . وقال الترمذي : إنما أسنده همام ، ورواه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، قال : كان يقال ، ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً ، إلا من حديث همام .

وقوله : ﴿ وَإِنْ تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ أي : وإن أصلحتم في أموركم ، وقسمتم بالعدل فيما تملكون ، واتقيتم الله في جميع الأحوال ، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ ، وهذه هي الحالة [١] الثالثة ، وهي حالة الفراق ، وقد أخبر الله [٢] تعالى أنهما إذا تفرقا ؛ فإن الله يغنيها عنها ، ويغنيها عنه ، بأن يعوضه الله [٣] من هو خير له منها ، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ أي : واسع الفضل عظيم المنّ حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه .

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِتَاخَرِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَوَسَدَ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض ، وأنه الحاكم فيهما ، ولهذا قال : ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم ﴾ أي : وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله ، عز وجل ، لعبادته وحده لا شريك له .

= عن قتادة قال : كان يقال ، ولا تعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ « والحديث انتقاه ابن الجارود (٧٢٢) ، وصححه ابن حبان (٤٢٠٧/١٠) ، والحاكم (١٨٦/٢) ووافقه الذهبي وأقرهم أبو عبد الرحمن في « الإرواء » (٢٠١٧/٧) .

[١] - في خ : « الحال » .

[٣] - في ز : « بها » .

[٢] - سقط من : خ .

ثم قال : ﴿ وإن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنياً حميداً ﴾ ، كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه : ﴿ إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد ﴾ وقال : ﴿ فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد ﴾ أي : غني عن عباده ، ﴿ حميد ﴾ أي : محمود في جميع ما يقدره ويشرعه .
وقوله : ﴿ ولله ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً ﴾ أي : هو القائم على كل نفس بما كسبت ، الرقيب الشهيد على كل شيء .

وقوله : ﴿ إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديراً ﴾ أي : هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم ، إذا عصيتموه ، كما^[١] قال : ﴿ وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ وقال^[٢] بعض السلف : ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره ! وقال تعالى : ﴿ إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ﴾ أي : وما^[٣] هو عليه بمتنع . وقوله : ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ﴾ أي : يا من ليس همته^[٤] إلا الدنيا ، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة ، وإذا سأله من هذه وهذه أعطاك وأعناك وأقناك ؛ كما قال تعالى : ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا والآخرة وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ إلى قوله : ﴿ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ﴾ الآية .

وقد زعم ابن جرير^(٨٦٣) أن المعنى في هذه الآية : ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا ﴾ أي : من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ﴿ فعند الله ثواب الدنيا ﴾ ، وهو^[٥] ما حصل لهم^[٦] من المغنم وغيرها مع المسلمين . وقوله : ﴿ والآخرة ﴾ أي : وعند الله ثواب الآخرة ، وهو ما آذخه لهم من العقوبة بنار^[٧] جهنم ، وجعلها كقوله : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ﴾

(٨٦٣) - انظر تفسيره (٢٩٩/٩ - ٣٠١) .

- [١] - في ز : « وكما » .
[٢] - في ز : « ما » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - في ت : « له همه » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ت : « في نار » .

إلى قوله : ﴿ وباطل ما كانوا يعملون ﴾ .

ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر ، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر ؛ فإن قوله : ﴿ فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ﴾ ، ظاهر في حضور الخير في الدنيا والآخرة ، أي : بيده هذا وهذا ، فلا يقتصرنَّ قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط ، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة ، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع ، وهو الله الذي [١] لا إله إلا هو الذي قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس في الدنيا والآخرة ، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا ، ومن يستحق هذا . ولهذا قال : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط ، أي : بالعدل فلا يعدلوا [٢] عنه يمينًا ولا شمالًا ، [أن لا] [٣] يأخذهم [٤] في الحق [٥] لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه .

وقوله : ﴿ شهداء لله ﴾ ، كما قال : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ أي : [ليكن أداؤها] [٦] ابتغاء وجه الله ، فحيثذ تكون صحيحة عادلة حقًا خالية من التحريف والتبديل والكتمان ، ولهذا قال : ﴿ ولو على أنفسكم ﴾ أي : أشهد الحق ولو عاد ضررها عليك ، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ؛ وإن [٧] [كان مضرًا] [٨] عليك ، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا ، من كل أمر يضيق عليه .

وقوله : ﴿ أو الوالدين والأقربين ﴾ أي : وإن كانت الشهادة على والديك وقربتك ، فلا

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « تعدلوا » .

[٣] - في خ : « لا » .

[٤] - في خ : « تأخذهم » .

[٥] - في ت : « الله » .

[٦] - ما بين المعكوفين في ت : « أداؤها » .

[٧] - في خ : « ولو » .

[٨] - ما بين المعكوفين في ت : « عادت مضرته » .

تراعهم فيها ؛ بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم ؛ فإن الحق حاكم على كل أحد ، [وهو مقدم على كل أحد]^[١] .

وقوله : ﴿ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ﴾ أي : لا ترعاه لغناه ، ولا تشفق عليه لفقره ، الله يتولاهما ، بل هو أولى بهما منك ، وأعلم بما فيه صلاحهما .

وقوله : ﴿ فلا تبغوا الهوى أن تعدلوا ﴾ أي : فلا يحملنكم الهوى والعصية وبغضة^[٢] الناس [^[٣] إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كما قال تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

ومن هذا القبيل^[٤] قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي ، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير ، وما^[٥] يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . وسيأتي الحديث مسنداً في سورة المائدة^(٨٦٤) ، إن شاء الله تعالى .

وقوله : ﴿ وإن تلوا أو تعرضوا ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : ﴿ تلوا ﴾ أي : تحرفوا الشهادة وتغيروها ، واللي : هو التحريف وتعمد الكذب ، قال الله تعالى : ﴿ وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب ﴾ الآية . والإعراض هو : كتمان الشهادة وتركها ، قال تعالى : ﴿ ومن يكتمها فإنه أثم قلبه ﴾ . وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها »^(٨٦٥) . ولهذا توعدهم الله بقوله : ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ أي : وسيجازيكم^[٦] بذلك .

(٨٦٤) - يأتي تخريجه (سورة المائدة) .

(٨٦٥) - رواه مسلم (١٩) (١٧١٩) ، وأبو داود (٣٥٩٦) ، والترمذي (٢٢٩٥ ، ٢٢٩٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٠٢٩/٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٤) ، وأحمد (١١٥ / ٥) ، (١٩٣) من حديث زيد بن خالد الجهني .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفين في ز : « هو بغضا » .

[٣] - في خ : « بغض » .

[٤] - سقط من : م .

[٥] - في ز : « ما » .

[٦] - في خ : « وسيجزئكم » .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالَّذِينَ نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَٱلْكِتَٰبِ
 ٱلَّذِينَ نَزَّلَ مِن قَبْلُ ءَمَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰئِكَتِهِ ءَوَسَّلَهُ ءَوَسَّلَهُ ءَوَسَّلَهُ ءَوَسَّلَهُ
 صَبَلًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه ، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتشبيته والاستمرار عليه ، كما يقول المؤمن في كل صلاة^[١] : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ أي : بصرنا فيه ، وزدنا هدي ، وثبتنا عليه فأمرهم بالإيمان به وبرسوله ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله ﴾ .

وقوله : ﴿ والكتاب الذي نزل على رسوله ﴾ يعني القرآن ، ﴿ والكتاب الذي أنزل من قبل ﴾ ، وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة . وقال في القرآن ﴿ نزل ﴾ لأنه نزل مفرقاً منجماً على الوقائع بحسب ما يحتاج العباد إليه في معادهم ومعاشهم ، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة ، لهذا قال تعالى : ﴿ والكتاب الذي أنزل من قبل ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾ أي : فقد خرج عن طريق الهدى ، وبعد عن القصد كل البعد .

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ
 وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشَرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَٰٓأَنٓ ءَآدَمَ ٱلَّذِينَ يَنْجُدُونَ
 ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ءَابِنَفُوتٍ عِنْدَهُمُ ٱلْعِزَّةُ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٨﴾
 وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا
 مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ءَإِذْ ءَانكُرُوا إِذْ ءَانكُرُوا إِذْ ءَانكُرُوا إِذْ ءَانكُرُوا إِذْ ءَانكُرُوا
 جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

[١] - في ز : « صراط » .

يخبر تعالى عن دخل في الإيمان ، ثم رجع عنه ، ثم عاد فيه ، ثم رجع واستمر على ضلاله ، وازداد حتى مات ، فإنه لا توبة بعد موته . ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ، ولا طريقاً إلى الهدى ؛ ولهذا قال : ﴿ لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾ .

قال ابن أبي حاتم (٨٦٦) : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حفص بن جميع ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ ثم ازدادوا كفراً ﴾ ، قال : تمّموا [١] على كفرهم حتى ماتوا ، وكذا قال مجاهد .

وروى ابن أبي حاتم (٨٦٧) من طريق جابر المعلى ، عن عامر الشعبي ، عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : يستتاب المرتد ثلاثاً ثم تلا هذه الآية : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾ ثم قال : ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ﴾ يعني : أن المنافقين من هذه الصفة ، فإنهم آمنوا ثم كفروا فطبع الله [٢] على قلوبهم ، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة يوالونهم ويسرون إليهم بالموءة ، ويقولون لهم إذا خلوا بهم : إنما نحن معكم ، إنما نحن مستهزئون . أي : بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة ؛ قال الله تعالى منكرًا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين : ﴿ أيتفون عندهم العزة ﴾ .

ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها لله [٣] وحده لا شريك له ، ولمن جعلها له ؛ كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولله العزة ولسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ .

(٨٦٦) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١١٤/٤) ، ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٤١٥/٢) لغيره ، وحفص بن جميع ضعيف ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة . كما قال ابن المديني وغيره .

(٨٦٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١١٠/٤) من طريق شريك عن جابر به ، ورواه ابن جرير (١٠٧٠٥/٩) من طريق سفيان عن جابر به ، وجابر هو الجعفي ضعيف ، ورواه ابن جرير (١٠٧٠٤/٩) من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي به . وأشعث ضعيف أيضًا ، والشعبي لم يسمع إلا أحرقًا يسيرة من علي ، والخبر لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٤١٥/٢) .

[١] - في ز ، خ : « تموا » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في خ : « له » .

والمقصود من هذا التهيج على طلب العزة من جناب الله ، والالتجاء^[١] إلى^[٢] عبوديته ، والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في هذه الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد .

[ومناسب هنا أن يذكر] الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(٨٦٨) : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد الكندي ، عن عبادة بن نُسَيِّب عن أبي ريحانة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً وفخراً فهو عاشرهم في النار » .

تفرد به أحمد ، وأبو ريحانة هذا هو أزدي ، ويقال : أنصاري . واسمه شمعون بالمعجمة فيما قاله البخاري ، وقال غيره : بالمهمله ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ أي : إنكم^[٣] إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويتنقص بها وأقررتموهم على ذلك ، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه ؛ فلهذا قال تعالى : ﴿ إنكم إذا مثلهم ﴾ في المآثم ، كما جاء في الحديث^(٨٦٩) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

(٨٦٨) - « المسند » (١٣٤/٤) ، ورواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٥٥/٢) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٤٣٩/٣) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٢٧/٨) مخطوط - والطبراني في « الأوسط » (١/رقم : ٤٤٣) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٣٥/١) (٣٦٣/٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥١٣٢/٤) من طرق عن أبي بكر بن عياش به . وقال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن أبي ريحانة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو بكر بن عياش » وهو ثقة إمام غير أن شيخه مجهول ، وعبادة لم يدرك أبا ريحانة ، وبذلك أعله ابن الجوزي ، فقال في « المناهية » (١٢٩٥/٢) : « هذا حديث لا يصح ، وحميد مجهول ، وعبادة لم يدرك أبا ريحانة » ، وبالثانية أعله البخاري فقال عقبه : « لا أراه إلا مرسلًا » واكتفى أبو عبد الرحمن الألباني بإعلاله بضعف حميد فحسب ، فرقم به (حديث ٢٤٣١) من « الضعيفة » . ومع هذا فقد رمز لحسنه السيوطي في « الجامع الصغير » ونقل المناوي في « فيض القدير » (٨٩/٦) عن ابن حجر في « الفتح » قال : « إسناده حسن » ومن قبله قال شيخه الهيثمي في « الجمع » (٨٨/٨) : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات !! » (٨٦٩) - رواه الترمذي ، كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠١) وأبو يعلى في « مسنده » (١٩٢٥/٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر به مطولاً . وقال الترمذي : =

[١] - في ت : « الإلجاء » .

[٢] - في ز : « على » .

[٣] - سقط من : ز .

يجلس على مائدة يدار عليها الخمر .

والذي أُحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك ، هو قوله تعالى في سورة الأنعام وهي مكية : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية . قال مقاتل بن حيان نسخت هذه الآية التي في سورة [١] الأنعام . يعني : نسخ قوله : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ لقوله : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ أي : كما اشتركوا [٢] في الكفر ، كذلك شارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبدًا ، وجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشرب [٣] الحميم والغسلين لا الزلال .

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ
لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء ، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم ، وظهور الكفرة [٤] عليهم ، وذهاب ملتهم . ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي : نصر وتأييد وظفر وغنيمة ، ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ أي : يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة ، ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ أي : إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان ، كما وقع يوم أحد ؛ فإن الرسل تبلى ثم يكون لها العاقبة ؛ ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

= حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل البخاري - : ليث بن أبي سليم صدوق ربما يهيم في الشيء ... « لكن أصل الحديث ثابت عن جابر ، فقد رواه أحمد (٣/٣٣٩) من طريق ابن لهيعة والنسائي (١/١٩٨) جزء من المطول ، والحاكم (٤/٢٨٨) من طريق عطاء ، كلاهما (ابن لهيعة وعطاء) عن أبي الزبير عن جابر به ، وصححه الحاكم على شرط مسلم : وواقفه الذهبي ، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩/٢٥٠) وذكر له شواهد ، وحسنه أبو عبد الرحمن الألباني في « غاية المرام » (ح. ١٩٠) و « آداب الزفاف » (ص ٦٧) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ت : « أشركوكم » .

[٣] - في ت : « شراب » .

[٤] - في م : « الكفر » .

[٥] - في ز : « لهم » .

أي : ساعدناكم في الباطن ، وما ألوهاهم خيالاً وتخذيلًا حتى انتصرتهم عليهم .

وقال السدي : ﴿ نستحوذ عليكم ﴾ : نغلب عليكم ؛ كقوله : ﴿ استحوذ عليهم الشيطان ﴾ وهذا أيضًا تودد منهم إليهم ؛ فإنهم كانوا يصنعون هؤلاء وهؤلاء ليحفظوا عندهم ، ويأمنوا كيدهم ، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم ، وقلة إيقانهم .

قال الله تعالى : ﴿ فالله يحكم بينكم يوم القيامة ﴾ أي : بما يعلمه منكم أيها المنافقون ، من البواطن الرديئة ، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهرًا في الحياة الدنيا ، لما له في ذلك من الحكمة ، فيوم القيامة لا تنفعكم [١] ظواهركم ؛ بل هو يوم تبلئ فيه السرائر ويُحصّل ما في الصدور .

وقوله : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ قال عبد الرزاق (٨٧٠) : أنبأنا الثوري ، عن الأعمش ، عن زر عن [٢] يُسَيِّع الكندي ؛ قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : كيف هذه الآية ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ ؟ فقال علي - رضي الله عنه - : ادنه ادنه ، [ثم قال] [٣] : ﴿ فالله يحكم بينكم يوم القيامة ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .

وكذا روى ابن جريج (٨٧١) عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ قال : ذاك يوم القيامة . وكذا روى السدي عن أبي مالك الأشجعي : يعني يوم القيامة . وقال السدي : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ أي : حجة .

(٨٧٠) - ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن جرير (١٠٧١٥/٩) ورواه أيضًا (١٠٧١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والحاكم في « المستدرک » (٣٠٩/٢) من طريق أبي حذيفة ، كلاهما عن سفيان الثوري به . ورواه ابن جرير أيضًا (١٠٧١٤/٩) من طريق جرير عن الأعمش به ، و (١٠٧١٧/٩) وابن أبي حاتم (٦١٣٥/٤) من طريق الفضل بن موسى ثنا الأعمش به . من طريق غندر عن شعبة سمعت سليمان الأعمش يحدث عن زر عن رجل عن علي به . ولا يضره ذلك ؛ لأنه قد زال إبهامه في طرق أخرى ، وقد صحح إسناده الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٤١٦/٢) إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٨٧١) - رواه ابن جرير (١٠٧١٩/٩) وهو منقطع بين ابن عباس وعطاء ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤١٦/٢) إلى ابن المنذر .

[٢] - في م : « بن » .

[١] - في ز : « ينفعكم » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

ويحتمل أن يكون المعنى^[١] : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ أي : في الدنيا ، بأن يسلبوا عليهم استيلاء استتصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس ؛ فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة ؛ كما قال تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ﴾ الآية . وعلى هذا فيكون ردًا على المنافقين فيما أملوه وتربصوه^[٢] وانتظروه من زوال دولة المؤمنين ، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفًا على أنفسهم منهم ، إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم ، كما قال تعالى : ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ﴾ إلى قوله : ﴿ نادمين ﴾ .

وقد استدل كثير من الفقهاء^[٣] بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء ، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين^[٤] لما في صحة ابتياعه من التسلط له^[٥] عليه ، والإذلال^[٦] ، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال ، لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُونَ
النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ
وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهَ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ﴾ وقال ههنا : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ ولا شك أن الله لا يخادع ؛ فإنه العالم بالسرائر والضمائر ، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً ، فكذلك يكون حكمهم يوم القيامة عند الله ، وأن أمرهم يروج عنده ، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة ، يحلفون له : أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده [كما قال]^[٧] تعالى : ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ الآية .

[٢] - في خ : « ورجوه » .

[١] - في ز : « المراد » .

[٣] - في خ : « العلماء » .

[٤] - في ز : « من الكافر » ، خ : « من الكافرين » . [٥] - سقط من : خ .

[٦] - في خ : « والإخلال » .

[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « فقال » .

وقوله : ﴿ وهو خادعهم ﴾ أي : هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم ، ويخذلهم عن الحق ، والوصول إليه في الدنيا ، وكذلك في^[١] القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ إلى قوله : ﴿ ويئس المصير ﴾ . وقد ورد في الحديث (٨٧٢) : « من سمع^[٢] سمع الله به ومن رأى رأى الله به » . وفي [الحديث الآخر]^[٣] : « إن الله يأمر بالعبء إلى الجنة فيما يبدو للناس ، ويعدل به إلى النار » . عيادًا بالله من ذلك !

وقوله : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ الآية . هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها وهي الصلاة ، إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها ؛ لأنهم لا نية لهم فيها ، ولا إيمان لهم بها ولا خشية ، ولا يعقلون معناها ، كما روى ابن مردويه^(٨٧٣) من طريق عبيد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ؛ قال : يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان ، ولكن يقوم إليها طلق الوجه ، عظيم الرغبة شديد الفرح ، فإنه يناجي الله ، وإن الله أمامه^[٤] يغفر له ويجيبه إذا دعاه ، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ .
وروي من غير هذا الوجه ، عن ابن عباس نحوه .

فقوله تعالى : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ هذه صفة ظواهرهم ، كما قال : ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة ، فقال :

(٨٧٢) - رواه البخارى ، كتاب : الرقاق ، باب : الرياء والسمعة (٦٤٩٩) ومسلم ، كتاب : الزهد والرقائق ، باب : من أشرك في عمله غير الله (٤٨) (٢٩٨٦) من حديث جندب بن عبد الله ، ورواه مسلم أيضًا (٤٧) (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس .

(٨٧٣) - لم أجده معزوًا لابن مردويه في غير هذا الوطن ، وإسناده حسن ، وقد رواه ابن أبي حاتم (٤/ ٦١٣٩) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (رقم : ٣٦٧) من طريقين عن مسعر بن كدام عن سماك الحنفي عن ابن عباس أنه كان يكره أن يقول الرجل : إني كسلان ويتأول هذه الآية . وهذا إسناد حسن . والخبر ذكره السيوطى في « الدر المنثور » (٤١٧/٢) وزاد عزوه إلى ابن المنذر .

[١] - في ت : « يوم » .

[٢] - يقال : سمعت بالرجل تسميًا وتسمعةً : إذا أشهرته ونذذت به . وسمع فلان بعمله : إذا أظهره ليسمع . وقيل : أراد : من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه . وقيل : من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس ، وكان ذلك ثوابه .

[٤] - في ت : « تجاهه » .

[٣] - في ز : « حديث آخر » .

﴿ يراءون الناس ﴾ أي : لا إخلاص لهم ، [ولا معاملة مع الله ، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة]^[١] ؛ ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يرون فيها غالباً كصلاة العشاء في وقت العتمة ، وصلاة الصبح في وقت الغلس ، كما ثبت في الصحيحين^(٨٧٤) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »^[٢] .

وفي رواية: « والذي نفسي بيده ، لو علم أحدهم أنه يجد عَرْقاً ثميناً أو مرماتين^[٣] حسنتين ، لشهد الصلاة »^(٨٧٥) ، « ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لخرقت عليهم بيوتهم بالنار »^(٨٧٦) .

وقال الحافظ أبو يعلى^(٨٧٧) : حدثنا محمد [بن إبراهيم بن]^[٤] أبي بكر المقدمي ، حدثنا

(٨٧٤) - رواه البخارى ، كتاب : الأذان ، باب : فضل العشاء فى الجماعة (٦٥٧) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة (٢٥٢) (٦٥١) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : فى التشديد فى ترك الجماعة (٥٤٨) ، وابن ماجه (٧٩١ ، ٧٩٧) من طرق عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً به .

(٨٧٥) - رواه البخارى ، كتاب : الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة (٢٥١) (٦٥١) ، والنسائى (١٠٧/٢) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً به .

(٨٧٦) - رواه أحمد (٣٦٧/٢) ثنا خلف ثنا أبو معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً به ، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ، ضعفه الجمهور ، وبه أعله الهيثمى فى « المجمع » (٤٥/٢) فقال : « رواه أحمد ، وأبو معشر ضعيف ، ومع هذا فقد أشار لهذه الرواية ابن حجر فى « الفتح » (٢/١٢٦) وسكت عنها !! .

(٨٧٧) - مسند أبى يعلى (٥١١٧/٩) ويعيده المصنف كما هنا عند خاتمة سورة الكهف ، وقد رواه عبد الرزاق فى « المصنف » (٢/٣٧٣٨) عن سفیان الثورى ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٢] - فى ز : « فى النار » .

[٣] - العرق : العظم إذا أخذ عنه مُعْظَم اللحم . والمرامة : ظلف الشاة . وقيل : ما بين ظلفها . وقيل : المرامة السهم الصغير الذي يُتَعَلَّم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أي : لو دُعِيَ إلى أن يُعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة .

[٤] - ما بين المعكوفتين فى ز : « هو ابن » .

محمد بن دينار ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ، وأساءها حيث يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل » .

وقوله : ﴿ ولا يذكر الله إلا قليلاً ﴾ أي : في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون ، بل هم عن^[١] صلاتهم ساهون لاهون ، وعما يراد بهم من الخير معرضون .

وقد روى الإمام مالك^(٨٧٨) ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس ؛ حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فقرأ ربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

وكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر المدني ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقوله : ﴿ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ يعني : المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر ، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً ، بل ظواهرهم مع المؤمنين ، وبواطنهم مع الكافرين ، ومنهم من يعتريه الشك ، فتارة يميل إلى هؤلاء ، وتارة يميل

= (٢٩٠/٢) من طريق زائدة بن قدامة ، كلاهما (الثوري وزائدة) عن إبراهيم الهجري به . وإبراهيم بن مسلم الهجري هذا ضعفه الجمهور ، وبه أعله الهيثمي في « المجمع » (٢٢٤/١٠) فقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف ، ومن قبل الهيثمي ذكره المنذرى في « الترغيب والترهيب » (٦٧/١) رقم (١٨) وقال : « رواه عبد الرزاق في كتابه وأبو يعلى ، كلاهما من رواية إبراهيم ابن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه ، ورواه من هذه الطرق ابن جرير الطبري - ولم أقف عليه في تفسيره في مظانه فلعله في كتاب آخر له والله أعلم - مرفوعاً أيضاً وموقوفاً على ابن مسعود وهو أشبه ومع هذا فقد حسنه ابن حجر كما في « المطالب العالية » (٣/١٨٣/٣٢٠) !! ورمز لضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » (٦/٨٣٣٧/٦) فيض) ورقم به أبو عبد الرحمن الألباني (حديث ٥٣٦١) من « ضعيف الجامع الصغير » .

(٨٧٨) - رواه مالك في « الموطأ » كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٢٢١/١) ومن طريقه أحمد (٣/١٤٩ ، ١٨٥) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : وقت العصر (٤١٣) ، ورواه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبيكير بالعصر (١٩٥) (٦٢٢) ، والترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في تعجيل العصر (١٦٠) ، والنسائي ، كتاب : المواقيت ، باب : التشديد في تأخير العصر (٢٥٤/١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن به .

[١] - في خ : « في » .

إلى أولئك ، ﴿ كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ﴾ الآية .
وقال مجاهد : ﴿ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ﴾ ، يعني : أصحاب محمد ، ﴿ ولا إلى هؤلاء ﴾ يعني اليهود .

وقال ابن جرير ^(٨٧٩) : حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة ^[١] بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، لا تدري أيتهما تتبع » .

تفرد به مسلم ، وقد رواه ^(٨٨٠) عن محمد بن المثني مرة أخرى ، عن عبد الوهاب ، فوقف به علي ابن عمر ، ولم يرفعه . قال : حدثنا به عبد الوهاب مرتين ، كذلك .

قلت : وقد رواه الإمام أحمد ^(٨٨١) ، عن إسحاق بن يوسف عن عبيد الله ، به مرفوعًا ، وكذا رواه إسماعيل بن عياش ، وعلي بن عاصم ، عن عبيد الله ، [عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا] ^[٢] . وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، عن عبدة ، عن عبد الله ، به مرفوعًا . ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله أو عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا . ورواه أيضًا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بمثله .

وقال الإمام أحمد ^(٨٨٢) : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا الهذيل بن بلال ، عن ابن ^[٣] عبيد ، عن أبيه : أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه ، [فقال أبي] ^[٤] : قال رسول الله ،

(٨٧٩) - تفسير ابن جرير (١٠٧٢٨/٩) ، ورواه أحمد (٤٧/٢) ، (١٠٢ ، ١٤٣) ، ومسلم ، كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم (١٧) (٢٧٨٤) من طرق عن عبيد الله به . ورواه مسلم أيضًا والنسائي (٨/١٢٤) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به .

(٨٨٠) - يعني ابن جرير في تفسيره (١٠٧٢٩/٩) ولا يضره وقف عبد الوهاب له ؛ لأنه قد رواه مرة موقوفًا كما تقدم ، ثم إن الجماعة روه مرفوعًا فانظر الآتي .

(٨٨١) - « المسند » (٤٧/٢) ، ورواه ابن جرير (١٠٧٣٠/٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله به . ولم أهد له من باقي طريقه .

(٨٨٢) - « المسند » (٦٨/٢) وهذيل بن بلال وهاب ابن معين ، وضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائي =

[١] - أي : المترددة قطيعين ، لا تدري أيهما تتبع .

[٢] - في ز : « به مرفوعًا عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا » .

[٣] - سقط من م . [٤] - في م : « فقال بن أبي عبدة ، قال أبي » .

صلى الله عليه وسلم : « إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الريضين^[١] من الغنم ؛ إن أتت هؤلاء نطختها^[٢] ، وإن أتت هؤلاء نطختها » فقال له ابن عمر : كذبت . فأنثى القوم على أبي خيرا أو معروفا ، فقال ابن عمر : لا أظن صاحبكم إلا كما تقولون ، ولكنني [شاهد نبي]^[٣] الله ، إذ قال : « كالشاة بين الغنمين^[٤] » ، فقال : هو سواء ، فقال : هكذا سمعته .

وقال^[٥] الإمام^[٦] أحمد^(٨٨٣) : حدثنا يزيد ، حدثنا المسعودي ، عن أبي^[٧] جعفر محمد بن علي قال : بينما عبید بن عمير يقص وعنده عبد الله بن عمر ، فقال عبید بن عمير ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كشاة^[٨] بين ريضين إذا أتت هؤلاء نطختها ، وإذا أتت هؤلاء نطختها^[٩] » ، فقال ابن عمر : ليس كذلك قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كشاة بين غنمين^[١٠] » قال : فاحتفظ^[١١] [١٢] الشيخ وغضب ، فلما رأي ذلك ابن عمر قال : أما إني لو لم أسمعه لم أردد ذلك عليك .

(طريق^[١٣] أخری عن ابن عمر) قال الإمام أحمد^(٨٨٤) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،

= والدارقطنی وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل على قلة روايته ، فصار متروكا ، وقال أبو حاتم الرازي : محله الصدق ، يكتب حديثه ، ووثقه معاوية بن صالح ، وقال أحمد : لا أرى به بأسا . راجع « تعجيل المنفعة » لابن حجر (ت : ١١٢٩) وانظر ما بعده .

(٨٨٣) - « المسند » (٣٢/٢) والمسعودی - هو عبد الرحمن بن عبد الله - اختلط ، وسماع يزيد منه بعد الاختلاط ، ورواه الطيالسي في « مسنده » (١٨٠٢) ثنا المسعودی به والطيالسي ممن سمع من المسعودی بعد الاختلاط أيضا . لكن رواه الحميدى (٦٨٨) ، وأحمد (٨٢/٢) ، والدارمی (٣٢٤) وابن حبان في « صحيحه » (١/٢٦٤/إحسان) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٤٣٧/٦) من طريق محمد بن سوفة عن أبي جعفر به ، وهذا إسناد صحيح .

(٨٨٤) - « المسند » (٨٨/٢) وصحح إسناده أبو الأشبال في حاشيته على « المسند » (٨/رقم ٥٦١٠) .

- [١] - الریض : الغنم نفسها . وروي : « كالشاة بين الريضين » والريض : الموضع الذي تريض فيه الغنم .
 [٢] - في ز ، خ : نطختها . والمثبت من المسند . [٣] - ما بين المعكوفين في خ : « شاهدی » .
 [٤] - في خ : « الغنمين » . [٥] - في خ : « قال » .
 [٦] - سقط من : ز . [٧] - في ز ، خ : « ابن » .
 [٨] - في خ : « كالشاة » .
 [٩] - في ز ، خ : نطختها . المثبت من المسند . وقد تكررت وصححت جميعها من المسند .
 [١٠] - في م : « غنمين » . [١١] - في ز : « فاختطف » .
 [١٢] - احتفظ : مطاوع أحفظه ، بمعنى أغضبه . [١٣] - في خ : « طريقة » .

عن عثمان بن بودويه ، عن يعفر بن روذي قال : سمعت عبيد بن عمير ، وهو يقص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين » فقال ابن عمر : ويلكم ! لا تكذبوا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين » . [ورواه أحمد أيضًا من طرق عن عبيد بن عمير عن ابن عمر] [١] .

وقال ابن أبي حاتم (٨٨٥) : حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد فدفع أحدهم فعب ، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادي ، ناداه الذي على شفير الوادي : ويلك ! أين تذهب ؟ إلى الهلكة ! أرجع عودك على بدئك [٢] ، وناداه الذي عبر : هلم إلى [٣] النجاة ، فجعل ينظر إلى هذا مرة ، وإلى هذا مرة ، قال : فجاءه سيل فأغرقه ، فالذي عبر المؤمن والذي غرق المنافق ﴿ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ والذي مكث الكافر .

وقال ابن جرير (٨٨٦) : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ﴿ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرحين بالشرك . قال : وذكر لنا أن نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يضرب مثلاً للمؤمن وللمنافق وللكافر ، كمثل رهط ثلاثة دفعوا [٤] إلى نهر ، فوقع المؤمن فقطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ، ناداه الكافر : أن هلم إلي ، فإني أخشى عليك . وناداه المؤمن : أن هلم إلي ، فإنّ عندي وعندك ، يحصي [٥] له ما عنده ، فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى آذني [٦] ففرقه ، وإنّ المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت ، وهو كذلك . قال وذكر لنا أن نبي الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يقول : « مثل المنافق كمثل ثاغية [٧] بين غنمين ، رأت غنمًا على نَشْرٍ [٨] . فأتتها وشامتها [٩] »

(٨٨٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١٤٤/٤) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٤١٧/٢) لغيره ، وإسناده صحيح ، ولا تضر عننة أبي إسحاق هنا ؛ لأن إسرائيل حفيده ، من أثبت الناس فيه .
(٨٨٦) - تفسير ابن جرير (١٠٧٣٢/٩) وإسناده صحيح إلى قتادة .

- [١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « وقعوا » .
[٥] - في ز : « يحطي » .
[٦] - الآذي : الموج الشديد .
[٧] - الثاغية : الشاة .
[٨] - النَشْر : المكان المرتفع من الأرض .
[٩] - شامتها : أي دنت إليها وشمتها ، لتعرف أحمي أخواتها أم غيرها . يقال : شامت فلانًا : إذا قاربت =

فلم [١] تُعرف ، ثم رأت غنماً على نشز فأنتها فشامتتها فلم تعرف .

ولهذا قال الله تعالى : ﴿ ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾ أي ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿ فلن تجد له ولياً مرشداً ﴾ فإنه ﴿ من يضل الله فلا هادي له ﴾ والنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي [٢] لهم ، ولا منقذ لهم مما هم فيه ، فإنه تعالى لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

يَتَّيَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ اَتُرِيْدُوْنَ اَنْ يَّجْعَلُوْا لِلّٰهِ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا ﴿١٤٤﴾ اِنَّ الْمُتَّقِيْنَ فِي الدَّرَكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَّجِدَ لَهُمْ نَصِيْرًا ﴿١٤٥﴾ اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا وَاَصْلَحُوْا وَاَعْتَصَمُوْا بِاللّٰهِ وَاَخْلَصُوْا دِيْنََهُمْ لِلّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِيْنَ ؕ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللّٰهُ الْمُؤْمِنِيْنَ اَجْرًا عَظِيْمًا ﴿١٤٦﴾ مَا يَفْعَلُ اللّٰهُ بِعٰدِيْكُمْ اِنْ شَكَرْتُمْ وَاٰمَنْتُمْ وَاَنَّ اللّٰهُ شٰكِرٌ عَلِيْمٌ ﴿١٤٧﴾

ينهى الله [٣] تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني [٤] مصاحبتهم ومصادقتهم ، ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه ﴾ أي : يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه ؛ ولهذا قال ههنا : ﴿ أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ﴾ أي : حجة عليكم في عقوبته إياكم .

قال ابن أبي حاتم (٨٨٧) : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ سلطاناً مبيناً ﴾ قال [٥] : كل سلطان

(٨٨٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١٥١/٤) وإسناده صحيح ، وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٤١٨) إلى عبد الرزاق ، وابن مردويه .

=وتعرفت ما عنده بالاختبار والشم .

[١] - في خ : « لم » .

[٢] - في خ : « هدى » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : خ .

في القرآن حجة .

وهذا إسناد صحيح ، وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب القرظي ، والضحاك ، والسدي ، والنضر بن عربي .

ثم أخبر تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ أي : يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ . قال الوالبي^(٨٨٨) ، عن ابن عباس : ﴿ **فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ أي : في أسفل النار ، وقال غيره : النار دركات كما أن الجنة درجات . وقال سفيان الثوري : عن عاصم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي هريرة : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ قال : في تواييت ترنج عليهم . كذا رواه ابن جرير^(٨٨٩) : عن ابن وكيع ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان الثوري^[١] ، به . ورواه ابن أبي حاتم^(٨٩٠) عن المنذر بن شاذان ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ قال : الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم^[٢] ، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم .

وقال ابن جرير^(٨٩١) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن خيشمة ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ قال : في تواييت من نار تطبق عليهم . [أي : مغلقة مغلقة]^[٣] .

ورواه ابن أبي حاتم^(٨٩٢) : عن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن خيشمة ، عن ابن مسعود : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ قال : في تواييت من حديد مبهمة عليهم . ومعنى قوله : مبهمة ، أي : مغلقة مغلقة لا يهتدي لمكان فتحها .

(٨٨٨) - رواه ابن جرير (١٠٧٤٤/٩) ، وابن أبي حاتم (٦١٥٥/٤) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور »

(٤١٩/٢) لغيرهما ، والوالبي هو علي بن أبي طلحة ، لم يسمع من ابن عباس .

(٨٨٩) - تفسير ابن جرير (١٠٧٤٣/٩) وسفيان بن وكيع ضعيف ، لكنه صح من وجه آخر ، فانظر الآتي .

(٨٩٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١٥٤/٤) وإسناده صحيح .

(٨٩١) - تفسير ابن جرير (١٠٧٤٦/٩) وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

(٨٩٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١٥٣/٤) ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٢/٨) ثنا وكيع به .

[٢] - في خ : « عليها » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

وقال [١] ابن أبي حاتم (٨٩٣) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا علي بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن ابن مسعود سئل عن المنافقين فقال : يجعلون في توابيت من نار تطبق عليهم في أسفل درك من النار .

﴿ ولن تجد لهم نصيراً ﴾ أي : ينقذهم مما هم فيه ، ويخرجهم من أليم العذاب .

ثم أخبر تعالى أن من تاب في الدنيا ، تاب عليه ، وقبل ندمه وإذا أخلص في توبته وأصلح عمله ، واعتصم بربه في جميع أمره فقال تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله ﴾ أي : بدلوا الرياء بالإخلاص ، فينفعهم العمل الصالح وإن قل .

قال ابن أبي حاتم (٨٩٤) : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني يحيى ابن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران ، [[٢] عن عمرو بن مرة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أخلص [٣] دينك يكفك القليل من العمل » .

﴿ فأولئك مع المؤمنين ﴾ أي : في زمرة يوم القيامة ﴿ وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً ﴾ . ثم قال تعالى مخبراً عن غناه عما سواه ، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم فقال تعالى : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ أي : أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله

(٨٩٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١٥٦/٤) وإسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد وهو الألهاني ، ورواه ابن أبي الدنيا في « صفة النار » (رقم : ١٠٠) بإسناد ضعيف أيضاً ، وصح من وجه آخر كما تقدم .

(٨٩٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١٦٢/٤) ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (٣٠٦/٤) وعنه البيهقي في « الشعب » (٥/٣٤٢ ، ٣٤٣ / ٦٨٥٩) وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤٤/١) من طريقين عن عبد الله بن وهب به . وتحرف شيخ ابن زحر في « المستدرک » إلى « الوليد بن أبي عمران » ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في « الإخلاص » - كما في « الدر المنثور » (٤١٩/٢) ومن طريقه الحاكم وعن الحاكم البيهقي في « الشعب » (٦٨٥٩/٥) قال البيهقي : « وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، وعمرو بن مرة هذا هو الجهمي ، كذا قال شيخنا أبو عبد الله الحاكم - إنما أراد عمرو بن مرة الذي له صحبة ، وقد قال في موضع آخر - فذكر إسناد المستدرک وفيه عمرو بن مرة الجملي . قال البيهقي : هذا هو الكوفي الذي ليست له صحبة ، ولا أدرك معاذاً ، فيكون الحديث مرسلًا ومع هذا فقد صحح إسناد الحاكم !! وتعقبه الذهبي ، ورقم به أبو عبد الرحمن الألباني حديث (٢١٦٠) من « الضعيفة » وأعله بضعف عبيد الله بن زحر والانقطاع بين عمرو بن مرة ومعاذ .

[١] - في ت : « وروى » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : عن عمران . وهي زيادة مقحمة .

[٣] - في ز : « خلص » .

﴿ وكان الله شاكراً عليماً ﴾ أي : من شكر شكر له ، ومن آمن قلبه به ، علمه وجزاه على ذلك أوفر الجزاء .

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [١٤٨] إن

تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

قال علي [١] بن أبي طلحة (٨٩٥) عن ابن عباس [في الآية] [٢] ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ﴾ ، يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : ﴿ إلا من ظلم ﴾ وإن صبر فهو خير له .

وقد [٣] قال أبو داود (٨٩٦) : حدثنا عبد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت [٤] : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تسبخي [٥] عنه ﴾ .

وقال الحسن البصري (٨٩٧) : لا يدع عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه واستخرج حقي منه .

(٨٩٥) - رواه ابن جرير (١٠٧٤٩/٩) وابن أبي حاتم (٦١٦٧/٤) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٢٠/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر ، وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

(٨٩٦) - سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : فمن دعا على من ظلم (٤٩٠٩) ، ورواه أحمد في « المسند » (١٢٦/٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٥٩/٤) والبقوي في « شرح السنة » (١٣٥٤/٥) من طريق سفيان الثوري به . ورواه أحمد (٤٥/٦) وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٦٧٩/٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٣/٧) ، وفي « السنن » (١٤٩٧) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت به . ورجاله ثقات غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن ، وقد رواه النسائي من طريق سفيان عن حبيب عن عطاء مرسلًا وقد رواه أحمد أيضًا (٢١٥/٦) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن عائشة به وإبراهيم بن مهاجر ضعيف وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة . والحديث لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٤٢٠/٢) لغير أبي داود وقد رقم به أبو عبد الرحمن الألباني حديث (٦٢٣٣) من « ضعيف الجامع الصغير » .

(٨٩٧) - رواه ابن جرير (١٠٧٥٢/٩) بإسناد صحيح إلى الحسن ، وزاد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٤٢٠/٢) إلى ابن المنذر .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - في م : « قال » .

[١] - سقط من : ت .

[٣] - سقط من : م .

[٥] - أي لا تخفني عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة .

وفي رواية عنه قال : قد أُرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه .

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري^(٨٩٨) في هذه الآية : هو الرجل يشتمك فتشتمه ، ولكن إن افتردى عليك فلا تفتدِ عليه ؛ لقوله : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ .

وقد^[١] قال أبو داود^(٨٩٩) : حدثنا^[٢] القعني ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « المستبان ما قالوا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم » .

وقال عبد الرزاق^(٩٠٠) : أنبأنا المنثني بن الصباح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ قال : ضاف رجل رجلاً ، فلم يؤد إليه حق ضيافته ، فلما خرج أخبر الناس فقال : ضفت فلاناً فلم يؤد إلي حق ضيافتي . قال^[٣] : فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم [حين لم]^[٤] يؤد إليه الآخر حق ضيافته .

وقال محمد بن إسحاق^(٩٠١) : عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ قال : قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فيخرج فيقول : أساء ضيافتي ولم يحسن . وفي رواية : هو الضيف المحول رحله ، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول .

وكذا روي عن غير واحد ، عن مجاهد نحو هذا ، وقد روى الجماعة^(٩٠٢) - سوى النسائي

(٨٩٨) - رواه ابن أبي حاتم (٦١٧٢/٤) بإسناد صحيح إليه .

(٨٩٩) - « السنن » لأبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : المستبان (٤٨٩٤) ورواه أحمد (٢/٢٣٥ ، ٤٨٨ ، ٥١٧) ، ومسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب باب : النهي عن السباب (٦٨) (٢٥٨٧) والترمذي ، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الشتم (١٩٨١) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به .

(٩٠٠) - تفسير عبد الرزاق (١٧٦/١) ومن طريقه رواه ابن جرير (١٠٧٦٠/٩) وابن أبي حاتم (٤/٦١٦٨) والمنثني ضعيف لكن رواه ابن جرير (١٠٧٦١/٩) من طريق حجاج قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد : وهذا فيه تدليس ابن جريج لكن له وجوه أخرى صحيحة انظر تفسير ابن جرير (٩/٣٤٦ ، ٣٤٧) وابن أبي حاتم (٤/٦١٧٠) .

(٩٠١) - تفسير ابن جرير (٩/١٠٧٥٣ ، ١٠٧٥٥) .

(٩٠٢) - رواه البخاري ، كتاب : المظالم ، باب : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) وكتاب : الأدب ، باب : إكرام الضيف (٦١٣٧) ، ومسلم ، كتاب : اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها =

[٢] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في م : « حتى » .

[١] - سقط من : م .

[٣] - سقط من : ز .

والترمذي - من طريق الليث بن سعد - والترمذي من حديث ابن لهيعة - كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر ؛ قال : قلنا : يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إنك تبعنا^[١] فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى في ذلك ؟ ، فقال : « إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا منهم ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

وقال الإمام أحمد^(٩٠٣) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا الجودي يحدث عن سعيد بن المهاجر ، عن المقدم أبي^[٢] كريمة^[٣] ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أيما مسلم ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وقال أحمد أيضًا^(٩٠٤) : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثني منصور ، عن الشعبي ، عن المقدم أبي كريمة ، سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائهم محرومًا كان

= (١٧) (١٧٢٧) ، وأبو داود ، كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة (٣٧٥٢) ، وابن ماجه ، كتاب : الأدب ، باب : حق الضيف (٣٦٧٦) وأحمد في « المسند » (١٤٩/٤) من طريق الليث بن سعد به . ورواه الترمذي (١٥٨٩) ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضًا ، وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم لا يجدون من الطعام ما يشترون بالتمن ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا ، هكذا روى في بعض الحديث مفسرًا ... » .

(٩٠٣) - « المسند » (١٣٣/٤) ورواه أيضًا (١٣٣/٤) ، والطيالسي في « مسنده » (١١٤٩) - ومن طريقه المزى في « تهذيب الكمال » (١١/٨٢ ، ٨٣ / ت ٢٣٦٢) - والدارمي (٢٠٤٣) ، وأبو داود (٣٧٥١) ، والبيهقي في « شرح السنة » (١١/٣٠٠٤) من طرق عن شعبة به . ورجاله ثقات غير سعيد بن المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » وجهله ابن القطان ، وابن حجر في « التقریب » وللحديث إسناد آخر ، انظر الآتي .

(٩٠٤) - « المسند » (١٣٠/٤) ورواه أيضًا (١٣٠/٤) ، وأبو داود (٣٧٥٠) ، وابن ماجه (٣٦٧٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٤٤) وغيرهم من طرق عن منصور به . وإسناده صحيح ، ولذلك رقم به أبو عبد الرحمن الألباني حديث (٢٢٠٤) من « الصحيحة » .

[١] - في ز : « بعثنا » .

[٢] - في خ : ابن أبي . وهو تحريف . والمقدم : هو ابن معدي كرب الكندي . صحابي مشهور .

[٣] - في خ : « كريم » .

دينا له [١] عليه ، إن [٢] شاء اقتضاه وإن شاء تركه .

ثم رواه أيضًا عن غندر ، عن شعبة . وعن زياد بن عبد الله البكائي ، عن وكيع وأبي نعيم ، عن سفيان الثوري ، ثلاثتهم عن منصور ، به ، وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة ، عن منصور ، به .

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة ، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار (٩٠٥) : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لي جارًا يؤذيني ، فقال له : « أخرج متاعك فضعه على الطريق » ، فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق ، [فجعل كل] [٣] من مر به قال : مالك ؟ قال : جاري يؤذيني فيقول : اللهم عنه ! اللهم اخزه ! قال : فقال الرجل : ارجع إلى منزلك والله [٤] لا أؤذيك أبدًا .

وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، به .

ثم قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . ورواه أبو جحيفة وهب بن عبد الله ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم (٩٠٦) ، ويوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبي ،

(٩٠٥) - ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) والحاكم في «المستدرک» (٤/١٦٥، ١٦٦) من طريق صفوان بن عيسى به . وعلقه الذهبي في كتاب «حق الجوار» (رقم : ٥) من طريق حاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان به . ورواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : في حق الجوار (٥١٥٣) ثنا الربيع بن نافع ثنا سليمان بن حيان عن ابن عجلان به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » وإسناده حسن لكلام مشهور في ابن عجلان ، ثم إن مسلمًا أخرج له متابعة ، وللحديث شواهد انظر الآتي .

(٩٠٦) - رواه البزار (٢/رقم ١٩٠٣ / كشف الأستار) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/رقم ٣٥٦) ، وعلقه الذهبي في «حق الجار» (رقم : ٥) من طريق شريك عن أبي عمر عن أبي جحيفة به . وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/١٧٣) وقال : « رواه الطبراني والبزار ... وفيه أبو عمر المنهجي ، تفرد عنه شريك ، وبقية رجاله ثقات » كذا قال : وشريك سبىء الحفظ أيضًا ، وأبو عمر هذا جهله غير واحد ومع هذا فقد صحح الحاكم (٤/١٦٦) الحديث على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو القاضي .

[٢] - في م : «فإن» .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : «وقال» .

[٣] - ما بين المعكوفتين في م : «فكل» .

صلى الله عليه وسلم (٩٠٧).

وقوله : ﴿ إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا ﴾ أي : إن تظهروا أيها الناس خيرا أو أخفيتموه أو عفوتم عنم أساء إليكم فإن ذلك مما يقربكم عند الله ، ويجزل ثوابكم لديه ، فإن من صفاته تعالى أنه [١] يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ، ولهذا قال : ﴿ فإن الله كان عفوا قديرا ﴾ ، ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون الله ، فيقول بعضهم : سبحانك على حلمك بعد علمك . ويقول بعضهم : سبحانك على عفوك بعد قدرتك . وفي الحديث الصحيح (٩٠٨) : « ما نقص مال من صدقة ، وما [٢] زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، ومن تواضع لله رفعه الله » .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا
نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ
هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ
يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم بِحَسَبِ عَمَلِهِمْ وَرُسُلِهِمْ ﴿١٥٢﴾

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به ورسله من اليهود والنصارى ، حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان ، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض ، بمجرد التشهي والعادة وما ألفوا عليه آباءهم ، لا عن دليل قادم إلى ذلك ، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك ، بل بمجرد الهوى والعصبية ، فاليهود عليهم لعائن الله آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - والنصارى آمنوا بالأنبياء

(٩٠٧) - رواه علي بن الجعد - ومن طريقه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٢٥) والذهبي في « حق الجار » (٧) معلقا - أخبرني سلام بن مسكين نا شهر بن حوشب عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ... الحديث ، وشهر بن حوشب ضعيف ، وهذا منقطع ، وقد رواه علي بن أبي بكر الإسفدني عن سلام عن شهر فقال : عن محمد بن يوسف عن عبد الله بن سلام موصولا ، لكن الإسفدني هذا يخطئ ، وابن الجعد أضبط منه ، وعلى كل ففى إسناده شهر ، وهو ضعيف ، ويغنى عنه حديث أبي هريرة السابق ، والله الموفق ، .

(٩٠٨) - رواه مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : استحباب العفو والتواضع (٦٩) (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة .

[٢] - في م : « ولا » .

[١] - في خ : « أن » .

وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران ، والمجوس يقال : إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم [اسمه]^[١] : زرادشت ثم كفروا بشرعه ، فرجع من بين أظهرهم ، والله أعلم .

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن ردّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي ، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً^[٢] شرعياً ، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسوله ﴾ فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسوله ﴿ ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ﴾ أي : في الإيمان ﴿ ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ﴾ أي : طريقاً ومسلكاً ، ثم أخبر تعالى عنهم فقال : ﴿ أولئك هم الكافرون حقاً ﴾ أي : كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به ؛ لأنه ليس شرعياً ، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه ، أو نظروا حق النظر في نبوته .

وقوله : ﴿ واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ أي : كما استهانوا بمن كفروا به ، إما^[٣] لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله ، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه ، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته ، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة ، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقتلوه ، فسلط الله عليهم الذلّ الديني الموصول بالذلّ الأخروي : ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ﴾ في الدنيا والآخرة .

وقوله : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم ﴾ يعني بذلك : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وكل^[٤] نبي بعثه الله ، كما قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ﴾ الآية .

ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل ، فقال : ﴿ أولئك سوف يؤتيهم^[٥] أجورهم ﴾ على ما آمنوا بالله ورسوله ﴿ وكان الله غفوراً رحيمًا ﴾ أي : لذنوبهم ، [^[٦] إن كان لبعضهم ذنوب .

[١] - ما بين المعكوفين في خ : « يقال له » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « بكل » .

[٥] - في ز : « نؤتيهم » .

[٦] - ما بين المعكوفين في خ : أي .

يَسْأَلُكَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا
جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنِ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ
بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا

عَلِيًّا ﴿١٥٤﴾

قال محمد بن كعب القرظي والسدي وقتادة : سأل اليهود رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن ينزل عليهم [١] كتابا من السماء كما نزلت [٢] التوراة على موسى مكتوبة .

قال ابن جريج : سأله أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به . وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد ، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك ، كما هو مذكور في سورة سبحان : ﴿ وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ﴾ الآيات ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ﴾ ، أي : بطغيانهم وبغيهم وعتوهم وعنادهم ، وهذا مفسر في سورة البقرة حيث يقول تعالى : ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات ﴾ أي : من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى ، عليه السلام ، في بلاد مصر ، وما كان من إهلاك عدو الله فرعون هو [٣] وجميع جنوده في اليم ، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، فقالوا لموسى : ﴿ اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون ﴾ ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة الأعراف وفي سورة طه بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله ، عز وجل ، [ثم لما رجع وكان ما كان ، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده ،

[٢] - في ز ، خ : « سألت » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

فجعل يقتل بعضهم بعضًا ، ثم أحياهم الله ، عز وجل [١] ، فقال [٢] . الله تعالى : ﴿ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مِّبْيَأًا ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى ، عليه السلام ، رفع الله على رؤوسهم جبلاً ، ثم أزموا فالتزموا وسجدوا وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُوا أَنَّهُ وَقَعَ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية .

﴿ وَقَلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ أي : فخالقوا ما أمروا به من القول والفعل ، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت المقدس سجدًا وهم يقولون حطة ، أي : اللهم حط عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ، ونكولنا عنه حتى تهنا في التيه أربعين سنة ، فدخلوا يرحفون على أستاذهم وهم يقولون : حنطة في شعرة .

﴿ وَقَلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ﴾ أي : وصيبتهم بحفظ السبت والتمس ما حرم الله عليهم ما دام مشروعًا لهم ، ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ أي : شديدًا ، فخالقوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم [٣] الله - عز وجل - كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ الآيات ، وسيأتي حديث صفوان بن عسال في سورة سبحان عند قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ وفيه : وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت .

فَمَا نَقَّضْنَاهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرْتَنِي اللَّهُ وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ
بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَكُفْرِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ
بِئْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا
صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُخْلِفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ مَّا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ
الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ

[٢] - سقط من : خ .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من ز .

[٣] - في خ : « مناهي » .

الْكِتَابِ إِلَّا لِلْيَوْمِئِذِ قَبْلَ مَوْعِدِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

وهذه [١] من الذنوب التي ارتكبوها ، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى ، وهو نقضهم الموائيق والعهود التي أخذت عليهم ، وكفرهم بآيات الله ، أي : حججه وبراهينه ، والمعجزات التي شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام .

وقوله [٢] : ﴿ وقاتلهم الأنبياء بغير حق ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله ، فإنهم قتلوا جمًّا غيرًا من الأنبياء ، عليهم السلام ، وقولهم : ﴿ قلوبنا غلف ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسيد بن جبير وعكرمة والسدي وقاتدة وغير واحد : أي : في غطاء ، وهذا كقول المشركين : ﴿ وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون ﴾ ، وقيل : معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غلف للعلم ، أي : أوعية للعلم قد حوته وحصلته . رواه الكلبي (١٠٩) عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وقد تقدم نظيره في سورة البقرة .

قال الله تعالى : ﴿ بل طبع الله عليها بكفرهم ﴾ فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول ؛ لأنها في غلف وفي أكنة ، قال الله : بل هي مطبوع عليها بكفرهم . وعلى القول الثاني عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة .

﴿ فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ [٣] أي : مردت قلوبهم على الكفر والطغيان ، وقلة الإيمان . ﴿ وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ﴾ قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس : يعني [٤] : أنهم رموها بالزنا .

وكذا [٥] قال السدي ، وجوبير ، ومحمد بن إسحاق ، وغير واحد ، وهو ظاهر من الآية أنهم رموها وابنها بالعظائم ، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك ، زاد بعضهم : وهي حائض ، فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

وقولهم : ﴿ إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ﴾ أي : هذا الذي يدعي لنفسه

[٢] - في خ : « قوله » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[١] - في خ : « وهذا » .

[٣] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « وكذلك » .

ذلك^[١]] المنصب قتلناه . وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء ، كقول المشركين : ﴿ يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾^[٢] .

وكان من خير اليهود ، عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه ، أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى ، حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات التي كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ويصور من الطين طائرًا ثم ينفخ فيه فيكون طائرًا يشاهد طيرانه بإذن الله ، عز وجل ، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمها الله بها وأجرهاها على يديه ، ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا في أذاه بكل ما أمكنهم ، حتى جعل نبي الله عيسى ، عليه السلام ، لا يساكنهم في بلدة ، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام ، ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان ، وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب ، وكان يقال لأهل ملته : اليونان ، وأنهوا إليه أن [بيت]^[٣] المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه ؛ فغضب الملك من هذا وكتب إلى نائبه بالمقدس^[٤] أن يحتاط على هذا المذكور وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه ويكف أذاه عن الناس . فلما وصل الكتاب امتثل [متولي البلد]^[٥] ذلك ، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى ، عليه السلام ، وهو في جماعة من أصحابه ، اثنا^[٦] عشر أو ثلاثة عشر ، وقيل : سبعة عشر نفرًا ، وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت ، فحصره هنالك ، فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم^[٧] قال لأصحابه : أيكم يلقي عليه شبيهي وهو رفيقي في الجنة ؟ فانتدب لذلك شاب منهم ، فكأنه استصغره عن ذلك ، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب فقال : أنت هو ، وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو ، وفتحت روضة^[٨] من سقف البيت وأخذت عيسى ، عليه السلام ، سنة من النوم ، فرفع إلى السماء وهو كذلك كما قال الله^[٩] تعالى : ﴿ إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا ﴾ .

فلما رفع خرج أولئك النفر ، فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى فأخذوه في الليل

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفين مكانه في ز : « أنت مجنون » ، خ : « ذلك أنت » .

[٣] - ما بين المعكوفين في خ : « في بيت » . [٤] - في م : « بالمقدس » .

[٥] - ما بين المعكوفين في ت : « وإلى بيت المقدس » . [٦] - في خ : « اثني » .

[٧] - في ز ، خ : « عليهم » . [٨] - الروضة : الكوة غير النافذة .

[٩] - سقط من ز .

وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه ، وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك ، وسلم لهم طوائف من [١] النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم ، ما عدا من كان في البيت مع المسيح فإنهم شاهدوا رفعه ، وأما الباقيون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت ، ويقال : إنه خاطبها ، والله أعلم .

وهذا كله من امتحان الله عباده ؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة ، وقد وضح [٢] الله الأمر وجلاله وبينه وأظهره في القرآن العظيم الذي نزل [٣] على رسوله الكريم المؤيد بالمعجزات والبيّنات والدلائل الواضحات ، فقال تعالى وهو أصدق القائلين ، وهو [٤] رب العالمين المطلع على السرائر والضمائر الذي يعلم السر في السموات والأرض ، العالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف [كان] [٥] يكون - : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ أي : رأوا شبهه فظنوه إياه ، ولهذا قال : ﴿ وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ يعني بذلك من ادعى قتله من اليهود ، ومن سلمه إليهم [٦] من جهال النصارى ، كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر ، ولهذا قال : ﴿ وما قتلوه يقيناً ﴾ أي : وما قتلوه متيقنين أنه هو ، بل شاكين متوهمين ﴿ بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ أي : منيع الجناب ، لا يرام جنابه ، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿ حكيماً ﴾ أي : في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها ، وله الحكمة [٧] البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والأمر القديم .

قال ابن أبي حاتم (٩١٠) : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : لما أراد الله [٨] أن يرفع

(٩٠٩) - هذا الإسناد ضعيف جداً ، محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب وقد روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ الترجمة ١٤٧٨) عن أبي عاصم النبيل قال : زعم لي سفيان الثوري ، قال : قال لنا الكلبي : ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه . وروى عن أحمد بن أبي الخوارى عن مروان بن محمد قال : تفسير الكلبي باطل .

(٩١٠) - رواه ابن أبي حاتم في (١١١٠/٤) (٦٢٣٣) ، ورواه النسائي في تفسيره (٦١١) قال : حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية ... فذكره ، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره أيضاً (٩٢/١٤) عند تفسير الآية (١٤) من سورة الصف فقال : حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية ... فذكر الخبر وقد نقله ابن كثير في هذا التفسير المبارك عن هذا الموضوع من تفسير الطبري في تفسير الآية المشار إليها =

- [١] - سقط من : ز ، خ .
 [٢] - في م : « أوضح » .
 [٣] - في ت : « أنزله » .
 [٤] - في م : « و » .
 [٥] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
 [٦] - سقط من : ز ، خ .
 [٧] - في ز ، خ : « الحججة » .
 [٨] - سقط من : ز ، خ .

عيسى إلى السماء خرج على أصحابه - وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين يعني فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء - فقال : إن منكم من يكفري بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي ، قال : ثم قال : أيكم يلقي عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي ، فقام شاب من أحدثهم سناً ، فقال له : اجلس . ثم أعاد عليهم فقام ذلك^[١] الشاب ، فقال : اجلس . ثم أعاد عليهم^[٢] فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : [أنت هو]^[٣] ذاك ، فألقي عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء ، قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه ، فكفر^[٤] به بعضهم اثنتي^[٥] عشرة مرة بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاث فرق ، فقالت طائفة^[٦] : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء ، وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله^[٧] ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء المسلمون ، فظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوا ، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ، صلى الله عليه وسلم .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ، ورواه النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية بنحوه ، وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم : أيكم يلقي عليه شبهي فيقتل مكاني وهو رفيقي في الجنة .

وقال ابن جرير^(٩١١) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي ، عن هارون بن عنترة ، عن وهب بن منبه قال : أتى عيسى [وعنده]^[٨] سبعة عشر من الحواريين في بيت فأحاطوا^[٩] بهم ، فلما دخلوا عليه صورهم الله ، عز وجل ، كلهم على صورة عيسى ، فقالوا لهم : سحرتونا ليرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً ، فقال عيسى لأصحابه : من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا ، فخرج إليهم فقال^[١٠] : أنا عيسى ، وقد صوره الله على

= من سورة الصف ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢٣/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن مردويه . (٩١١) - رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٨/٩) (١٠٧٧٩) ، ويعقوب القمي هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري صدوق بهم ، وهارون بن عنترة لا بأس به كذا في « التقریب » .

- [١] - سقط من : ز ، خ .
 [٢] - سقط من : ت .
 [٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « هو أنت » .
 [٤] - في ز : « وكفر » .
 [٥] - في ز : « اثني » .
 [٦] - في ت : « فرقة » .
 [٧] - سقط من : ز .
 [٨] - في ت : « ومعه » .
 [٩] - في ز : « أحاطوا » .
 [١٠] - في خ : « وقال » .

صورة عيسى ، فأخذوه وقتلوه^[١] وصلبوه . فمن ثم شبه لهم ، فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ؛ ورفع الله عيسى من يومه ذلك .
وهذا سياق غريب جدًا .

قال ابن جرير (٩١٢): وقد روي عن وهب نحو هذا القول ، وهو ما حدثني به^[٢] المثني ، حدثنا إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهبًا يقول : إن عيسى ابن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا جزع من الموت وشق عليه ، فدعا الحواريين فصنع^[٣] لهم طعامًا ، فقال : احضروني الليلة فإن لي إليكم حاجة ، فلما اجتمعوا إليه من الليل عشاهاهم وقام يخدمهم ، فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضعهم بيده ويمسح أيديهم بشيابه ، فتعاضموا ذلك وتكأروه ، فقال : ألا من رد علي شيئًا الليلة مما أصنع فليس مني ولا أنا منه فأقروه ، حتى إذا فرغ من ذلك قال : أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدي فليكن لكم بي أسوة ، فإنكم ترون أنني خيركم ، فلا يتعظم^[٤] بعضكم على بعض ، وليبدل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسي لكم ، وأما حاجتي الليلة التي أستعينكم^[٥] عليها^[٦] فتدعون لي الله وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي . فلما نصبوا أنفسهم للدعاء ، وأرادوا أن يجتهدوا ، فأخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء ، فجعل يوقفهم^[٧] ، ويقول : سبحان الله ! أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينونني فيها ؟ قالوا^[٨] : والله ما ندري ما لنا ؛ لقد كنا نسمر فنكثر السمر وما نطبق الليلة سمرًا ، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه ، فقال : يُذهب بالراعي^[٩] وتفرق الغنم . وجعل يأتي بكلام نحو هذا يعني به^[١٠] نفسه . ثم قال^[١١] : الحق ، ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات ، وليبيني أحدكم بدراهم يسيرة ، وليأكلن^[١٢] ثمني . فخرجوا وتفرقوا ، وكانت اليهود تطلبه ، فأخذوا شمعون أحد الحواريين ، وقالوا :

(٩١٢) - تفسير الطبري (٣٦٨/٩ ، ٣٦٩) (١٠٧٨٠) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢٤/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد .

- [١] - في خ : « فقتلوه » .
[٢] - في خ : « وضع » .
[٣] - في خ : « استعنتكم » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « يوقفهم » .
[٦] - في خ : « فقالوا » .
[٧] - في ز : « بها » .
[٨] - في ز : « ليأكلني » .
[٩] - سقط من : ز ، خ .
[١٠] - في ز : « ليأكلني » .
[١١] - سقط من : ز ، خ .
[١٢] - في ز : « ليأكلني » .

هذا من أصحابه ، فجحد ، وقال : ما أنا بصاحبه ؛ فتركوه . ثم أخذته آخرون فجحد كذلك ، ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه ، فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال : ما تجعلون لي إن دلتكم على المسيح ؟ فجعلوا^[١] له ثلاثين درهماً ، فأخذها ودلهم عليه ، وكان شبه عليهم قبل ذلك ، فأخذوه فاستوثقوا منه ، وربطوه بالحبل ، وجعلوا يقودونه ويقولون له^[٢] : أنت كنت تحيي الموتى وتنهر الشيطان وتبرئ^[٣] المجنون ؛ أفلا تنجي نفسك من هذا الحبل ؟ ويصقون عليه ، ويلقون عليه الشوك ، حتى أتوا به الخشبة التي^[٤] أرادوا أن يصلبوه عليها ، فرفعه الله إليه وصلبوا ما شبه لهم ، فمكث سبعا .

ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى ، عليه السلام ، فأبرأها الله من الجنون ، جاءتا تبيكيا^[٥] حيث المصلوب ، فجاءهما عيسى فقال : علام^[٦] تبيكيان ؟ فقالتا : عليك . فقال : إني قد رفعتني الله إليه ، ولم يصبني إلا خيرٌ ، وإن هذا شبه لهم فأمر الحواريين يلقوني إلى مكان كذا وكذا . فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر . وفقدوا الذي كان^[٧] باعه ودل عليه اليهود ، فسأل عنه أصحابه فقال : إنه ندم على ما صنع فاختنق ، وقتل نفسه . فقال : لو تاب لتاب الله عليه . ثم سألهم عن غلام كان^[٨] تبعهم يقال له : يحيى ، فقال : هو معكم فانطلقوا ، فإنه سيصبح كل إنسان يحدث بلغة قومه^[٩] فلينذرهم وليدعهم . سياق غريب جداً .

ثم قال ابن جرير^(٩١٣) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق قال : كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله رجلاً منهم ، يقال له : داود ، فلما أجمعوا لذلك منه ، لم يقطع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لي فظعه ، ولم يجزع منه جزعه ، ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه ، حتى إنه ليقول فيما يزعمون : اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك ؛ فاصرفها عني ، وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دماً ، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه ، وهم ثلاثة عشر^[١٠] بعيسى عليه السلام ، فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه من الحواريين - وكانوا اثني عشر رجلاً : فطرس^[١١] ،

(٩١٣) - تفسير الطبري (٣٧١/٩ - ٣٧٣ - ١٠٧٨٥) .

- [١] - في م : « فجعل » .
 [٢] - سقط من : ز ، خ .
 [٣] - في ز : « فيراً » .
 [٤] - سقط من : خ .
 [٥] - في ز : « بيكيان » .
 [٦] - في ز : « ما » .
 [٧] - سقط من : ز .
 [٨] - في خ : « كاد » .
 [٩] - في ز : « قوم » .
 [١٠] - سقط من : ز ، خ .
 [١١] - في ز ، خ : « فرطوس » . والمثبت من تفسير الطبري .

[ويعقوب بن زبيدي]^[١] ويحنس أخو يعقوب ، وأنداراييس^[٢] ، وفيلبس [وأبرثلما]^[٣] ، ومتى^[٤] وتوماس^[٥] ، ويعقوب بن حلفيا^[٦] ، وتداوسيس ، وقتانيا ، ويودس^[٧] [زكريا يوطا]^[٨] .

قال ابن حميد : قال سلمة ، قال ابن إسحاق . وكان فيهم - فيما ذكر لي - رجل اسمه سرجس ، فكانوا^[٩] ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى ، عليه السلام ، جحدته النصراني ، وذلك أنه هو الذي شبه لليهود^[١٠] مكان^[١١] عيسى ، قال : فلا أدري ما^[١٢] هو ؟ من هؤلاء الاثني عشر أو كان ثالث عشر ، فجدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى ، وكفروا بما جاء به محمد ، صلى الله عليه وسلم ، من الخبر عنه . فإن كانوا ثلاثة عشر ؛ فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا [وهم بعيسى أربعة عشر]^[١٣] ، [وإن كانوا اثني عشر فإنهم دخلوا المدخل وهم ثلاثة عشر]^[١٤] .

قال ابن إسحاق : وحدثني رجل كان نصرانيًا فأسلم : أن عيسى حين جاءه من الله ﴿ إني رافعلك إلي ﴾ قال - : يا معشر الحواريين ، أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة ، [على أن يشبه للقوم]^[١٥] في صورتي ؛ فيقتلوه في مكاني . فقال سرجس : أنا يا روح الله . قال : فاجلس في مجلسي ، فجلس فيه ، ورفع عيسى ، عليه السلام ، فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه ، فكان هو الذي صلبوه ، وشبه لهم به ، وكانت^[١٦] عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة ؛ قد رأوهم وأحصوا عدتهم ، فلما دخلوا عليهم^[١٧] ليأخذوه ؛ وجدوا عيسى [فيما يرون وأصحابه]^[١٨] ، وفقدوا رجلاً من العدة فهو الذي اختلفوا^[١٩] فيه ، وكانوا لا يعرفون عيسى حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ، ويعرفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه ، فإنني سأقبله وهو الذي أقبل ، فخذوه^[٢٠] ، فلما دخلوا

[١] - في ز : « ويعقوب بس ويلا » ، خ : « ويعقوب بن ريدي » .

[٢] - في ز : « أنداراييس » .

[٣] - في . خ : « وابن يلما » .

[٤] - في ز : « متا » .

[٥] - في ز : « قوما » .

[٦] - في ز ، خ : « حلقايا » .

[٧] - في ز : « يودس » .

[٨] - في ز ، خ : « وكريا يوطا » .

[٩] - في ز ، خ : « وكانوا » .

[١٠] - في ز ، خ : « لليهود » .

[١١] - في ز ، خ : « وكان » .

[١٢] - في ز ، خ : « وهم ثلاثة عشر » .

[١٣] - في ز ، خ : « حتى يشبه اليوم » .

[١٤] - في ز : « عليه » .

[١٥] - في ز : « أخذوه » .

[١٦] - في ز : « أخذوا » .

[١٧] - في ز ، خ : « فخذوه » .

[١٨] - في ز ، خ : « سقط من : ز ، خ » .

[١٩] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ » .

[٢٠] - في ز : « فكانت » .

[٢١] - في ز ، خ : « وأصحابه فيما يرون » .

[٢٢] - في ز ، خ : « فخذوه » .

وقد رفع عيسى ، ورأى سرجس في صورة عيسى فلم يشكك^[١] أنه عيسى ، فأكب عليه فقبله فأخذه فصلبوه .

ثم إن يودس^[٢] زكريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بجبل حتى قتل نفسه ، وهو ملعون في النصراني ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه ، وبعض النصراني يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذي شبه لهم فصلبوه ، وهو يقول : إني لست بصاحبكم ، أنا الذي دلتكم عليه ، فالله^[٣] أعلم أي ذلك كان .

و^[٤] قال ابن جرير^[٥] عن مجاهد : صلبوا رجلاً شبهوه بعيسى ، ورفع الله ، عز وجل ، عيسى إلى السماء حيًا . واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقى على جميع أصحابه .

وقوله تعالى : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ .

قال ابن جرير^(٩١٤) : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ﴾ [يعني : بعيسى ﴿ قبل موته ﴾]^[٦] يعني قبل موت عيسى ، يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهي ملة الإسلام الخنيفية ، دين إبراهيم عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار^(٩١٥) ، حدثنا عبد الرحمن ، عن^[٧] سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ قال : قبل موت

(٩١٤) - تفسير الطبري (٣٧٩/٩) .

(٩١٥) - رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٠/٩) (١٠٧٩٤) ورواه ابن أبي حاتم (١١١٤/٤) (٦٢٥٤) فقال : حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ... فذكره ، ورواية العوفي عن ابن عباس رواها الطبري في تفسيره (٣٨١/٩) (١٠٨٠٧) بلفظ : « يعني : أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى ، فيؤمنون به ، » ﴿ ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ .

[١] - في خ : « يشك » .

[٣] - في خ : « والله » .

[٢] - في ز : « ليودس » .

[٥] - في ت : « جرير » .

[٤] - سقط من : ز .

[٧] - في ز : « ثنا » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

عيسى ابن مريم ، عليه السلام ، . وقال العوفي : عن ابن عباس مثل ذلك .

وقال أبو مالك في قوله : ﴿ **إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : ذلك عند نزول عيسى ابن مريم ، عليه السلام ، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به .

وقال الضحاك عن ابن عباس : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ يعني اليهود خاصة ، وقال الحسن البصري : يعني النجاشي وأصحابه . رواهما ابن أبي حاتم ^(٩١٦) .

وقال ابن جرير ^(٩١٧) : وحدثني يعقوب ، حدثنا ابن عليه ^[١] ، حدثنا أبو رجاء ، عن الحسن : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : قبل موت عيسى ، والله إنه الآن حي عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون .

وقال ابن أبي حاتم ^(٩١٨) ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي ، حدثنا جويرية بن بشير ، قال : سمعت رجلاً قال للحسن : يا أبا سعيد ، قول الله عز وجل : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : قبل موت عيسى ، إن الله رفع إليه ^[٢] عيسى وهو باعته قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البر والفاجر .

وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد . وهذا القول هو الحق ، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان .

قال ابن جرير ، وقال آخرون : معنى ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به [قبل موت] ^[٣] الكتابي ، ذكر من كان يوجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل ؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه .

(٩١٦) - أثر أبي مالك رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١١٣/٤) (٦٢٥٣) بلفظ : « ليس أحد من أهل الأرض يدركه نزول عيسى ابن مريم إلا آمن به » ، ورواه الطبري في تفسيره (٣٨١/٩) (١٠٨٠٤) بنحوه ، ورواية الضحاك عن ابن عباس رواها ابن أبي حاتم في تفسيره (١١١٢/٤) (٦٢٤٧) وأثر الحسن رواه ابن أبي حاتم برقم (٦٢٤٨) .

(٩١٧) - تفسير الطبري (٣٨٠/٩) (١٠٧٩٨) ، وانظر الدر المنثور (٤٢٨/٢) وعزاه لابن جرير .

(٩١٨) - تفسير ابن أبي حاتم (١١١٣/٤) (٦٢٥١) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢٨/٢) وعزاه لابن أبي حاتم .

[٢] - سقط من : ز .

[١] - في ت : « عالية » .

[٣] - سقط من : ز .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ؛ قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن ببعيسى ^(٩١٩).

حدثني المنثني ، حدثنا ^[١] أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ، كل صاحب كتاب يؤمن ببعيسى قبل موته ؛ قبل موت صاحب الكتاب . و ^[٢] قال ابن عباس : لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن ببعيسى . ^(٩٢٠)

حدثنا ابن حميد ، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، حدثنا حسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ، ولو عجل عليه بالسلاح ^(٩٢١).

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ، قال : هي في قراءة أبي : « قبل موتهم » ليس يهودي ^[٣] يموت أبداً ، حتى يؤمن ببعيسى . قيل لابن عباس : رأيت إن خرّ من فوق بيت ، قال : يتكلم به ^[٤] في الهوي ^[٥] ، فقيل : رأيت إن ضربت عنق [أحد منهم] ^[٦] ، قال : يلجلج بها لسانه ^(٩٢٢).

وكذا روى سفيان الثوري ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ، قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن ببعيسى ، عليه السلام ، وإن ضرب بالسيف تكلم به ؛ قال : وإن هوى تكلم به وهو يهوي ^(٩٢٣).

(٩١٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٢/٩) (١٠٨٠٩) .

(٩٢٠) - رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٢/٩) ، (٣٨٣) (١٠٨١٢) .

(٩٢١) - تفسير الطبري (٣٨٣/٩) (١٠٨١٣) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢٧/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد .

(٩٢٢) - تفسير ابن جرير (٣٨٣/٩) (١٠٨١٤) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢٧/٢) وعزاه للطيالسي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر . وقد فتشت عنه في مسند الطيالسي فلم أعثر عليه . والله أعلم .

(٩٢٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٣/٩) (١٠٨١٥) .

- [١] - سقط من : ز .
 [٢] - سقط من : ز .
 [٣] - في خ : « يهودي » .
 [٤] - سقط من : ز .
 [٥] - في ز ، خ : « الهواء » .
 [٦] - في خ : « أحدهم » .

وكذا روى أبو داود الطيالسي^(٩٢٤) ، عن شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . فهذه كلها^[١] أسانيد صحيحة إلى ابن عباس ، وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وبه يقول الضحاک وجوير ، وقاله^[٢] السدي ، وحكاه عن ابن عباس ، ونقل قراءة أبي بن كعب : « قبل موتهم » .

وقال عبد الرزاق^(٩٢٥) : عن إسرائيل ، عن فرات القزاز ، عن الحسن في قوله : ﴿ إلا ليؤمن به قبل موته ﴾ قال : لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت .

وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه ، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء .

قال ابن جرير : وقال آخرون : معنى ذلك وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن بمحمد ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قبل موت الكتابي .

(ذكر من قال ذلك)

حدثني ابن المنثى ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن حميد ، قال : قال عكرمة : لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ، صلى الله عليه وسلم . [٣]^[٢٣] قوله : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته ﴾^(٩٢٦) .

ثم قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول ؛ وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى ، عليه السلام ، إلا آمن به [قبل موته ، أي]^[٤] : قبل موت عيسى عليه السلام . ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح ؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادّعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة

(٩٢٤) - رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٣/٩ ، ٣٨٤) (١٠٨١٦) من طريق محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوي عن عكرمة عن ابن عباس . وأبو هارون الغنوي هو إبراهيم بن العلاء ثقة روى له البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه .

(٩٢٥) - تفسير عبد الرزاق (١٧٧/١) ومن طريقه رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٥/٩) (١٠٨٢٤) ورواه ابن جرير أيضًا برقم (١٠٨٢٣) قال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي عن إسرائيل ... فذكره مثل رواية عبد الرزاق .

(٩٢٦) - تفسير ابن جرير (٣٨٦/٩) (١٠٨٢٩) .

[٢] - في ز ، خ : « و » .

[١] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : يعني في .

ذلك ، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك^[١] ، وإنما كذلك شبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه إليه ، وإنه باق حيٍّ ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة ، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنورها إن شاء الله قريباً ، فيقتل مسيح^[٢] الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، يعني : لا يقبلها من أحد من أهل الأديان ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ، فأخبرت هذه الآية الكريمة : أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ، ولا يتخلف^[٣] عن التصديق به واحد منهم ؛ ولهذا قال : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ أي : قبل موت عيسى عليه السلام ، الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب . ﴿ ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ أي : بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء ، وبعد نزوله إلى الأرض .

فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى : أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد ، عليهما الصلاة والسلام ، فهذا هو الواقع ، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به ؛ فيؤمن به ، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له إذا كان قد شاهد الملك ، كما قال تعالى في أول^[٤] هذه السورة : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ الآية ، وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في ردِّ هذا القول حيث قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما ؛ وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه ، [لأنه قد]^[٥] أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته ، فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً ، ألا ترى إلى^[٦] قول ابن عباس : ولو تردت من شاق ، أو ضرب بسيف ، أو افترسه سبع ، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى ، فالإيمان به^[٧] في [مثل]^[٨] هذه الحالات^[٩] ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدّمناه ، والله أعلم .

[١] - سقط من خ .

[٢] - في ز : « المسيح » .

[٤] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : ت .

[٣] - في خ : « يختلف » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « كونه » .

[٧] - سقط من : ز .

[٩] - في ت : « الحال » .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

ومن تأمل هذا جيدًا ، وأمعن النظر اتضح له [أن هذا و]^[١] إن^[٢] كان^[٣] هو الواقع ، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا ، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى ، عليه السلام ، وبقاء حياته في السماء ، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ؛ ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه ، وتضادت^[٤] وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق ، ففرط هؤلاء اليهود ، وأفرط هؤلاء النصارى ، تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظام ، وأطراه النصارى بحيث ادّعوا فيه ما^[٥] ليس فيه ؛ فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية ، تعالى الله ، عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً ، وتنزهه وتقدس ، لا إله إلا هو .

(ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض

من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو

إلى عبادة الله وحده لا شريك له)

قال البخاري ، رحمه الله ، في كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقبول : (نزول عيسى ابن مريم عليه السلام) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها » . ثم يقول أبو هريرة : أقرءوا إن شئتم : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ (٩٢٧).

(٩٢٧) - رواه البخاري في « صحيحه » في الموضوع المشار إليه برقم (٣٤٤٨) ورواه في كتاب البيوع ، باب : قتل الخنزير حديث (٢٢٢٢) وفي كتاب المظالم ، باب : كسر الصليب وقتل الخنزير حديث (٢٤٧٦) ، وفي أحاديث الأنبياء أيضاً ، باب : نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام حديث (٣٤٤٩) ، ومسلم في الإيمان ، باب : نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حديث (١٥٥) ، والترمذي في كتاب الفتن ، باب : ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام حديث (٢٢٣٣) ، وابن ماجه في الفتن ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج =

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « إنه » .

[٥] - في خ : « بما » .

[٤] - في ت : « وتضادت » .

وكذا رواه مسلم ، عن الحسن الحلواني وعبد بن حميد ، كلاهما عن يعقوب ، به ، وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا من حديث سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، به ، وأخرجاه من طريق الليث عن الزهري ، به . ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، يقتل الدجال ، ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، ويفيض المال ، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين » ، قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ موت عيسى ابن مريم ، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات .

(طريق أخرى عن أبي هريرة) . قال الإمام أحمد ^(٩٢٨) : حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن حنظلة بن علي الأسلمي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليهلن عيسى ابن مريم بفتح الروحاء بالحج أو العمرة ، أو ليشيهما جميعاً » .

وكذا رواه مسلم منفردًا به من حديث سفیان بن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد ، ثلاثهم عن الزهري به .

وقال أحمد ^(٩٢٩) : حدثنا يزيد ، حدثنا سفیان - هو ابن حسين - عن الزهري ، عن حنظلة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ، ويحرق الصليب ، وتجمع له الصلاة ، ويعطي المال حتى لا يقبل ، ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما » . قال : وتلا أبو هريرة : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ الآية ، فرعم حنظلة أنّ أبا هريرة قال :

= وما أوج حديث (٤٠٧٨) وأحمد في مسنده (٢٤٠/٢ ، ٢٧٢ ، ٥٣٨) من طرق عن الزهري به .

(٩٢٨) - مسند أحمد (٥١٣/٢) ، ورواه أحمد في (٢٤٠/٢) قال : حدثنا سفیان ، وفي (٢٧٢/٢) عن الزهري عن معمر ، وفي (٥٤٠/٢) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي ثلاثهم عن الزهري به ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب : إلهال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهدية حديث (٣١٦/١٢٥٢) من طريق ابن عيينة والليث بن سعد ، ويونس عن الزهري بالحديث .

(٩٢٩) - المسند (٢٩٠/٢) ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١١٣/٤) (٦٢٤٩) قال : حدثني أبي ثنا محمد بن المنثري أبو موسى ثنا يزيد بن هارون ... فذكره ، وسفيان هو ابن حسين ثقة لكن روايته عن الزهري ضعيفة ضعفها أحمد وابن معين وغيرهما وقد روى له البخاري في « القراءة خلف الإمام » وفي « الأدب » ومسلم في مقدمة كتابه وأصحاب السنن لكن تابعه غير واحد من الثقات عن الزهري كما تقدم في الحديث السابق .

يؤمن به قبل موت عيسى ، فلا أدري : هذا كله حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شيء قاله أبو هريرة .

وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن أبي موسى محمد بن المثني ، عن يزيد بن هارون ، عن سفیان بن حسين ، عن الزهري ، به .

(طريق أخرى) قال البخاري (٩٣٠): حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بكم إذا نزل فيكم المسيح ابن مريم ، وإمامكم منكم » . تابعه عقيل والأوزاعي .

وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عثمان بن عمر ، عن ابن [١] أبي ذئب ، كلاهما عن الزهري ، به . وأخرجه مسلم من رواية يونس ، والأوزاعي وابن أبي ذئب ، به .

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد (٩٣١): حدثنا عفان ، حدثنا همام ، أنبأنا قتادة ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأنبياء إخوة لعلات ،

(٩٣٠) - صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام . حديث (٣٤٤٩) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا . حديث (٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ١٥٥/٢٤٦) وأحمد في مسنده (٢٧٢/٢ ، ٣٣٦) من طرق عن الزهري به .

ورواية ابن أبي ذئب في صحيح مسلم (١٥٥/٢٤٦) عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأئكم منكم ؟ « فقلت لابن أبي ذئب : إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري ، عن نافع عن أبي هريرة : « وإمامكم منكم » قال ابن أبي ذئب : تدري ما أمكم منكم ؟ قلت : تخبرني . قال : فأئكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .

(٩٣١) - المسند (٤٠٦/٢) ، ورواه أحمد أيضًا في (٤٣٧/٢) وأبو داود في الملاحم ، باب : خروج الدجال حديث (٤٣٢٤) مختصرًا ، وابن حبان في صحيحه (٦٨١٤) ، (٦٨٢١) والحاكم (٥٩٥/٢) وابن جرير في تفسيره (٣٨٨/٩) (١٠٨٣٠) من طرق عن قتادة به . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وهو كما قال ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠١/١١) (٢٠٨٤٥) عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الأنبياء إخوة لعلات ... الحديث بنحوه ، وقد رواه البخاري وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وسيأتي برقم (٩٣٧) .

[١] - سقط من : ت .

أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وإنني أولى الناس بعيسى ابن مريم ؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، رجل مربع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر و^[١] إن لم يصبه بلل : فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويدعو الناس إلى الإسلام ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال ، ثم تقع الأمانة على الأرض ؛ حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمار مع البقر ، والذئب مع الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم ، فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون .

كذا رواه أبو داود ، عن هذبة بن خالد ، عن همام بن يحيى ، ورواه ابن جرير ، ولم يورد عند هذه الآية سواه ، عن بشر بن معاذ ، عن يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم - وهو مولى أم برثن صاحب السقاية - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه ، وقال : « فيقاتل الناس على الإسلام » .

وقد روى البخاري^(٩٣٢) ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ، والأنبياء أولاد^[٢] علات ليس بيني وبينه نبي » .

ثم روى عن محمد بن سنان ، عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : [« أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات : أمهاتهم شتى ودينهم واحد » . وقال إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله^[٣](٩٣٣) .

(٩٣٢) - رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ حديث (٣٤٤٢) ، ومسلم فى كتاب الفضائل ، باب : فضائل عيسى عليه السلام ، حديث (١٤٣/٢٣٦٥) وأبو داود كتاب السنة ، باب : ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة حديث (٤٦٧٥) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به . ورواه مسلم (١٤٤/٢٣٦٥) سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . ورواه أحمد (٤٦٣/٢) ، (٥٤١) من طريقين عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (لم يذكر فى الإسناد أبا سلمة) وللحديث طريق آخر عن أبي عمرة عن أبي هريرة يأتى تخريجه برقم (٩٣٨) .

(٩٣٣) - رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله : ﴿ واذكر فى =

[٢] - فى خ : « أولات » .

[١] - سقط من : ت .

[٣] - سقط من : خ .

(حديث [١] آخر) قال مسلم في صحيحه (٩٣٤) : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا معلى [٢] بن منصور ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ، أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل [ثلث هم] [٣] أفضل الشهداء عند الله عز وجل ، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً ، فيفتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقسمون الغنائم ، قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان ، إن المسيح قد خلفكم في أهليكم ، فيخرجون وذلك باطل ، فإذا جاءوا الشام ، خرج ، فبينما هم يعدون للقتال ، يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة ، فنزل عيسى ابن مريم أمامهم [٤] ، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده ؛ فيريهم دمه في حريته . »

(حديث آخر) قال الإمام أحمد (٩٣٥) : حدثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن جبلة بن سحيم ، عن مؤثر بن عفازة ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لقيت ليلة أسري بي إبراهيم وموسى وعيسى - عليهم السلام - ، فتذاكروا أمر الساعة ، فردوا أمرهم إلى إبراهيم ، فقال : لا علم لي بها ، فردوا أمرهم إلى موسى فقال : لا علم لي بها ، فردوا أمرهم إلى عيسى فقال : أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله ، وفيما عهد إلي ربي - عز وجل - أن الدجال خارج ، قال : ومعى قضيان ، فإذا رأيت ذاب كما يذوب الرصاص [٥] ، قال : فيهلكه الله إذا رأيت ، حتى إن الحجر والشجر يقول : يا مسلم إن تحتي كافرًا فتمال فافتله ، قال : فيهلكهم الله ، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم ، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطون بلادهم ، فلا يأتون

= الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴿ حديث (٣٤٤٣) وهو عند أحمد في مسنده (٤٨٢/٢) قال : حدثنا سريج عن فليح بن سليمان به . وانظر تخريج الحديث السابق .

(٩٣٤) - صحيح مسلم كتاب الفتن ، وأشراط الساعة ، باب : في فتح قسطنطينية ، وخروج الدجال ... حديث (٣٤/٢٨٩٧) .

(٩٣٥) - سيأتي في تفسير سورة الأعراف الآية ١٨٧ رقم (٢٨٥) .

- [١] - في ز : « قال » .
 [٢] - في خ : « يعلى » .
 [٣] - ما بين المعكوفين في ت : « ثلثه » .
 [٤] - في ف ت : « فأهمهم » .
 [٥] - في خ : « الرضاب » .

على شيء إلا أهلكوه ، ولا يمرون على ماء إلا شربوه ، قال : ثم يرجع الناس يشكونهم فأدعو الله عليهم ، فيهلكهم ويميتهم حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم ، وينزل الله المطر فيجترف أجسادهم ، حتى يقدفهم في البحر ، ففيما عهد إلي ربي ، عز وجل ، أن ذلك إذا كان كذلك ، أن الساعة كالحامل المتم ؛ لا يدري أهلها متى تفاجئهم بولادها ليلاً أو نهاراً » رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب - به نحوه .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد (٩٣٦): حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نصره قال : أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم الجمعة لنعرض عليه مصحفنا لنا^[١] على مصحفه ؛ فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا ، ثم أتينا بطيب فتطينا ، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل فحدثنا عن الدجال ، ثم جاء عثمان بن أبي العاص ، فقمنا إليه ، فجلسنا فقال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « يكون للمسلمين ثلاثة^[٢] أمصار : مصر^[٣] بملتقى البحرين ، ومصر بالحيرة ، ومصر بالشام ، فيفزع^[٤] الناس ثلاث فزعات ، فيخرج الدجال في أعراض الناس ، فيهزم من قبل المشرق ، فأول مصر يرده المصر الذي بملتقى البحرين ؛ فيصير أهلهم ثلاث فرق ؛ فرقة^[٥]] تقيم تقول^[٦]] نُشأته^[٧]] ننظر^[٨]] [ما هو ، وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم . ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم السيجان^[٩] ، وأكثر من معه اليهود والنساء ،] ثم يأتي المصر الذي يليه ، فيصير أهله ثلاث فرق . فرقة تقول : نشامه وننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغرب

(٩٣٦) - المسند (٢١٦/٤) ، ورواه أيضاً في (٢١٧/٤) قال : حدثنا عفان ، والطبراني في الكبير (٥١/٩) ، (٨٣٩٢) عن محمد بن عبد الله الخزازي كلاهما (عفان ، ومحمد بن عبد الله) قالوا : حدثنا حماد ابن سلمة به . وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٥/٧) وقال : رواه أحمد ، والطبراني - وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وقد وثق وبقيته رجالهما رجال الصحيح .

- [١] - في ت : « له » .
 [٢] - سقط من : ز ، خ .
 [٣] - في ز : « فدعة » .
 [٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « تقول تقيم » .
 [٥] - يقال : شأته ؛ أي : انظر ما عنده ، وقاربه ، واد منه .
 [٦] - ما بين المعكوفتين في خ : « شامة تنظر » .
 [٧] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « إليه » .
 [٨] - في خ : « السجان » .
 [٩] - في خ : « السجان » .

الشام] [١] ، وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق ، فيبعثون [٢] سرخًا لهم ، فيصاب سرحهم ، فيشتد ذلك عليهم ، وتصيبهم [٣] مجاعة شديدة وجهد شديد ؛ حتى إن أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله ، فيبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر [٤] : يا أيها الناس ، أتاكم الغوث « ثلاثاً » فيقول بعضهم لبعض : إن هذا لصوت رجل شعبان ، وينزل عيسى ابن مريم - عليه السلام - عند صلاة الفجر ، فيقول له أميرهم : يا روح الله ، تقدم صل [٥] ، فيقول : هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض ، فيتقدم أميرهم فيصلي [فإذا] [٦] قضى صلاته ، أخذ عيسى حربته فيذهب [٧] نحو الدجال ، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص ، فيضع حربته بين ثنودته فيقتله ، ويهزم [٨] أصحابه ، فليس يومئذ شيء يوارى منهم أحدًا ، حتى إن الشجرة لتقول [٩] : يا مؤمن ، هذا كافر . ويقول الحجر : يا مؤمن ، هذا كافر . تفرّد به أحمد من هذا الوجه .

(حديث آخر) قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه المشهورة [١٠] (٩٣٧) ،

(٩٣٧) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها حديث (٤٠٧٧) (١٣٥٩/٢) - (١٣٦٣) وقد وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه - بتحقيق فؤاد عبد الباقي - أبي زرعة الشيباني بالشين المعجمة وهو خطأ والصواب الشيباني بالسين المهملة ، كذا في تحفة الأشراف (٤/رقم ٤٨٩٦) وقال المزى عقب رواية ابن ماجه : « كذا قال - يعنى على بن محمد - وكذا رواه سهل بن عثمان عن المحاربي ، وهو وهم فاحش » .

قلت : الوهم الذى أراد المزى رحمه الله هو سقوط عمرو بن عبد الله الحضرمي - الذى يرويه عن أبي أمامة - من السند وقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » بقوله : « هذا وقع فى بعض النسخ وقد وقع فى نسخة صحيحة قابلها المسورى عن إسماعيل بن رافع أبي رافع عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو عنه (يعنى عمرو بن عبد الله الحضرمي) به . وسقط ذكر عمرو بن عبد الله فى نسخة أخرى . وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني ، عن أبي الشيخ ، عن عبد الرحمن بن مسلم ، عن سهل ابن عثمان - على الصواب ، قال أبو نعيم : وراه محمد بن شعيب بن شابور ، حدثني أبو زرعة ، حدثني عمرو ، عن أبي أمامة » .

والصواب ذكر عمرو فى الحديث فإن الشيباني لم يسمع من الصحابة . والحديث رواه أيضًا أبو داود فى سننه كتاب الملاحم ، باب : خروج الدجال حديث (٤٣٢٢) ، وابن أبي عاصم فى « السنة » (٣٩١) =

- [١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٢] - في ز : « فيبعوني » .
 [٣] - في ز : « ويصيبهم » .
 [٤] - في ز ، خ : « البحر » .
 [٥] - في ز : « صلي » .
 [٦] - ما بين المعكوفتين فى خ : « حتى إذا » .
 [٧] - في خ : « فذهب » .
 [٨] - في ت : « وينهزم » .
 [٩] - في خ : « تقول » .
 [١٠] - في ز : « المشهور » .

حدثنا علي بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن رافع - أبي رافع - عن أبي زرعة السيباني - يحيى بن أبي عمرو - عن أبي أمامة الباهلي ، قال : خطبنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال ، وحذرناه ، فكان من قوله أن قال : « لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم - عليه السلام - أعظم من فتنة الدجال ، وإن الله لم يعث نبياً إلا حذر أمته الدجال ، وأنا آخر الأنبياء ، وأنتم آخر الأمم ، وهو خارج فيكم لا محالة ، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم ؛ فأنا حجيج لكل مسلم ، وإن يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه ، وإن [١] الله خليفتي على كل مسلم ، وإنه يخرج من حلة [٢] بين الشام والعراق فيبعث [٣] ميمناً ويبعث شمالاً ، [٤] يا عباد الله ، أيها الناس : فاثبتوا ، وإنني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي : إنه يبدأ فيقول : أنا نبي . فلا نبي من [٥] بعدي ، ثم يشي فيقول : أنا ربكم . ولا ترون ربكم حتى تموتوا ، وإنه أعور ، وإن ربكم - عز وجل - ليس بأعور ، وإنه مكتوب بين عينيه : كافر ؛ يقرؤه كل مؤمن كاتب أو [٦] غير كاتب ، وإن من فتنته أن معه جنة ونارا . فناره جنة ، وجنته نار ؛ فمن ابتلي بناره فليستغث بالله ، وليقرأ فواتح الكهف ؛ فتكون عليه برداً وسلاماً ، كما كانت النار على إبراهيم . وإن من فتنته أن يقول لأعرابي : رأيت إن بعثت لك أباك وأمك ، أتشهد أنني ربك ؟ فيقول : نعم ، فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه ، فيقولان : يا بني ، اتبعه فإنه ربك ، وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالميشار [٧] [٨] حتى يلقى شقين ، ثم يقول : انظروا [٩] إلى عبيدي هذا فإنني أبعثه الآن ، ثم يزعم أن له رباً غيري ، فيبعثه الله ، فيقول له الخبيث : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، وأنت عدو الله [أنت] [١٠] الدجال ، والله ما كنت بعد أشد بصيرة

= والآجى فى الشريعة (٩٣٧) من طريق ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة بالحديث مختصراً عند جميعهم لكن عند ابن أبي عاصم جزء كبير منه والحديث ضعف إسناده الألباني فى « ضعيف سنن ابن ماجه » (٨٨٤) وفى « ظلال الجنة » (٣٩١) وقال فى الأخير : إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن عبد الله الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان ... ولى رسالة فى تخريج هذا الحديث وتحقيق الكلام على فقراته التى وجدت لأكثرها شواهد تقويها .

- [١] - سقط من : ز .
 [٢] - عاث يبعث : أفسد .
 [٣] - سقط من : ز .
 [٤] - سقط من : ز ، خ .
 [٥] - فى ز : « و » .
 [٦] - الميشار : المنشار . وفيه لغة ثالثة : مئشار .
 [٧] - فى خ : « بالمنشار » .
 [٨] - فى خ : « انظر » .
 [٩] - فى ز : « و » .
 [١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

بك مني اليوم» ، قال أبو الحسن الطنافسي ، فحدثنا^[١] المحاربي ، حدثنا عبيد^[٢] الله بن الوليد الوصافي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة » . قال : قال أبو سعيد : والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب ، حتى مضى لسبيله .

ثم^[٣] قال المحاربي : ثم رجعنا إلى حديث أبي رافع قال : « وإن من فتته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت فتبت . وإن من فتته أن يمر بالحي [فيكذبونه ، فلا تبقى لهم سائمة^[٤] إلا هلكت . وإن من فتته أن يمر بالحي^[٥] فيصدقونه ، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت فتبت ، حتى تروح^[٦] مواشيهم من يومهم ذلك^[٧] أسمن ما كانت وأعظمه وأمدّه خواصر وأدرّه ضرورًا ، وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه إلا مكة والمدينة ؛ فإنه لا يأتيهما^[٨] من نقب^[٩] من نقابهما^[١٠] ، إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلته^[١١] ، حتى ينزل عند الظرب^[١٢] [١٣] الأحمر ، عند منقطع المسبخة^[١٤] فتجرف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فيُنْفِي^[١٥] الخبث منها كما ينفي^[١٦] الكيز خبث الحديد ، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص » . فقالت أم شريك بنت أبي العكر : يا رسول الله ، فأين العرب يومئذ ؟ قال : « هم قليل ، وجُلهم يومئذ^[١٧] ببيت المقدس ، وإمامهم [رجل صالح ، فبينما إمامهم^[١٨] قد تقدم يصلي بهم الصبح ، إذ نزل عليهم^[١٩] عيسى [ابن مريم^[٢٠] - عليه السلام - الصبح ، فرجع ذلك الإمام [ينكص^[٢١] ، يمشي القهقري ؛ ليتقدم عيسى - عليه السلام -] يصلي

[١] - في ز : « محمد ثنا » .

[٢] - في ز ، خ : « عبد » .

[٣] - سقط من : ت .

[٤] - السائمة : الشاة ترعى حيث شاءت ، أو التي دامت على الكلال .

[٥] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٦] - أي ترجع من الرعي آخر النهار .

[٧] - في ز : « ذاك » .

[٨] - في ز : « يأتيها » .

[٩] - النقب : الطريق بين جبلين .

[١٠] - في ز : « نقابها » .

[١١] - أصلت السيف : جرده من غمده .

[١٢] - في ز ، خ : « الضريب » .

[١٣] - الظرب تصغير ظرب ، وهو الجبل الصغير .

[١٤] - في ز : « المسبخة » .

[١٥] - في خ : « فتنفي » .

[١٦] - في خ : « فينفي » .

[١٧] - سقط من : ز .

[١٨] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .

[١٩] - سقط من : ز .

[٢٠] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .

[٢١] - سقط من : ز ، خ .

بالناس [١] ، فيضع عيسى - عليه السلام - يده بين كتفيه ثم يقول [له] [٢] : تقدم فصل ؛ فإنها لك أقيمت ، فيصلي بهم إمامهم ، فإذا انصرف ، قال عيسى عليه السلام : افتحوا الباب ، فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج ، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء ، وينطلق هاربا فيقول [٣] عيسى : إن لي فيك ضربة لن تستبقي بها ، فيدركه عند باب لُد [٤] الشرقي فيقتله ، ويهزم الله اليهود ، فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودي [٥] إلا أنطق الله ذلك الشيء : لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة - إلا الفرقة فإنها من شجرهم لا تنطق [٦] - إلا قال : يا عبد الله المسلم ، هذا يهودي فتعال اقتله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإن أيامه أربعون سنة [٧] ، السنة ك نصف السنة ، والسنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وآخر أيامه كالشررة [٨] ، يصبح أحدكم على باب المدينة ، فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي » فقيل له : يا نبي الله ، كيف نصلي في تلك الأيام القصار ؟ قال : « تقدرون فيها [٩] الصلاة ، كما تقدرون [١٠] في هذه الأيام الطوال ، ثم صلوا » .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « فيكون عيسى ابن مريم في أمتي حكما عدلا وإماما مقسطا ؛ يدق الصليب ، ويقتل [١١] الخنزير ، ويضع الجزية ، ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير ، وترتفع [١٢] الشحناء والتباغض ، وتنزع حمة كل ذات حمة ، حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره ، [وتفر [١٣] الوليدة] [١٤] الأسد فلا يضرها ، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها ، وتملأ الأرض من السلم [١٥] كما يملأ الإناء من الماء ، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله وتضع الحرب أوزارها ، وتسلب قریش ملكها ، وتكون الأرض كفاتور [١٦] الفضة تنبت نباتها كعهد آدم ؛ حتى يجتمع النفر

- [١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
 [٢] - في ز : « ويقول » .
 [٣] - في ز : « اليهود » .
 [٤] - سقط من : ز .
 [٥] - سقط من : ت .
 [٦] - في ت : « ويدبح » .
 [٧] - أي : تحمله على الفرار . وفعله : أَفْرَ يُفِرُّ .
 [٨] - في ز : « المسلم » .
 [٩] - [١٠] - ما بين المعكوفتين في ز : « يفر الوليد » .
 [١١] - [١٢] - الخوان ، وقيل : هو طست أو جام من فضة أو ذهب .
- [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
 [٤] - موضع بالشام ، وقيل : بفلسطين .
 [٦] - في ز : « ينطق » .
 [٨] - في ز : « كالشررة » .
 [١٠] - في ز : « تقدرونه » .
 [١٢] - في ز : « يرفع » .
 [١٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « يفر الوليد » .

على القطف من العنب فيشبعهم ، ويجتمع نفر على الرمانة فتشبعهم ، ويكون الثور بكذا وكذا من المال ، ويكون الفرس بالدريهمات .

قيل : يا رسول الله ، وما يرخص الفرس ؟ قال : « لا تركب لحرب أبدًا » فقيل له : فما يغلي الثور ؟ قال : « يحرث^[١] الأرض كلها » .

« وإن قبل خروج الدجال^[٢] ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد ، و^[٣] يأمر الله السماء في السنة [الأولى أن تحبس ثلث مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية فتحبس ثلثي مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ، ثم يأمر الله - عز وجل - السماء في السنة^[٤] الثالثة فتحبس مطرها كله ، فلا تقطر قطرة ، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله فلا تثبت خضراء ، فلا تبقى^[٥] ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء الله » .

فقيل : فما يعيش الناس في ذلك الزمان ؟! قال : « التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ، ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام » .

قال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن الطنافسي ، يقول : سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول^[٦] : ينبغي أن يدفع^[٧] هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب .

هذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد من أحاديث آخر ؛ [من ذلك ما رواه مسلم من حديث نافع وسالم عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله : « لتقاتلن اليهود ، فلتقتلنهم حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهودي ، فتعال فاقتله »^(٩٣٨) . وله من طريق

(٩٣٨) - رواه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء حديث (٧٩) (٢٩٢١) من طريق عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور ، ورواه البخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد ، باب : قتال اليهود حديث (٢٩٢٥) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « تقاتلون اليهود حتى يخبئ أحدكم وراء الحجر فيقول : يا عبد الله ، هذا يهودي ورائي فاقتله » ، ورواه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٩٣) ، ومسلم في الفتن أيضًا حديث (٨١) (٢٩٢١) من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم =

[٢] - سقط من : ز .

[١] - في ز : « تحرث » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « يبقى » .

[٧] - في خ : « يرفع » .

سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر والشجر : يا مسلم ، يا عبد الله ، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله - إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود » [٩٣٩] ^(١) . ولنذكر حديث النواس بن سمعان ههنا لشبهه [بسياق هذا] [٩٣٩] الحديث ؛ قال مسلم بن الحجاج في صحيحه ^(٩٤٠) : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [حدثني يحيى بن جابر] [٩٣٩] الطائي قاضي حمص ، حدثني عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفيير الحضرمي ، أنه سمع النواس بن سمعان الكلبي (ح) [٩٤٠] وحدثنا [محمد بن] [٩٤٠] مهرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن يحيى بن جابر الطائي [قاضي حمص] [٩٤٠] ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفيير [الحضرمي] أنه سمع النواس بن سمعان الكلبي [٩٤٠] [وحدثنا محمد بن مهرازي حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفيير [٩٤٠] ، [عن النواس بن سمعان] [٩٤٠] قال : ذكر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الدجال ذات غداة ، فخفض فيه [٩٤٠] ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك [٩٤٠] [٩٤٠] فينا [٩٤٠] ؛ فقال : « ما شأنكم ؟ » قلنا : يا

= قال : « تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر : يا مسلم ! هذا يهودى ورائى فاقتله » ورواه مسلم (٨٠) (٢٩٢١) من طريق عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر نحوه .

(٩٣٩) - رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الفتن وأشراف الساعة ، حديث (٨٢) (٢٩٢٢) ، وأحمد في مسنده (٤١٧/٢) قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة بالحديث ، ورواه البخارى في « صحيحه » كتاب الجهاد ، باب : قتال اليهود حديث (٢٩٢٦) من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراء اليهودى : يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله » .

(٩٤٠) - رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الفتن ، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه حديث =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « بهذا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - [٦] - [٧] - سقط من : ز .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[١٠] - سقط من : ز .

[١١] - في خ في .

[١٢] - في ت : « وجوهنا » .

رسول الله ، ذكرت الدجال غداة^[١] فخفضت فيه ورفعت حتى ظلناه في طائفة النخل ، فقال : « غير الدجال أخوفني عليكم ؛ إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم . إنه شاب ققط عينه طائفة ، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن ، من أدركه^[٢] منكم فليقرأ عليه فوائح سورة الكهف ، إنه خارج من خلة بين الشام والعراق ، فعاث يميناً وعاث شمالاً ، يا عباد الله ، فاثبتوا » ، قلنا : يا رسول الله ، وما^[٣] لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون^[٤] يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهرك ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » .

قلنا : يا رسول الله ؛ [فذلك اليوم الذي كسنة ، أتكفيننا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا . اقدروا له قدره » ، قلنا : يا رسول الله^[٥] ، وما إسراره في الأرض ؟ قال : « كالغيث استدبرته الريح ، فيأتي على قوم فيدعوهم [فيؤمنون به ، ويستجيون له ، فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتبت ، فتروح عليهم سارحتهم^[٦] أطول ما كانت ذرى^[٧] ، وأسبغ^[٨]]^[٩] ضروعاً وأمدته خواصر^[١٠] ، ثم يأتي القوم فيدعوهم^[١١] فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون محلين^[١٢] ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمر بالخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك ؛ فتبعه [بكنوزها كيحاسب^[١٣] النحل ، ثم يدعو

= (١١٠) (٢١٣٧) ، ورواه أحمد (١٨١/٤) ، وأبو داود مختصراً في كتاب الملاحم - باب خروج الدجال حديث (٤٣٢١) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد به . ورواه مسلم في (١١١) (٢١٣٧) ، والترمذي في الفتن ، باب : ما جاء في فتنة الدجال حديث (٢٢٤٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٧) وفي « الكبرى » في كتاب فضائل القرآن ، باب الكهف حديث (٨٠٢٤) مختصراً من طريق علي بن حجر قال : حدثنا الوليد بن مسلم وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (دخل حديث أحدهما في حديث الآخر) عن عبد الرحمن بن يزيد به . ورواه ابن ماجه في الفتن ، باب : فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج حديث (٤٠٧٥) من طريق يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به .

- [١] - سقط من : ز .
 [٢] - في ز : « أدرك » .
 [٣] - في خ : « فما » .
 [٤] - في ز : « أربعين » .
 [٥] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .
 [٦] - السارحة : المشية التي تسرح ، أي : تذهب أول النهار إلى المرعى .
 [٧] - الذرى : الأعالي .
 [٨] - في ز : « أشبغ » .
 [٩] - أي : أطوله لكثرة اللبن .
 [١٠] - وذلك لكثرة امتلائها من الشيع .
 [١١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .
 [١٢] - أمحل القوم : أجدبوا ، واحتبس عنهم المطر .
 [١٣] - في ز : « كيحاسب كنوزها » .

رجلاً ممتلاً شاباً ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جزلتين^[١] رمية الغرض^[٢] ، ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه يضحك^[٣] . فينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم ، عليه السلام ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين^[٤] واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ^[٥] ، ولا يحل لكافر يجدر ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لُد فيقتله .

ثم يأتي عيسى ، عليه السلام ، قوماً قد عصمهم الله منه ، فيمسخ عن وجوههم ، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فينما هو كذلك ، إذ أوحى الله ، عز وجل ، إلى عيسى : إني قد أخرجت عبداً لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أولهم على بحيرة طبرية^[٦] فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويُحصَر^[٧] نبي الله عيسى وأصحابه ؛ حتى يكون رأس الثور لأحدهم خير من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النَّغْفَ^[٨] في رقابهم ، فيصبحون فُزْسَى^[٩] كموت نفس واحدة .

ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم^[١٠] وتنتهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت ؛ فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنْ^[١١] [١٢] منه بيت^[١٣] مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة^[١٤] [١٥] ، ثم يقال للأرض : أخرجي ثمرك وِردِي بركتك ، فيومئذ تأكل^[١٦] العصاة من الرمانة ، ويستظلون بقحفها^[١٧] ، ويبارك الله في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، [واللقحة من الغنم^[١٨] لتكفي الفخذ من الناس] [١٩] فينما هم كذلك ، إذ بعث الله

[١] - أي : قطعتين .

[٣] - في ز : « يضحك » .

[٥] - في ز : « اللؤلؤ » .

[٧] - في ز : « يحضر » .

[٩] - فرسى ؛ أي : قتلى ، والواحد فريس .

[١١] - في ز : « يمكن » .

[١٣] - في : « نبت » .

[١٥] - قيل : معناه كالمراة في صفاتها ، وقيل : كالإجانة ، وقيل : كالصفحة .

[١٦] - في ز : « يأكل » .

[١٨] - في ت : « الفم » . والمثبت من صحيح مسلم [١٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - أي يجعل بين الجزلتين مقدار رميته .

[٤] - المهرودة : ثوب مصبوغ بورس ثم بزعفران .

[٦] - في ز : « الطبرية » .

[٨] - النغف : دود يكون في أنوف الإبل والغنم .

[١٠] - زهمهم : دسمهم ورائحتهم الكريهة .

[١٢] - أي لا يمنع من نزول الماء بيت .

[١٤] - في ز : « كالزلفة » .

[١٧] - هو مقعر قشرها .

ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض [١] روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويقبض شرار الناس يتهارجون [٢] فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » .

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، به . وسنذكره أيضًا من طريق أحمد عند قوله تعالى ، في سورة الأنبياء : ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾ .

(حديث [٣] آخر) قال مسلم في صحيحه أيضًا (٩٤١) : حدثنا عبيد [٤] الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت يعقوب بن عاصم ابن عروة بن مسعود الثقفي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو ، وجاءه رجل فقال : ما هذا الحديث الذي تحدث به ؟ تقول : إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ؟! . فقال : سبحان الله - أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوها - لقد هممت أن لا أحدث أحدًا شيئًا أبدًا ، إنما قلت : إنكم [٥] سترون بعد قليل أمرًا عظيمًا : يحرق البيت ويكون ويكون ، ثم قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين - لا أدري أربعين يومًا أو أربعين شهرًا أو أربعين عامًا - فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام ؛ فلا يقبض على وجه الأرض [أحد في قلبه] [٦] مثقال ذرة من خير أو [٧] إيمان إلا [٨] قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في [٩] كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه » . قال : سمعتها من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « فيقبض شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع ؛ لا يعرفون معروفًا ، ولا ينكرون منكرًا ، فيمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيقولون : فما [١٠] تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ،

(٩٤١) - رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : في خروج الدجال ومكته في الأرض حديث (١١٦) (٢٩٤٠) ، ورواه في (١١٧) (٢٩٤٠) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب التفسير - باب سورة المزمل حديث (١١٦٢٩) وفي تفسيره رقم (٦٤٩) قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم به .

[١] - في ز : « فيقبض » .

[٢] - أي : يجامع الرجال النساء بحضرة الناس ؛ كما يفعل الحمير ، ولا يكثرثون بذلك .

[٣] - في خ : « وقال » .

[٤] - في ز : « عبد » .

[٥] - في ز : « لكم » .

[٦] - في ز : « و » .

[٧] - في ز : « حتى » .

[٨] - سقط من : ز .

[٩] - سقط من : ز .

[١٠] - في ز : « بما » .

وهم في ذلك دأر رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ^[١] في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها ، ورفع ليتها ، قال : وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله ، قال : فيصعق ، ويصعق الناس ، ثم يرسل الله^[٢] ، أو قال : ينزل الله مطراً كأنه الطل أو قال : الظل^[٣] - نعمان الشاك - فتبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ^[٤] فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ ، قال^[٥] : ثم يقال : أخرجوا بعث النار ، فيقال^[٦] : من كم ؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين^[٧] . قال : فذلك يوم يجعل الولدان شيباً ، وذلك يوم يكشف عن ساق . ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن النعمان^[٨] بن سالم ، به .

(حديث^[٩] آخر) قال الإمام أحمد^(٩٤٢) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ، عن مجمع بن جارية^[١٠] ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « يقتل ابنُ مريم المسيح الدجالُ بباب لُدٍّ أو إلى جانب لُدٍّ » .

ورواه أحمد أيضاً عن سفيان بن عيينة ، [ومن]^[١١] حديث الليث والأوزاعي ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية^[١٢] ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يقتل ابن مريم الدجال بباب لُدٍّ » .

(٩٤٢) - المسند (٣/٤٢٠) ، (٤/٢٢٦ ، ٣٩٠) وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (١١/٣٩٨) (٢٠٨٣٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/٤٤٣) (١٠٧٦) ، ورواه أحمد في (٣/٤٢٠) قال : حدثنا سفيان ابن عيينة ثنا الزهري ... فذكر الحديث ، ورواه الحميدى (٨٢٨) والطبراني في الكبير (١٩/١٠٧٦) عن سفيان ، وأحمد في (٣/٤٢٠) عن الليث والأوزاعي ، والترمذى في « سننه » كتاب الفن ، باب : ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال حديث (٢٢٤٤) والطبراني في الكبير (١٩/رقم ١٠٧٥) ، وابن حبان (٦٨١١) عن الليث ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة =

- | | |
|------------------------------|---------------------------|
| [١] - سقط من : ز . | [٢] - سقط من : ز . |
| [٣] - في ز ، خ : « الضال » . | [٤] - في خ : « نفخ » . |
| [٥] - سقط من : ز ، خ . | [٦] - في خ : « فيقول » . |
| [٧] - في خ : « تسعون » . | [٨] - في خ : « نعمان » . |
| [٩] - في خ : « وقال » . | [١٠] - في ز : « حارثة » . |
| [١١] - في خ : « من » . | [١٢] - في ز : « حارثة » . |

وكذا رواه الترمذي عن قتيبة ، عن الليث ، به . وقال : هذا حديث صحيح . قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، ونافع بن عتبة^[١] ، وأبي هريرة وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة ، وكيسان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجابر ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، والنواس بن سمعان ، وعمرو^[٢] بن عوف ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهم .

ومراده برواية هؤلاء ، ما فيه ذكر الدجال ، وقتل عيسى ابن مريم ، عليه السلام ، له ، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جدًا ، وهي أكثر من أن تحصى^[٣] لانتشارها وكثرة روايتها في الصحاح والحسان والمسانيد وغير ذلك .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد^(٩٤٣) : حدثنا سفيان ، عن فرات ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة ابن أسيد الغفاري ، قال : أشرف علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من غرفة^[٤] ، ونحن نتذاكر الساعة ، فقال : « لا تقوم الساعة حتى تروا^[٥] عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى ابن مريم ، والدجال ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدن ، تسوق - أو تحشر - الناس تبيت معهم حيث باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا » .

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فرات^[٦] القزاز ، به ، ورواه مسلم أيضًا من رواية

= أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ... فذكره ، وكذلك رواه الطبراني (١٠٧٩/١٩) عن زمعة وفي (١٠٨٠/١٩) عن عبد الرحمن بن إسحاق ، وفي (١٠٨١/١٩) عن عقيل بن خالد كلهم عن ابن شهاب به . وقد ترجم ابن حجر في « التقريب » لعبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة فقال : ابن ثعلبة الأنصاري المدني ، وقيل عبد الله بن عبيد الله ، شيخ الزهري لا يعرف ، واختلف عليه في إسناد حديثه والحديث صححه الألباني في « صحيح سنن الترمذي » (١٨٢٩) .

(٩٤٣) - المسند (٦/٤) ورواه الحميدى (٨٢٧) ومسلم في « صحيحه » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة حديث (٣٩) (٢٩٠١) من طرق عن سفيان بن عيينة عن فرات به . ورواه أحمد (٧/٤) ، ومسلم (٤٠ ، ٤١) (٢٩٠١) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في =

[٢] - في ز ، خ : « عمر » .

[٤] - في ز : « تحصر » .

[٦] - سقط من : ز .

[١] - في ز ، خ : « عيينة » .

[٣] - في ز : « تحصر » .

[٥] - في ز : « ترد » .

عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سريحة [١] حذيفة بن أسيد الغفاري موقوفاً ، قاله [٢] أعلم .

فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من رواية أبي هريرة ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي أمامة ، والنواس بن سمعان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومجمع بن جارية [٣] ، وأبي سريحة [٤] حذيفة بن أسيد ، رضي الله عنهم .

وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه من أنه بالشام ، بل بدمشق عند المنارة الشرقية ، وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح [٥] ، وقد بنيت في هذه الأعصار ، في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، منارة للجامع الأموي ببيضاء من حجارة منحوتة عوضاً عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - وكان أكثر عمارتها من أموالهم ، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح [٦] عيسى ابن مريم ، عليه السلام ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، فلا يقبل إلا الإسلام ، كما تقدم في الصحيحين ، وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك في ذلك الزمان ، حيث تنزاح عنهم ، وترتفع شبههم من أنفسهم ، ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام ، متابعين لعيسى ، عليه السلام ، وعلى يديه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ .

= الحسب حديث (٢١٨٣) من طرق عن شعبة عن فرات به . ورواه أبو داود في الملاحم ، باب : أمارات الساعة ، حديث (٤٣١١) ، والترمذى (٢١٨٣) ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض ﴾ حديث (١١٣٨٠) من طريق أبي الأحوص عن فرات . ورواه أحمد (٧/٤) ، والترمذى (٢١٨٣) وابن ماجه في الفتن ، باب : أشراط الساعة حديث (٤٠٤١) ، وفي باب الآيات حديث (٤٠٥٥) من طريق سفيان الثوري عن فرات ، ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٦٧) ومن طريقه الترمذى (٢١٨٣) عن المسعودي عن فرات به . ورواه النسائي في الكبرى في التفسير ، باب : يوم تأتي السماء بدخان مبين حديث (١١٤٨٢) عن عبد الرحمن قال حدثنا فرات ... فذكر الحديث .

[١] - في خ : و . وهو خطأ ؛ لأن أبا سريحة هو نفسه حذيفة بن أسيد .

[٢] - في خ : « والله » .

[٣] - في ز : « حارثة » .

[٤] - في خ : و .

[٦] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « للصبح » .

وهذه الآية كقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ لَعَلْمَ لِّلسَّاعَةِ ﴾ وقرئ «لَعَلْمَ»^[١] بالتحريك أي : أمانة^[٢] ودليل على اقتراب الساعة ، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه ، كما ثبت في الصحيحين^[٣] : « إِنْ اللّٰهُ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »^(٩٤٤) . ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج ، فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه ، وقد قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْتِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهَمَّ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدَ الْحَقِّ ﴾ الآية .

(صفة عيسى عليه السلام)

قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة : « فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران ، كأن رأسه يقطر ، وإن لم يصبه بلل »^(٩٤٥) . وفي حديث الثواس بن سمعان : « فينزل عند المنارة البيضاء ، شرقي دمشق ، بين مهرودتين ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه^[٤] تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ ، ولا يحل لكافر أن^[٥] يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه »^(٩٤٦) .

وروي البخاري ومسلم من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ليلة أسري بي لقيت^[٦] [موسى] ، قال : فنعته « فإذا رجل - قال : حسبته قال - مضطرب ، رجل الرأس ، كأنه من رجال شنوءة » . قال : « و [٧] لقيت^[٨] عيسى » فنعته النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ربعة أحمر كأنما

(٩٤٤) - رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، حديث (٥٦٧٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . ورواه النسائى فى الكبرى كتاب الطب ، باب : الأمر بالدواء حديث (٧٥٥٥) ، وابن ماجه فى الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٩) من حديث عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة .

(٩٤٥) - تقدم تخريجه قريباً .

(٩٤٦) - تقدم تخريجه قريباً .

[٢] - فى خ : « إشارة » .

[١] - فى ز : « عَلْم » .

[٣] - فى ز : « الصحيح » .

[٥] - سقط من : ز .

[٤] - فى ز : « رفع » .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - سقط من : ز .

[٨] - سقط من : خ .

خرج من ديماس » يعني الحمام ، « ورأيت إبراهيم ، وأنا أشبه ولده به » (٩٤٧) الحديث .
 وروى البخاري (٩٤٨) من حديث مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « رأيت موسى وعيسى وإبراهيم : فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ، وأما موسى فأدم جسيم سبط ؛ كأنه من رجال الزط » . وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، قال [١] [قال عبد الله] [٢] ابن عمر : ذكر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوماً بين ظهرائي الناس المسيح الدجال ، فقال : « إن الله ليس بأعور ؛ ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى ، كان عينه عنة طافية » (٩٤٩) .

[ولمسلم عنه مرفوعاً] [٣] : « وأراني الله عند الكعبة في المنام ، فإذا [٤] رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجال ، تضرب لته بين منكبيه ، رجل الشعر ، يقطر رأسه ماءً ، واضعاً يديه على منكبي رجلين ، وهو يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : المسيح ابن مريم ، ثم رأيت رجلاً وراءه جعداً قططاً أعور العين [٥] اليمنى ، كأشبه من رأيت بابن قطن ، واضعاً » (٩٤٧) - يأتي تخريجه في أول تفسير سورة الإسراء .

(٩٤٨) - رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، عن محمد بن كثير عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر كذا في تحفة الأشراف للحافظ أبي الحجاج المزني (٥/حديث ٦٤١٣) وكذا وقع في نسخة صحيح البخاري (٢٠٢/٤) طبعة الشعب المصورة عن الطبعة السلطانية في تسعة أجزاء لكن وقع في طبعة فؤاد عبد الباقي الحديث (٣٤٣٨) (ابن عباس) مكان (ابن عمر) وهو خطأ فاحش .

قال ابن حجر في فتح الباري (٤٨٤/٦) : (عن ابن عمر) كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال : كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري « مجاهد عن ابن عمر » قال : ولا أدري أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري لأني رأيت في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه (ابن عباس) - قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن علي عن أبي أحمد الزبير عن إسرائيل وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل انتهى والذي يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال أن عيسى أحمر وحلقة على ذلك ، وفي رواية مجاهد هذه « فأما عيسى فأحمر جعد » فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله أعلم انتهى كلام الحافظ من الفتح .

(٩٤٩) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب =

[١] - في خ : « عن » .

[٣] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من خ .

[٥] - في ز : « عين » .

[٤] - في ز : « وإذا » .

يديه على منكبي رجل ، يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : المسيح الدجال » (٩٥٠) .
تابعه عبيد الله ، عن نافع .

ثم رواه البخاري (٩٥١) ، عن أحمد بن محمد المكي ، عن إبراهيم بن سعد [١] ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، قال : لا والله ، ما قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لعيسى : أحمر ،
ولكن قال : « بينما أنا نائم أطوف بالكعبة ، فإذا رجل آدم سبط الشعر ، يهادى [٢] بين رجلين
ينظف رأسه ماء - أو يهراق رأسه ماء - فقلت : من هذا ؟ ، فقالوا : ابن مريم ، فذهبت
ألثفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى ، كأن عينه عنبه طافية ، قلت :
من هذا ؟ ، قالوا : الدجال ، وأقرب الناس به شبهًا ابن قطن . قال الزهري : رجل من
خزاعة هلك في الجاهلية .

هذه كلها ألفاظ البخاري ، رحمه الله ، وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبي
هريرة : أن عيسى ، عليه السلام ، يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة ، ثم يتوفى ويصلي
عليه المسلمون (٩٥٢) . وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٩٥٣) : أنه يمكث سبع سنين ،
فيحتمل - والله أعلم - أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رفعه

= مريم إذ انتبذت من أهلها ﴿ حديث (٣٤٣٩) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب ذكر المسيح
ابن مريم والمسيح الدجال حديث (٢٧٤) (١٦٩) كتاب الفتن ، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه
حديث (١٠٠) (١٦٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقد رواه البخاري ومسلم
وغيرهما من طرق عن نافع .

(٩٥٠) - رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب ذكر المسيح ابن مريم حديث (٢٧٤) (١٦٩)
من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به . وهو عند البخاري في أحاديث الأنبياء حديث
(٣٤٤٠) من طريق موسى بن عقبة أيضًا ، ورواه مسلم في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته ومأمعه
حديث (١٠٠) (١٦٩) ، والترمذي في الفتن باب : ما جاء في صفة الدجال حديث (٢٢٤١) ، وأحمد
في مسنده (٣٧/٢ ، ١٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وانظر الحديث السابق .
(٩٥١) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واذكر في
الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ حديث (٣٤٤١) ، ورواه أيضًا في كتاب التعبير ، باب : الطواف
بالكعبة في المنام حديث (٧٠٢٦) ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال حديث (٧١٢٨) ، ومسلم في كتاب
الإيمان ، باب : ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال حديث (٢٧٧) (١٧١) وأحمد (١٢٢/٢ ، ١٤٤)
من طرق عن الزهري به . دون قول ابن عمر في أوله : « لا والله ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -
لعيسى أحمر » .

(٩٥٢) - تقدم تخريجه برقم (٩٣٦) .

[٢] - في خ : « يتهادى » .

[١] - في ز : « سعيد » .

وبعد نزوله ، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح . وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى : ثلاث وثلاثين^[١] سنة . وأما ما حكاه ابن عساکر عن بعضهم أنه رفع وله مائة وخمسون سنة ، فشاذا غريب بعيد . وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساکر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف : أنه يدفن مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حجرته ، فالله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ قال قتادة : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله ، وأقر [بالعبودية لله]^[٢] - عز وجل - . وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

فَظَلِمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَهُمْ وَبِصَدَّتْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا
 ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّحُوا عَنْهُ وَأَكَلْتَهُمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ
 عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَكِنَّ الرِّسْحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ
 مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ
 سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبهوا من الذنوب العظيمة ؛ حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم كما قال ابن أبي حاتم^(٩٥٤) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو قال : قرأ ابن عباس : (طيبات كانت أحلت لهم) .

وهذا التحريم قد يكون قدرًا بمعنى أنه تعالى [قبضهم لأنهم]^[٣] تأولوا في كتابهم وحرفوا

(٩٥٣) - تقدم تخريجه برقم (٩٤٦) .

(٩٥٤) - تفسير ابن أبي حاتم (١١١٤/٤) (٦٢٥٨) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٣٤/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر .

[٢] - في خ : « بعبودية الله » .

[١] - في خ : « ثلاثون » .

[٣] - في ز : « قبضهم لأن » .

وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم ، فحرموها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطقاً ، ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى أنه تعالى حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك كما قال تعالى : ﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ﴾ . [وقد قدمنا الكلام على هذه الآية ، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة]^[١] ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها ، ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾ أي : إنما حرمنا عليهم ذلك لأنهم يستحقون ذلك ؛ بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه ، ولهذا قال : ﴿ فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويصدّهم عن سبيل الله كثيراً ﴾ أي : صدّوا الناس وصدّوا أنفسهم عن اتباع الحق ، وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه ، ولهذا كانوا أعداء الرسل ، وقتلوا خلقاً^[٢] من الأنبياء ، وكذبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما .

وقوله : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ أي : إن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل ، قال الله تعالى : ﴿ وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ لكن الراسخون في العلم منهم ﴾ أي : الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع ، وقد تقدّم الكلام على ذلك في سورة آل عمران .

﴿ والمؤمنون ﴾ عطف على الراسخين ، وخبره : ﴿ يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ .

قال ابن عباس : أنزلت في عبد الله بن سلام ، وثعلبة بن سعية^[٣] [^[٤]] ، وزيد بن سعية ، وأسد بن عبيد الذين دخلوا في الإسلام ، وصدّقوا بما أرسل الله به^[٥] محمداً ، صلى الله عليه وسلم .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « خلقاً » .

[٣] - في ز : « شعية » .

[٤] - ما بين المعكوفين في ت : وأسد .

[٥] - سقط من : ز .

وقوله : ﴿ والمقيمين الصلاة ﴾ هكذا هو في جميع مصاحف الأئمة وكذا هو في مصحف أبي بن كعب ، وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود : (والمقيمون الصلاة) ، قال : والصحيح قراءة الجميع ، ثم ردّ على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب [١] ، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم : هو منصوب على المدح كما جاء في قوله : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا ﴾ قالوا [٢] : وهذا سائغ في كلام العرب ؛ كما قال الشاعر :

لا يَبْعِدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُو [٣] شَمُّ [٤] الْعُدَاةِ [٥] وَأَفَةُ الْحَزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ

وقال آخرون : هو مخفوض عطفًا على قوله : ﴿ بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ يعني : وبالمقيمين الصلاة ، وكأنه يقول : وبإقامة الصلاة ؛ أي : يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم ، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة : الملائكة ، وهذا اختيار ابن جرير ، يعني : يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة ، وفي هذا نظر ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ والمؤتون الزكاة ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال ، ويحتمل زكاة النفوس ، ويحتمل الأمرين ، والله أعلم . ﴿ والمؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ أي : يصدقون بأنه لا إله إلا الله ، ويؤمنون بالبعث بعد الموت والجزاء على الأعمال خيرا وشرا .

وقوله : ﴿ أولئك ﴾ هو الخبر عما تقدم ، ﴿ سنوتهم أجرا عظيما ﴾ يعني : الجنة .

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

[١] - في ز : « الكاتب » .

[٣] - في ز : « هم » .

[٢] - في خ : « قال » .

[٥] - في ز : « الغداة » .

[٤] - في ز : « أشد » ، خ : « أسد » .

قال محمد بن إسحاق^(٩٥٥) : عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال سُكَيْن وعدي بن زيد : يا محمد ؛ ما نعلم [١] [أنزل الله]^[٢] على بشر من شيء بعد موسى ، فأنزل الله في ذلك من قولهما ، ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ إلى آخر الآيات .

وقال ابن جرير^(٩٥٦) : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ؛ قال : أنزل الله : ﴿ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابًا من السماء ﴾ إلى قوله : ﴿ وقولهم على مريم بهتانًا عظيمًا ﴾ قال^[٣] : فلما تلاها عليهم - يعني : على اليهود - وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء ولا موسى ولا عيسى ولا على نبي من شيء ، قال : فحل حيوته^[٤] وقال^[٥] : ولا على أحد ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ .

وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر ، فإن هذه الآية التي^[٦] في سورة الأنعام مكية^[٧] ، وهذه الآية التي^[٨] في سورة النساء مدنية ، وهي رد عليهم لما سألوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن ينزل عليهم كتابًا من السماء ، قال الله تعالى : ﴿ فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ﴾ ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء .

ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين فقال : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ إلى قوله : ﴿ وآتيناه داود زبورًا ﴾ . والزبور : اسم للكتاب الذي أوحاه الله إلى داود عليه السلام ،

(٩٥٥) - سيرة ابن هشام (٥٩٦/٢) ومن طريق ابن إسحاق رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠٠/٩) (١٠٨٤٠) ، وابن أبي حاتم (١١١٨/٤) (٦٢٢٧٨) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٥/٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٣٥/٢) وزاد نسبه لابن المنذر .

(٩٥٦) - تفسير ابن جرير (٤٠١/٩) (١٠٨٤١) .

- [١] - ما بين المعكوفين في خ : أن .
 [٢] - في خ : « الله أنزل » .
 [٣] - سقط من : ز .
 [٤] - في ز : « حيوته » .
 [٥] - في ز : « فقال » .
 [٦] - في ز : « مكية » .
 [٧] - سقط من : ز .
 [٨] - سقط من : ت .

وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء - عليهم من الله أفضل^[١] الصلاة والسلام عند قصصهم [في السور الآتية]^[٢] إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان .

وقوله : ﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك ﴾ أي : من قبل هذه الآية ؛ يعني : في السور المكية وغيرها .

وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله^[٤] على أسمائهم في القرآن ، وهم : آدم ، وإدريس ، ونوح ، وهود ، وصالح ، وإبراهيم ، ولوط ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، وأيوب ، وشعيب ، وموسى ، وهارون ، ويونس ، وداود ، وسليمان ، وإلياس ، واليسع ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين ، وسيدهم محمد ، صلى الله عليه وسلم .

وقوله : ﴿ ورسلاً لم نقصصهم عليك ﴾ أي : خلقاً آخرين لم يُذكروا في القرآن ، وقد اختلف في عدة^[٥] الأنبياء والمرسلين ، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل ، وذلك فيما رواه ابن مردويه ، رحمه الله ، في تفسيره حيث قال^(٩٥٧) : حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد قالوا : حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبي^[٦] إدريس الخولاني ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ؛ كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً » ، قلت : يارسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير » ، قلت : يارسول الله ، من كان أولهم ؟ قال : « آدم » ، قلت : يا رسول الله ؛ نبي مرسل ؟ قال : « نعم ، خلقه الله بيده و^[٧] نفخ فيه من روحه ثم سواه قبلاً » ، ثم قال : « يا أبا ذر ؛ أربعة سريانين^[٨] : آدم وشيث^[٩] ونوح وخنوخ ، وهو إدريس ، وهو أول من خط بقلم^[١٠] » ، وأربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ونيك يا أبا ذر ، وأول نبي من

(٩٥٧) - رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢/رقم ٣٦١ - إحصان) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/١٦٦) - (١٦٨) والأجري كما سينقله عنه المصنف برقم (٥٥) من طرق عن إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني به مطولاً . وإسناده ضعيف جداً ؛ إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة وترجم له الذهبي في « الميزان » وقد أورده ابن حبان في « الثقات » (٧٩/٨) وصحح حديثه فلم يصب . وانظر الحديث رقم (٩٦٨) .

[٢] - في ت : « من سورة الأنبياء » .

[٤] - سقط من : ز .

[٦] - في خ : « ابن » .

[٨] - في ز : « شرياميون » .

[١٠] - في خ : « بالقلم » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

[٥] - في ت : « عدد » .

[٧] - في خ : « ثم » .

[٩] - في ز : « شيت » .

بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى ، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك » .

وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان^[١] البستي^[٢] في كتابه الأنواع والتقاسيم ، وقد وسمه بالصحة ، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» واتهم به إبراهيم بن هشام هذا ، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث ، فالله^[٣] أعلم .

وقد روي هذا الحديث^[٤] من وجه آخر ، عن صحابي آخر ، فقال ابن أبي حاتم (٩٥٨): حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا معان بن رفاعه ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قلت : يا نبي الله ، كم الأنبياء ؟ ، قال : « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيرًا » .

معان بن رفاعه السلامي ضعيف ، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضًا .

[وقد]^[٥] قال الحافظ أبو يعلى الموصلي (٩٥٩): حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري ، حدثنا مكِّي بن إبراهيم ، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « بعث الله ثمانية آلاف نبي : أربعة آلاف إلى

(٩٥٨) - تفسير ابن أبي حاتم (١١١٨/٤) (٦٢٨٣) ، ورواه أحمد في مسنده (٢٦٥/٥) قال : حدثنا أبو المغيرة ، والطبراني في الكبير (٢٥٨/٨ ، ٢٥٩) (٧٨٧١) قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة فذكر الحديث مطولا وإسناده ضعيف من أجل علي بن يزيد والقاسم ومعان بن رفاعه والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/١) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ... ومداره على علي ابن يزيد وهو ضعيف . والحديث نقل المصنف جزءًا آخر منه في سورة الأنعام وعزاه لابن أبي حاتم ويأتي تخريجه هناك في تفسير الآية (١١٢) وذكر الهيثمي جزء آخر منه في المجمع (١١٨/٣) وقال : رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وفيه كلام . وانظر الحديث (٩٦٩) .

(٩٥٩) - رواه أبو يعلى في مسنده (١٥٩/٧ ، ١٦٠) (٤١٣٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥٣/٣) من طريق إبراهيم بن زهير الحلواني قال : حدثنا مكِّي بن إبراهيم به . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٣/٨) وقال : رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدًا . وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢٧٠/٣) رقم (٣٤٥٥) وعزاه إلى أبي يعلى وذكره أيضًا السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٣٦) وعزاه لأبي يعلى وأبي نعيم وقال : بسند ضعيف .

[٢] - في ز : « الليتي » ، خ : « الليثي » .

[٤] - سقط من : ز .

[١] - في ز : « حاتم » .

[٣] - في خ : « والله » .

[٥] - في خ : « و » .

بني إسرائيل ، وأربعة آلاف إلى سائر الناس .

وهذا أيضًا إسناد ضعيف ، فيه الربذي ضعيف ، وشيخه الرقاشي أضعف منه [أيضًا] ^[١] ، والله أعلم .

وقال أبو يعلى ^(٩٦٠) : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، حدثنا معبد ^[٢] بن خالد الأنصاري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ، ثم كان عيسى ابن مريم ، ثم كنت أنا » .

وقد روينا عن أنس من وجه آخر ، فأخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ^(٩٦١) ، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر ، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار ، أخبرتنا [عمة أبي] ^[٣] عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار ، أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي ، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، قال : أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أحمد بن طارق ، حدثنا مسلم ^[٤] بن خالد ، حدثنا زياد بن سعد ، عن محمد بن المنكدر ، عن صفوان بن سليم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه

(٩٦٠) - مسند أبي يعلى (١٣١/٧ ، ١٣٢) (٤٠٩٢) ، ورواه الحاكم في المستدرک (٥٩٨/٢) من طريق أبي الربيع الزهراني به وإسناده ضعيف جدًا ، محمد بن ثابت العبدي قال ابن حجر في التقريب : صدوق لين الحديث ، ويزيد الرقاشي قال ابن حجر في التقريب : زاهد ضعيف ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٨) وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف وذكره ابن حجر في المطالب (٢٧٠/٣) (٣٤٥٦) وعزاه لأبي يعلى وقد سكت عليه الحاكم لكن قال الذهبي : وإه . (٩٦١) - رواه المصنف هنا بسنده وأعله بأحمد بن طارق لكن رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٢/٣) من طريق زكريا بن عدى ثنا مسلم بن خالد به . وإسناد أبي نعيم جيد رجاله ثقات إلا أن مسلم بن خالد كثير الهم ، ورواه الحاكم (٥٩٧/٢) ، والطبراني في الأوسط (٧٧٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الخزامي ثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضی الله عنه وليس في رواية الطبراني ذكر ابن المنكدر . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مهاجر بن مسمار وهو ضعيف . وقد ضعفه الذهبي أيضًا في تلخيص المستدرک فقال : إبراهيم ويزيد وإهيان .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من خ « .
 [٢] - في ز : « محمد » .
 [٣] - ما بين المعكوفين في ز ، خ : « أمي » .
 [٤] - سقط من : ز ، خ .

وسلم : « بعثت على أثر ثلاثة^[١] [٢] من بني إسرائيل » . وهذا عزيز^[٣] من هذا الوجه ، وإسناده لا بأس به ، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، والله أعلم .

[٤] حديث أبي ذر الغفاري الطويل في عدد الأنبياء - عليهم السلام - :

قال محمد بن الحسين الآجري^(٩٦٢) : حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفريابي^[٥] إملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين ، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، حدثنا أبي ، عن جدّه ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جالس وحده ، فجلست إليه فقلت : يا رسول الله ؛ إنك أمرتني بالصلاة . قال : « الصلاة خير موضوع^[٦] ، فاستكثر أو استقل » قال : قلت : يا رسول الله ، فأبي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيله » ، قلت : يا رسول الله ، فأبي المؤمنين أفضل ؟ قال : « أحسنهم خلقًا » ، قلت : يا رسول الله ، فأبي المسلمين أسلم ؟ قال : « من سلم الناس من لسانه ويده » ، قلت^[٧] : يا رسول الله ، فأبي الهجرة أفضل ؟

(٩٦٢) - رواه ابن حبان ، وأبو نعيم مطولاً وقد تقدم برقم (٩٦٣) ومن قوله : « أوصيك بتقوى الله ... إلى آخر الحديث . أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٥١) عن أحمد بن أنس بن مالك عن إبراهيم بن هشام به ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٤) وقال : رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وقوله : « قل الحق وإن كان مرًا » رواه الطبراني في معارج الأخلاق رقم (١) والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٥١) وروى ابن ماجه في الزهد ، باب : الورع والتقوى حديث (٤٢١٨) عن الماضي بن محمد بن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر مرفوعاً : لا عقل كالتدبير . ولا ورع كالكف . ولا حسب كحسن الخلق . وقال البوصيري في الزوائد (٣٠٠/٣) : هذا إسناد ضعيف لضعف الماضي بن محمد الغافقي المصري . ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي ذر أيضاً قال الألباني في « الضعيفة » (٣٨٣/٤) : لم أره في « المسند » ولا عزاه إليه السيوطي في « الجامع » .

والحديث رواه ابن عدى في الكامل (٢٦٩٩/٧) والبيهقي في السنن (٤/٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الكوفي السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر به . وقال ابن عدى : هذا حديث منكر من هذا الطريق عن ابن جريج عن عطاء ، عن عبيد بن عمير =

[١] - في ت : « ثمانية » .

[٢] - ما بين المعكوفين في خ : نبي .

[٣] - في ت : « غريب » .

[٤] - ما بين المعكوفين في خ : و .

[٥] - في ز : « الغيارني » .

[٦] - في خ : « موضع » .

[٧] - في ز : « فقلت » .

قال : « من هجر السيئات » . قلت : يا رسول الله ؛ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » قلت : يا رسول الله فأبي الصيام أفضل ؟ قال : « فرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة » قلت : يا رسول الله ؛ فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه » قلت : يا رسول الله ، فأبي الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » ، قلت : يا رسول الله ، فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقل ، وسر إلى فقير » ، قلت : يا رسول الله ، فأبي آية ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : « آية الكرسي » ، ثم قال : « يا أبا ذر ، وما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة » ، قال : قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا » ، قال : قلت : يا رسول الله ، كم الرسل من ذلك ؟ قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب » . قلت : فمن كان أولهم ؟ قال : « آدم » ، قلت : أنبي مرسل ؟ قال : « نعم ، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وسواه قبيلًا » .

ثم قال : « يا أبا ذر أربعة سريانيون^[١] : آدم وشيث^[٢] وخنوخ - وهو إدريس ، وهو أول من خط بقلم - ونوح . وأربعة من العرب : هود ، وشعيب ، وصالح ، ونيك يا أبا ذر ؛ وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى ، وأول الرسل : آدم ، وآخرهم : محمد » . قال : قلت : يا رسول الله ، كم كتابًا أنزله الله ؟ قال : « مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة ، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف ، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان » .

قال : قلت : يا رسول الله ، ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال : « كانت كلها يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور ، إنني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكني بعثتك لتردّ عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردّها ولو كانت من كافر ، وكان فيها أمثال^[٣] » ، وعلى العاقل أن

عن أبي ذر وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني والقاسم بن محمد عن أبي ذر والثالث حديث ابن جريج وهذا أنكر الروايات والجزء الأول من الحديث رواه أيضًا أحمد في مسنده (١٧٨/٥ ، ١٧٩) والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار (٩٣/١) (١٦٠) من طريق المسعودي عن أبي عمر الدمشقي عن عبيد بن الحشاش - بمجمعات - عن أبي ذر قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/١) : فيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط .

[١] - في ز : « سريانيون » ، خ : « اسريانيون » . [٢] - في ز : « وشيث » .

[٣] - في ز : « مثال » .

يكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يفكر في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من الطعام والمشرب ، وعلى العاقل ألا يكون ضاغثاً إلا لثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم ، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه .

قال : قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى ؟ قال : « كانت عبراً كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقبلها بأهلها ثم [هو]^[١] يطمئن إليها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل » .

قال : قلت : يا رسول الله ، فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسى وما أنزل الله^[٢] عليك ؟ قال : « نعم ، اقرأ يا أبا ذر ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وذكر اسم ربه فصللي بل تؤثرن^[٣] الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى » .

قال : قلت^[٤] : يا رسول الله ، فأوصني ، قال : « أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس أمرك » .

قال : قلت : يا رسول الله ، زدني ، قال : « عليك بتلاوة القرآن وذكر الله ، فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض » .

قال : قلت : يا رسول الله ، زدني . قال : « إياك وكثرة الضحك ، فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه » .

قلت : يا رسول الله ، زدني ، قال : « عليك بالجهاد ، فإنه رهبانية أمتي » .

قلت : زدني ، قال : « عليك بالصمت إلا من خير ، فإنه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك » .

قلت : زدني ، قال : « انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك ، فإنه أجدر لك

[٢] - سقط من : خ .

[١] - ما بين المعكوفين سقط من خ .

[٤] - في ز : « فقلت » .

[٣] - في ز : « يؤثرن » .

أن لا تزدرى نعمة الله عليك » ، قلت : زدني ، قال : « أحبب المساكين وجالسهم ، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك » .

قلت : زدني ، قال : « صلِّ قرابتك وإن قطعوك » ، قلت : زدني ، قال : « قل الحق وإن كان مرًا » .

قلت : زدني ، قال : « لا تخف في الله لومة لائم » .

قلت : زدني ، قال : « يردك عن الناس ما تعرف من نفسك ، ولا [١] تجد عليهم فيما تحب ، [وكفى بك عيبًا أن تعرف من الناس ما تجهل [٢] من نفسك ، أو تجد عليهم فيما تحب [٣]] » .

ثم ضرب بيده صدره فقال : « يا أبا ذر ، لا عقل كالتيدير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحشني الخلق » .

وروى الإمام أحمد عن أبي المغيرة (٩٦٣) ، عن معان بن رفاعة عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن أبا ذر سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر : أمر الصلاة والصيام والصدقة ، وفضل آية الكرسي ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأفضل الشهداء ، وأفضل الرقاب ، ونبوة آدم وأنه مكلم ، وعدد الأنبياء والمرسلين ؛ كتحو ما تقدم .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد (٩٦٤) : وجدت في كتاب أبي بخطه : حدثني عبد المتعالي بن

(٩٦٣) - رواه أحمد في مسنده (٢٦٥/٥) وقد تقدم قريبًا .

(٩٦٤) - المسند (٧٩/٣) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٩/٧) فقال : رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي في رواية وقال في أخرى : ليس بالقوى وضعفه جماعة .

قلت : وفيه أيضًا عبد المتعالي بن عبد الوهاب الأنصاري قال أبو زرعة العراقي في « ذيل الكاشف » : لا أعرف حاله لكن تعقبه ابن حجر في تعجيل المنفعة (ت ٦٦٨) بقوله : « قلت : قد عرفه أبو أحمد الحاكم فذكره في « الكنى » فيمن يكنى أبا سعيد فقال : عبد المتعالي بن عبد الوهاب الأنصاري من ولد زيد بن ثابت ، سمع النظر بن شميل ثم ساق من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عبد المتعالي بن عبد الوهاب ، فعلى هذا قد شارك عبد الله أباه في الرواية عن عبد المتعالي ، وقرأت في كتاب « الرد على الجهمية » لابن أبي حاتم : أخبرنا إبراهيم بن الحارث بن مصعب أنا أبو سعيد عبد المتعالي بن عبد الوهاب سمعت أبي يقول ... فذكر حكاية فكملة الرواة عنه ثلاثة .. » .

[١] - في خ : « أو » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - في ز : « جهل » .

عبد الوهاب ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك قال : قال أبو سعيد : هل تقول الخوارج بالدجال ؟ قال : قلت : لا ، فقال : قال رسول الله : « إني خاتم ألف نبي أو أكثر ، وما بعث نبي يتبع إلا وقد حذر أمته منه ، وإني قد بين لي فيه ما لم يبين لأحد^[١] ، وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة في حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري ، معه من كل لسان ، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن » .

وقد روينا في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي ، عن يحيى بن معين ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إني أختم ألف ألف نبي أو أكثر ، ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حذرهم الدجال » . وذكر تمام الحديث هذا لفظه بزيادة ألف ، وقد تكون مقحمة^[٢] ، والله أعلم . وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة ، ورجال إسناده هذا الحديث لا بأس بهم ، وقد^[٣] روي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، قال الحافظ أبو بكر البزار^(٩٦٥) :

حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إني لخاتم ألف نبي أو أكثر ، وإنه ليس منهم نبي^[٤] إلا وقد أندر قومه الدجال ، وإنه^[٥] قد بين لي ما لم يبين لأحد منهم ، وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور » .

وقوله^[٦] : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ وهذا تشريف لموسى ، عليه السلام ، بهذه

= والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » كتاب الفتن باب : « ما ذكر في فتنه الدجال » (٨/٦٤٧) : والحاكم في المستدرک (٢/٥٩٧ ، ٥٩٨) من طريق مروان بن معاوية عن مجالد به ، وسكت عنه الحاكم لكن تعقبه الذهبي بقوله : « مجالد ضعيف » ورواية الحاكم مقتصرة على قوله : « إني خاتم ألف نبي أو أكثر » وذكره المصنف في البداية والنهاية (٢/١٨٣) من طريق أحمد وقال : هذا حديث غريب . ورواية أبي يعلى عن ابن معين التي ذكرها ابن كثير هنا لم أقف عليها في مسنده ولا وقفت على الجزء المشار إليه .

(٩٦٥) - رواه البزار في « مسنده » كما في كشف الأستار (٤/١٣٥) (٣٣٨٠) ، ورواه ابن أبي شيبة =

[٢] - في ز : « معجمة » .

[٤] - سقط من : خ .

[٦] - في خ : « قوله » .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ت : « وإني » .

الصفة ، ولهذا يقال له : الكليم ، وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه^(٩٦٦) : حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا مسيح بن حاتم ، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال : جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش فقال : سمعت رجلاً يقرأ : (وكلم الله موسى تكليماً) ، فقال أبو بكر : ما قرأ هذا إلا كافر ، قرأت على الأعمش ، وقرأ الأعمش على يحيى^[١] بن وثاب ، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي ، وقرأ أبو^[٢] عبد الرحمن السلمي^[٣] على علي بن أبي طالب ، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ .

وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش ، رحمه الله ، على من قرأ كذلك ؛ لأنه حوِّفَ لفظ القرآن ومعناه ، وكان^[٤] هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون^[٥] الله كلم موسى ، عليه السلام ، أو يكلم أحداً من خلقه ؛ كما روينا^[٦] عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ (وكلم الله موسى تكليماً) فقال له : يا بن اللخناء^[٧] ! فكيف^[٨] تصنع بقوله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل .

وقال ابن مردويه^(٩٦٧) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام^[٩] ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا هانئ بن يحيى ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن قتادة ، عن يحيى بن وثاب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لما كلم الله موسى كان يبصر دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء » .

= (٦٤٦/٨) ، وابن سعد (١٥١/١) مختصراً ، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٤ ، ٣٣٥) من طرق عن مجالد به ، ومجالد ضعيف كما تقدم .

(٩٦٦) - عزاه أيضاً لابن مردويه السيوطي في الدر المنثور (٤٣٨/٢) والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٨٦٠٨) قال : حدثنا مسيح بن حاتم قال : ثنا عبد الجبار بن عبد الله ... فذكره وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/١٦) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وعبد الجبار بن عبد الله لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات ، والذي وجدته روى عن أبي بكر بن عياش أحمد بن عبد الجبار بن ميمون وهو ضعيف والنسخة سقيمة .

(٩٦٧) - سيأتي في تفسير سورة الأعراف الآية (١٤٣) .

- [١] - سقط من : ز ، خ .
 [٢] - سقط من : ز .
 [٣] - سقط من : ز .
 [٤] - سقط من : ز .
 [٥] - سقط من : ز .
 [٦] - سقط من : ز .
 [٧] - سقط من : ز .
 [٨] - سقط من : ز .
 [٩] - سقط من : ز .

وهذا حديث غريب ، وإسناده لا يصح ، وإذا صح موقوفًا كان جيدًا .

وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه من حديث حميد بن قيس^[١] الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي » (٩٦٨) .

(٩٦٨) - رواه الحاكم في مستدركه (٢٨/١) من طريق سعيد بن منصور قال : حدثنا خلف بن خليفة - وفي (٣٧٩/٢) عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وخلف بن خليفة كلاهما عن حميد بن قيس عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود به ، وقال الحاكم عقب الحديث في الموضوع الأول : « قد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بحديث سعيد بن منصور وحميد هذا ليس بابن قيس الأعرج . قال البخاري في « التاريخ » : حميد بن علي الأعرج الكوفي منكر الحديث وعبد الله بن الحارث النجراني محتج به واحتج مسلم وحده بخلف بن خليفة ، وهذا حديث كبير في التصوف « وسكت عنه الذهبي ، وقال الحاكم في الموضوع الثاني : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبي بقوله : بل ليس على شرط البخاري وإنما غره أن في الإسناد حميد بن قيس كذا ، وهو خطأ ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي بن علي - أو ابن عمار - أحد التروكين فظنه المكي الصادق .

ورواه الترمذي في اللباس ، باب : ما جاء في لبس الصوف حديث (١٧٣٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٨٣) ، وابن جرير في تفسيره (١٤٤/١٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٦٨/١) ، وابن عدى في الكامل (٦٨٨/٢) وابن حبان في المجروحين (٢٦٢/١) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٤١٨) من طرق عن خلف بن خليفة به .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج ، وحميد هو ابن علي الكوفي قال : سمعت محمدًا يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة . وقال ابن حبان في ترجمة حميد - سماه حميد بن عطاء - : منكر الحديث يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة ، وقال ابن عدى : لحميد عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود غير هذه الأحاديث التي ذكرتها وله عن غير عبد الله بن الحارث أحاديث وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة ولا يتابع عليها وهو الذي يحدث به عن عبد الله بن الحارث .

والحديث ضعفه ابن جرير أيضًا في الموضوع المشار إليه في التخريج ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٩٢ ، ١٩٣) من طريق أبي عبد الله بن بطه قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا الحسن ابن عرفة قال حدثنا خلف بن خليفة ... فذكره ، وزاد في آخره : « فقال : من ذا العيراني الذي يكلمني من هذه الشجرة ؟ قال : أنا الله » وقال ابن الجوزي عقبه : هذا حديث لا يصح فإن كلام الله =

[١] - في خ : « قيس » .

وقال ابن مردويه بإسناده : عن جوير ، عن الضحاک ، عن ابن عباس ، قال : إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام وصايا كلها ، فلما سمع موسى كلام الأدميين مقتهم ، مما وقع في مسامعه من كلام الرب عز وجل .

وهذا أيضًا إسناد^[١] ضعيف ، فإن جويرًا ضَعُف^[٢] ، والضحاک لم يدرك ابن عباس ، رضي الله عنهما . فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أنه^[٣] قال : لما كلم الله موسى يوم الطور كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه ، فقال له موسى : يا رب هذا كلامك الذي كلمتني به ؟ قال : لا يا موسى ؛ إنما^[٤] كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ، ولي قوة الألسنة كلها وأنا أقوى من ذلك ، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا : يا موسى ، صف لنا كلام الرحمن ، قال : لا أستطيعه ، قالوا : فشبّه لنا ، قال : ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق ، فإنها^[٥] قريب منه وليس به^(٩٦٩) .

= لا يشبهه كلام المخلوقين ، والمتهم به حميد واختلف في اسم أبيه فقيل : على . وقيل : عطاء . وقيل : عمار . وليس بحميد بن قيس الأعرج صاحب الزهري فإنه مخرج عنه في الصحيحين . وتعقبه السيوطي في اللآلئ (١/ ١٥٠ ، ١٥١) بقوله : « قلت : قال الحافظ في لسان الميزان كلا والله بل حميد بريء من هذه الزيادة فقد أنبأنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين (فساقه ابن حجر بسنده إلى إسماعيل الصفار دون الزيادة) ثم قال : وكذا رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة بدون هذه الزيادة وكذا رواه سعيد بن منصور عن خلف بدون هذه الزيادة وكذا رواه أبو يعلى في مسنده عن أحمد بن حاتم عن خلف ابن خليفة بدون هذه الزيادة ورواه الحاكم في المستدرک ظنًا منه أن حميدًا الأعرج هو حميد بن قيس المكي الثقة وهو وهم منه وقد رواه من طريق عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وخلف بن خليفة جميعًا عن حميد بدون هذه الزيادة وما أدري ما أقول في ابن بطة بعد هذا فما أشك أن إسماعيل بن محمد الصفار لم يحدث بهذا قط والله أعلم .

ومما تقدم يتبين أن الحديث ضعيف لضعف حميد بن علي الأعرج وأما الزيادة التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن بطة فهي باطلة ومن أجلها أورد ابن الجوزي الحديث في موضوعاته ، والله أعلم (٩٦٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١١٩) (٦٢٨٦) ، وإسناده ضعيف كما قال المصنف رحمه الله فإن الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وقال ابن عدى : والضعف بين علي ما يرويه . ترجمته في « تهذيب الكمال » والراوى عنه علي بن عاصم الواسطي صدوق لكنه يخطئ ويصر كما في « التقريب » لكن نقل ابن الجوزي تكذيبه عن يزيد بن هارون ، والحديث رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار - (٢٣٥٣) ، والبيهقي في الأسماء =

[٢] - في ت : « ضعيف » .

[٤] - في ز : « إنا » .

[١] - في خ : « إسناده » .

[٣] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « فإنه » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ فإن الفضل [الرقاشي هذا]^[١] ضعيف بمره .

وقال عبد الرزاق^(٩٧٠) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن^[٢] جزء بن جابر الخثعمي ، عن كعب قال : إن الله لما كلم موسى كلمه^[٣] بالأسنة كلها سوى كلامه ، فقال له^[٤] موسى : يا رب ، هذا كلامك ؟ قال : لا ، ولو كلمتك بكلامي لم تستقم له ، قال : يا رب ، فهل من خلقك شيء^[٥] يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأشد خلقي شبهًا بكلامي أشد ما تسمعون^[٦] من الصواعق .

= والصفات (٦٠١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢١٠/٦) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٢/١) ، (١١٣) كلهم من طريق علي بن عاصم عن الفضل بن عيسى به . وقد تعقب السيوطي في اللآلئ (١٩/١) على ابن الجوزي إيراد هذا الحديث في الموضوعات فقال : « في الحكم بوضعه نظر فإن الفضل لم يتهم بالكذب وأكثر ما عيب عليه الندرة وهو من رجال ابن ماجه » وقال ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١/١٤١) : هذا الحديث أصله ابن الجوزي بالفضل وبراويه عنه علي بن عاصم ونقل عن يزيد بن هارون أنه قال في علي : ما زلنا نعرفه بالكذب . واقتصر السيوطي على إعلاله بالفضل وتعقبه ولم يتعرض للآخر ، واقتصر الذهبي في التلخيص على إعلاله بعلي - وذكر كلام ابن هارون فيه ، والله أعلم .

(٩٧٠) - رواه في تفسيره (٢٣٨/١) ومن طريقه رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٣٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١١٩/٤) (٦٢٨٧) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٠٢) ورواه ابن جرير في تفسيره (٤٠٤/٩) (١٠٨٤٣) وفي (٤٠٦ ، ٤٠٥/٩) (١٠٨٤٦ ، ١٠٨٤٥) ، والدارمي في الرد على الجهمية رقم (٣٢١) كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وجزء بن جابر مختلف في اسمه قال البيهقي : رواه ابن أخي الزهري عنه عن أبي بكر فقال : عن جرير بن جابر الخثعمي ، وقال البخاري : وقال يونس وابن أخي الزهري والزيدي : جرو وقال شبيب جز بن جابر وهو رجل مجهول ثم يحتمل أنه أراد : ما سمع للسموات والأرض من الأصوات عند إسماع الرب جل ذكره إياه كلامه ، كما روينا عن أهل السماوات أنهم يسمعون عند نزول الوحي للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، وكما روينا في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان » . وكما روينا عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يأتيه الوحي أحياناً في مثل صلصلة الجرس » وكل ذلك مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى وكذلك الصوت المذكور في هذا الحديث إن كان صحيحاً فإنه يحدث عن التوراة التي أخبر الله تعالى عن أهلها أنهم حرفوها وبدلوها فليس من قوله ما يلزمنا توجيهه ، إذا لم يوافق أصول الدين والله أعلم . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢١٥/٢) وزاد نسبه لابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفين في ز : « هذا الرقاشي » . [٢] - في ز ، خ : « بن » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ت .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « يسمعون » .

فهذا موقوف على كعب الأحبار ، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل وفيها الغث والسمين .

وقوله : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين ﴾ أي : يمشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات ، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب .

وقوله : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ أي : إنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والندارة ، وبين ما يحبه ويرضاه ، مما يكرهه ويأباه ؛ لئلا يبقى لمعتذر عذر ؛ كما قال تعالى : ﴿ ولو أنا أهلكتناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ وكذا قوله تعالى : ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ . وقد ثبت في الصحيحين^(٩٧١) عن ابن مسعود .

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا أحد أغير من الله ؛ من أجل ذلك حرم الله^[١] الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله - عز وجل - من أجل^[٢] ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ؛ من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين » . وفي لفظ آخر^[٣] : « من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه » .

لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ الْمَكْتُوبُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ

شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ

جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم

(٩٧١) - رواه البخارى فى « صحيحه » فى التفسير ، باب : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ حديث (٤٦٣٤) ، وفى باب : قول الله عز وجل : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ حديث (٤٦٣٧) ، وفى النكاح ، باب : الغيرة ، حديث (٥٢٢٠) ، وفى كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى ﴿ ويحذرکم الله نفسه ﴾ حديث (٧٤٠٣) ، ومسلم فى « صحيحه » فى التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، حديث (٢٧٦٠) من طريقين عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به .

[٢] - فى ز : « أحد » .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : خ .

الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

لما تضمن قوله تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ إلى آخر السياق - إثبات نبوته ، صلى الله عليه وسلم ، والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك ﴾ أي : وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك ، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ ، ولهذا قال : ﴿ أنزله بعلمه ﴾ أي : فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا أن يعلمه الله به ، كما قال تعالى : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ وقال ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم^(٩٧٢) : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري وخرز^[١] ابن المبارك قالا : حدثنا عمران بن عيينة ، حدثنا عطاء بن السائب قال : قرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن ، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال : قد أخذت علم الله فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل ثم يقرأ قوله^[٢] : ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً ﴾ .

وقوله : ﴿ والملائكة يشهدون ﴾ [أي]^[٣] : [بصدق]^[٤] ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالى لك بذلك ﴿ وكفى بالله شهيداً ﴾ .

وقد قال محمد بن إسحاق^(٩٧٣) : عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : دخل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جماعة من اليهود فقال لهم :

(٩٧٢) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٢١/٤) (٦٢٩٦) .

(٩٧٣) - سيرة ابن هشام (٥٩٧/٢) ومن طريق ابن إسحاق رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠٩/٩) (١٠٨٥٠) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٥/٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٣٩/٢) وزاد نسبه لابن المنذر .

[٢] - سقط من : ز .

[١] - في ز : « وخرز » .

[٤] - في خ : « تصدق » .

[٣] - سقط من ز .

« إني لأعلم والله إنكم لتعلمون أنني رسول الله » ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً ﴾ .

وقوله : ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضللاً بعيداً ﴾ أي : كفروا في أنفسهم ، فلم يتبعوا الحق وسعوا في صد الناس عن اتباعه والافتداء به ، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه وبعثوا منه بُعداً عظيماً شاسعاً .

ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله ، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه^[١] وانتهاك محارمه^[٢] بأنه لا يغفر لهم : ﴿ ولا يهديهم طريقاً ﴾ أي : سبيلاً إلى الخير ، ﴿ إلا طريق جهنم ﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿ خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم ﴾ أي : قد جاءكم محمد ، صلوات الله وسلامه عليه ، بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله - عز وجل - فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيراً لكم .

ثم قال : ﴿ وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض ﴾ أي : فهو غني عنكم وعن إيمانكم ، ولا يتضرر بكفرانكم ؛ كما قال تعالى : ﴿ وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد ﴾ ، وقال ههنا : ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ أي : بمن يستحق منكم الهداية فيهديه ، وبمن يستحق الغواية فيغويه ﴿ حكيماً ﴾ أي : في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره .

يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولٌ مِّنْ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ الْقَهْنَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ

وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحٰنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ

لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء ، وهذا كثير في النصارى ، فإنهم تجاوزوا [حد

[١] - في ز : « محارمه » .

[٢] - في ز : « مآثمه » .

التصديق^[١] بعيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها ، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه ، كما يعبدونه . بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن^[٢] زعم أنه على دينه ، فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه ، سواء كان حقًا أو باطلاً ، أو ضلالًا أو رشادًا ، أو صحيحًا أو كذبًا ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ .

وقال الإمام أحمد (٩٧٤) : حدثنا هشيم ، قال : زعم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ورسوله » .

ثم رواه هو وعلي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري كذلك . وقال علي بن المديني : هذا حديث صحيح سنده ، وهكذا رواه البخاري : عن الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، ولفظه : « فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » .

وقال الإمام أحمد (٩٧٥) : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت^[٣]

(٩٧٤) - المسند (٢٣/١) (١٥٤- شاك) وقال العلامة أحمد شاك في التعليق على هذا الحديث في المسند : « إسناده صحيح . هشيم بن بشير الواسطي : ثقة حجة إلا أنهم تكلموا في سماعه من الزهري ، وأنه سمع منه صحيفة فطارت منه فلم يحفظ منها إلا قليلًا ، وأنه يدل في بعض روايته وقوله هنا « زعم الزهري » قد يؤيد أنه لم يسمعه منه ، ولكن الحديث ورد بأسانيد أخرى عن الزهري ، فتبين أنه صحيح عنه » .

والحديث رواه أحمد (٢٤/١ رقم ١٦٤) والحميدي (٢٧) ومن طريقه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ حديث (٣٤٤٥) عن سفيان قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : سمع عمر رضی الله عنه يقول على المنبر : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا : عبد الله ورسوله » .

وهو جزء من حديث السقيفة وقد رواه بتمامه أحمد في مسنده (٥٥/١ - رقم ٣٩١) والبخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت حديث (٦٨٣٠) وغيرهما من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بإسناده .

(٩٧٥) - المسند (١٥٣/٣ ، ٢٤١) ورواه عبد بن حميد (١٣٣٧) قال : حدثنا الحسن بن موسى به =

[١] - في ز : « الحد بالتصديق » .

[٣] - في ز : « سالم » .

[٢] - في ز : « من » .

البناني ، عن أنس بن مالك أن رجلاً قال : [يا محمد]^[١] ، يا سيدنا ، وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « [يا]^[٢] أيها الناس ؛ عليكم بقولكم^[٣] ، ولا يستهويكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله ، عبد الله ورسوله ، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل » . تفرد به من هذا الوجه .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ أي : لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولداً ، تعالى الله ، عز وجل ، عن ذلك علواً كبيراً ، وتنزهه وتقدس ، وتوحد في سؤده وكبريائه وعظمته ، فلا إله إلا هو ولا رب سواه ؛ ولهذا قال : ﴿ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾ أي : إنما هو عبد من عباد الله ، وخلق من خلقه ، قال له : كن ، فكان ، ورسول من رسله ﴿ وكلمته ألقاها إلى مريم ﴾ أي : خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل ، عليه السلام ، إلى مريم ، فنسخ فيها من روحه يأذن ربه ، عز وجل ، [فكان عيسى يأذن الله ، عز وجل ، وصارت]^[٤] تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب والأم - والجميع مخلوق لله ، عز وجل ، ولهذا قيل لعيسى : إنه كلمة الله وروح منه ؛ لأنه لم يكن له أب تولد منه ، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها : كن ، فكان ، والروح التي أرسل بها جبريل ؛ قال الله تعالى : ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ﴾ وقال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ وقال تعالى : ﴿ والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها^[٥] » وابنها آية للعالمين ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾ [٦] ، وقال تعالى إخباراً عن المسيح ﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبي إسرائيل ﴾ .

= ورواه أحمد (٢٤١/٣ ، ٢٤٩) ، وعبد بن حميد (١٣٠٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٩) وابن حبان في « صحيحه » (١٣٣/١٤) (٦٢٤٠) من طرق عن حماد بن سلمة به . ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٨) من طريق العلاء بن عبد الجبار قال : حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت وحميد عن أنس به . ورواه أحمد (٢٤١/٣) من طريق مؤمل حدثنا حماد عن حميد عن أنس به . وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد صححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١٠٩٧) .

- [١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .
 [٢] - ما بين المعكوفين سقط من خ .
 [٣] - في المسند (١٥٣/٣) : « بتقواكم » .
 [٤] - ما بين المعكوفين في خ : « وكانت » .
 [٥] - في ز : « وجعلنا » .
 [٦] - في ت : إلى آخر السورة .

وقال عبد الرزاق (٩٧٦): عن معمر ، عن قتادة : ﴿ وكلمته ألقاها إلى مريم [وروح منه] ﴾ [١] هو كقوله : ﴿ كن فيكون ﴾ [٢] .

وقال ابن أبي حاتم (٩٧٧): حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، قال : سمعت شاذ [٣] بن يحيى يقول في قول الله : ﴿ وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾ قال : ليس الكلمة صارت عيسى ، ولكن بالكلمة صار عيسى .

وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير في قوله : ﴿ ألقاها إلى مريم ﴾ أي : أعلمها بها كما زعمه في قوله : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يشرك بكلمة منه ﴾ أي : يعلمك بكلمة منه ويجعل ذلك كقوله [٤] تعالى : ﴿ وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك ﴾ بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم فنفخ فيها بإذن الله فكان عيسى عليه السلام .

وقال البخاري (٩٧٨) : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا [٥] الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عمير بن هاني ، حدثني جنادة بن أبي أمية ، عن عباد بن الصامت ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق - أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » . [٦] قال الوليد : فحدثني عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، عن عمير بن هاني عن جنادة زاد : « من أبواب الجنة الثمانية يدخل [٨] من أيها شاء » .

(٩٧٦) - تفسير عبد الرزاق (١٧٧/١) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤١٩/٩) (١٠٨٥٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٢٣/٤) (٦٣٠٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٣٩) وزاد نسبه لابن المنذر .

(٩٧٧) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٣/٤) (٦٣١٠) .

(٩٧٨) - صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قوله تعالى : ﴿ يأهل الكتاب لا تغفلوا في دينكم ﴾ حديث (٣٤٣٥) ورواه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب : الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .. حديث (٢٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١٣٠ ، ١١٣١) ، وأحمد =

- [١] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .
 [٢] - في ت : « شاذان » .
 [٣] - في ز ، خ : « بن » .
 [٤] - سقط من : ز .
 [٥] - سقط من : ز ، خ .
 [٦] - في ز : « كما قال » .
 [٧] - ما بين المعكوفين في خ : و .
 [٨] - سقط من : ز ، خ .

وكذا رواه مسلم عن داود بن رشيد ، عن الوليد ، عن ابن جابر ، به . ومن وجه آخر عن الأوزاعي به ، فقوله في الآية والحديث : « وروح منه » ، كقوله : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ أي : من خلقه ومن عنده ، وليست (من) للتبعيض كما تقوله النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة ، بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الأخرى .

وقد قال مجاهد في قوله : ﴿ وروح منه ﴾ أي : ورسول منه . وقال غيره : ومجبة منه . والأظهر الأول ، وهو [١] أنه مخلوق من روح مخلوقة ، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله في قوله : ﴿ هذه ناقة الله ﴾ وفي قوله : ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ وكما ورد في الحديث الصحيح : « فأدخل على ربي في داره » ، أضافها إليه إضافة تشريف لها ، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد .

وقوله : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله ﴾ [٢] أي : فصدقوا بأن الله واحد أحد لا صاحبة [٣] له ولا ولد [٤] ، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾ أي : لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وهذه الآية والتي تأتي [٥] في سورة المائدة حيث يقول تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد ﴾ وكما قال في آخر السورة المذكورة : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ﴾ الآية ، وقال في أولها : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ الآية . فالنصارى [٦] عليهم لعنة [٧] الله من جهلهم ليس لهم ضابط ولا لكفرهم حد ، بل أقوالهم وضلالهم منتشر ، فمنهم من يعتقد [٨] إلهاً ، ومنهم من يعتقد شريكاً ، ومنهم من يعتقد ولدًا ، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة ، وأقوال غير مؤتلفة ، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال : لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على [٩] أحد عشر قولاً ، ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد بن بطريق بطرق [١٠] الإسكندرية في حدود

= (٣١٣/٥ ، ٣١٤) من طريق عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية به .

- | | |
|--------------------------|-----------------------------|
| [١] - سقط من : ز ، خ . | [٢] - في ز : « رسوله » . |
| [٣] - في خ : « ولد » . | [٤] - في خ : « صاحبة » . |
| [٥] - سقط من : ت . | [٦] - في خ : « والنصارى » . |
| [٧] - في خ : « لعائن » . | [٨] - في ز : « يعتقد » . |
| [٩] - في ز : « عن » . | [١٠] - في خ : « بترك » . |

سنة أربعمائة من الهجرة النبوية أنهم اجتمعوا الجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم ، وإنما هي الحياة الحقيرة الصغيرة ، وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة ، وأنهم اختلفوا عليه اختلافًا لا ينضب ولا ينحصر ، فكانوا أزيد من ألفين أسقفًا فكانوا أحرابًا كثيرة ، كل خمسين منهم على مقالة ، وعشرون على مقالة ، ومائة على مقالة ، وسبعون على مقالة ، وأزيد من ذلك وأنقص .

فلما رأى [عصابة منهم] قد زادوا على الثلاثمائة وثمانية^[١] عشر نفرًا ، وقد توافقوا على مقالة فأخذها الملك ونصرها وأيدها وكان فيلسوفًا ذاهية^[٢] ، ومحق ما عداها من الأقوال ، وانتظم دست أولئك الثلاثمائة وثمانية^[٣] عشر ، وبنيت لهم الكنائس ، ووضعوا لهم كتبًا وقوانين ، وأحدثوا فيها^[٤] الأمانة التي يلقتونها الولدان من الصغر^[٥] ليعتقدوها ، ويُعتمدونهم عليها ، وأتباع هؤلاء هم الملكية^[٦] ، ثم أنهم اجتمعوا مجمعًا ثانيًا فحدث فيهم البعقوية ، ثم مجمعًا ثالثًا فحدث فيهم النسطورية ، وكل هذه الفرق تثبت الأقاليم الثلاثة في المسيح ، ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدوا أو ما اتحدوا أو امتزجا أو حل فيه ؟ على ثلاث مقالات ، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى ، ونحن نكفر الثلاثة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ انتهوا خيرًا لكم ﴾ أي : يكن خيرًا لكم ﴿ إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ﴾ أي : تعالى وتقدس عن ذلك علوًا كبيرًا ﴿ له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله كافيًا ﴾ أي : الجميع ملكه وخلقه ، وجميع [ما فيهما]^[٧] عبده وهم تحت تدبيره وتصريفه ، وهو وكيل^[٨] على كل شيء ، فكيف يكون له منهم صاحبة أو^[٩] ولد ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم يكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا لقد جتتم شيئًا إداً ﴾ إلى قوله : ﴿ فردًا ﴾ .

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ

عِبَادَتِهِ وَسَتَكْبِرَ فَيَسِيحُشْرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧١﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

- [١] - في خ : « بثمانية » .
 [٢] - في خ : « الثمانين » .
 [٣] - في خ : « الصغار » .
 [٤] - في خ : « من فيها » .
 [٥] - في خ : « و » .
 [٦] - في ز : « ذا هيئة » .
 [٧] - سقط من : ز ، خ .
 [٨] - في خ : « المالكية » .
 [٩] - في خ : « الوكيل » .

فِيُوفِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قال ابن أبي حاتم (٩٧٩): حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لن يستكف المسيح أن يكون عبداً لله ﴾ : لن يستكبر .

وقال قتادة : لن يحتشم ﴿ المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال : ﴿ ولا الملائكة المقربون ﴾ وليس له في ذلك دلالة ؛ لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح ؛ لأن الاستكاف هو الامتناع ، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح ، فلهذا قال : ﴿ ولا الملائكة المقربون ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل .

وقيل : إنما ذكروا ؛ لأنهم اتخذوا آلهة مع الله ، كما اتخذ المسيح ، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عبيده وخلق من خلقه ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ . الآيات .

ثم [١] قال : ﴿ ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً ﴾ أي : فيجمعهم إليه [٢] يوم القيامة ، ويفصل بينهم بحكمه العدل الذي لا يجور فيه ولا يحيف . ولهذا قال : ﴿ فأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ﴾ يعني [٣] : فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه .

وقد روى ابن مردويه (٩٨٠) من طريق بقية ، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي ، عن الأعمش ،

(٩٧٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٤/٤) (٦٣١٧) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٤٠/٢) ، ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم .

(٩٨٠) - رواه الطبراني في الكبير (٢٤٨/١٠) (١٠٤٦٢) وفي الأوسط (٥٧٧٠) والإسماعيلي « معجمه » رقم (٢٠١) من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل به . وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الله الكندي ترجم له الذهبي في الميزان (٢٣٥/١) وقال : عن الأعمش وعنه بقية بخبر عجيب منكر =

[٢] - سقط من : ز .

[١] - في ت : « ولهذا » .

[٣] - في خ : « أي » .

عن شَقِيقٍ [١] ، عن عبد الله [٢] [٢٦] قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ﴾ قال : [٣] [٢٣] : « أجورهم : أدخلهم الجنة » . ﴿ ويزيدهم من فضله ﴾ قال : « الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا [٤] » .

وهذا إسناد لا يثبت ، وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد .

﴿ وأما الذين استكفوا واستكبروا ﴾ أي : امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿ فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ [كما قال تعالى] [٥] : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ أي : صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين .

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس ومخبراً [لهم] [٦] بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم ، وهو الدليل القاطع للعدر [٧] والحجة المزيلة للشبهة ؛ ولهذا قال : ﴿ وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً ﴾ أي : ضياءً واضحاً على الحق ، قال ابن جريج وغيره : وهو [٨] القرآن .

= والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير وفيه إسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال : أتى بخبر منكر ، وبقية رجاله وثقوا . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٤٠/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي نعيم ولم أقف عليه عند ابن أبي حاتم في تفسيره إلا من كلام الأعمش في (١١٢٤/٤) (٦٣٢٠ ، ٦٣٢١) عن بقية عن إسماعيل عن الأعمش من قوله .

[١] - في ز ، خ : سفيان . وهو تحريف . والصواب ما أثبتناه ؛ كما جاء في معجم الإسماعيلي . وشقيق هو ابن سلمة ، أبو وائل الكوفي ، يروي عن عبد الله بن مسعود ، وعنه الأعمش .

[٢] - ما بين المعكوفين في ت : مرفوعاً . [٣] - ما بين المعكوفين في ت : قال .

[٤] - في ت : « دنياهم » . [٥] - في خ : « كقوله » .

[٦] - سقط من خ . [٧] - في ز : « المقدر » .

[٨] - في خ : « هو » .

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ أي : جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم . وقال ابن جرير [١] : آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن . رواه ابن جرير (٩٨١) .
﴿ فسيدخلهم ﴾ [٢] في رحمة منه وفضل ﴿ أي : يرحمهم ، فيدخلهم الجنة ويبيدهم ثوابًا ومضاعفة ورفقًا في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم ، ﴿ ويهديهم إليه صراطًا مستقيمًا ﴾ أي : طريقًا واضحًا قصدًا قوامًا لا اعوجاج فيه ولا انحراف ، وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة ، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات ، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات . وفي حديث الحارث الأعمور عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « القرآن صراط الله المستقيم ، وحبل الله المتين » .

وقد تقدم الحديث بتمامه في أول التفسير ، ولله الحمد والمنة .

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ مَا هَكَذَا لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَكُمَا الْكُلْتَانِ إِنْ تَرَكَ وَالِدٌ وَوَالِدَةٌ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ إِنَّ لِلَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

قال البخارى (٩٨٢) : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ؛ قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت براءة ، وآخر آية [نزلت] [٣] ﴿ يستفتونك ﴾ .

(٩٨١) - تفسير ابن جرير (٤٢٩/٩) (١٠٨٦٣) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٤١/٢) وزاد نسبه لابن المنذر .

(٩٨٢) - صحيح البخارى كتاب التفسير ، باب : قوله : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ حديث (٤٦٠٥) ورواه البخارى فى المغازى ، باب : حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع حديث (٤٣٦٤) ، وفى التفسير ، باب : سورة براءة حديث (٤٦٥٤) ، وفى الفرائض باب : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ... ﴾ حديث (٦٧٤٤) ، ومسلم فى كتاب الفرائض ، باب : آخر آية أنزلت آية الكلاله حديث (١٦١٨) من طرق عن أبى إسحاق قال سمعت البراء بن عازب به .

[١] - ما بين المعكوفين فى ت : وغيره هو القرآن . [٢] - فى ز : « فيدخلهم » .

[٣] - سقط من خ .

وقال الإمام أحمد (٩٨٣): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر؛ قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنا مريض لا أعقل قال: فتوضأ^[١] ثم صب علي - أو قال: صبوا علي^[٢] - [فعلقت^[٣] فقلت: إنه^[٤] لا يرثني إلا كلالته فكيف الميراث؟] فنزلت^[٥] آية الفرائض. أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر به، و^[٦] في بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية.

وقال ابن أبي حاتم (٩٨٤): حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، وقال أبو الزبير: قال - يعني جابراً - : نزلت في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وكأن معنى الكلام - والله أعلم - : يستفتونك [عن الكلاله]^[٧] ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فيها، فدل المذكور على المتروك. وقد تقدم الكلام على الكلاله واشتقاقها وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا [والد]^[٨]، ومن الناس من

(٩٨٣) - المسند (٢٩٨/٣) ورواه البخارى فى الوضوء، باب: صب النبى - صلى الله عليه وسلم - وضوءه على المغمى عليه حديث (١٩٤)، وفى كتاب المرضى، باب: وضوء العائد للمريض حديث (٥٦٧٦)، وفى الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة حديث (٦٧٤٣)، ومسلم فى صحيحه فى الفرائض، باب: ميراث الكلاله حديث (١٦١٦) (٨)، والنسائى فى الكبرى كتاب الفرائض، باب: ذكر الكلاله حديث (٦٣٢١) والدارمى (٧٣٩) من طرق عن شعبة به. ورواه أحمد (٣٠٧/٣)، والحميدى (١٢٢٩)، والبخارى فى كتاب المرض، باب: عيادة المغمى عليه حديث (٥٦٥١)، وفى الفرائض، باب: وقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٦٧٢٣)، وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يسأل مما لم ينزل عليه الوحي حديث (٧٣٠٩)، ومسلم فى (١٦١٦) (٥)، وأبو داود فى الفرائض، باب: فى الكلاله حديث (٢٨٨٦)، والترمذى فى كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات، حديث (٢٠٩٧)، وفى تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء حديث (٣٠١٥)، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء (٨٧/١)، وابن ماجه فى الفرائض، باب: الكلاله، حديث (٢٧٢٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر به. وللحديث طرق أخرى عند البخارى وغيره عن ابن المنكدر بألفاظ مختصرة.

(٩٨٤) - تفسير ابن أبى حاتم (١١٢٦/٤) (٦٣٢٩).

[١] - فى خ: « فوضأ ».

[٢] - فى م: « عليه ».

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ.

[٤] - سقط من: ز.

[٥] - سقط من: ز.

[٦] - سقط من: ز.

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.

[٨] - ما بين المعكوفتين فى ز، خ: « ولد ولي ».

يقول : الكلاله من لا ولد له كما دلت عليه هذه الآية ﴿ إِنْ امْرؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وقد أشكل حكم الكلاله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه : الجد ، والكلاله ، وأبواب^[١] من أبواب الربا .

وقال الإمام أحمد^(٩٨٥) : حدثنا إسماعيل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ؛ قال : قال عمر بن الخطاب : ما سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : « يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء » . هكذا رواه مختصراً ، وقد^[٢] أخرجه مسلم^[٣] مطولاً أكثر من هذا .

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد^(٩٨٦) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك - يعني : ابن مغول - [٤] سمعت الفضل بن عمرو ، عن إبراهيم ، عن عمر ؛ قال : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الكلاله فقال : « يكفيك آية الصيف » فقال : لأن أكون سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عنها أحب إلي من أن يكون لي حُمْرُ النَّعَمِ . وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر ؛ فإنه لم يدره .

وقال الإمام أحمد^(٩٨٧) : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن

(٩٨٥) - المسند (٢٦/١) ، ورواه أحمد في المسند أيضاً (١٥/١) ، (٢٧ ، ٤٨) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب المساجد ، باب : نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها حديث (٥٦٧) ، وفي الفرائض ، باب : ميراث الكلاله حديث (١٦١٧) من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد بهذا الإسناد مطولاً .
(٩٨٦) - المسند (٣٨/١) وإسناده ضعيف بسبب الانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر بن الخطاب فإنه لم يدره كما قال المصنف وكذا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على هذا الموضع من المسند لكن يشهد له الطريق السابق قبل هذا عند مسلم وغيره .

(٩٨٧) - المسند (٢٩٥/٤) ، ورواه أبو داود في الفرائض ، باب : من كان ليس له ولد وله أخوات حديث (٢٨٨٩) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء حديث (٣٠٤٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٨٧/٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن لكن رواه أحمد في مسنده (٢٩٥/٤) ، (٣٠١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢١٦/٣) ، (٢١٧) (١٦٥٦) والرويانى في مسنده (٣٠٢) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق به . وحجاج أيضاً ضعيف مدلس . وسماعه من أبي إسحاق متأخر وكذا أبو بكر بن عياش فالحديث ضعيف بالإسنادين لكن يشهد =

[٢] - في خ : « و » .

[٤] - ما بين المعكوفين في ت : يقول .

[١] - في خ : « باب » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

عازب ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن الكلاله ؛ فقال : « يكفيك آية الصيف » ، وهذا إسناد جيد ، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش ، به . وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف والله أعلم . ولما أرشده النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى تفهمها ؛ فإن فيها كفاية نسي أن يسأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن معناها ؛ ولهذا قال : فلأن أكون سألتُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عنها أحب إلى من أن يكون لي حُفْرُ النَّعَم .

وقال ابن جرير^(٩٨٨) : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير ، عن^[١] الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : سأل عمر بن الخطاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الكلاله ؛ فقال : « أليس قد بين الله ذلك ؟ » ؛ فنزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ وقال قتادة : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته : ألا إن الآية التي أنزلت^[٢] في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحمة من العصبية ، رواه ابن جرير^(٩٨٩) .

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان وعليه التكلان

قوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ﴾ أي : مات ؛ قال الله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله ، عز وجل ؛ كما قال : ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ وقوله : ﴿ ليس له ولد ﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد ، بل يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواه^[٣] ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ، ولكن الذي رجع^[٤] إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه من^[٥] لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله :

= له حديث عمر السابق رقم (٩٩٣ ، ٩٩٤) ولعل الحافظ ابن كثير جود إسناده هنا لهذا السبب ، والله أعلم .

(٩٨٨) - تفسير ابن جرير (٤٣١/٩) (١٠٨٦٦) .

(٩٨٩) - تفسير ابن جرير الطبري (٤٣١/٩) (١٠٨٦٥) ورواه البيهقي في السنن (٢٣١/٦) من طريق

سعيد عن قتادة وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٤٥/٣) وزاد نسبه لعبد بن حميد .

[٢] - في خ : « نزلت » .

[٤] - في ت : « يرجع » .

[١] - سقط من : ز .

[٣] - في خ : « رواها » .

[٥] - في خ : « الذي » .

﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئًا ؛ لأنه يحجبها بالإجماع ؛ فدل على أنه من لا ولد له^[١] بنص القرآن ، ولا والد له بالنص عند التأمل أيضًا ؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية .

و^[٢] قال الإمام أحمد^(٩٩٠) : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن مكحول ، وعطية وحمزة وراشد ، عن زيد بن ثابت ؛ أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم^[٣] فأعطى الزوج النصف والأخت النصف ، فكلم في ذلك ، فقال : حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بذلك .

تفرد به أحمد من هذا الوجه . وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتًا وأختًا : إنه لا شيء للأخت ؛ لقوله : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ قال^[٤] : فإذا ترك بنتًا فقد ترك ولدًا ، فلا شيء للأخت ، وخالفهما الجمهور ؛ فقالوا في هذه المسألة : للبت النصف بالفرض ، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ؛ بدليل غير هذه الآية ؛ وهذه الآية نصت أن يفرض لها في هذه الصورة ، وأما وراثتها بالتعصيب ، فلما رواه البخاري^(٩٩١) من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود ؛ قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : النصف للابنة^[٥] والنصف للأخت ، ثم قال سليمان : قضى فينا ، ولم يذكر على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(٩٩٠) - المسند (١٨٨/٥) وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ضعفه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم وقال : الحافظ في « التقریب » : ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤) وقال : فيه أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح وجود إسناده السيوطي في الدر المنثور (٤٤٤/٢) .

(٩٩١) - صحيح البخاري في الفرائض ، باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبة حديث (٦٧٤١) ، ورواه أيضًا في الفرائض ، باب : ميراث البنات حديث (٦٧٣٤) من طريق أشعث عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا ، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف . ورواه أبو داود في سننه في الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الصلب حديث (٢٨٩٣) من طريق أبي حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبي الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ حي .

[١] - سقط من : خ .

[٣] - في ز : « الأم » .

[٢] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « للبت » .

[٤] - في خ : « قال » .

وفى صحيح البخاري أيضًا (٩٩٢) عن هزيل بن شرحبيل ؛ قال : سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة و [١] ابنة ابن ، وأخت [٢] فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني [٣] ، فسأل [٤] ابن مسعود فأخبره [٥] بقول أبي موسى ، فقال : ﴿ لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ﴾ أقضي فيها بما قضى النبي ، صلى الله عليه وسلم : [للابنة النصف] [٦] [ولابنة] [٧] الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت ، [فأتينا أبا موسى] [٨] فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخير فيكم .

وقوله : ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ ؛ أي : والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت [كلاله] [٩] و [١٠] ليس لها ولد ؛ أي : ولا والد ؛ لأنه [١١] لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئًا ، فإن فرض أن [١٢] معه من له فرض صرف إليه فرضه كزوج أو أخ من أم ، وصرف الباقي إلى الأخ ، لما ثبت في الصحيحين (٩٩٣) عن ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولئ رجل ذكّر » .

وقوله ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ ؛ أي : فإن كان لمن يموت كلاله أختان ؛ فرض لهما الثلثان ، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما ، ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنيتين كما استفيد [١٣] حكم الأخوات من البنات في قوله : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك ﴾ .

وقوله : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ هذا حكم العصبات

(٩٩٢) - صحيح البخاري كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث (٦٧٣٦) ورواه في الفرائض ، باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبية حديث (٦٧٤٢) من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : قال عبد الله لأقضي فيها بقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت .
(٩٩٣) - تقدم تخريجه في هذه السورة تفسير الآية (٣٣) .

[١] - سقط من خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « فينايعني » .

[٤] - في ز : « فسل » .

[٥] - في ز : « وأخبر » .

[٦] - ما بين المعكوفين في خ : « النصف للبنات » .

[٧] - في خ : « ولبنات » .

[٨] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

[٩] - سقط من : ز .

[١٠] - سقط من : ز .

[١١] - في ز : « أنه » .

[١٢] - سقط من : ز .

من البنين وبني البنين والإخوة ، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطي [للذكر منهم]^[١] مثل حظ الأنثيين .

وقوله : ﴿ بين الله لكم ﴾ ؛ أي : يفرض لكم فرائضه ، ويحد لكم حدوده ، ويوضح لكم شرائعه .

وقوله : ﴿ أن تصلوا ﴾ ؛ أي : لكلا تصلوا عن الحق بعد البيان ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ ؛ أي : هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها^[٢] من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى .

وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب ، حدثني ابن علي ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد ابن سيرين ؛ قال : كانوا في مسير ، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة ؛ قال : ونزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ فلقاها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حذيفة ، فلقاها حذيفة عمر ، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة^[٣] فقال : والله^[٤] إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلقيتكها كما لقانيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والله ، لا أزيدك عليها شيئاً أبداً .

قال : فكان عمر يقول : اللهم ؛ إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي . كذا رواه ابن جرير .

ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين كذلك بنحوه وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة .

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده : حدثنا يوسف بن حماد المعني ، ومحمد بن مرزوق قالا : أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة [عن أبيه قال : نزلت آية الكلالة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو في مسير له فوقف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإذا هو بحذيفة^[٥] وإذا رأس ناقة حذيفة عند [مؤترز]^[٦] النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلقاها

[١] - ما بين المعكوفين في ت : « الذكر » .

[٣] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « فيه » .

[٥] - ما بين المعكوفتين زيادة من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز .

[٦] - في ت : « رادف راحلة » .

إياه ، فنظر حذيفة فإذا عمر ، رضي الله عنه ، فلما كان في خلافة عمر ، [نظر عمر]^[١] في الكلاله فدعا حذيفة : فسأله عنها . فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلقيتك^[٢] كما لقاني []^[٣] والله إنني لصادق ، والله لا أزيدك^[٤] على ذلك شيئاً أبداً .

ثم قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحداً^[٥] رواه إلا حذيفة ، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق . ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى .

وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الأعلى .

وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد - هو ابن المسيب - أن عمر سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : كيف يورث^[٦] الكلاله ؟ قال : فأنزل الله ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ الآية . قال : فكان عمر لم يفهم ؛ فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، طيب نفس فسله^[٧] عنها ؛ فرأت منه طيب نفس فسألته عنها^[٨] فقال : « أبوك ذكر لك هذا ما أرى أباك يعلمها » . قال : فكان^[٩] عمر يقول : ما أراني أعلمها ، وقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما قال .

رواه ابن مردويه ثم رواه من^[١٠] طريق ابن عيينة ، []^[١١] عن [عمرو عن]^[١٢] طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الكلاله فأملأها عليها في كتف فقال : « من أمرك بهذا ؟ أعمار ؟ ما أراه يقيمها^[١٣] أو ما تكفيه آية الصيف ؟ » [قال : سفیان]^[١٤] وآية الصيف التي في النساء ﴿ وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة ﴾ فلما سألوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نزلت الآية التي هي خاتمة النساء [فألقى عمر]^[١٥] الكتف . كذا قال في هذا الحديث وهو مرسل .

- [١] - ما بين المعكوفين سقط من : خ .
 [٢] - في خ : « رسول الله ﷺ » .
 [٣] - في خ : « في خ : سقط من : خ .
 [٤] - في ز : « فسألها » .
 [٥] - في ز : « وكان » .
 [٦] - في خ : و .
 [٧] - في ز : « يقيمها » .
 [٨] - ما بين المعكوفين في ز : « عمرو بن » .
 [٩] - ما بين المعكوفين سقط من : ز .
 [١٠] - ما بين المعكوفين في ز : « ألقى » .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو^[١] كريب ، حدثنا عثمان عن الأعمش ، عن قيس بن [مسلم عن] طارق بن شهاب ؛ قال : أخذ عمر كنتفاً وجمع أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لأقضي في الكلاله قضاء تحدث به النساء في خدورهن ، فخرجت حيثئذ حية من البيت فتفرقوا فقال : لو أراد الله ، عز وجل ، أن يتم هذا الأمر لأتمه .

وهذا إسناد صحيح ، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : حدثنا علي بن محمد بن [^[٣] عقبة الشيباني بالكوفة ، حدثنا الهيثم بن خالد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ؛ سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب قال : لأن أكون سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ثلاث أحب إلي من حُمْرِ النَّعَمِ : مَنْ الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نُؤديها إليك^[٤] أيحل قتالهم ؟ وعن الكلاله .

ثم قال : صحيح الإسناد^[٥] على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ثم روى بهذا^[٦] الإسناد إلى^[٧] سفيان بن عيينة ، عن عمر بن مرة ، عن [مرة ، عن]^[٨] عمر قال : ثلاث لأن يكون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بينهنّ لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها : الخلافة ، والكلالة ، والربا .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال : سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس ؛ قال : سمعت ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول : القول ما قلت . قلت : وما قلت ؟ قال : قلت : الكلاله من لا ولد له .

ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، وسليمان الأحول ،

[١] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفين في ز : « محمد بن » .

[٤] - في ت : « شليك » .

[٦] - في خ : « هذا » .

[٧] - في خ : « عن » .

[٨] - ما بين المعكوفين سقط من خ .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من ت .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ قال : كنت آخر الناس [١] عهدًا بعمر بن الخطاب قال : اختلفت أنا وأبو بكر في الكلاله ، والقول ما قلت ، قال : وذكر أن عمر شرك بين الإخوة [للأب والأم] [٢] وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا وخالفه أبو بكر ، رضي الله عنهما .

وقال ابن جرير : حدثنا [ابن] [٣] وكيع ، حدثنا محمد بن حميد العمري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن عمر كتب في الجد والكلاله كتابًا فمكث يستخير الله يقول : اللهم ؛ إن علمت فيه خيرًا فأمضه [٤] . حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحي ، ولم يدر أحد ما كتب فيه ، فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلاله كتابًا ، وكنت أستخير [٥] الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه .

قال ابن جرير : وقد روي عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر ، وكان أبو بكر ، رضي الله عنه ، يقول : هو ما عدا الولد والوالد .

وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، [وقول علماء الأمصار] [٦] قاطبة [٧] ، وهو الذي يدل عليه القرآن ، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه [٨] في قوله : ﴿ بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ . [والله أعلم] [٩] .



انتهى بحمد الله وحسن توفيقه المجلد الرابع

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس

وأوله تفسير سورة المائدة

[١] - سقط من : ت .

[٢] - ما بين المعكوفين في خ : « للأم والأب » . [٣] - ما بين المعكوفين سقط من خ .

[٤] - في ت : « فاقضه » . [٥] - في ز : « استخرت » .

[٦] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ . [٧] - سقط م : خ .

[٨] - في ز ، خ : « وضحته » . [٩] - ما بين المعكوفين سقط من : ز ، خ .

فهرست المجلد الرابع

- ٢٠ تفضيل الرجال على النساء
- ٣٢ الأمر بعبادة الله وحده والإحسان إلى الوالدين
- ٥٠ الكلام على قوله تعالى ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ الآية
- ٥٩ مشروعية التيمم عند فقد الماء
- ٧٠ سبب مشروعية التيمم
- ٩٥ أمر أهل الكتاب بالإيمان بالقرآن
- ٩٦ جواز مغفرة جميع الذنوب ما عدا الإشراك بالله
- ١١٩ ذكر نعم الله على آل إبراهيم
- ١٢٠ أمر الحاكم بإقامة العدل بين الناس
- ١٢٤ الأمر بطاعة الله والرسول وأولي الأمر
- ١٢٤ الأمر بالرجوع إلى كتاب الله وسنة الرسول عند التنازع
- ١٤٠ لا يكون الرجل مؤمناً حتى يرضى بما حكّم به رسول الله
- ١٤٧ منزلة من يطع الله والرسول
- ١٧٨ كيفية ردّ السلام
- ١٧٨ من أركان الإيمان : الإيمان بالبعث
- ١٩٢ وعيد من قتل مؤمناً متعمداً
- ٢٣٦ مشروعية قصر الصلاة في السفر
- ٢٤٧ مشروعية صلاة الخوف
- ٢٥٧ الأمر بذكر الله عقب الصلاة
- ٢٦٦ الحثّ على التوبة
- ٢٨٠ فضل الإسلام مع العمل الصالح
- ٢٨٢ لا يقبل الله عملاً إلا إذا خلا من الرياء والبدعة
- ٣٠٧ الأمر بتأدية الشهادة بالحق ولو على النفس
- ٣١١ من لم يزل المنكر فليزل عنه
- ٣١٤ بعض صفات المنافقين
- ٣٣٠ كفر من فوّق بين الله ورسوله في الإيمان
- ٣٣٤ ما قُتِلَ المسيح وما صُلِبَ بل رُفِعَ إلى السماء حيّاً

٣٤٦	ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى
٣٦٤	صفة عيسى عليه السلام
٣٩٣	تفسير آية الكلاله
٤٠٣	الفهرست